

تَرَاتِيْلُ الشَّهْرِ يَعْدَدُ
الْفَرَّارِي

بِحَمْدِ اللَّهِ الرَّبِّ الرَّبِّ

سُبْحَانَ مُحَمَّدِ رَبِّ الْأَرْضَ

قَلْبُكَ لِلَّهِ بِسْكُنٍ وَلِلْكَانِ بِجَنَاحِ رَبِّ الْأَصْنَافِ

كَبَّادَ لِلْمَوْسِنَ

مَنْجَبَةَ شَاعِرِ الْمُؤْمِنِ الْمُحْسِنِ



تراث الشيعة
القرآن

لهم
احسنه
بسم الله

تراث الشیعیة
بیته
لقرآن

لعلكم ولهم الفرج

محمد على مهدى فرقان

فتح الله بن حجر رذكان علی الفتاوى

المجلد الخامس

مکتبة النفسیہ وعلوم القرآن الخصیة

تراث الشيعة القرآني
المجلد الخامس

إعداد وإشراف

محمد علي مهدوي راد (عضو الهيئة العلمية بجامعة طهران)
فتح الله نجاري زادگان (عضو الهيئة العلمية بجامعة طهران)
علي الفاضلي (باحث في الدراسات الإسلامية في الحوزة العلمية في قم)
الناشر: مكتبة التفسير وعلوم القرآن
التابعة لمكتب آية الله العظمي السيد علي الحسيني السيستاني (مدّ ظلّه)

تنضيد الحروف والإخراج الفقهي: علي ملكوتی

المطبعة: الوفاء

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٧٠٠٠ ريال

الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ. ق (١٣٩٢ هـ. ش)

شابك: ٧ - ١٢ - ٧١٠٠ - ٦٠٠ - ٩٧٨

ISBN: 978 - 600 - 7100 - 12 - 7

قم: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر)
- الفرع ١٧ - الرقم ٢ - ٣٧٧٣٨٠٨١

الفهرس الإجمالي

١ - حاشية زبدة البيان

(٩ - ١٠٠)

تأليف: مير فيض الله نفرشي
تصحيح: علي أكبر زمانی نجاد

٢ - حاشية زبدة البيان

(٤١٢ - ٤١٣)

تأليف: محمد بن عبد الفتاح التنکابني سراب
تصحيح: علي أكبر زمانی نجاد

٣ - الدرر الغيبة في تفسير أيام الله في القرآن

(٤١٣ - ٦٤١)

تأليف: محمد بن مقيم الدرزي البارفروشي المازندراني تحقيق: حميد الأحمدی الجلفائی

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد الله تعالى على ما كان، ونستعينه من أمرنا على ما يكون، ونحمده على توفيقه لتهيئة المجلد الخامس من مجموعة «تراث الشيعة القرآني» مشتملاً على:
١ و٢. حاشيتين قيمتين على كتاب «زبدة البيان في براهين أحكام القرآن» للمحقق أحمد الأردبيلي (- ٩٩٣)، الحاشية الأولى لتلميذ الأردبيلي وهو مير فيض الله التفرشي، قليل الحجم، كثير الفائدة، والثانية لمحمد بن عبد الفتاح التنكابني المعروف بسراب من أعلام القرن الثاني عشر ومن تلامذة المولى محمد تقى الجلسي ومن العجيزين للعلامة محمد باقر المجلسي.

وقد قام بتصحيح وتحقيق الحاشيتين فضيلة الشيخ علي أكبر زمامي نجاد، معتمداً في تحقيقه على المصادر المعتمدة لدى الفريقين، ومؤكداً بالدلائل الواضحة أنَّ الحاشية الثانية هي لفيض الله التفرشي، لا كما قيل من أنه لفيض الكاشاني، وإن كان من المحتمل والمعken في عالم الوجود أن تكون لفيض الكاشاني حاشية ولكن ليست هذه، وكتاب زبدة البيان للأردبيلي مشهور، وقد اهتم العلماء به منذ تأليفه وإلى يومنا هذا بالتعليق عليه أو ترجمته وشرحه، وقد اشير في مقدمة التحقيق إلى بعضها، ونبهَ المحقق أنه لم يجد نسخة مستقلة لhashia التفرشي، وإنما جاءت الحاشية مع سائر الحواشى بصورة تعليقة على بعض خطوطات زبدة البيان، فكان التفرشي لم يكتبها

مستقلة، والنساخ تبعوا المؤلف فلم يفردوها، وهكذا جاءت الحاشية في الطبعة الحجرية لزبدة البيان، وحواشى التفريши قصيرة ولا تشمل كل أبواب الكتاب. وأما حواشى التشكابي فهي مفصلة ومستفرقة لمعظم أبواب الكتاب، وقد قام الحق بتحقيقها حسب عدّة من النسخ وفي مقدمتها نسخة ابن المؤلف التي تحفظ بها مكتبة جامع الوزيري في يزد، والتي تم تدوينها بأمر من أبيه.

٣. رسالة ثانية باسم «الدرر الفيبية في تفسير أيام الله في القرآن» لحمد بن مقيم الدرزي البارفروشي المشهور بـ«جمزة الشريعمدار» (١٢٨١) وهيكلية الرسالة الثالثة في هذه المجموعة قائم على أساس حديث ورد حول الآية: ﴿وَذَكَرُوهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ وهي الآية الخامسة من سورة إبراهيم عن الإمام جعفر الصادق عليهما السلام أنه قال: (أيام الله ثلاثة: يوم يقوم القائم عليهما السلام، ويوم الكرّة، ويوم القيمة)، وبأسلوب كلامي وعرفاني وعلقي، ومع ملاحظة هذه الرسالة وسائر ما ورد من تأليفاته التي ذكرها الحق في المقدمة نعرف أن المؤلف كانت له اليد الطولى في الفقه والأصول والتفسير والعرفان والكلام، وقد تم تحقيقها بواسطة الأخ الفاضل حميد الأحمدي الجلفائى وحسب نسختين أحدهما كأنها بخط المؤلف.

وينبغي لنا أن نتقدم بالشكر لكافة من ساهم في إعداد هذه المجموعة، وخاصة من فضيلة الشيخ محمد الكاظم، حيث لاحظ عامه هذه المجموعة.

على أنّ كافة ما ينشر في هذه المجموعات ينظر إليها نظرة تراثية من إعداد نسخها وضبطها وتحقيقها ونشرها، ولا تتبنى لجنة تحقيق التراث صحة كافة ما ورد فيها، بل إن ذلك متزوك لتقييم القارئ الكريم وأهل التحقيق والمعتمقين في الأبحاث القرآنية. والحمد لله أولاً وأخراً.


محمد علي مهدوي راد

حاشية زبدة البيان

تأليف
میر فیض اللہ تفرشی

تصحیح
علی اکبر زمانی نجاد

راجعه
محمد کاظم محمودی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

منذ القرون الأولى أبدى علماء الشيعة والسنّة اهتماماً خاصاً بالبحث والتأليف في فقه القرآن وشرح آيات أحكامه، وقد ذكرت كتب التراجم وفهارس الكتب أسماء أكثر هذه الكتب بالتفصيل^(١).

ومن جملة الكتب التي شرحت آيات الأحكام، كتاب زبدة البيان في براهين أحكام القرآن للمحقق الأردبيلي (المتوفى ٩٩٣ هـ) .. وهو من أشهر كتب المحقق الأردبيلي، وقد حاز على اهتمام من جاء بعده من العلماء، فترجموه وكتبوا عليه شروحًا وحواشٍ عديدة منها:

- ١ - مفاتيح الأحكام في شرح آيات الأحكام، للسيد محمد سعيد بن سراج الدين قاسم الطباطبائي القهباي (م ١٠٩٢). الذريعة، ج ٢١، ص ٢٩٩.
- ٢ - تحصيل الاطمئنان في شرح زبدة البيان؛ للسيد محمد إبراهيم بن الأمير معصوم الحسيني التبريزي الفزويني (م ١١٤٩). الذريعة، ج ٣، ص ٣٩٦.
- ٣ - حاشية السيد مير فضل الله الإسترابادي، وهو أحد تلامذة المقدّس الأردبيلي أو الميرداماد.

١ . راجع : فهرست واره فقه هزار وچهار صد ساله، ص ١٠٨ - ١٠٤ ، وكذلك كتاب الذريعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني، ج ١، ص ٤٠ - ٤٤.

- قال السيد حسن الصدر في تكملة الأمل، ج ٤، ص ٢٢٧: فيها تحقیقات حسنة.
- ٤ - حاشية السيد نعمة الله الجزائري (م ١١١٢).
- قال في الذريعة، ج ١٢، ص ٢١: ذكرها حفيده السيد محمد الجزائري المعاصر في الشجرة النورية، وقال: إنها على أوائل الكتاب.
- ٥ - حاشية السيد بهاء الدين المختارى النائيني. الذريعة، ج ٤، ص ١٥٣.
- ٦ - حاشية المولى إسماعيل الخواجوئي (م ١١٧٣).
- ٧ - حاشية محمد رفيع الكيلاني.
- ٨ - حاشية الملا خليل.
- ٩ - المتعة في شرح الربدة، تُنسب إلى السيد الميرزا خالد.
- ١٠ - حاشية المير فيض الله التفرشى (م ١٠٢٥)، وهي رسالتنا هذه، التي سنتعرّض لها ولصيّنها بنوع من التفصيل لاحقاً.
- ١١ - حاشية المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابنى سراب (م ١١٢٤ هـ) على زبدة البيان، وطبعت بعد هذه الحاشية وسنبحث عنها بالتفصيل أيضاً.
- وللاطلاع أكثر على زبدة البيان للقدس الأرديبلي وشروحها وحواشيها وترجماتها، راجع مقالة (مجموعة مؤلفات الحق الأرديبلي) لكاتب هذه السطور والمطبوعة في مجلة (آئينه پژوهش)، العدد ٣٩، ص ٩٣ - ١٢٢.

تنبيه

وقد نسبت حاشية على زبدة البيان - في الذريعة (ج ١٢، ص ٢١)، ومجلة تراثنا (عدد ١٨، ص ١١٠)، وبعض فهارس النسخ الخطية - إلى الفيض الكاشاني، حيث قالوا بوجود حاشية له على زبدة البيان للقدس الأرديبلي، ومع أننا لا نستبعد احتمال

أن يكون الفيض الكاشاني قد كتب حاشيةً على زبدة البيان، ولكن من خلال تدقيقنا وتبيننا في النسخ الخطية لزبدة البيان والحواشي التي تحمل الرمز «فيض» الموجودة في النسخ الخطية لزبدة البيان وسائر القرائن الأخرى، اتضح أن هذه الحواشى تعود للمير فيض الله التفرشى لا الفيض الكاشاني.

ترجمة المؤلف

المير فيض الله عبد القاهر الحسيني التفرشى وحاشيته على زبدة البيان ذكره السيد مصطفى الحسيني التفرشى في (نقد الرجال) ٤ / ٣٢ قائلًا : سيدنا الظاهر، وحيد عصره، كثير العلم، عظيم الحلم، متكلّم، فقيه، ثقة، عين، له يد طولى في كلّ فنّ، كان مولده في التفرش وتخصيله في مشهد الرضا صلوات الرحمن عليه، واليوم من سكّان عتبة جده بالمشهد المقدس الغروي، حسن الخلق، سهل الخلقة، لين العريكة، كلّ صفات الصالحة والعلماء والأتقياء مجتمعة فيه. له كتب منها : حاشية على المختلف وشرح الإثنى عشرية، مات عليه السلام في شهر رمضان سنة خمس وعشرين بعد الألف ودفن في المشهد المقدس الغروي على ساكنه من الصلوات أفضليها، ومن التحيّات أشرفها. وفي (الروضات) [٥ / ٣٦٨] حکى عن بعض تصانيف المحدث الجزائري أنّ له كتاب في رجال الشيعة يشبه نقد الرجال.

ومن تلاميذه شرف الدين علي بن حجّة الله كما مرّ (ص ٤٠٢).
وذكره الحرّ العاملي في كتابه أمل الآمل ٢ / ٢١٨ وقال : «فيض الله التفرشى النجفي : (المير...) ابن عبد القاهر، جاء في (الأمل ٢ : ٢١٨) وعنه في (الرياض ٤ : ٣٨٧).

وكتب الشيخ آغا بزرگ الطهراني في طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١، ص ٤٤٣ و

٤٤٤ في وصف المير فيض الله التفرشي وأثاره يقول:

[كان فاضلاً، محدثاً، جليلًا، له كتب منها: شرح المختلف، وكتاب في الأصول، أخبرنا بها خال والدي علي بن محمود العاملي عنه. وكان قد قرأ عليه في النجف وأجازه وكان يصف فضله وعلمه وصلاحه وعبادته... وروى عن الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني العاملي].

وصرّح بأنه يروي عنه في إجازة المير محمد باقر الخاتون آبادي ابن المير إسماعيل. كما صرّح في (الأمل) أيضاً أنه يروي عنه علي بن محمود السابق ذكره، واسم حاشية المختلف (مفتاح الشرعية)، واسم شرح الاثني عشرية (الأنوار القمرية)، وينقل عن الأنوار في (مفتاح الكرامة) و(المصايح) و(الجواهر)، وهو موجود في كتب مصطفى الكاشاني.

رأيت تلّكه (جمع الفائدة) الأردبيلية اشتراه في النجف وكتب على الجزءين منه، وفي ذيل خطّه خطّ حفيده أبي الحسن، كتب أنه انتقل إلى أبي وعنده إلى بالإرث، وله مقالة في المناقشة على مقالة شيخه أحمد الأردبيلي في أنَّ (الأمر بالشيء نهي عن ضده الخاص)، والنسخة في مجموعة بخطِّ شرف الدين علي المازندراني عند (الهادى كاشف الغطاء).

ومن تصانيفه كتاب (الأربعين حديثاً) (الذرية ١ قم ٢١٧٤) في سوء عاقبة الخالفين لأهل الحق، رأها صاحب (الرياض ٤ : ٣٨٩) والنسخة بقلم صاحب (رياض العلماء) كتبها عن خطِّ المؤلف عند (السيد شهاب الدين) كما كتبه إلينا.

ومن تلاميذه ابن أخيه بهاء الدين علي بن يونس التفرشي النجفي المولد والمس肯، فإنه كتب في كشكول قام كتاب الأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً عن أربعين صحابياً (الذرية ١ قم ٢٢٠٢) تأليف منتجب الدين مع قام أستاذه إلى

قوله: وأنا أرويه عن عمّي وأستاذِي ومن إليه في العلوم استنادي المير فيض الله التفرشى الحسيني عن شيخه صاحب (المعلم). وتاريخ خطّ بهاء الدين ١٠٢٦ يوم الثلاثاء لثاني خلؤنَ من صفر. انتهى.

كما أنّ خانباباً مشار كتب - في كتاب مؤلفين كتب جاپي (فارسي وعربي)، ج ٤، ص ٨٨٢ و ٨٨٣ - يصف المير فيض الله التفرشى وبعض آثاره المطبوعة، يقول :

«مير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفرشى الغروي : (... - ١٠٢٥ هـ) من أجلة سادات قرية ترخوران التابعة لترفسن، ولعله خفيت علينا ارتحل إلى وسعت آباد بالهند، وبقي لبعض الوقت في تلك الديار، وهناك اختلط بالضعفاء والشرفاء، وأفاد واستفاد».

وفي سنة ١٠٠٤ هـ عزم على السفر إلى الحجاز، واشتغل بالبحث مع علماء مكة والمدينة الكرام حول الأحاديث النبوية، ومن هناك سافر إلى النجف الأشرف وكربلاء قاصداً التوطّن فيها، وهو الآن (١٠٢٤ هـ) في النجف مشغول بالتدريس، وفتواه في أحكام الشريعة الغراء تعتبر من الأسناد لدى العلماء وكافة الفقهاء.

كلف من قبل الشاه عباس الصفوی بهماً كريمة، كما شملته رعاية سلاطين آل عثمان التامة، وكانت تصله حقوق التدريس من الأيدي بيضاء للشاه عباس، ويستفيد طلبة العلم من درسه وبجنته للوصول إلى المدارج العالية، وكان كاتب هذه السطور قد أدرك صحبته في النجف (МА҆ثر رحيمى، ج ٣، ص ٢٥).

كانت ولادته في تفرش، ودراسته في مشهد الرضا، ومسكنه في أرض الغري المقدّسة. وكان من خواص تلامذة مولانا أحمد المقدّس الأردبيلي (الفوائد الرضوية : ٣٥٥ وتنمية المنتهى، ص ٥٧٨).

وذكر خانباباً أيضاً من تأليفاته: الأربعين في أحوال النصاب والمخالفين (عربي) :

طهران : ١٣١٤ هـ، حجري، رقعي، ٢٦ + ٩ + ١٢٨ ص، مع نثر الآلئ وأربعين الشهید الأول وشرح حديث الكسأء».

وذكره الزنوzi مؤلف رياض الجنّة فقد ذكر المیر فیض الله التفرشی فی ج ٤، ص ١٥٣ و ١٥٤، بنفس المعلومات السابقة بلا زيادة، وذكر محقق الكتاب عشرات المصادر والمنابع حول تأليفات وترجمة التفرشی فی هامش الكتاب، مثل أمل الآمل، ج ٢، ص ٢١٨؛ تکملة أمل الآمل، السید حسن الصدر، ج ٤، ص ٢٣٩ - ٢٤٠؛ تعليقة أمل الآمل، ص ٢٣٠ - ٢٣١؛ نقد الرجال، ص ٢٦٩؛ رياض العلّماء، ج ٤، ص ٣٨٧ - ٣٩٠؛ وسائل الشیعہ، ج ٢٠، ص ٥٣؛ روضات الجنّات، ج ٥، ص ٣٦٨ - ٣٦٩؛ هدیۃ العارفین، ج ١، ص ٨٢٣؛ الفوائد الرضویة، ص ٣٥٥ - ٣٥٦؛ جامع الرواۃ، ج ٢، ص ١٤؛ خاتمة المستدرک، ج ٢، ص ١٨٠؛ الإجازة الكبیرة، ص ٧٩ - ٨٠؛ نجوم السماء، ص ٤٢؛ قصص العلّماء، ص ٣٣٦؛ مطلع الشمّس، ص ٤١٠؛ تتمّة المتهی، ص ٥٧٨؛ أعيان الشیعہ، ج ٨، ص ٤٣٢؛ طبقات أعمال الشیعہ (القرن الحادی عشر)، ص ٤٣٣ - ٤٣٤؛ الذریعة، ج ١، ص ٤٢٤، ج ٢، ص ٤٣٩، ج ٤، ص ٨٦، ج ١٠، ص ١٠٠ و ١٤٠، ج ١١، ص ٥٢، ج ١٣، ص ٦٠، ج ١٤، ص ٦٢ و ٧٠، ج ٢١، ص ٣٢٣، ج ٢٢، ص ١٦٢، ج ٢٤، ص ٥٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٥٠، ریحانة الأدب، ج ١، ص ٣٤٠ - ٣٤١؛ معجم المؤلفین، ج ٨، ص ٨٥ (ج ٢، ص ٦٣٣)؛ مؤلفین کتب چاپی فارسی و عربی، ج ٤، ص ٨٨٢ - ٨٨٣؛ فهرست کتاب‌های چاپی عربی، ص ٣٥؛ فهرست الفبائی کتب خطی کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ص ٥٩١؛ فهرست کتابخانه آیة الله العظمی مرعشی نجفی للله، الأرقام ٥١٥١ و ٤٩٧٨.

وأكثر تراجم المیر فیض الله التفرشی تفصیلاً هي ترجمته فی رياض العلّماء، ج ٤،

ص ٢٨٧ - ٣٩٠، وهذه ملخصها:

«السيد السندي الأمير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفرشی ثم النجفي تلميذ المولى أحمد الأردبيلي.

الفاضل العالم العامل الجليل العابد الزاهد الورع التقى النقي الموفق المعروف، الساكن بأرض الغرب تلميذ المولى أحمد الأردبيلي وأستاذ الأمير شرف الدين علي الشولستاني النجفي المشهور، وكان هو والده أيضاً من أكابر العلماء كما سترى ... (وله شرح) الإنبي عشرية التي للشيخ حسن بن الشهيد الثاني في الصلاة، وله أيضاً تعليقات على تلك الرسالة أولاً على هوماش النسخة، وله أيضاً تعليقات على آيات الأحكام للمولى أحمد الأردبيلي، وتعليقات أيضاً على إهياطات شرح التجريد الجديد، وله أيضاً فوائد متفرقة منها في تحقيق مسائل أصول الفقه، وقد أوردناها بتأميمها في مقام القسم الخامس من كتابنا الموسوم بوسيلة النجا.

وقال الشيخ المعاصر أيضاً في آخر وسائل الشيعة: إنَّ الأمير فيض الله هذا تارةً يروي عن الشيخ محمد المذكور عن أبيه عن الحسن بن عبد الصمد عن الشهيد الثاني، وتارةً يروي عن السيد علي بن أبي الحسن العاملي عن الشهيد الثاني^(١).

ولا يخفى ما فيه، فإنَّ روایته تارةً بثلاث وسائل وتأرةً بواسطة واحدة بعيدة. ثم الظاهر كون المراد بالسيد علي بن أبي الحسن هذا هو والد صاحب المدارك. فتأمل. (و) يظهر من إجازة الشيخ محمد بن جابر بن عباس النجفي للسيد الأمير مرتضى السروي أنه يروي السيد أمير فيض الله هذا عن الشيخ حسن نفسه - أعني والد الشيخ محمد - لا ابنه الشيخ محمد، وأنَّه لا بواسطة بينه وبين الشيخ حسن لا بولده

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣.

ولا بغيره، وكذا يظهر من آخر مقدمة كتاب حجّة الإسلام في شرح تهذيب الأحكام للفاضل القمي أيضاً، ومن إجازة المولى حاج حسين النيسابوري للمولى نوروز علي التبريزي أيضاً، فلعله تارةً يروي عن الشيخ حسن بتوسط ولده الشيخ محمد وتارةً بلا توسط. فلاحظ.

وأما شرح المختلف للعلامة، فقد رأيته بإسترآباد بخطٍ تلميذه الأمير شرف الدين علي الشولستاني المذكور، وقد سماه منهاج الشريعة في بيان المسائل المذكورة في كتاب مختلف الشيعة، وهذا كتابٌ حسن جيد كثير الفوائد، ولكنه لم يتم على الظاهر. فلاحظ.

ومن مؤلفاته أيضاً رسالة الأربعين حديثاً، وقد رأيتها بخطه الشريف، وكان خطه متواسطاً، وتاريخ تأليفها سنة ثلاثة عشرة وألف، وتشتمل على الأقوال والأخبار التي وردت في حال مخالفي أهل الحق، وقد نقلها من الكتب الأربعه وغيرها من الكتب المتداولة.

وقد ذكر المولى حاج حسين النيسابوري - تلميذ الأمير شرف الدين الشولستاني المشار إليه - هذا السيد في إجازته للمولى نوروز علي التبريزي فقال عند ذكره : إنَّه يروي السيد السند الفاضل المحقق العابد الزاهد التقى الألمعِيُّ الأمير فيض الله ابن السيد الجليل الفاضل الأمير عبد القاهر الحسيني التفرشى رفع الله مكانه في جسنه وجمع بينه وبين أمته، عن الشيخ الجليل السعيد الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين، عن الشيخ حسين بن عبد الصمد، عن الشهيد الثاني والد الشيخ حسن المذكور. ويروي أيضاً الأمير فيض الله عن السيد الجليل السيد أبي الحسن علي بن الحسين العاملى والد صاحب المدارك (رض) عن الشهيد الثاني.

وفي كلام إشكال، لأنَّه إنْ أُبقي الكلام على ظاهره يشكل من جهتين : الأولى في

رواية صاحب المدارك عن الشهيد الثاني، لأنّه لا يروي عنه إلّا بواسطة واحدة كما سيجيء في ترجمته، الثانية أنّ اسم صاحب المدارك هو السيد محمد، وأمّا السيد أبو الحسن علي المذكور فهو اسم لوالده وهو واضح. وإن قيل بسقوط لفظ «الوالد» بين العاملين وبين صاحب المدارك في الكلام من النسخ لاندفعت الإشكالات، لكن يرد إشكال آخر، وهو أنّ الأمير فيض الله لا يروي عن والد صاحب المدارك إلّا بالواسطة لبعد الدرجة، وهو ظاهر بحمد الله، فتأمل فلعله سقط من الكلام اسم آخر من جانب النسخ، فلاحظ، ويكون مراده أنّ الأمير فيض الله يروي عن صاحب المدارك عن والده عن الشهيد الثاني، كما أنه يروي أيضاً الأمير فيض الله عن الشيخ حسن بن عبد الصمد عن الشهيد الثاني، فتأمل، لكن في أسانيد أربعين الأستاذ الاستناد ^{تبرئ} أنّ الأمير فيض الله هذا يروي عن الشيخ محمد عن والده الشيخ حسن عن والد الشهيد الثاني، ويروي تارةً أيضاً عن السيد أبي الحسن علي العاملى عن الشهيد الثاني، فتأمل، ولعله أراد به والد صاحب المدارك».

حاشية التفرشي على زبدة البيان

كتب الميرزا عبد الله أندى في وصف المير فيض الله التفرشي وتعليقته على زبدة البيان ما يلي :

«وله أيضاً تعليقات على آيات الأحكام للمولى أحمد الأردبيلي»^(١).

كما كتب السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٤٣٢ يقول :

«... ووُجِدَ حواشِي على آيات الأحكام للأردبيلي آخرها (فيض) لا يبعد أن

١. رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٨٧.

تكون له ». .

وقد نسب صاحب أعيان الشيعة هذه الحاشية إلى المير فيض الله التفرشي مع الترديد، أما الشيخ أغاث بزرك الطهراني فلم يشر إلى هذه التعليقات لا في الذريعة ولا في طبقات أعلام الشيعة.

أما الشيخ محمد علي الحائرى الخرمآبادى فى سلسلة مقالاته تحت عنوان «فقه القرآن في التراث الشيعي» وضمن تعريفه للتعليقات المكتوبة على زبدة البيان فقد أبدى أمله في العثور على واحدة منها وقال : «ذكره صاحب الرياض والعلامة الأمين في الأعيان، نأمل أن نعثر على نسخة منه»^(١).

وعلى حد علمنا، فلا توجد نسخة خطية مستقلة لهذه الحواشى، بل إنها موجودة على النسخ الخطية لزبدة البيان، كما طبعت مع زبدة البيان للمقدس الأردبيلي طباعة حجرية في عامي ١٣٠٥ و ١٣٦٨ هـ ومعها حواشى علماء آخرين في ٤٠٠ صفحة وزيري، وفي كل الموارد هذه الطبعة الحجرية كانت الحواشى تأتي برمز «فيض» وأحياناً «من خط فيض (ره)».

وهناك حاشية وردت في الصفحة التاسعة من الطبعة الحجرية تحمل الرمز «ملا محسن فيض»، هذا نصّها : «والتخصيص بالمؤمنين دون المؤمنات إنما بالتلخيص أو بأن المذكور أشرف. ملا محسن فيض أعلى الله مقامه».

والجدير بالذكر أنّ الطبعة الحجرية لزبدة البيان تحتوي على حواشٍ متفرقة من كتب مختلفة، مثل مجمع البيان وشرائع الإسلام واللمسة و....، وإن وجود تعليقة واحدة من الملا محسن الفيض الكاشاني، لا يعتبر دليلاً - لا إثباتاً ولا نفياً - على

١. مجلة تراثنا، العدد ١٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٠٩ هـ، ص ١٣١ و ١٣٢.

انتساب المحواشى الأخرى إليه.

يقول الشيخ آغا بزرك الظهراوى في الذريعة ج ١٢، ص ٢١ ما يلى : «زبدة البيان... للمولى المقدس الأردبىلى... وعليها حواشى منها حاشية المحقق المحدث الفيض الكاشانى، م ١٠٩١».

ولا نجد في كتب الترجم وفهارس الكتب أي ذكرٍ لمثل هذه الحاشية للفيض الكاشانى، كما أنَّ الفيض نفسه لم يذكرها من ضمن مؤلفاته في القائمة التي كتبها هو، والوحيد الذي ذكرها هو الشيخ آغا بزرك الظهراوى.

لقد جاء في فهارس مؤلفات الفيض الكاشانى، ص ٣٠٩ و ٣١٠ تحت عنوان : «الآثار المنسوبة والمنتقلة»... حاشية على زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، زبدة البيان تأليف الملا المقدس أحمد بن محمد الأردبىلى، المتوفى ٩٩٣. وقد ذكر الشيخ آغا بزرك أنَّ للفيض حاشية على هذا الكتاب. الذريعة ج ٢١، ص ٢٦١، والذي هو نفس القائمة التي كتبها الفيض الكاشانى بأسماء كتبه.

وفي الذريعة، ج ١١، ص ٢١ ما يلى : «زبدة البيان في... للمولى المقدس أحمد بن محمد الأردبىلى المتوفى في صفر ٩٩٣، طبع بطهران ١٣٠٥... وعليها حواشى، منها : حاشية المحقق المحدث الفيض الكاشانى (م ١٠٩١)، حاشية السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري المتوفى ١١١٢، كما ذكرها حفيده السيد محمد الجزائري المعاصر في الشجرة النورية. وقال : إنَّها على أوائل الكتاب، وغيرهما مما من المحواشى في ج ٦، ص ١٠٣».

وفي الذريعة ج ٦، ص ١٠٣ : «زبدة البيان... الحاشية عليها للمولى إسماعيل بن محمد حسين الحاجونى المتوفى ١١٧٣، ذكرها صاحب الروضات، الحاشية عليها

للسيّد الأميْر فضل الله الإسْتَرَآبادي، مرت بعنوان الحاشية على آيات الأحكام، وكذلك حاشية المولى محمد بن عبد الفتاح التشكابني سراب».

وكان آغا بزرگ الطهراني في الذريعة، ج ٦، ص ٩ قد كتب يقول: «آيات الأحكام... وعليها حواشٍ كثيرة، نذكر بعضها هنا، وبعضها بعنوان الحاشية على زبدة البيان تبعاً لما اشتهرت بها. وتأتي شروحها في الشين. الحاشية عليها للسيّد الأميْر فضل الله الإسْتَرَآبادي... الحاشية عليها اسم تحصيل الاطمئنان... الحاشية عليها للأميْر بهاء الدين محمد بن الأميْر محمد باقر المختار... الحاشية عليها للمولى محمد بن عبد الفتاح التشكابني السراب المتوفى ١١٢٤ ذكر في فهرس تصانيفه».

والجدير بالذكر أنَّ كتاب آيات الأحكام، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، للملأ أحمد بن محمد المقدّس الأردبيلي، طهران، حجري رحلي، خطّ أحمد بن محمد حسين التفرشي، ٣٩٩ ص، طهران، ١٣٦٨ هـ، حجري، رحلي، ٣٩٩ ص^(١).

وفي مؤلفين كتب چاپی مشار، ج ١، ص ٤٦٢ تم الإشارة إلى هذا الكتاب بنفس المعلومات أعلاه، مضافاً إليها سنة الطبعة الحجرية الأولى ١٢٠٥ هـ.

وقال الشيخ محمد علي الحائرى الحرمآبادى فى مجلّة تراثنا، العدد ١٨، ص ١١٠ حول هذا الموضوع : «الفيض الكاشانى... ذكر له هذه التعليقة على كتاب زبدة البيان في... الذريعة في ج ١٢، ص ٢١، ولم نجد حتى الآن ذكرها في غيرها، إلا أننا وجدنا نسخاً من مخطوطات كتاب زبدة البيان عليها تعليقات من الفيض رحمه الله، منها : ١ - نسخة في مكتبة سپهسالار. ٢ - نسخة أخرى فيها. ٣ - نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي. ٤ - نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد...».

١. فهرست عربي مشار: ٦.

ولإثبات عائدية الحواشي التي وردت في الطبعات الحجرية لزبدة البيان بالرمز «فيض»، وهل هي للملأ محسن الفيض الكاشاني أم لغيره؟ يلزم أن نقارن مطالب هذه الحواشي مع المطالب المحسّنة والخلافية في آثار الفيض الكاشاني واستخراج نظره فيها ومقابلتها ومطابقتها مع ما في الحواشي. وفي هذه الحالة فقط يمكن إعطاء الجواب القطعي عن هذا السؤال.

جاء في كتاب افتخار آفرييان استان مرکزي، ج ٢، ص ٢٩١، وضمن تعداده لآثار المير فيض الله التفرشى ما هذا نصه : «٤. حاشية على كتاب مجمع الفائدة والبرهان... المقدس الأرديبلي». وفي ختام ترجمته ورد ما يلى : «اقتباس من كتاب طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١، ص ٤٤٣ و ٤٤٤ مع تغيير وتلخيص».

وفي طبقات أعلام الشيعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني ما هذا نصه : «رأيت تملّكه مجمع الفائدة الأرديبليّة، اشتراه في النجف» وهذا يعني أنّ المير فيض الله التفرشى قد اشتري كتاب مجمع الفائدة والبرهان للمقدس الأرديبلي في النجف الأشرف، ولا يعني أنه قد كتب حاشيةً على هذا الكتاب.

أسلوب التحقيق

اعتمدنا في استخلاص هذه الحواشي وتجبيعها على الطبعة الحجرية لكتاب زبدة البيان والمورخة لعام ١٣٦٨ هـ. ق، وكما تقدّم فإنّ على هذه الطبعة من الكتاب حواش أخرى لمؤلفين آخرين، فأفردنا حواشي التفرشى، وأشارنا بالهامش هنا إلى تخرّيجات نصوص المتن إلى الطبعة الجديدة من زبدة البيان لسنة ١٤٢١ هـ. ق، وإلى تخرّيجات بعض المواضيع من مظاهمها مثل القاموس وجمع البيان والكشف والذكرى و....، وكانت بعض الألفاظ غير مقرودة كما ينبغي أو مصحّفة فأثبتناها كما وجدناها حتى يتم عرضها على مخطوطه واضحة للكتاب، ورمزاً لنسخة الطبعة الحجرية بـ«ن».

مصادر التحقيق

- ١- الاستبصار؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٤ مجلدات، دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٩٠ هـ.
- ٢- أمالی الطوسي؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، دار الثقافة - قم، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ٣- الانتصار؛ السيد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٥ هـ.
- ٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛ عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٨٥ أو ٦٩١ هـ).
- ٥- إيضاح الفوائد؛ فخر المحققين (م ٧٧١ هـ)، ٤ مجلدات، المطبعة العلمية - قم، ١٣٨٧ هـ.
- ٦- بحار الأنوار؛ محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (م ١١١٠ هـ)، ١١٠ مجلدات، مؤسسة الوفاء - بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٧- التبيان في تفسير القرآن؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ١٠ مجلدات، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٨- تحریر الأحكام؛ العلامة الحلي (م ٧٢٦ هـ)، مجلدان، مؤسسة آل البيت عليهما السلام - قم، أوفسيت.
- ٩- تذكرة الفقهاء؛ العلامة الحلي (م ٧٢٦ هـ)، مجلدان، المكتبة الرضوية - طهران.
- ١٠- التهذيب؛ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ١٠ مجلدات، دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الرابعة - ١٣٦٥ ش.
- ١١- التوحيد؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

- ١٢ - جامع الأصول : ابن الأثير (م ٦٠٦ هـ)، ١٤ مجلداً، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٤ هـ.
- ١٣ - جامع المقاصد : المحقق الكركي (م ٩٤٠ هـ)، ١٤ مجلداً، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ١٤٠٨ هـ.
- ١٤ - الحدائق الناضرة : المحقق البحرياني (م ١١٨٦ هـ)، ٢٥ مجلداً، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٩ هـ.
- ١٥ - حياة ابن أبي عقيل : دار القرآن - قم.
- ١٦ - حياة المحقق الكركي (م ٩٤٠ ق) وآثاره : الشيخ محمد الحسون، ١٢ مجلداً، قم، ١٤٢٢ هـ.
- ١٧ - الخلاف : الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٦ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٢ هـ.
- ١٨ - الدروس : الشهيد الأول (م ٧٨٦ هـ)، ٣ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٢ هـ.
- ١٩ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة : آغا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩ هـ)، ٢٩ مجلداً، دار الأضواء - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠ - الذكرى : الشهيد الأول (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ٤ مجلدات، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
- ٢١ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : الشهيد الثاني (م ٩٦٥ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٢ - زبدة البيان في براهين أحكام القرآن : أحمد بن محمد الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، رضا الأستاذى وعلي أكبر زمانى نجاد، جزءان في مجلد واحد، انتشارات المؤمنين

- قم، ١٤٢١ هـ. وأيضاً الطبعة الحجرية، ١٣٠٥ و ١٣٦٨ هـ.
- ٢٣ - السرائر؛ ابن إدريس الحلّي (م ٥٩٨ هـ)، ٣ مجلّدات، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١١ هـ.
- ٢٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ الحقّ الحلّي (م ٦٧٦ هـ)، ٤ مجلّدات، انتشارات استقلال - طهران، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٥ - شرح الجغبي، شرح الملخص، الملخص للجغبي وشرحه للفاضل الرومي، والحواشي للبيرجندى و...، وشرح الشرح للشيخ البهائى، تصحيح الشيخ أحمد الشيرازي، الطبعة الحجرية، مطبعة الميرزا محمد على التاجر، ١٣١١ هـ.
- ٢٦ - صحاح اللغة؛ إسماعيل بن حمّاد الجوهرى (م ٢٩٣ هـ)، ٦ مجلّدات، دار العلم للملائين - بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٧ - القاموس الحبيط؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (م ٨١٧ هـ)، ٤ مجلّدات، بيروت. أيضاً ط أخرى في مجلّد واحد، بيروت.
- ٢٨ - الكافي؛ محمد بن يعقوب الكليني (م ٣٢٩ هـ)، ٨ مجلّدات، دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٨٨ هـ.
- ٢٩ - الكافي في الفقه؛ أبو الصلاح الحلبي (م ٤٤٧ هـ)، مكتبة أمير المؤمنين علیه السلام - إصفهان، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٠ - كتاب من لا يحضره الفقيه؛ الشيخ الصدوق (م ٢٨١ هـ)، ٤ مجلّدات، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٤ هـ.
- ٣١ - الكشاف؛ جار الله الزمخشري (م ٥٣٨ هـ)، تصحيح مصطفى حسين أحمد، ٤ مجلّدات، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٢ - كنز العرفان؛ مقداد بن عبد الله السعدي (م ٨٢٦ هـ)، مجلّدان، المجمع العالمي

- للتقریب بین المذاہب الإسلامیة، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٣ - المبسوط فی فقه الإمامیة: الشیخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٨ مجلدات، المکتبة المرتضویة - طهران، ١٣٨٧ هـ.
- ٣٤ - جمع البیان فی تفسیر القرآن: أمین الإسلام أبو علی الفضل بن الحسن الطبری (م ٥٤٨ هـ)، ١٠ مجلدات، مؤسسة الأعلی - بیروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٣٥ - جمع الفائدۃ والبرهان: المقدس الأردبیلی (م ٩٩٣ هـ)، ١٤ مجلداً، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٦ هـ.
- ٣٦ - مختلف الشیعۃ: العلامة الحلی (م ٧٢٦ هـ)، ٩ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ٣٧ - المراسيم العلویة فی الأحكام النبویة: سلار بن عبد العزیز الدیلمی (م ٤٤٨ هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت علیهم السلام، ١٤١٤ هـ.
- ٣٨ - المقنع: الشیخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، مؤسسة الإمام الهاדי علیه السلام - قم، ١٤١٥ هـ.
- ٣٩ - المقنعة: الشیخ المفید (م ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٠ هـ.
- ٤٠ - المهدب: القاضی ابن البراج (م ٤٨١ هـ)، مجلدان، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٦ هـ.
- ٤١ - المهدب البارع فی شرح المختصر النافع: ابن فهد الحلی (م ٨٤١ هـ)، ٥ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٢ - النهاية: الشیخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمدی - قم.
- ٤٣ - نهاية الأحكام فی معرفة الأحكام: العلامة الحلی (م ٧٢٦ هـ)، مجلدان، مؤسسة إسماعيلیان، الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ.
- ٤٤ - وسائل الشیعۃ إلی تحصیل أحكام الشریعۃ: محمد بن الحسن الحر العاملی (م ١١٠٤ هـ)، ٣٠ مجلداً، مؤسسة آل البيت علیهم السلام، الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ.

حاشية زبدة البيان للتفرشی

[مقدمة المؤلف]

قوله: لا يجوز تفسير القرآن بغير نصّ.^(١)

النصّ هو اللفظ الدال على معناه وغير محتمل للتنصيص يعني بحسب الفهم؛ والأثر ما جاء عن النبي ﷺ أو عن الإمام علّي أو الصحابي أو التابعي، من قول أو فعل وهو أعمّ من الخبر. وقيل: الأثر ما جاء عن الصحابة.

قوله: فيكون معناه إن صحة.^(٢)

هذا على تقدير صحته، يكون جواباً عن حديث العameda، لا عما ذكره أولاً.

[كتاب الطهارة]

قوله: ويؤيده أيضاً مثل الخبر المشهور.^(٣)

الظاهر أنّ كونه مثل الأول أنه لما كان لتعليم العباد فكانه قيل: قولوا بعد التسمية: «الحمد لله رب العالمين»، فالأمر يدلّ على وجوب قوله في الأمور كلها إلا ما أخرجه الدليل بالطريق المذكور المشهور من الاستدلال.

ولا يخفى أنّ بهذه الطريقة يمكن الاستدلال بها على وجوب قراءة الحمد في الصلاة بأن يقال: إنّ الله أمرنا بقول «بسم الله الرحمن الرحيم» إلى آخر السورة، فيكون

١. زبدة البيان، ص ١٩.

٢. زبدة البيان، ص ٢٠.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣.

قراءته وقوله واجباً مطلقاً، فوضع عنه ما أخرجه الدليل فبقي الباقي على وجوبه.
قوله: «رب العالمين» أي مربيها.^(١)

قال في مجمع البيان: «الرب له معانٍ؛ منها السيد المطاع، ومنها المالك، ومنها الصاحب، ومنها المربي ومنها المصلح، واشتقاقه من التربية»^(٢).

قال في الكشاف: «الرب: المالك. ويجوز أن يكون وصفاً بالمصدر [للمبالغة] كما وصف بالعدل»^(٣).

قال في أنوار التنزيل: «الرب في الأصل [مصدر] بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثمّ وصف به للمبالغة كالصوم والعدل. وقيل: هو نعتٌ من ربَّه يَرِبُّه فهو ربٌّ، [ثمّ] سُميَّ به المالك لأنَّه يحفظ ما يملكه ويربيه»^(٤) وما وجدنا أنَّ معنى الرب، الخالق.

قوله في الحاشية: دلَّ على [أنَّ] الله تعالى خالق كلَّ ما سواه،^(٥) محلَّ تأمل،
نعم يمكن الاستدلال به على تفسير القاضي^(٦) حيث قال: «هو تبليغ الشيء إلى الكمال
شيئاً فشيئاً» فتأمل.

ثمَّ وجدت - بعد ما كتبت هذه الحاشية - في تفسير علي بن إبراهيم أنَّه قال:
«حدَّثني أبي عن محمد بن أبي عمرو عن النضر بن مؤيد عن أبي بصير عن أبي عبد

١. زبدة البيان، ص ٢٣.

٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٢١ و ٢٢.

٣. الكشاف، ج ١، ص ١٠ وما بين المعقوفين منه.

٤. أنوار التنزيل، ج ١، ص ٩ و ١٠ (طبع الحديث)، وما بين المعقوفين منه.

٥. زبدة البيان، ص ٢٤، وما بين المعقوفين منه.

٦. أنوار التنزيل، ج ١، ص ١٠.

الله ﷺ في قوله: **﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** قال: «خالق المخلوقين»^(١) وفيه دلالة على ما أفاده أيضاً.

قوله: وليس بواضح.^(٢)

إن حملنا قول القاضي على أن المراد بالرب المالك، حيث قال: «سُمِّيَ به المالك لأنه يحفظ»^(٣) فالظاهر أنه يمكن فهم ما قاله القاضي. وإن حملنا على الوصف للمبالغة في وضوحي تأمل؛ إذ البقاء هو استمرار الوجود، والاستمرار لا يترقى إلى الكمال كما هو معتبر في معنى التربية التي ذكره القاضي، لأنه لا تفاوت بين أجزائه، فكان المراد عدم وضوحي بهذا المعنى حيث قال: «أي مربيها»، فتأمل.

قوله: وإثبات القيامة والمعاد.^(٤)

الأولى في العبارة أن يقال: (فيه دلالة على إثبات القيامة والمعاد والترغيب والترهيب) ليرتبط به قوله: «لأن المكلف» الخ.

قوله: وهي النية.^(٥)

المراد بها هنا الإخلاص والقربة فقط، لا القيود الأخرى التي اعتبرها الفقهاء فيها.^(٦)

ويفهم من كلام المصنف في تصانيفه أن الذي دلّ الدليل على وجوبه هو هذا، لا القيود الباقة.

١. تفسير القمي، ج ١، ص ٥٤١ وفيه: «عن محمد بن أبي عمير عن النضر بن سويد ... قال: خلق المخلوقين».

٢. زبدة البيان، ص ٢٤.

٣. أنوار التنزيل، ج ١، ص ١٠.

٤. زبدة البيان، ص ٢٤.

٥. زبدة البيان، ص ٢٤.

٦. ن: الذي اعتبر الفقهاء فيه.

قوله: تدل على رجحان طلب الخير.^(١)
دلالة على رجحان طلب الخير غير واضح، لأنّه موقوف على تفسير
صراط المستقيم، ولم يفسّر واحد بـأَنَّ معناه طلب الخير.

قوله: ولا يخفى المسامحة.^(٢)
الظاهر لا مساحة فيه، لأنّ النبي والأئمّة سبب للصراط المستقيم، وإطلاق السبب
على المسبّب من أقسام المجاز ... ورود الرواية.
قوله: على استحبابه مطلقاً.^(٣)

إن كان المراد منه لـكـلّ شيء مشروع، كما هو الظاهر، فالظاهر أنّه يمكن منع
العموم؛ لأنّه على التفاسير معناه: العباد [ة]، فيدلّ على راجحية طلب العبادة والدعاء
لـهـلاـغـيـرـ.

وإن كان المراد منه مطلق العبادة، فـصـحـ المعـنىـ،ـلكـتـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.
قوله: ولعلـ الثانيـ أولـيـ.^(٤)

وجه الأولـيـةـ يـكـونـ كـوـنـهـ رـاجـحـاـ فيـ استـعـالـهـ بـهـذـاـ المعـنىـ عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ
فيـ الكـشـافـ^(٥)ـ وـغـيـرـهـ؛ـولـكـنـ كـوـنـهـ هـاـهـنـاـ أـوـلـيـ لـأـنـهـ تـعـالـيـ فـيـ مـقـامـ وـصـفـ الـمـتـقـينـ.
فـكـوـنـهـ وـاـصـلـيـنـ إـلـىـ الـبـغـيـةـ أـوـلـيـ مـنـ أـنـهـمـ يـصـلـوـنـ.
قوله:ـ وـالـوـصـوـلـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـاجـبـ.^(٦)

١. زبدة البيان، ص ٢٥.

٢. زبدة البيان، ص ٢٦.

٣. زبدة البيان، ص ٢٦.

٤. زبدة البيان، ص ٢٧.

٥. الكشاف، ج ١، ص ٤٦.

٦. زبدة البيان، ص ٢٧.

أما وجوب النجاة من النار فظاهر، لأن دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً، وأما وجه وجوب الوصول إلى الجنة فغير ظاهر، إلا أن يقال: إن الأول يستلزم الثاني، فتأمل.

قوله: يفهم ذلك من كثير من الأخبار.^(١)

هذه مذكورة في الكافي^(٢) في مكاتبة عبد الرحمن القصير بهذه العبارة. ويرؤيه بعض الأخبار الآخر مثل صحيحة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قال: قلت: أليس هذا عملاً؟ قال: بل، قلت: فالعمل من الإيمان؟ قال: لا يثبت الإيمان إلا بالعمل»^(٣).

ومثله ما في موثقة سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الإيمان المدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل»^(٤) وغير ذلك من الأخبار. ووجه الجمع هو ما ذكره المصنف.

قوله: منه قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه»^(٥) الآية^(٦). لا يخفى دلالة الآية المذكورة على فضيلته وأنه محظوظ الله ورسوله، ولكن دلالتها مستقلة على إمامته وخلافته بالمعنى المتنازع فيه بين الفريقيين غير ظاهر، فتأمل.

١. زبدة البيان، ص ٢٨.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٧-٢٨.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٨؛ وعنه في وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦٨. وفي الكافي: الشهادة أليست عملاً، وفي الوسائل: أليس هذا عملاً.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٥.

٥. المائدة (٥)، ٥٤.

٦. زبدة البيان، ص ٢١.

قوله: والتقدير إذا أردتم الصلاة.^(١)
 وإنما يقدّر الإرادة، لأنّ ظاهرها بعد القيام إلى الصلاة.
 وقيل: المراد إذا قصدتم الصلاة؛ لأنّ القيام إلى الشيء والتوجه إليه يستلزم القصد
 إليه، فيكون من إطلاق الملزوم على اللازم.
 والفرق بينه وبين الأوّل أنّ في الأوّل علاقة المحاذ السببية، وفي الثاني اللزوم،
 فيكون المراد من «قمتم» تهيأتم وقصدتم.
 وهذا يدلّ على أنّ المراد بالقيام في «قمتم» غير قيام الصلاة. وهذا المعنى أولى؛
 لأنّ «إلى» لاتنها غاية الفعل، ويكون ما بعدها مغايراً لما قبلها بخلاف المعنى
 الأوّل.

قوله: وقد حدّ في بعض الأخبار المعتبرة.^(٢)

إشارة إلى صحيحة زرارة المذكورة في التهذيب^(٣) والكافي^(٤) والفقīه^(٥) عن أبي جعفر علیه السلام «قال له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله تعالى، فقال: الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثُم، ما دارت السبابة والوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، فما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا» انتهى الخبر^(٦).

١. زبدة البيان، ص ٣٧.

٢. زبدة البيان، ص ٣٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٣ و ٤٠٤.

ولا يخفى أنه ليس فيه ذكر الطول والعرض، بل الظاهر منه عدم التفرقة بينهما. فكلام المصنف يوهم أنه يفهم من الخبر حد العرض بل الطول أيضاً، وإن احتمل كون قوله: «طوله» من كلامه.

وبالجملة كلام المصنف لا يوافق هذا الخبر، وليس في التحديد خبر غير هذا. قوله: **«إلى المرافق»**^(١)

في تفسير علي ابن إبراهيم^(٢) أنَّ معنى **«إلى المرافق»** أي من المرافق، فجعل **«إلى»** بمعنى **«من»** وهو محتمل.

قوله: **فإنَّه روايتان صحيحتان**^(٣)

إحداهما صحيحة معمر بن خلاد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزئ الرجل أن يسخ قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أباءِ جديدين؟ فقال [برأسه]: نعم»^(٤).

والأخري صحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح [بـ]أيام في يدي من الندى [رأـ]سيء؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»^(٥). كذا نقله في المختلف^(٦)، وعدم نهوضه على مدعاه ظاهر؛ لأنَّ مدلولهما عدم جواز المسح بفضلة الماء، وهو لا يقال به. مع أنَّ الأولى لا تدلُّ على جواز الماء الجديد في الرأس.

١. زبدة البيان، ص ٤٠.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٣ و ٤٠٤.

٣. زبدة البيان، ص ٤١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٥٨ - ٥٩، وما بين المعقوفين منه.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، وما بين المعقوفين منه.

٦. المختلف، ج ١، ص ٢٩٧.

قوله: مع ما فيه.^(١)

أي مع ما في حمله على التقية من التأمل.

والظاهر أنه إشارة إلى الرواية الأولى، فإن المخالف لا يمسح على الرجلين بالماء الجديد، بخلاف الرواية الثانية فإنهم يمسحون على الرأس بالماء الجديد، مع أن بعضهم جوزوا المسح على الرجلين لكن بالماء الجديد.
ويكفي أن يكون محمولاً على التقية بالنسبة إليه، ولكن الأولى حمله على غير الاختيار.

قوله: وجَرِّ الجوار ضعيف.^(٢)

فلا يليق بكتاب الله؛ لأن أكثر أهل العربية أنكره، ومن جوزه إنما جوزه بشرطين: عدم الالتباس، وعدم حرف عطف معه، كقولهم: «جحر ضب خرب»؛ إذ الحرب صفة، والاشتباه هاهنا متحقق؛ إذ الأرجل يمكن أن تكون مغسولة وممسوحة، وحرف العطف موجود هاهنا.

قال القاضي: «ونظير وجَرِّ الجوار في **﴿أرجلكم﴾** كثير في القرآن كقوله تعالى: **﴿عذاب [يومٍ] أليم﴾^(٣) و**﴿حور عين﴾^(٤)** بالجر في قراءة حمزة والكساني وقولهم: جحر ضب خرب»^(٥).**

ولا يخفى أنه إنما يكون نظيراً إذا كان في هذا الموضع عاطفة وليس كذلك.

١. زبدة البيان، ص ٤١

٢. زبدة البيان، ص ٤٢

٣. هود (١١)، ٢٦.

٤. الواقعه (٦١)، ٢٢.

٥. تفسير البيضاوي ١ / ٢٥٧ وما بين المعقوفين منه.

قوله: فمعلوم قبحه.^(١)

إذ لا يقال: ضربت زيداً وعمرأ، وأكرمت بكرأ وخالداً، ونجعل خالداً معطوفاً على «زيداً» و«عمرأ»، مع أنَّ الأولى والأنسب عطف جزء الجملة على جزئها الآخر، لا على جزء جملة أخرى، بل يجب ذلك إذا لم يكن باعث، وضرورة العطف على جزء الجملة الأولى، وهامنا لا باعث عليه، ولا ضرورة داعية إليه.

قوله: ولا دليل عليه أيضاً من الإجماع والأخبار.^(٢)

بل في الأخبار ما يدلُّ على الابتداء باليمين؛ روى ذلك الكليني في كتابه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلِيَّ قال: «الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس، قال: وذكر المسح فقال: إمسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشَّقَّ الأيمن»^(٣)

والأمر للوجوب كما صرَّح به المصنف في مواضع، فيكون تقديم اليمين واجباً. ولكن قد رأيت في بعض التوقيعات المنسوبة إلى محمد بن عبد الله الحميري المرسلة إليه من صاحب الأمر عَلِيَّ «أنَّه سُأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليها [جميعاً] معاً؟ فأجاب عَلِيَّ: يمسح عليها جميعاً معاً، فإنْ بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبتدئ إلا باليمين»^(٤).

فإنَّ صحة هذا فيمكن الجمع بحمل الخبر الأولى على الاستحباب، أو على الوجوب - على تقدير اختياره الترتيب - يعني لا يجوز تقديم اليسرى. والله أعلم.

١. زبدة البيان، ص ٤٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩.

٤. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣١٥، وما بين المعقوفين منه.

قوله: أي اقصدوا أرضاً ظاهرة مباحة.^(١)

لعل فهمه من أن المقصوب والحرام ليس طيباً عرفاً ولغة، ولأنه في اللغة بمعنى اللذيد والحلال قال في القاموس: «طاب يطيب طاباً وطيباً وطيبةً وتطياباً: لذ وذكا» وقال: «الطيب الحلال»^(٢).

وأما كونه يعني الظاهر فغير معلومٍ فهمه. إلا أن يقال: النجس ليس طيباً.

قوله: بعض وجوهكم وبعض أيديكم.^(٣)

هذا إذا كان **«من»** للتبعيض، أما إذا كانت زائدة فدلالة غير ظاهرة، إلا أن

يقال: يتحقق المسح عرفاً بمسح البعض، والأصل عدم الزيادة

قوله: **«ما يريد الله ليجعل عليكم»**.^(٤)

يعني ما يريد الله بالأمر بالوضوء أو الفسل ثم التيمم بدلاً منهم، إلا التوسيعة

عليكم أو التخفيف، لا المحرج والضيق.

ويكفي أن يكون مراد المصنف هذا.

ويحتمل أن يكون مراده أن ليس وجوبها تضيقاً بل توسيعاً، فتأمل.

والظاهر أن مراده الثاني؛ لأن ما ذكره في الأخبار الثاني، فيمكن تطبيقه على

الأول.

قوله: عند وجوده وعند الإعواز بالتراب.^(٥)

١. زبدة البيان، ص ٤٤.

٢. القاموس ١ / ٩٨.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤.

٤. زبدة البيان، ص ٤٦.

٥. زبدة البيان، ص ٤٦.

الاختلاف في التيمم؛ قال بعض الفقهاء: إذا تيمم أحد بدل الغسل فإن أراد أن يتيمم ثانياً للصلة بعد صدور الحدث الأصغر منه، يجب أن يتيمم بدل الوضوء؛ لأنَّ التيمم إن كان رافعاً للحدث في الجملة فالتيتم للأول كافٍ لرفعه، وإلا لم يكن له أثر في الرفع أصلاً. الثاني باطل فيتعين الأول. هذا مذهب المرتضى.

وقال بعض آخر من الفقهاء: إنَّ التيمم ثانياً يجب أيضاً بدل الغسل.

قوله: وهو الأمر في الموضعين.^(١)

لأنَّ [بين] القول بأنه رافع للهانع كما هو قول السيد، أو رافع للمنع كما هو قول الأكثر، ليس فرقاً، ويفسر الفرق في ما لو أحدهما تيمم بمحدث أصغر ووجد ما يكفي للوضوء، فإنه على الأول يجب عليه التيمم بدل الوضوء، وعلى الثاني يجب عليه التيمم بدل الغسل ولا يجب الوضوء، ولعلَّ الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك.

قوله: «نَعْمَةُ اللهِ عَلَيْكُمْ»^(٢)، أي بالإسلام لذكركم المنعم وترغبكم في شكره، كما في أنوار التنزيل^(٣) ويكون أن يستدلَّ بهذه على وجوب شكر المنعم وما قاله المصنف لظهوره، وكذا على وجوب الوفاء باليهود.

قوله: «وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ»^(٤).

يمكن أن يكون متعلقاً بالنبا و«الباء» للملائكة يعني: اقرَّ النبا المتلبسة بالحق عليهم، وهذا أولى.

١. زينة البيان، ص ٤٧.

٢. زينة البيان، ص ٤٧.

٣. أنوار التنزيل ١ / ٢٥٧.

٤. زينة البيان، ص ٤٨.

قوله: يشترط فيه التقوى.^(١)

هذا لا ينافي كون التقوى شرطاً للقبول لا الصحة، فتأمل.

قوله: أو المراد تقوى عن ذنب.^(٢)

يمكن أن يكون المراد أن التقوى شرط لقبول هذه العبادة الخاصة، وهو الوجه^(٣).

قوله: فإنَّ وجوب حفظ النفس عقلي.^(٤)

إذا كان حفظ النفس مستلزمًا للدفع المستلزم لقتل نفس آخر، فكونه تعليلاً حينئذٍ في محل المدعى، كما إذا أمر حاكم الجور بقتل مؤمن، فإنه لا يجوز كما صرَّح الفقهاء؛ لأنَّه لا تقية في الدماء مع أنه يستلزم حفظ نفسه.

قوله: حين علموا أن يشرعوا.^(٥)

إذا لم يعلموا هذا، بل علموا قبل الشروع ما يقولون، فليس بهم عنهم.

قوله: فتأمل فيه.^(٦)

لأنَّه خاطب المؤمنين الموصوفين بهذا الوصف ولا يصح بناءً على ما ذكره من أنَّ المخاطبين **«أنتم سكارى»** وكذا كونهم ظاهراً العقلاء كما في بعض التفاسير، وكان وجه التأمل أنَّ وصفهم بالإيمان قبل شرفهم الخمر ولم يزل عنهم كما يصح: أيها المؤمنون لا تكفروا.

١. زبدة البيان، ص ٤٨.

٢. زبدة البيان، ص ٤٩.

٣. وبعده ما ظاهره (از مجمع) أو (ملا محسن).

٤. زبدة البيان، ص ٤٩.

٥. زبدة البيان، ص ٥٠.

٦. زبدة البيان، ص ٥١.

قوله: وكذا الموالاة.^(١)

حكم المصنف في الآية الأولى أنّ قوله: **﴿فاغسلوا﴾** إلى آخر لا يدلّ على الموالاة، فالفرق غير واضح.

قوله: وهو مطلق الأرض.^(٢)

قال في القاموس^(٣): «الصعيد: التراب أو وجه الأرض»، فعلى هذا تأييد اللغة له محلّ تأمل؛ لأنَّ الصعيد إمّا مخصوص بالتراب أو مطلق وجه الأرض فيكون مشتركاً ولا تأييد فيه، إلّا أن يراد من التأييد عدم التنافي.

قوله: والمراد بالطيب كأنَّه طاهر.^(٤)

ليس موافقاً لما في القاموس^(٥)، فإنَّه ما ذكر مجئه بمعنى الطاهر بل ذكر: «الطيب: الحلال».

قوله: أي الوضوء والتيمم.^(٦)

دون الغسل؛ بقرينة مقابلة **﴿الغائط﴾** بـ**﴿لامستم﴾** والمراد منه الجماع وهو حدث أكبر، وعلم أنه ليس الحدث الأكبر، وغير الأكبر ليس إلّا الأصغر. فتأمل.

قوله: وهو أظهر بحسب اللفظ.^(٧)

لأنَّه عام شامل لهم ولغيرهم، لكن ما وجدنا في التفاسير قولًا بأنَّ ضمير **﴿وَمَا﴾**

١. زبدة البيان، ص ٥٣

٢. زبدة البيان، ص ٥٣

٣. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣١٨

٤. زبدة البيان، ص ٥٤

٥. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٢

٦. زبدة البيان، ص ٥٤

٧. زبدة البيان، ص ٥٦

أمرروا» رجع إلى مطلق المكلف، بل في التفاسير كلها ذكروا: «وما أمروا في كتبهم، فقال: وما أمروا إلا ليعبدوا الله وحده ولا يشركون بعبادته وهذا لا يختلف فيه ولا يقع فيه تبدل»^(١) انتهى.

فالاستدلال بها على وجوب الإخلاص على غير أهل الكتاب يمكن أن يكون بهذا الوجه.

قوله: ما يوجب الدين.^(٢)

ذكر في القاموس^(٣) للدين معانٍ كثيرة، فنذكر منها ما يمكن أن يناسب بهذه الآية قال «أولاً» الدين - بالكسر - هو الجزاء - ثم قال: - والإسلام والعبادة والعادة والطاعة والذل والحساب^(٤) والتوحيد، واسم جميع ما يتبعه الله عزّ وجلّ به، والملة والورع».

فيمكن أن [يكون] هنا بمعنى الملة والعبادة والطاعة، بل جميع ما يتبعه الله تعالى به، فعل هذا لا حاجة إلى أن يقال: المراد ما يوجب الدين، إلا أنه يقال: حقيقته اللغوي الجزاء، وهذه المعاني مجازية، والغرض بيان المناسبة. فتأمل.

قوله: نعم يمكن الاستدلال.^(٥)

وجه الاستدلال على هذا على التفسير الأول الذي ذكره المصنف ظاهر، وأمّا على التفسير الثاني - يعني كون المأمورين الكفار - فحلّ تأمل. إلا أن يقال: إنّ هذا بما لا

١. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٧٩٥.

٢. زبدة البيان، ص ٥٦.

٣. القاموس المعطي، ج ٤، ص ٢٢٧.

٤. في النسخة: والحياة، وصوبيناه حسب المصدر، ونقل المصنف بتصرف وتلخيص.

٥. زبدة البيان، ص ٥٦.

يختلف فيه وليس فيه تبَدِّل ذكر في مجمع البيان^(١)، ومع هذا أيضًا لا يخلو من تأمل. وهذا كله على تقدير كون المراد من الدين هو الجزاء والمراد سبيه، وأمّا إذا كان المراد به الإسلام أو غيره من المعاني المذكورة في اللغة، فلا دلالة على اعتبار الإخلاص في جميع العبادات.

قوله: وأنت تعلم عدم فهم هذا المعنى.^(٢)

أي اجتناب ما تحت الإزار.

قوله: والأصل والاستصحاب.^(٣)

عطف على قوله: «أنَّه المتبادر» أي ويدلُّ عليه التبادر والأصل، يعني الأصل عدم وجوب اجتناب غير الجماعة في الفرج، واستصحاب حلية ما دون الجماعة.

قوله: وسهولة الجمع.^(٤)

أي سهولة الجمع بين الروايات الدالَّة على وجوب اجتناب الجماعة في الفرج فقط، وبين ما ينافيها يعني الروايات الدالَّة على وجوب اجتناب ما دون الفرج، بحمل الثانية على استحباب الاجتناب، جمعاً بينها.

قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٥)

قال في القاموس^(٦): «النجس بالفتح والكسر والتحريك ككتِف وعَضْدٍ، ضدَّ الطاهر، وتَنَجَّسَ: فعل فعلاً يخرج به عن الطهارة، والتَّنَجِيسُ اسم شيءٍ من القذر».

١. مجمع البيان ١٠ / ٧٩٥.

٢. زيدة البيان، ص ٦٢.

٣. زيدة البيان، ص ٦١.

٤. زيدة البيان، ص ٦١.

٥. زيدة البيان، ص ٦٦.

٦. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٦٢.

وتفسیر المصنف النجس بالقدر تفسیر بالأعمّ؛ لأنّ القدر أعمّ، فلا يدلّ على مدعاه وهو الطهارة من النجاسة. فالاولى تفسيره بما قال في القاموس.

قوله: إذ لا يلزم من تسميتهم، إلى قوله: كونهم نجاسة.^(١)

فيه تأمل؛ إذ ليس مراده أنّهم نجاسة حقيقة، بل مجازاً أو مبالغة.

قوله: من الغلبة.^(٢) فيه تأمل؛ إذ تكفي الغلبة عرفاً. فكلّ ما غلت نجاسته عرفاً يطلق عليه أنه نجس هذه الغلبة عرفاً، تأمل.

قوله: ثمّ الأمر بالاجتناب.^(٣)

يمكن أن يقال: الأمر بالاجتناب عنه مطلق، فيجب الاجتناب مع خوف إصابة خمر، وهو ليس إلا من جهة نجاسته.

وي يكن دفعه بأنه علق به حكم الاجتناب بكونه رجساً كما علّ^(٤) اجتنابه أنه رجس، فإن كان الرجس بمعنى النجس صحة البحث، وإلا لم يكن له معنى، كما ذكره المصنف. فليتأمل.

قوله: قيل في معناه أمور كثيرة.^(٥)

قيل معنى «وثيابك فظاهر»: ثيابك فقصّر لأنّه أبعد من القدر والتلف.^(٦)

وقيل معناه: نفسك فظاهر من الرذائل؛ يقال: فلان طاهر التوب نقي الحبيب.^(٧)

١. زيدة البيان، ص ٦٧.

٢. زيدة البيان، ص ٦٨.

٣. زيدة البيان، ص ٧٠.

٤. في النسخة: كما فعله.

٥. زيدة البيان، ص ٧٢.

٦. مجمع البيان ١٠ / ٥٨١.

٧. نحوه في الكشاف ٤ / ٦٤٥.

وقيل: فطّهر دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر^(١).

وقيل: لا يكن ثيابك من حرام، عن ابن عباس^(٢).

وقيل معناه: أزواجهك فطّهرهن^(٣)؛ لأنهن لباس كما قال: «هُنَّ لباس لكم».

وقيل: ثيابك فشر^(٤).

لكن الظاهر ما ذكره المصنف.

قوله تعالى: «قال ومن ذرّتي»^(٥).

قال في الكشاف^(٦): «ومن ذرّتي» كأنه قال: وجعل بعض ذرّتي، كما يقال لك: سأذكر مك فتقول: وزيداً

وقال السيد في حاشيته^(٧): «هذا خبر في معنى الطلب، وأصله: واجعل بعض ذرّتي، على سبيل الدعاء، فاخرج في صورة الخبر واعطف على كلام المتكلّم. فإن المخاطب قائل نيابةً عن المتكلّم في الطلب مبالغةً كأن المتكلّم أخبر به كما أخبر بقوله: إني جاعلك».

وعكس هذا ما ذكره في قوله: «ومن كفر» أي: وارزق من كفر فإنه طلب في

١. تفسير البيضاوي ٥ / ٤١١ وفيه: دثار النبوة.

٢. مجمع البيان ١٠ / ٥٨١.

٣. مجمع البيان ١٠ / ٥٨١.

٤. مجمع البيان ١٠ / ٥٨١.

٥. زيدة البيان، ص ٧٤.

٦. الكشاف، ج ١، ص ٢٠٩.

٧. في الدرية ٦ / ٤٦ ذكر حاشية السيد ميرزا إبراهيم الهمداني، وحاشية السيد صدر الدين محمد الدشتكي (٩٠٣)، وحاشية السيد غيث الدين منصور الدشتكي (٩٤٨). وللمؤخر هو المقصود، توجد نسختها في المكتبة الرضوية.

معنى الخبر كأنَّ الله تعالى قال لإبراهيم: أنت مجاب إلى هذا السؤال الأول كأنَّه ينبهه على أنه من تنْتَهِ دعائِه ولا ينبعُي أن يترك، هذا ما اختاره المصنف وهو الأنسب بقواعد المعاني، وقال بعضهم: يقدّر في الأول «اجعل» وفي الثاني «ارزق» على صيغة الطلب بقرينة السابق. وهذا بقواعد التحوُّل أقرب».

وعلى هذا التحقيق كلام صاحب الكشاف ليس محلَّ الحيرة كما قال المصنف، فتأملَ.

قوله: فحاصله أنَّ الذي اتصف أو يتصرف بالظلم بالفعل.^(١)
فإنَّ الاتصاف بالوصف العنوانِي هل هو بالفعل أو بالإمكان؟ ولا يخفى أنَّه لو
اعتبر الإمكان في الوصف العنوانِي يدلُّ على العصمة، لعدم جواز وقوع الفسق عن
المقصوم، وأمَّا إذا اعتبر الفعلية فيه فلا دلالَة فيها على العصمة بل على عدم الفسق
فقط، وإلاً جاز وقوعه ولا يلزم منه العصمة.

قوله: ولهذا جاز الترديد فيها.^(٢)

لكن دلالته على غير هذه المادة المخصوصة لا تثبت إلاً بدليل، لأنَّه لا يلزم من
تجويز أمر في مادة مخصوصة أو مواد مخصوصة لعلَّة بخصوصها تجويز مثله في غير
ذلك المادة إلاً بالقياس وهو غير معترٌ عندنا.

١. زبدة البيان، ص ٧٨.

٢. زبدة البيان، ص ٨٢.

[كتاب الصلاة]

قوله: فوجوبه يستلزم وجوبه.^(١)

قال في الذكرى^(٢): «وظاهر ابن [أبي] عقيل وجوب القنوت في الجهرية وابن بابويه [وجوبه] مطلقاً».

وهو يدلّ على معلومية القائل إن أريد بضمير وجوبه في قوله: «لكن وجوبه» القنوت، وإن أريد به القيام فكذلك؛ لأنّ من قال بوجوب القنوت فهو قائل به حال القيام.

قوله: كما في آيات أخرى.^(٣)

مثل قوله تعالى في سورة الذاريات: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ * مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّиِّنِ﴾^(٤).

ومثل قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوهُ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾^(٥).

وفي آخرها: ﴿وَكَأَيْنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾^(٦).

وفيه أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ

١. زينة البيان، ص ٨٣

٢. الذكرى، ج ٣، ص ٢٨١

٣. زينة البيان، ص ٨٤

٤. الذاريات (٥٢)، ٥٦ - ٥٨.

٥. العنكبوت (٣٠)، ١٧.

٦. العنكبوت (٣٠)، ٦٠.

عليم^(١) وأمثالها كثيرة:

قوله: وأنت تعلم.^(٢)

الذى نقل المصنف من الكشاف^(٣) بقوله: «الخشوع في الصلاة خشية القلب وإلزام البصر موضع السجود» ليس مشتملاً على ترك فعل أو قول، فعل تفسيره لا يرد عليه شيء على الظاهر، نعم إن فسر الخشوع بما يشتمل الترك أيضاً كما نقل عن مجمع البيان^(٤) يرد عليه ذلك.

قوله: بل يفهم وجوب ذلك.^(٥)

في فهم هذا الوجوب تأمّل، ومقارنته بفعل الزكاة يعارض مقارنته بالخشوع، فتتأمل.

قوله: وهذه الرواية موجودة في الأصول.^(٦)

قال القاضي: «واستدلّ به على وجوب القراءة فيها، ولا دليل فيه، لجواز أن يكون التجوز لكونها مندوبة فيها».

ثم قال: «نعم إن فسر بالقراءة في صلاة الفجر دلّ الأمر بإقامتها على الوجوب فيها نصاً وفي غيرها قياساً»^(٧) انتهى.

وي يكن أن يقال: في الأول أيضاً دلالة على الوجوب، حيث أمر بالصلاحة التي قرآناً

١. المكنبوت (٢٠)، ٦٢.

٢. زبدة البيان، ص ٨٧

٣. الكشاف، ج ٢، ص ١٧٥

٤. مجمع البيان، ج ٧، ص ١٧٦

٥. زبدة البيان، ص ٨٧

٦. زبدة البيان، ص ٩٤

٧. تفسير البيضاوى ٢ / ٤٦٢

باعتبار أن القراءة جزء له، وإذا كان الصلاة بهذا الطريق مأموراً فالظاهر وجوب كلّه.
فتتأمل.

قوله: تدل على أن الصلاة لا تكون إلا بقراءة.^(١)
لأنَّ الأمر بقيام صلاةٍ مخصوصة بالقراءة لا يستلزم كون كلَّ صلاةٍ مسْتَبيَّنَّا به وأنَّ
القراءة جزءٌ.

وكذا تسمية الصلاة قنوتاً، لأنَّه ليس بمشروع إلا في بعض الصلوات عندهم،
ويكفي أن يكون إثبات القراءة في صلاة الصبح بالقياس كما هو مذهبها.

قوله: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾.^(٢)
إخبار في معنى الأمر بالتنزيه لله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات، فيكون
﴿سبحان﴾ مصدراً بمعنى الأمر، أي: سبّحوا، فيمكن الاستدلال على وجوب التسبيح
في الركوع والسجود إن لم يراد من التسبيح الصلاة بطريق الاستدلال المشهور، وهو
أنَّ الآية تدلُّ ظاهراً على وجوب التسبيح في هذه الأوقات وليس في غيره فيكون
فيها.

قوله: فتأمل عند قوله: الرابعة ﴿فاصبر على ما يقولون وسبّح بحمد ربك﴾
الآية^(٣).

يمكن أن يكون إشارةً إلى وجوب [الذكر] الخاص في الركوع والسجود وهو:
«سبحان ربِّ العظيم والأعلى وبحمده».

١. زينة البيان، ص ٩٤.

٢. زينة البيان، ص ٩٦.

٣. زينة البيان، ص ٩٦.

قوله: وقد ذكر أصحابنا تعاريف كثيرة لها.^(١)

قال العلامة في التذكرة^(٢): «جهة الكعبة هي ما يظن أنه الكعبة حتى لو ظن خروجه لم يصح».

وذكر المحقق شيخ علي في حاشية الشرائع^(٣) «أن الجهة هي السمت الذي شأن البعيد أن يجُوز على كل جزء من أجزاءه أن يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها عنه».

ولا يخفى ما في الأول من الإجمال، وفي الثاني تعريف للشيء بنفسه أو بما هو أخف؛ لأن السمت هو الجهة على ما يفهم من العرف، وفي اللغة بمعنى الطريق والسير عليه بحسب الظن وقصد الشيء وغير ذلك من المعاني التي لا مناسبة له بالمراد أبداً. وفي عرف أهل الهيئة ذكروا له معنيين كما في الجغبيين فإنه قال: «سمت القبلة للبلد قوس من الأفق ما بين دائرة نصف نهار البلد والدائرة المازرة بسمت رؤوس أهله وسمت رؤوس أهل مكة»^(٤) ذكره في باب القسي.

وقال في باب معرفة القبلة: «ونعني بسمت القبلة ها هنا نقطة في الأفق إذا واجهها الإنسان كان مواجهأً للكعبة أيضاً»^(٥).

والذكور في التعريف لا ينطبق على اللغة إلا أن يكون بمعنى الطريق وهو بعيد، وما في عرف الهيئة؛ كما لا يخفى.

١. زبدة البيان، ص ١٠٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٧.

٣. حاشية شرائع الإسلام (حياة المحقق الكركي)، ج ١، ص ١٢٢.

٤. الشرح الجغبي، ص ٩٠.

٥. شرح الجغبي، ص ١٥٥.

وذكر بعض الفضلاء في رسالته الم موضوعة في معرفته: «أن الجهة على ما يتخلص من كلامهم خطأ ماز بالكعبة ذاهب في جهتها بحيث يجوز المكلف على كل جزء منه أن يكون فيه الكعبة بدلاً لا جماعاً، ويقطع بعدم خروجها عنه»^(١) انتهى والظاهر أن هذا التعريف سالم وليس فيه إجمال.

قوله: يتقى به عن الحرّ والبرد.^(٢)

وي يكن إرادة المعنى الأول بقياس لباس التقوى وهو الخشية من الله أو الإيمان، والثاني أيضاً وهو ما يقصد به العبادة والخشية من اللباس، كالصوف والشعر أيضاً. ويكون معنى الأول أن الله أنزل سبب الخشية أو الإيمان على الثاني مثل لباس الأولين.

قوله: «عند» دخول «كل مسجد» الآية.^(٣)

في كنز العرفان^(٤): «عند كل مسجد» أي عند كل صلاة، تسمية الحال باسم المحلّ والأولى تسمية المتمكن باسم المكان. ونقل عن الصادق عليهما السلام استحباب لبس أجمل الشياب في الأعياد والجمع.^(٥)

وفي قول المصنف: «عند دخول كل مسجد لطوابِ» مناقشة؛ إذ الطواف يختص بمسجد واحد.

إلا أن يقال: محمول بكل مسجد هو المعهود المقرر بين الصلاة والطواف.

١. لم أعرف مصدره.

٢. زبدة البيان، ص ١١٢.

٣. زبدة البيان، ص ١١٤.

٤. كنز العرفان، ج ١، ص ٩٥.

٥. تفسير مجمع البيان، ج ٤، ص ٢٤٤. عن أبي جعفر الباقر(ع).

قوله: ستر العورة في الصلاة والطواف.^(١)

هذا على تقدير الدخول للصلاه، وعلى تقدير دخول مطلق المساجد فلا حكم فيه؛ إذ وجوبه لطلق دخول المساجد غير ظاهر. إلا أن يقال: يدلّ على رجحان الستر عند دخول المساجد.

قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا﴾ الآية.^(٢)

كان بنو عامرٍ في حجّهم لا يأكلون الطعام إلّا فوّماً ولا يأكلون دسماً يعظّمون بذلك حجّهم. فقال المسلمون: نحن أحق بفعل ذلك، فنزلت. كذا قيل، والظاهر أنَّ الأمر للإباحة، وعَامِّ في الأمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف فيها.

قوله: استحباب الزينة فيهما.^(٣)

أي في الصلاة والطواف، لكن استحباب الزينة بمعنى لباس التجمّل للطواف ومطلق الصلاة غير مشهور، ويكون أن يكون المراد حينئذٍ من المسجد الصلاة، فيكون مخصوصاً بال الجمعة والأعياد، كما نقل عن الصادق عليه السلام^(٤).

قوله: أي يبغضه.^(٥)

يفهم فحوى الواسطة هنا: لأنَّه نهى عن الإسراف فعلم أنَّه قبيح، فإنَّ الله تعالى إذا لم يحب فاعل القبيح لزم أن يبغضه ويؤاخذه به وإلّا لزم عدم المواخذة على فعل

١. زيدة البيان، ص ١١٤.

٢. زيدة البيان، ص ١١٤.

٣. زيدة البيان، ص ١١٤.

٤. بل عن الباقر عليهما السلام كما نقدم آنفاً.

٥. زيدة البيان، ص ١١٤.

القبح، تأمل.

قوله: على نجاسة الميّة فتأمل.^(١)

قال في كنز العرفان^(٢): «يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة، إذ لو كان طاهراً لانتفع به وهو باطل»، انتهى.

والظاهر أنَّ كلامه غير بعيد؛ لأنَّ كُلَّ جسم طاهر قد ينتفع به، وأقلَّه جعله ظرفاً
شيئاً أو يستنجمي به وغير ذلك.

قوله: ووبرها.^(٣)

فدللت الآية على إباحة أخذ اللباس من الأئمَّة من أشعارها وأصواتها وأوباراتها.
قوله: فتأمل فيهم.^(٤)

الظاهر أنَّ هذه الآية لا دخل لها في اللباس، إلَّا لمناسبة القباب والخيام الملابس.

قوله: بخلاف الحر.^(٥)

فيه شيء؛ فإنه كما يمكن دفع البرد بغير اللباس يمكن دفع الحر أيضاً بالبيوت
الباردة كالسرداب، وغير ذلك كالأطلال.

قوله: لم يظهر كون بعضها.^(٦)

أي لم يظهر كون كُلَّ واجب كفائي مستحبتاً عيناً، وكأنَّه أراد بعدم ظهور كون
بعضها حكماً.

١. زبدة البيان، ص ١١٧.

٢. كنز العرفان، ج ١، ص ١٠١.

٣. زبدة البيان، ص ١١٧.

٤. زبدة البيان، ص ١١٧.

٥. زبدة البيان، ص ١١٨.

٦. زبدة البيان، ص ١٢١.

قوله: ﴿وإذا ناديتهم إلى الصلاة﴾^(١)

اتفق المفسرون بأنَّ المراد من النداء هنا الأذان، فيستدلُّ بذلك على مشروعيته.

قوله: يعلم بالتأمُّل في تقريره.^(٢)

أي تقرير الاستدلال به كما هو المشهور، وهو وجوب القراءة، وليس بواجب في غير الصلاة فيكون فيها، وكأنَّ التأمُّل فيه منع كونها ليست بواجبة في غيرها في الجملة؛ لأنَّها قد تجب لثلا يندرس المعجزة، أو يكون مختصاً به عَلَيْهَا مع طائفة معه.

قوله: ليس فيها دلالة على استحباب السجود.^(٣)

يمكن الاستدلال بالأدلة على وجوب سجدة التلاوة والاستماع بطريق الاستدلال المشهور بأن يقال: تدلُّ على الوجوب مطلقاً وليس في غير هذين والصلاحة، فيكون فيها.

قوله: لإمكان الجمع.^(٤)

أي بالتصريح في معنى الإخفاف يعني ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ أي لا تجهر به بحيث يسمع [من] يلمزك. وفي قوله: ﴿لاتخافت بها﴾، أن لا تخافت إخفافاً بحيث لا يظهر الحروف.

قوله: أي قولوا الصلاة.^(٥)

الأولى أن يقال: أي صلوا وسلموا عليه بهذه العبارة، لا بغيره قوله هذا من دون

١. زبدة البيان، ص ١٢٣.

٢. زبدة البيان، ص ١٢٥.

٣. زبدة البيان، ص ١٢٦.

٤. زبدة البيان، ص ١٣١.

٥. زبدة البيان، ص ١٣١.

قصد الصلاة والسلام.

قوله: وظاهرها وجوب الصلاة.^(١)

كأنه إشارة إلى رد استدلال بعض مشايخنا بهذه الآية على وجوب السلام المخرج من الصلاة، حيث استدلوا بقوله: «وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً» عليه بطريق الاستدلال المشهور؛ وهو: شيء من السلام واجب وليس في غير الصلاة فيكون فيها. ووجه ردّه ظاهر لوجود احتفالت غير ذلك، وقرينة العطف أيضاً يقتضي أن يكون المراد السلام عليه بِسْمِ اللَّهِ كما كان الصلاة عليه.

قوله: وأنت تعلم أنه لم يفهم اختياره.^(٢)

لأنه قال: «والذي يقتضيه الاحتياط، الصلاة عليه عند كل ذكر»^(٣) وما صرّح بأنّها واجب على تقدير فهم الوجوب منه، بأنّ ظاهره أتى [كذا] هو القول الأول وهو وجوب الحكم كلّها ذكر، يفهم منه أنه جعله أحوط وهذا لا يدلّ على الوجوب. ويمكن أن يوجّه كلامه بأنّه أراد أنّ صاحب الكشاف اختار الوجوب ودليله الاحتياط، ويشعر به قوله: «والذي يقتضيه الاحتياط» فتأمل.

قوله: ذكر الاستعاذه.^(٤)

الاستعاذه طلب العياذ وهو اللجوأ، والشيطان كلّ متمرّد عن الطاعة إنساناً كان أو جنّاً، وزنه فيعال من شطنت الدار، إذا بعَدَث؛ والرجيم فعل بمعنى المفouل أي مرجم، من الرجم بمعنى الرمي، فعنده: بعيد من الخير المرمي باللعنة.

١. زبدة البيان، ص ١٣١.

٢. زبدة البيان، ص ١٣٢.

٣. الكشاف ٣ / ٥٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ١٣٩.

قوله: إِلَّا قوله: «قياساً» لبطلانه.^(١)

يمكن أن لا يكون مراده من القياس، القياس الفقهي الذي يحتاج إلى الأصل والعلة، بل مراده القاعدة كما يقال: أو قد يحذف كذا قياساً، و: حذف حرف الجرّ من ان قياس، وغير ذلك.

قوله: بين الأقلّ منه كالربع.^(٢)

لأنَّ المطلوب لا يخلو منها بل منحصر فيها.

ويكُن أن يقال: المطلوب هو الأقلّ من النصف، والتخيير بينه وبين الأقلّ من الأقلّ. فتأمل.

قوله: وبين الأقلّ منه.^(٣)

يمكن أن يكون فائدته أن يعلم أنَّ المأمور بها الوقت الأقلّ من النصف كالثالث مثلاً، والتخيير إنما هو بين الأقلّ من هذا، أو هو الربع والأكثر منه وهو النصف مثلاً.

قوله: ليس مرتبة معينة.^(٤)

بل معينة لوجه الأقلّية من النصف، وربما يكفي هذا القدر.

قوله: أو مطلق الإنفاق.^(٥)

الأولى «الواو» بدل «أو» لأنَّ الآية الأولى تدلّ على القرض، والثانية تدلّ على مطلق الإنفاق، تأمل.

١. زيدة البيان، ص ١٤١.

٢. زيدة البيان، ص ١٤٢.

٣. زيدة البيان، ص ١٤٣.

٤. زيدة البيان، ص ١٤٣.

٥. زيدة البيان، ص ١٥٠.

قوله: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(١)

عبارة تفسير علي بن إبراهيم ^(٢) هكذا: «قوله: ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ﴾ ^(٣) الآية ثم قال: السلام وغيره من البر» ولم يعلم منه أنه من الصادق ^{عليه السلام} أو غيره. قوله: وهذا الوجوب على الكفاية. ^(٤)

لكن إذا كان السلام على جماعة، أما إذا سلم واحد على واحد فوجوب الرد حينئذ عيني، فإطلاق الوجوب على الكفافي ليس على ما ينبغي. قوله: فكأنه سلم على غير المكلف. ^(٥)

في الوجهين نظر [و]تأمل؛ لأن الآية ليس تشتمل غير المكلف، فإنهما تدل على وجوب الرد وهو غير شامل له؛ لأنَّه غير مخاطب به، ولعل قوله: «فتتأمل» إشارة إلى هذا.

قوله: في السلام المشروع. ^(٦)

الظاهر أنَّ هذا ينافي قوله قبيل ذلك: «وشرطية المكلفة والشرعية غير ظاهر» فتأمل، إلا أن يقال: يمكن أن يكون مراده من «المشروع» ها هنا المباح، وهناك الواجب والمستحب. فتأمل.

قوله: بل الوجوب. ^(٧)

١. زبدة البيان، ص ١٥٣.

٢. تفسير القمي، ج ١، ص ١٤٥.

٣. النساء (٤): ٨٦.

٤. زبدة البيان، ص ١٥٣.

٥. زبدة البيان، ص ١٥٦.

٦. زبدة البيان، ص ١٥٦.

٧. زبدة البيان، ص ١٥٦.

فيه أنه يمكن أن يكون الرد مندوباً، قوله: «إذ السلام» إلى آخره، غير واضح لتعليل الوجوب، فتأمل.

قوله: إذ السلام منهى عنه فيها.^(١)

الدليل على النهي غير ظاهر، بل الظاهر هو ... لأنّه^(٢) ويجوز الدعاء في الصلاة لنفسه ولغيره على ما يظهر من كلامهم. إلا أن يقال السلام ليس الدعاء، وهو بعيد.

قوله: ذكر البعض أنَّ السلام على المصلي مستحبٌ وليس بمكروه.^(٣)
يمكن أن يكون هذه الكراهة بدليل خارج.

قوله: وأنت تعلم عدم صراحة العموم.^(٤)
لأنَّ «إذا» الشرطية ليس نصاً في العموم.

قوله: وعلى تقديره.^(٥)

أي تقدير عموم مشروعية السلام وعدم كراهيته مطلقاً حتى في الصلاة.
قوله: مخيراً بينه وبين الموالة.^(٦)

الظاهر أنَّ مثل رد السلام لا ينافي موالة القراءة المأمور بها؛ إذ قد صرّحوا بالموالاة بمعنى أن لا يقرأ ما يخرج عنه القراءة، فلا ينافي الكلمة والكلمتين من القرآن والسكوت القليل.

١. زبدة البيان، ص ١٥٦.

٢. كلمتان غير مفروهتان وللمهما: الجواز ودعاء.

٣. زبدة البيان، ص ١٥٧.

٤. زبدة البيان، ص ١٥٧.

٥. زبدة البيان، ص ١٥٧.

٦. زبدة البيان، ص ١٥٧.

قوله: فمن خصائص مثله.^(١)

المفهوم من الآية كون العبادة لله لا لغيره.

قوله: على أنه لا يدل عليه.^(٢)

أي على عدم قصد حصول الثواب وعدم العقاب الذي هو معنى الوجوب.

قوله: «إنَّ الساعَةَ آتِيَةٌ»^(٣) إشارة إلى أنَّ سرعة المبادرة إلى الصلاة والعبادة

تكون الساعة متوقعة في كل آنٍ، وفي قوله: «لِتُجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى»^(٤) إشارة إلى عدم تولية غيره فعله إلا ما أخرجه الدليل، فتأمل.

قوله: من غير ضم الخبر مشكل.^(٥)

فإنه يحتمل وجهاً آخر غير هذا:

الأول: أن يكون المراد لذكره في الصلاة على طريق التعظيم.

الثاني: أن يكون المراد لذكره خاصة لا لذكر غيري، أي للإخلاص لا للرياء.

الثالث: لتكون ذكراً إلى غير ناسٍ.

الرابع: أوقات ذكري، وهي مواقف الصلاة.

الخامس: أن يكون المراد: لأمرٍ بها، أي: «أقم الصلاة لذكرٍ»^(٦) إيتها بالأمر بها، يعني امتثالاً لذلك الأمر.

١. زبدة البيان، ص ١٥٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٥٩.

٣. سورة طه (٢٠)، آية: ١٤.

٤. زبدة البيان، ص ١٦٢.

٥. سورة طه (٢٠)، آية: ١٥.

٦. زبدة البيان، ص ١٦٢.

٧. زبدة البيان، ص ١٦٣.

قوله: ولا يخفى ما فيه.^(١)

أي في كونه دالاً على وجوب قتل كلَّ تارك الصلاة تأمِّل؛ لأنَّه تعالى علق المنع من جماعة خاصة وهم المشركون دون غيرهم، فكيف يدلُّ على الإطلاق، فتأمل.

قوله: فتصفح النافلة.^(٢)

في دلالتها على مشروعية النافلة دائماً وغير ذلك، إلى قوله: «من أنواع العبادات»، تأمِّل؛ إذ الأمر يدلُّ على وجوب العبادة في الجملة كما قال؛ لأنَّ الأمر للمطلق ولا يدلُّ على التكرار، ولا دلالة فيها على المذهب إلَّا أن يكون ذلك مستنبطاً من قوله: «إلا ليعبدون»، إذا أريد منه مطلق العبادة لا العبادة المأمور به في قوله: «أعبدوا»، والظاهر أنَّ المراد بها هو المذكورة في «أعبدوا».

وبالجملة دلالته على ما قال غير واضح.

قوله: فتصفح النافلة.^(٣)

وأيضاً إنما تدلُّ على استحباب النافلة دائماً إذا ثبتت كون النافلة دائماً عبادة، ولم يثبت بعد.

قوله: «إذا نودي للصلوة»^(٤)^(٥)

المراد بالنداء الأذان في يوم الجمعة، يعني إذا نودي في يوم الجمعة لأجل الصلاة، و«من» إما للتبيين - كما صرَّح به في كنز العرفان^(٦) - والتبيين: إظهار المقصود من

١. زبدة البيان، ص ١٦٤.

٢. زبدة البيان، ص ١٦٥.

٣. زبدة البيان، ص ١٦٥.

٤. الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

٥. زبدة البيان، ص ١٦٩.

٦. كنز العرفان، ج ١، ص ١٦٦.

أمرٍ مهم، وعلامة كون «من» للتبيين، صحة وضع الموصول في موضعه، كما في قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾^(١)، فإنه يصح أن يقال: الرجس هو الوثن، فعناء هاهنا على ما يفهم من الكشاف^(٢) بيان وتفسير ل﴿إذا﴾، يعني: إذا نودي وقت الصلاة الذي هو يوم الجمعة ﴿فاسعوا﴾.

وإما للتبسيط، كما قال بعضهم، ومعناه: إذا نودي بعض يوم الجمعة.

وإما زائدة، وإما بمعنى «في»، وهذين الاحتمالين أوفق بالمقصود.

قوله: وقت وجوبها تعبد.^(٣)

لا لأنَّه مانع من المشتغل بالصلاحة وذكر الله - كما قيل - حتى يكون علَّة وجاريَاً فيها عدا البيع من المعاملات، ونقل أنَّ أكثر العلماء لم ينقل خلافاً من المتقدمين على أنَّه مختص بالبيع.

قوله: ولا يبعد عدم الانعقاد.^(٤)

انعقاد البيع حينئذٍ خلاف، فقيل: لا ينعقد؛ لأنَّه منهي غير معتبر عند الشارع، ولا

بُد لانتقال الملك ببيع بصيغة معتبرة عنده، ولا يخلو من قوَّة.

وقيل: ينعقد إِلَّا أنَّ فعله حرام؛ لأنَّ النهي في المعاملات لا يدلُّ على الفساد.

وتحقيقه في الأصول.

قوله: عدمه يحتاج إلى الدليل.^(٥)

١. الحج (٢٢)، الآية ٣٠.

٢. الكشاف، ج ٤، ص ١٠٤.

٣. زبدة البيان، ص ١٧٠.

٤. زبدة البيان، ص ١٧٠.

٥. زبدة البيان، ص ١٧٠.

المحصر ممنوع، فإنهم قالوا: إنّه ليس عباج، ومع هذا قالوا بصحّته، لأنّهم استدلّوا بأنّه فعل صدر عن أهله في جملة^(١)، فـيترتب عليه أثره وإن كان فعله حراماً، فإذاً ثمّ بفعله.

قوله: حتّى قبل النافلة في صلاة المغرب.^(٢)

وفي الذكرى^(٣) في ذكر وقت نافلة المغرب: «وقال المفید: تفعل بعد التسبيح وقبل التعقیب كما فعلها النبي ﷺ لما بشر بالحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنه صلّى رکعتین شکراً، فلما بُشِّرَ بالحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ صلّى رکعتین ولم يعقب حتّى فرغ منها، وابن الجنید: لا يستحب الكلام ولا عمل شيءٍ بينها وبين المغرب - ثمّ قال بعد كلام - : ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن، لأنّها تابعة لها وإن كان الأفضل المبادرة بها قبل كلّ شيءٍ سوى التسبيح، وفي الأركان يقدّمها على التسبيح» انتهى.

وأيضاً الجمع بين الأقوال والروايات والاحتياط يقتضي التسبيح والدعاة القليل ثمّ الاشتغال بها، تأمل.

قوله: فالدعاء مستحبٌ.^(٤)

إن أراد الله أنّه يفهم من الآية - بناءً على هذا التفسير الذي ذكره - استحباب الطاعة، فلم يظهر منه إلا استحباب الدعاء، وإن أراد أنّه يفهم على التفاسير الآخر، مع أنّه بعيد بقول التفاسير الآخر كما ذكروا، إنّما دلّ على الأمر بالعبادة مطلقاً، وظاهر الأمر الوجوب، فيحمل على الواجب أو على استحبابها مطلقاً، ولا يفهم خصوصية

١. هذه اللفظة ربما قرئت: عمله.

٢. زبدة البيان، ص ١٨١.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

٤. زبدة البيان، ص ١٨١.

الدعاء، إلا أن يقال: إنَّه يفهم منها مطلقاً بجميع التفاسير العبادة، خصوصاً الدعاء، وبالتالي التفسير الواحد، وهو تكليف، تأمِّل.

قوله: **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾**^(١).

قال في مجمع البيان^(٣): **﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾** أي أَفلا تفهومون أنَّ ما تفعلونه قبيح في العقول، وعن أبي مسلم معناه: إنَّ هذا ليس بفعل من يعقل، وقيل: معناه: أَفلا تعلمون أنَّ الله يعذِّبكم ويعاقبكم على ذلك. وقيل: أَفلا تعلمون أنَّ ما في التوراة حقٌّ، فصدقوا مُحَمَّداً واتَّبعوه» انتهى.

فعلى هذه التفاسير الثلاثة لا دلالة فيه على كون القبح عقلياً كما هو الظاهر، فقول المصنف: «ففيها دلالة» إلى آخره، أي على هذا التفسير، يعني الأول، وإنْ قيس فيها بطريق الإطلاق دلالة الاحتمالات المذكورة.

قوله: مع ارتکابه المعاصي كما يتوجه.^(٤)

الظاهر أنَّ الأولى أن يقال: كما تدلُّ عليه ظاهر الآية، فإنَّ ظاهرها [أنَّ] أمر الناس بالبرِّ وترك النفس قبيح، فيجب الاجتناب من هذا القبيح مطلقاً.

قوله: **﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾**^(٥).

١. البقرة (٢)، الآية: ٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ١٨٣.

٣. مجمع البيان، ج ١، ص ١٩٢. وفيه: «فصدقوا محمداً واتَّبعوه».

٤. زبدة البيان، ص ١٨٤.

٥. البقرة (٢)، الآية: ٤٥.

٦. زبدة البيان، ص ١٨٤.

وفي الكشاف^(١): «﴿وَاسْتَعِينُوا﴾ على حوائجكم إلى الله تعالى ﴿بِالصَّابَرِ وَالصَّلَاةِ﴾ أي بالجمع بينها، وأن تصلوا صابرين على تكاليف الصلاة، متحملين لمشاقها وما يجب فيها من إخلاص القلب» إلى قول المصنف: «جبار الأرض والسماءات»، فمعنى قول المصنف: «إيجاب الجمع» ليس على ما ينبغي؛ لأنَّ الوجوب المفهوم من الأمر بين وجوب الاستعانة بها بالجمع بين الصلاة والصبر لأنَّه المقصود، لا وجوب الجمع. قوله: «وانتصوا»^(٢).

قال في القاموس^(٤): «نَصَّتْ يَنْصُتْ وَانْصَتْ وَانْتَصَتْ: سَكَتْ، وَالْأَسْمَ: النُّصْتَةِ بالضمّ. وَانْصَتَهُ وَلَهُ: سَكَتْ لَهُ وَاسْتَمَعَ لِحَدِيثِهِ، وَانْصَتَهُ: أَسْكَتَهُ». فعل هذا قول المصنف: «الإنصات هو الاستئعاب» مطلقاً من غير قيد السكتوت، فإنه اصطلاح وأيضاً يلزم التكرار. فالأولى أن يكون بمعنى السكتوت. قوله: «وَإِذَا قرئ القرآن»^(٥) الآية^(٦) وقول صاحب كنز العرفان^(٧): «قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المراد استحباب الاستئعاب في الصلاة وغيرها» وهو المختار؛ لإطلاق الأمر وأصالحة البراءة من الوجوب. فيه أنَّ أصالحة البراءة لا يعارض ظاهر القرآن الداللة على الوجوب.

١. الكشاف، ج ١، ص ٢٧٧. مع اختلاف يسير.

٢. الاعراف (٧)، الآية: ٢٠٤.

٣. زبدة البيان، ص ١٨٦.

٤. في مادة، نصت.

٥. الاعراف (٧)، الآية: ٢٠٤.

٦. زبدة البيان، ص ١٨٦.

٧. كنز العرفان، ج ١، ص ١٩٥ وفيه: لإطلاق اللفظ.

قوله: إذ يمكن القراءة مع الاستماع.^(١)
 هذا إن عمل! أن كلّ واحد منها مستلزم، وأمّا إذا كان المراد أنّ المجموع فلا يرد
 ذلك، نعم يرد بأنه حينئذٍ يكفي ذكر الإنصات بدون الاستماع.
 قوله: المصطلح عليه في الفقه.^(٢)

يمكن أن يكون هذا أيضاً بطريق الاستدلال المشهور لإطلاق الأمر فيحمل على
 الواجب، للإجماع على عدم وجوب غير هذا الفرد.
 قوله: وإن كان ذلك غير ظاهر.^(٣)

أي لعدم روايةٍ صحيحةٍ من طرقنا داللةٍ عليه سمع^(٤) ورود أفضلية الصلاة مطلقاً
 في المسجد.

قوله: حتى لا يلزم التكرار.^(٥)
 إنّ مثل هذا في العرف لا يسمى تكراراً بل يذكرون لمحض التأكيد كما يقال: اسكن
 ولا تتحرّك وأمثاله.

قوله: الظاهر من السجود هنا وضع الجبهة فقط.^(٦)
 قال في القاموس^(٧): «سَجَدَ: خَضَعَ وانتصبَ ضُدُّ، وسجدَ طأطأَ رأسه وانحنى،
 والمسجدَ كمسكن: الجبهة، والأرابَ السبعة مساجد»

١. زبدة البيان، ص ١٨٦.

٢. زبدة البيان، ص ١٨٧.

٣. زبدة البيان، ص ١٨٨.

٤. هذه اللفظة غير واضحة.

٥. زبدة البيان، ص ١٨٨.

٦. زبدة البيان، ص ١٩٠.

٧. القاموس المحيط في مادة سجد. وفيه: وأسجد طأطأ... ومثله في تاج العروس.

فإن أريد المعنى اللغوي فلا تخصيص بوضع الجبهة فقط، وإن أريد ما هو المصطلح عند أهل الشرع فهو على [الـ]أعضاء السبعة.

قوله: ولم يقل شيئاً فنزلت الآية.^(١)

وفي الكافي^(٢) روى الكليني^(٣) في باب الرياء عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: «سألته عن الرجل يعمل شيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك، قال: لا بأس، ما من أحدٍ إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك».

ولظاهر هذا الخبر نوع منافاة لما نقله في سبب النزول.

قوله: ولكن هذه مع ما تقدم من حكاية المؤمن.^(٤)

ظاهر عبارته يوهم أن الدلالتين من كل من الروايتين، والظاهر أنه ليس كذلك، بل الأولى من الأولى والثانية من الثانية.

قوله: إنا قد جربنا.^(٥)

وأنا قد جربت كثيراً، فقد وجدت كما ذكره.

قوله: **﴿يَرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾**.^(٦)

في بعض التفاسير: **﴿يَرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾** أي شيئاً من أغراض الدنيا، فالوجه حينئذٍ

١. زيدة البيان، ص ١٩٢.

٢. الكافي ٢/٢٩٧ باب الرياء ح ١٨.

٣. في السخة: وفي الكليني روى في باب.

٤. زيدة البيان، ص ١٩٤.

٥. زيدة البيان، ص ١٩٤.

٦. الكهف (١٨)، الآية: ٢٨.

٧. زيدة البيان، ص ١٩٦.

بعنى الذات، كما فتر به بعضهم.

قوله: **وأنه لابد لطلبها^(١)**.

حيث فرّعه على قوله: **﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِلًا﴾**^(٢) أي: قد علمنا أنّ هذا ليس باطلًا، وأنت يا إلهي منزه عن العبث والباطل **﴿فَقَنَا عَذَابُ النَّارِ﴾**. فلا بدّ من هذا الطلب من العلم بما تقدّم من أنّ خلق السماوات والأرض ليس عبثاً وباطلاً، إلى آخر ما قال المصنف.

قوله: **وغيره مما يستحق^(٣)**.

أي يستحق التفكّر فيه من بدائع خلقه، أو المراد مما يستحقه العقاب بتركه.

قوله: **فَلَا يَنْفَى وجود الشفيع^(٤)**.

كأنّه ردّ لما في الكشاف^(٥) حيث قال: اللام إشارة إلى **﴿مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ﴾** [وإعلام بأنّ من يدخل النار] فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها. انتهى، فقال الله: إنّ عدم الناصر لا يدلّ على عدم الشفيع.

قوله: **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى﴾**^(٦)**﴾؟﴾**^(٧).

قرئ «أَنَّى» بالفتح على حذف الياء، أي بسبب أَنَّى لا أَضيق، وبالكسر على إرادة القول، أي فاستجاب حال كونه قاتلاً: «إِنَّى».

١. زبدة البيان، ص ٢٠٠.

٢. آل عمران (٣)، الآية: ١٩١.

٣. زبدة البيان، ص ٢٠٠.

٤. زبدة البيان، ص ٢٠١.

٥. الكشاف، ج ١، ص ٤٨٩.

٦. آل عمران (٣)، الآية: ١٩٥.

٧. زبدة البيان، ص ٢٠٣.

قوله: «بعضكم من بعض».^(١)

يتحمل أن يكون المراد حال كون بعضكم أئمّا العباد حاصل من بعض لحصول الأولاد من الآباء، والظاهر أنّ هذا أظهر.

قوله: وذلك يتضمن الإجابة.^(٢)

لأنه فرع الاستجابة على الأدعية المذكورة، وفي الكشاف: «هذا كيفية تعلم العباد في الدعاء».^(٣)

قوله: قالوا يستحب السجدة عند سماع هذه الآية.^(٤)

هكذا عبارة الشيخ، وكأنّه هي الآية الرابعة من الآيات التي أتبع فيها الكتاب.

١. زبدة البيان، ص ٢٠٣.

٢. زبدة البيان، ص ٢٠٣؛ من عبارة مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٥٩.

٣. في الكشاف ١ / ٤٥٧؛ وهذا تعليم من الله كيف يدعى وكيف يبتله إليه ويتضعر.

٤. مريم (١٩١) الآية: ﴿إِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ...﴾؛ زبدة البيان، ص ٢٠٥.

كتاب الصوم

قوله: من سافر في أثناء اليوم.^(١)

الظاهر من «الاليوم» كله، فمن كان مسافراً يوماً ظاهره اتصافه بالسفر كله، والتحقق في ضمن الأكثرب مجاز وإن كان متعارفاً، مع أن البيضاوي قال: «فيه إيماء»^(٢).
قوله: قولهما.^(٣)

يمكن أن يقال: إنّما أرادوا أن المراد من الآية غير ظاهرة الدليل عندهم وباعتقادهم، ومذهبهم أن الصوم في السفر مخير فيه فيجوز الإفطار والصوم، وبيؤيد هذه قول البيضاوي^(٤) وذهب إليه الظاهرية، والخروج عن ظاهرها دليل غير مناسب، ولعلّ بهم دليل.

قوله: ولا التساوي.^(٥)

لإمكان الجمع بأن يحمل ما يدلّ على التتابع على الاستحباب، وما يدلّ على التفريق على الجواز.

قوله: لا يدلّ على خيرية الصوم.^(٦)

فيه تأمل؛ لأنّه إذا دلت على خيرية الصوم مطلقاً من الإفطار - كما في التفسير

١. زبدة البيان، ص ٢٠٩.

٢. انوار التنزيل، ج ١، ص ١٠١.

٣. زبدة البيان، ص ٢١٠.

٤. المشار عليه.

٥. زبدة البيان، ص ٢١٥.

٦. زبدة البيان، ص ٢١٥.

الأخير - أيضاً دلت على خيرية الصوم في السفر والمرض أيضاً على الإفطار، فالتنقييد بصوم غير السفر والمرض يحتاج إلى دليل.

قوله: ثم توانى.^(١)

«الوَنِي كَفْتَى: التعب والفترة، ضدّ، وَنِي يَنِي وَنِيَا [وَوْنِيَا وَنِيَّةً وَوَنِيًّا] وأوناه وتوانى هو، وناقة وانية: فاترة» كذا في القاموس^(٢)، وهو قريب من معنى الوهن، فدلالة الحديث على المدعى محل تأمل.

قوله: وإنما قابله بمن لم يفعل ولم يقض.^(٣)

يمكن أن يكون المراد من هذه العبارة أنه إنما قابل قوله: «إِنْ تَهَاوَنَ» بـ«مِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَلَمْ يَقْضِ» أي إيراده مكانه وجعله بمزنته وإرادته منه.

والحاصل أن معنى قوله: (إِنْ تَهَاوَنَ لَمْ يَفْعُلْ وَلَمْ يَقْضِ)، لكنه خلاف الظاهر.

قوله: [قالهما في تفسير القاضي البيضاوي وال Kashaf] وفي الثاني الأول أوجه.^(٤)

يمتحن أن يكون مراده بالأول الأول من هذين الاحتالين اللذين ذكر في «إِنْ قَلْتَ» ووجه أوجهيته أنه سالم عن تكليف تصحيح اللام، يجعله للتأكيد والصلة. أو المراد ما ذكر أولاً من حذف الفعل المعلل، وهو «شرع ذلك» يعني هو أوجه من الاحتالين في «إِنْ قَلْتَ» لما فيه من صنعة اللف والنشر، ومن عدم جعل اللام صلة. وكأن المصنف حمل على التوجيه الأخير.

١. زبدة البيان، ص ٢١٦.

٢. في فصل الواو.

٣. زبدة البيان، ص ٢١٨.

٤. زبدة البيان، ص ٢٢١.

قوله: ويحتمل أيضاً أن يكون معطوفة.^(١)

في الكشاف^(٢): «فإن قلت: هل يصح أن يكون ﴿ولتكلموا﴾ معطوفاً على جملة مقدرة، كأنه قيل: لتعلموا ما تعلمون ﴿ولتكلموا العدة﴾؛ أو على اليسر كأنه قيل: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ ويريد بكم ﴿لتكلموا العدة﴾ كقوله تعالى: ﴿يريدون ليطفئوا نور الله﴾؟ قلت: لا يبعد ذلك والأول أوجهه، انتهى.

قوله: ولو كان السفر غير جائز.^(٣)

يمكن أن يقال: قد يكون في السفر ويدخل عليه إلا أن يقال: إنه مطلق، فتأمل.

قوله: ما رواه محمد بن مسلم.^(٤)

في صراحة دلالة هذه الرواية على مذعاه تأمل.

قوله: فإن شاء صام وإن شاء أفتر.^(٥)

فالحكم بالتخير وعدم الجزم بالإفطار يدلّ على جواز السفر وإلا حكم بالإفطار.

قوله: فالعجب أنَّ في المختلف.^(٦)

الظاهر أنَّ الذي يرد على ما في المختلف^(٧) أنه إن أراد تبييت نية السفر من دون نية الصوم، فصومه باطل البينة؛ لعدم الشرط وهو نية الصوم. وحيينئذٍ لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده. وإن أراد مع نية الصوم فلا يصح قوله؛ إذ لم يتحقق نية الصوم؛ إذ

١. زبدة البيان، ص ٢٢١.

٢. الكشاف ١ / ٢٢٨.

٣. زبدة البيان، ص ٢٢٣.

٤. زبدة البيان، ص ٢٢٤.

٥. زبدة البيان، ص ٢٢٤.

٦. زبدة البيان، ص ٢٢٧.

٧. المختلف، ج ٣، ص ٣٤٠.

لا منافاة بينها، والأخبار محمولة على هذا المعنى.

قوله: قوله تعالى: ﴿إِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبْدِي﴾^(١) الآية^(٢)

قيل: ليس هذه الآية تعلق بالصوم، وإنما ذكرناها لما تضمنت من ذكر الدعاء وإيجابته، وجاء في الحديث: «دعوة الصائم لا ترد»^(٣)، فصار من وظائف الصائم الدعاء، انتهى.

فيكون ذكره مقوّماً للحديث وتحريضاً للصائم على الدعاء، فإنه يجيب مطلقاً الدعاء فدعا الصائم أولى.

وقيل: وجه ذكرها هنا أنه لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة، وحثّهم على القيام بوظائف التكبير والشكرا، عقبه بهذه الآية، فتصير كأنه من تتمة آية الصوم، فيناسب ذكرها فيه ليحرّضهم على الدعاء فيه، والله أعلم.

قوله: فاندفع بما قررناه السؤال.^(٤)

السؤال هو أنَّ كثيراً ما يقع الدعاء ولم تحصل الإجابة.

فقيل في الجواب: إنَّ تقديره إن شئت، وعلى ما ذكره المصنف يصير المعنى: أجيبي إن كان فيه مصلحتك.

وقيل: أراد بالإجابة لأنَّه لازمها وهو السباع أي: أسمع دعاءك، أي إن كان ذلك مصلحتك لآتيتك مرادك وإلا فلا.

وقيل: معناه: أجيبي إن دعاني بشرائطه، فإنَّ للدعاء شرائط وأسباباً للإجابة، والله أعلم.

١. البقرة (٢)، الآية: ١٨٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٢٩.

٣. عوالى الثالث، ج ٢، ص ٢٢٢.

٤. زبدة البيان، ص ٢٣٠.

قوله: مثل الآيتين المتقدمتين:^(١)

الآياتان المتقدمتان في هذه السورة من قوله: ﴿وَأَبْوَابٌ إِذْ نَادَى رَبُّهُ أَنَّى مَسْنَى الْضَّرِّ
وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍ﴾^(٢) الآية، وقوله بعدها:
﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾^(٣) الآية.
قوله: ولهذا قال ﴿تَخْتَانُونَ﴾^(٤)^(٥)، وإلّا لقال «تخونون»، ويحتمل أن يكون كناية
عن عِظَمِ هذه المعصية، وأنَّ فاعل هذه يرتكب معصية كثيرة.
قوله: أي اقصدوا الذي قدره.^(٦)
البنت إن علمنا المقدر، والحال أَنَا لا نعلم فكيف نطلبها، إلَّا أن يحمل على ما قدر
وبين.

قوله: ورجحان المباشرة.^(٧)

في دلالتها على رجحان المطلق تأمّل؛ إذ الأمر الواقع بعد المنع للإباحة، كما هو
الراجح في الأصول، وعلى تقدير عدم رجحانه لا ريب أَنَّه محمل قريب، فكيف تكون
الآية دالة على الرجحان.
وأيضاً الظاهر أَنَّ هذا الحكم مختص بليالي رمضان، فكيف يستقيم استثناؤه كراهة
أول كل شهر عنه.

١. زبدة البيان، ص ٢٢١.

٢. الأنبياء (٢١)، الآية: ٨٣ - ٨٤.

٣. الأنبياء (٢١)، الآية: ٨٧ - ٨٨.

٤. البقرة (٢)، الآية: ١٨٧.

٥. زبدة البيان، ص ٢٣٥.

٦. زبدة البيان، ص ٢٣٥.

٧. زبدة البيان، ص ٢٣٧.

وبالجملة ما أفاده المصنف غير واضح.
قوله: واستحباب النكاح ووجوبه أو التسرّي.^(١)
في استفادة هذا أيضاً تأمّل؛ لأنّه موقوف على دلالتها على استحباب المباشرة
ووجوبها، ودلالتها غير ظاهرة.

١. زبدة البيان، ص ٢٣٨.

كتاب الزكاة

قوله: فها هنا المضاف محفوظ.^(١)

كأنه ي يريد وجه ترجيح الإيمار على المجاز المتساويان إذا تعارضا كما في الأصول، يعني كما أن نسب البر في الأول إلى فعلهم فيكون هنا أيضاً كذلك حتى يكون موافقاً له، وفيه تأمل، إذ الظاهر أن المقصود من البر هنا هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وعلى تقدير الإيمار يتوجه بـ آخر هذه الجماعة الموصوفين بهذه الصفات، بخلاف المجاز وهو أن يراد من البر البار، فتأمل.

قوله: وأعلم أنه ليس في الآية.^(٢)

يفهم منه رجحان هذه الأمور وأقله الاستحباب، في بعضها: المراد منه الوجوب إن دل عليه دليل، وفي بعضها: الاستحباب كما في المال على التفسير الأول.

قوله: قوله تعالى ﴿هذا ما كنزنتم﴾^(٣) الآية.^(٤)

الكنز: المال المدفون، في الحديث: «كل مال لا يؤذى زكاته فهو كنز» واكتنز الشيء اجتماع.

قوله: في صحة وفهم.^(٥)

أي وقف الكفار، فإنه صحيح على ما ذكر فقهائنا:

١. زبدة البيان، ص ٢٤٢.

٢. زبدة البيان، ص ٢٤٦.

٣. التوبة (٩)، الآية: ٣٥.

٤. زبدة البيان، ص ٢٤٨.

٥. زبدة البيان، ص ٢٤٨.

قال في الشرائع^(١): «ولو وقف الكافر جاز»
 وقال ع ل [الحق الكركي] في حاشيته^(٢): «جاز مطلقاً سواء كان على أهل
 نحلته أو مصالح المسلمين».«
 وقال في الكشاف^(٣) - في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
 وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤) القياس....^(٥):

قد مر البحث في تفسير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا﴾ الآية، وبيننا أنه يمكن أن يكون المراد من «القياس» في قول الكشاف، الأصل أو القاعدة، فارجع إليه.

قوله: ومنع ما صرّح الله ورسوله بجوازه ونفيه.^(٦)
 لا يفهم من الكشاف منع الجواز؛ لأنّه قال: «مكروه».«
 قوله: ولا تدلّ على وجوب الدفع إليه.^(٧)

هذا يجري في جميع ما فيه الخطاب إلى النبي ﷺ خاصة، فيلزم عدم إمكان الاستدلال بمثل هذا على تعدي الحكم إلى غيره، مع أنّ المصنف وغيره يستدلّون بمثله على الوجوب على الغير، كما سيجيء في الآية الثالثة في قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى

١. شرائع الإسلام / ٢٥٩ .

٢. لم نجد في حاشية الشرائع للمحقق الكركي، ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٢، ص ٢١٧ - ٢٢٢ (كتاب الوقوف والصدقات) ومن هنا يظهر أنّ حاشية الشرائع المطبوعة ناقصة ويحتاج إلى تحقيق ونسخ آخر.

٣. الكشاف، ج ٣، ص ٥٥٨ .

٤. الأحزاب (٣٣): ٥٦ .

٥. زبدة البيان، ص ٢٥٠ .

٦. زبدة البيان، ص ٢٥٠ .

٧. زبدة البيان، ص ٢٥١ .

حقة^(١) حيث استدل المصنف على الوجوب مطلقاً.

قوله: سواء كانت **«تبعيضية»**.^(٢)

أمّا إذا كانت تباعيضة ظاهر، وأمّا إذا كانت ابتدائية فالظاهر أنه يدل على وجوب ابتداء الإنفاق من مكسوباتهم، وابتداء الشيء بعضه.

قوله: أو أريد مما هو الطيب.^(٣)

فيكون قوله: **«ومما أخرجنا»** عطفاً على قوله: **«من طيبات ما كسبتم»**^(٤) وإعادة «من» فيها ليدل على استقلال ذلك النوع في الإنفاق، أي إنفاق طيبات مكسوباتهم وإنفاق طيبات المخرج لهم.

قوله: وفيه تكليف.^(٥)

لعل وجه التكليف أنه يصير معناه حينئذ: ولا تقصدوا الخبيث حال كون ذلك الخبيث منفق يصير هو مقصوداً، ويكون المراد منه: لا تجعل الخبيث مقصوداً بالإنفاق، وهو تكليف.

قوله: وفيه بعد.^(٦)

مع احتمال آخر أنه أن يكون المراد منه وجوب إنفاق المكلف على نفسه وعياله الواجب النفقة والأقارب.

١. الإسراء (١٧)، الآية: ٢٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

٣. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

٤. البقرة (٢): الآية ٢٦٧.

٥. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

٦. زبدة البيان، ص ٢٥٤.

قوله: يريدون وجه الله.^(١)

أي ذاته أو جهته، أي تقصدون بمعروفهم إيمان خالصاً، أو وجه التقرب لا جهة أخرى.

قوله: «والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»^(٢).

ولا يبعد أن يقال: «والغارمين ... وابن السبيل» عطف على الأربعة الأولى، وشريك لهم في أنهما لا يلکانه. وذكر «في الرقاب» و«سبيل الله» أنهما لا يلکانه، بل الحاكم يصرف فيها، بخلاف الأول، فتأمل.

قوله: فيها دلالة ما على وجوب.^(٤)

لعل الدلالة في قوله: «فريضة من الله» من حصر المصرف؛ لأن المندوبة لا تنحصر فيهم، بل يجوز للغنى. وفي ما ذكر في وجه نزوله - وهو تعيب المنافقين على الرسول - أنه يعطيها من أحب وكان في الواجبة، وهذا الاحتلال بعيد؛ لأن المصنف ما ذكر وجه النزول.

قوله: ونحو ذلك من لوازم الملك.^(٥)

الظاهر أنه لا قصور في كونها للملكية، ولا يلزم أن يجوز فيه جميع التصرفات، مثلاً الرهن ملك ولا يجوز فيه التصرفات بدون إذن المرتهن.

قوله: والمراد من «الفقراء والمساكين».^(٦)

١. زيدة البيان، ص ٢٥٥.

٢. التوبه (٩١)، الآية: ٦٠.

٣. زيدة البيان، ص ٢٥٥.

٤. زيدة البيان، ص ٢٥٦.

٥. زيدة البيان، ص ٢٥٦.

٦. زيدة البيان، ص ٢٥٦.

ليس المراد جميعهم، بل ما عيّنته منهم المعطي لهم.

قوله: للخبر المشهور.^(١)

الظاهر أنَّ المراد بالحديث هو ما روى الشيخ في التهذيب^(٢) في كتاب الجهاد في باب أقسام الجهاد عن النبي ﷺ إذ قال: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء». عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

قوله: وإلا فالسرّ.^(٣)

أي وإن لم يكن الإشارة إلى ما قلناه، لكتف ذكر واحد من الليل والنهار والسرّ والعلانية، فذكر المجموع للإشارة إلى الإنفاق والبالغة في ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾.^(٤)

عفو المال ما يفضل عن النفقه، يقال^(٥): أعطيته عفو المال يعني بغير مسألة.

قوله: قاله في مجمع البيان ... إلى قوله: مع عدم جواز إعطائهما.^(٦)

هذا على تقدير إنفاقهما من سهم الفقراء؛ لأنَّهما واجباً النفقة، وأمّا إذا أعطاها من سهم الغارمين وابن السبيل أو الرقاب إذا كانا عبدين لشخص، فالظاهر أنَّه يجوز إعطائهما، فلا منافاة فلا نسخ.

١. زبدة البيان، ص ٢٦٤.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٤.

٣. زبدة البيان، ص ٢٦٥.

٤. البقرة (٢)، الآية: ٢١٩.

٥. زبدة البيان، ص ٢٦٧.

٦. ن: فقال.

٧. زبدة البيان، ص ٢٦٧.

قوله: والمنافاة غير ظاهرة إلا بالتأويل.^(١)

أي تأويل النفقه بالزكاة الواجبة هنا، والصدقة بما فضل عن قوت السنة، والسؤال عنه وفي آية الزكاة بأنَّ المراد هاهنا الصدقة بالجميع قليلاً وكثيراً.

قوله تعالى: «الأَخْلَاءِ يُوْمَذُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ»^(٢). يفهم منه أنَّ المتقين ليسوا عدواً بعضهم البعض، ولا يدلُّ على أنَّهم أَخْلَاءُ، نعم إن ثبت عدم الواسطة بين عدم العداوة والخلة يتوجَّه كلام المصنف.

قوله: وهي تدلُّ على عدم الأجر مع المنَّ والأذى.^(٣)

بل تدلُّ على الخوف عليهم وأنَّهم يحزنون، فيدلُّ على عدم جواز المنَّ والأذى.

قوله: ببطلان غيره.^(٤)

الظاهر أنَّ إبطالها غير الإنفاق لا يفهم من هذه الآية، نعم وإن دلَّ دليل آخر من الروايات أو الآيات يحکم به أو نقول: إنَّها منافية للقرابة فيبطل الأجر.

قوله: يجعله حالاً بتأويل المفرد.^(٥)

أي يؤُول بعدم الإيمان، ويكون «رثاء» حالاً يعني مرائياً، أي كالذى ينفق ماله حال كونه مرائياً، أو حال كونه عديم الإيمان.

قوله: أي وكالذى لا يؤمن.^(٦)

الظاهر أنَّ هذا المعنى إنما يستقيم إذا أعيد لفظ «كالذى» على «لا يؤمن» إلى

١. زبدة البيان، ص ٢٦٧.

٢. زبدة البيان، ص ٢٦٩، والآية ٦٧ من سورة الزخرف.

٣. زبدة البيان، ص ٢٧١.

٤. زبدة البيان، ص ٢٧١.

٥. زبدة البيان، ص ٢٧٣.

٦. زبدة البيان، ص ٢٧٣.

آخره، بأن يكون «وكالذى لا يؤمن» معطوفاً على «**كالذى ينفق**». عطف جملة الموصول على الموصول.

وأماماً على ما أفاده له من أنه عطف على «**ينفق**». فالظاهر أنّ جملة «**ينفق**» وجملة «**لا يؤمن**» صلة وصفة لشيء واحد، فيصير المعنى: كالذى ينفق ولا يؤمن، مثل أن يقال: لا تجلس كالذى يأكل ولا يشرب. فتأمّل.

قوله: ويتحمل الحال.^(١)

في هذا الاحتلال تأمّل، إذ الحال قيد للعامل، والنهي يرجع إلى القيد، لا ترى إذا قيل: (لا تأكل حال كونك ماشياً) لا يدلّ إلا على المنع من الأكل في حال المشي لا مطلقاً، فلا يدلّ على النهي عنه الإبطال مطلقاً.

قوله: وأشبه بهم من جال بسيره.^(٢)

أي لا يمكن أن يكون له «**جنة من نخيل وأعناب**» إلى آخره، فالأولى إفراد الضمير، فإن المذكور «**أيّود أحدكم**» كما مرّ.

قوله: لعمومها.^(٣)

في منع البخل، فإنّ فيها منع البخل مطلقاً، وهذا لا يستقيم إذا لم يكن استعمال البخل مختصّ بالأموال. قال في الكشاف^(٤): «**البخل ضد الكرم**» والظاهر من استعمال الكرم أنه مختصّ بالمال وكذا ضده.

١. زبدة البيان، ص ٢٧٣.

٢. زبدة البيان، ص ٢٧٥.

٣. زبدة البيان، ص ٢٧٦.

٤. ليس هذه العبارة في الكشاف.

قوله: والمن.^(١)

في القاموس^(٢): «المن كُلَّ طَلْ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَيَخْلُو وَيَعْقَدُ عَسْلًا كَالشَّيرِ خُشْتَ وَالترَّجَبَيْنِ، وَالْمَعْرُوفُ بِالْمَنِّ مَا وَقَعَ عَلَى شَجَرِ الْبَلُوطِ مُعْتَدَلٌ نَافِعٌ لِلسَّعَالِ الرَّطْبِ وَالصَّدَرِ وَالرِّيَةِ» انتهى، فالظاهر أنَّ المراد هنا ما هو المعروف اليوم.

قوله: فإنه لا يفيد التأكيد.^(٣)

يمكن أن يقال: يفهم التأكيد من فهم ذكر الوجوب والثبوت مررتين، إذ تقدير الكلام ما قال إله واجب وثبت، أنه ثابت لله خمسه؛ للزوم تقدير ثابت للجائز في الله لتعطى كذا، فتأمل.

قوله: لم لا يجوز كون ﴿فأن﴾.^(٤)

أي مع اسمه وخبره، لكن يمكن أن يقال حينئذ: في حمله على اسمه شيء، إذ يصير حاصله أنَّ الغنية هو إذن يجب فيه الخمس، وليس المراد ذلك.

١. زبدة البيان، ص ٢٨٠.

٢. القاموس المعجم، ج ٤، ص ٢٧٤.

٣. زبدة البيان، ص ٢٨١.

٤. زبدة البيان، ص ٢٨١.

كتاب الحجّ

قوله: ﴿هُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١).

لأنَّه قبلتهم وعبدهم، فكأنَّه موصلهم إلى المطلوب - وهو الثواب - بمعنى أنَّه سبب ذلك.

قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٢).

في صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ البيت عن أَمِّ الْحَرَم؟ قال: من دخل الْحَرَم من الناس [مستجيرًا به] فهو آمن من سخط الله عزَّ وجلَّ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يُهاج أو يُؤذى حتَّى يخرج من الْحَرَم»^(٣). ولعلَّ كونه مرجع الضمير يعلم من المخارج، أو مقام إبراهيم، باعتبار أنَّ الْحَرَم كله مقام، كما نقل عن ابن عباس^(٤) وسيجيء، والمفسرون قلماً تعرَّضوا للذكر ضمير ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾.

قوله: لرواية أبي الريبع الشامي.^(٥)

عدَّة من أصحابنا عن أَمِّ الْحَرَم بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع الشامي قال: «سئل أبو عبد الله عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ

١. آل عمران (٣)، الآية: ٩٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٨٨.

٣. آل عمران (٣)، الآية: ٩٧.

٤. زبدة البيان، ص ٢٨٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٢٣.

٦. تفسير مجتبى البيان، ج ٢، ص ٣٤٩.

٧. زبدة البيان، ص ٢٨٩.

سبيلًا) فقال: ما يقول الناس؟ قال [فقلت] له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لمن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوّت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إيمانه، لقد هلكوا. فقيل له: فما السبيل؟ قال فقال: السعة في المال إذاً كان يحجّ ببعض ويبيّق ببعض[١] يقوّت به عياله أليس فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم»^(١) انتهى.

ولا يخفي ما فيها من عدم ظهور الدلالة على المقصود.

قوله: قوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ»^(٢).

وضع لفظ «كفر» موضع «من لم يحجّ» تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه، ولذلك قال عليه السلام: «من مات ولم يحجّ فليموت وإن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»^(٣). وقد أكد أمر الحجّ في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر، وإبرازه في الصورة الاسمية، وإبرازه على وجه يفيد أنه حق واجب تكرير للمراد، وتسمية ترك الحجّ كفراً من حيث إنّه فعل الكفرة، وذكر الاستغناء فإنه في هذا الموضع مما يدلّ على المقت والمخذلان. وقوله: «عن العالمين» بدل منه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان.

قوله: قال في الاستبصار.^(٤)

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨ - ٤١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٧. (مع اختلاف يسير).

٢. زبدة البيان، ص ٢٨٨.

٣. راجع الكافي، ج ٤، ص ٢٦٨؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٥؛ زبدة البيان، ص ٢٨٩.

لكن رواه الصدوق في كتاب التوحيد^(١) بالسند المذكور عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام بدل محمد بن يحيى، وعلى هذا فالطريق حسن بإبراهيم بن هاشم. قوله: ويؤيده ما روي في الكافي^(٢) في الحسن.^(٣) في تأييده لما أفاده تأمل؛ إذ فيها أنه «آمن من سخط الله» وهو مطلق من سخطه ومؤاخذه بعذاب الدنيا من الحدود وبعذاب الآخرة، فكيف يمكن أن يكون المراد الثاني.

قوله: عن أبي أمامة.^(٤) وهو مروي في الكافي^(٥) عن ذریع الحاربي في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من مات ولم يحج حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليميت يهودياً أو نصريانياً. قوله: فإنّ ظاهرها أنها خبر بكونه مأمناً.^(٦) ولا يبعد أن يقال: إذا أخبر الله تعالى أنّ الملتتجي إليه مأمون يفهم منه ظاهراً أنه لا يجوز التعرّض له، كما يقال: المؤمن محقون الدم ومحفوظ المال، المراد أنه لا يجوز التعرّض لنفسه وماله. قوله: ولا صريحة في الكل.^(٧)

١. التوحيد، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٦.

٣. زبدة البيان، ص ٢٩١.

٤. زبدة البيان، ص ٢٩٠.

٥. الكافي ٤ / ٢٦٨ و ٢٦٩ بسندين وفيهما: حجّة الإسلام لم. وفي الثانية تمنعه.

٦. زبدة البيان، ص ٢٩١.

٧. زبدة البيان، ص ٢٩٢.

أي في الجنایة وغيرها، وهذا في غير حسنة عبد الله بن سنان ظاهر وإنه ظاهر في الجنایة، وأمّا فيها فإنّها مطلق في الجنایة وغيرها؛ لأنّ قوله عليه السلام فيها إنّه «آمنَ من سخط الله» ظاهر في إنّه آمنَ من المؤاخذة، بحدود الله لا بحقوق الناس.

قوله: وإن أمكن.^(١)

الظاهر أنّ الأولى ترك الوصل، بل ينبغي أن يقول: «مع إنّه أمكن» إلى آخره. قوله: دلالة على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد - إلى قوله - وفيه تأمل من وجوه.^(٢)

الظاهر أنّ وجوه التأمل: أنّ الأمر لإبراهيم عليه السلام وهو لا يدلّ على وجوبه على غيره، وأنّ الأمر متعلق بالكعبة وهو لا يدلّ على إزالة النجاسة عن مطلق المساجد، وأنّ الظاهر من التطهير إزالة النجاسة الواقعة حينها وهو لا يدلّ على تحريم إدخالها مطلقاً، وأنّ المراد الطهارة من الشرك - كما نقله عن قتادة^(٣) - لكنّ الأخير خلاف الظاهر من الطهارة.

قوله: الثانية.^(٤)

لو قال بدل هذه العبارة هكذا: (الثانية ظاهر كلامه يدلّ على استحبابه عند الكلّ وليس كذلك) لكان أوضح.

قوله: سمّي بالعتيق.^(٥)

١. زبدة البيان، ص ٢٩٣.

٢. زبدة البيان، ص ٢٩٧.

٣. مجمع البيان، ج ٧، ص ٨٠.

٤. زبدة البيان، ص ٣٠١.

٥. زبدة البيان، ص ٣٠٢.

قيل: سمي العتيق لأنّه سبب عتق الطائف به من النار، وقيل: لأنّ الله تعالى عتقه من الغرق في الطوفان، أو عتقه من أيدي الجبارية وحفظه منهم.
قوله: ويحتملها معاً.^(١)

هذا الاحتمال أوجه؛ لأنّ مقتضى الأمر وجوب الطواف مطلقاً، ولا واجب غيرهما فيكون الأمر بهما.

قوله: والظاهر الأول حيث.^(٢)

هذا التعليل وقوله: «وأنه ذكره بعد التحليل والذبح»^(٣) لا يفيدان الظهور في الأول؛ لأنّ طواف النساء أيضاً من الحجّ وبعد التحليل وإن لم يكن فاصلة.
قوله: ويمكن فهم وجوب الترتيب في الجملة.^(٤)

حيث أمر بالذبح بقوله: «فاذكروا باسم الله عليه»، ثم أمر الأكل منه بقوله: «فكلوا منها وأطعموها»، ثم بالخلق أو التقصير بقوله: «ثم ليقضوا تفthem»، قوله: «في الجملة» الظاهر أنّ المراد منه بعض المناسك لا كلّها؛ لأنّ الآية دلت على رمي جمرة العقبة وتقديمه أو تأخيره.

قوله: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله.^(٥)

في أنوار التنزيل^(٦) «وقيل: شهادة الزور لما روی أنه علیه قال: «عدلت شهادة

١. زبدة البيان، ص ٣٠٣

٢. زبدة البيان، ص ٣٠٣

٣. زبدة البيان، ص ٣٠٣

٤. زبدة البيان، ص ٣٠٣

٥. زبدة البيان، ص ٣٠٤

٦. أنوار التنزيل، ج ٤، ص ٧٠

الزور الإشراك بالله ثلاثةً فقوله: «وزاد في الكشاف مرتين» يعني قال في الكشاف^(١) ذلك القول ثلاث مرات.

قوله: **«المنخقة»**^(٢).

هي التي مات بالخنق، سواء كان بخنق غيرها أو انختقت من نفسها.

قوله: **«والموقدة»**^(٣).

هي المضروبة بخشب أو حجر ونحو ذلك حتى تموت، من وقدته إذا ضربته.

قوله: **«وما ذبح على النصب»**^(٤).

النصب: قيل هو مفرد، مثل عنق، وجمعه أنصاب كأعناق، وهو حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها يعظمونها بذلك.

قوله: **«البحيرة والسائبة»**^(٥).

البحيرة على بعض التفاسير الذي ذكره في الكشاف^(٦) هي الناقة التي تتجت خمسة أبطن والخامس ذكر، نحروه وأكله الرجال والنساء، وإن كان أثني فكان حراماً عليهم لحمها ولبنها وركوبها، فإذا ماتت حلّت للنساء.

والسائبة: المهملة وأيضاً من معانيه: البعير يدرك نتائج نتاجه فيسلب، يترك ولا يركب، والناقة كانت لنسيب في الجاهلية لنذر ونحوه، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن

١. الكشاف ٣ / ١٥٥.

٢. المائدة (٥)، الآية: ٣.

٣. زبدة البيان، ص ٢٠٣.

٤. زبدة البيان، ص ٣٠٣.

٥. زبدة البيان، ص ٣٠٣.

٦. زبدة البيان، ص ٣٠٣.

٧. الكشاف، ج ١، ص ٦٤٩.

وكلّهنّ اناث سيبت.

قوله: تفسير لفظ واحد.^(١)

يجوز أن يكون المراد تفسير لفظ واحد بمعنى الوجوب والتدب إلغاز وتعمية إذا لم تكن قرينة تدل على ذلك ولا دليل من خارج، وهاهنا ليس كذلك للدليل الذي ذكره لعدم وجوب العمرة، فتأمل.

قوله: فهل فيه دليل.^(٢)

يمكن أن يكون مراده من قوله: «فهل فيه دليل» إلى آخره، يعني في هذا الأمر بالإيمام مع نظائره مع قطع النظر عن التفسيرات والمسلمات، فلا يرد عليه ما يرد على المصتف^{بِهِ} لكن [فيه] تكليف.

وي يكن أن يكون منشأ هذا السؤال ما يفهم من بعض حواشي الكشاف من أنه لما نزل هذه الآية قبل فرض الحج ثم نزل فرض الحج بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ الآية والعمراء على عدم الوجوب.

قوله: إلّا أمر بإتمامها.^(٣)

لكن قال بعد ذلك: «إلّا أن نقول: الأمر [يأتمها أمراً] بأدائها» الذي في تفسيره السابق.

قوله: ومنع حمل اللفظ على الوجوب والتدب معاً.^(٤)

يمكن أن يكون مراده بغير قرينة أو دليل تدل على ذلك، كما ذكرناه.

١. زبدة البيان، ص ٣٠٨.

٢. زبدة البيان، ص ٣٠٨.

٣. زبدة البيان، ص ٣٠٨.

٤. زبدة البيان، ص ٣٠٨.

قوله: غير معلومي الصحة.^(١)

يُكَوِّنُ أَنْ يَكُونَا صَحِيحِيْنَ عِنْدَهُ.

قوله: ولا ظاهري الدلالة.^(٢)

الظاهر ظهور دلالتها، فتأمّل. وتعليله بقوله: «إذ نفي» إلى آخره، لا ينافي الظاهر الذي ادعاه الخصم.

قوله: لا ينفي وجوهاها.^(٣)

لكنَّ الظاهر أنَّ ظاهره عدم الوجوب.

قوله: لاحتمال التطوع.^(٤)

الاحتمال لا ينافي الظاهر، وتخصيص العبرة بأنّها تطوع قرينة، على أنَّ الحجّ ليس مثله، بل واجب.

قوله: ولأنَّه ليس مما يصلح للمعارضة.^(٥)

وهكذا وجدنا النسخ فإذاً أن يكون «الواو» زائداً وقع من الناسخ وجواب «أماماً» مخدوف، تقديره: (وأماماً الجواب عن المعارضه مع إنّها غير موجهه ليس ب صحيح؛ لأنَّه ليس معنى)، إلى آخره؛ أو يكون العطف والمعطوف مطويين تقديره: (وأماماً الجواب عن المعارضه غير سديد؛ لما ذكره من عدم موجهه المعارضه، ولأنَّه ليس معنى، إلى آخره) فتأمّل.

١. زبدة البيان، ص ٣٠٩.

٢. زبدة البيان، ص ٣٠٩.

٣. زبدة البيان، ص ٣٠٩.

٤. زبدة البيان، ص ٣٠٩.

٥. زبدة البيان، ص ٣٠٩.

قوله: وذلك يفهم من قوله: «ظالماً». ^(١)

لكن هذا في السؤال لا في قول الإمام حتى يصير دليلاً، فتأمل.

قوله: تحققه. ^(٢)

أي الصد، لكن هذا أيضاً في السؤال.

قوله: إذا لم يتحلل بالهدى. ^(٣)

ويفهم ذلك من قوله: «إِنْ خَلَّ [عنه] يَوْمَ الثَّانِي». ^(٤)

قوله: من دون الذبح والحلق. ^(٤)

وهذا يفهم من قوله: «وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرَداً» إلى آخره.

قوله: وفيه بحث تقدم. ^(٥)

وهو منافاة قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَى**» ^(٦) بهذا التعميم؛ لأن المصدر ولا يبلغ

هدىه.

قوله: وما رأيت روایة أصلًا. ^(٧)

أي روایة دالة على هذا المعنى، يعني كون الحصر شاملًا للصد، ويندرج الصد في الحصر.

١. زبدة البيان، ص ٣٢٣.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٤.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٤.

٤. زبدة البيان، ص ٣٢٤.

٥. زبدة البيان، ص ٣٢٦.

٦. البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

٧. زبدة البيان، ص ٣٢٦.

قوله: وإن كان في دلالة الأخيرة تأييل.^(١)

يمكن أن يكون وجه التأييل إله قال: «وَتَحْرَرْ» وما قال: «مكانه» لكنه بعيد؛ إذ ظاهره هذا، كما في قصر وأحل. ويكون أن وجهه أن في دلالة الرواية الأخيرة - يعني في ما يدل عليه - تأييل؛ إذ يدل على أن التحر ليس للإحلال.

قوله: رواية زراراة وجوبه.^(٢)

يعني ما كان في وجوب الحلق أو التقصير من التأييل، وهو عدم ظهور دليله كما مرّ كذا، الخ.

قوله: والأشبيه.^(٣)

الظاهر أن المراد من قوله «والأشبيه جواز الأخذ بالأخف من أحكامها» أنه يكتفي بعض من أحكام كل منها الذي هو الأخف، يعني يعمل بعض من الصد وبعض من الحصر. فعل الظاهر أنه لا يرد على عبارته ما أورده المصنف، فتأييل.

قوله: الجرءة بمجرد هذا.^(٤)

أي هذا الدليل، وهو أنه يصدق عليه بعد رجوعه إلى حيث يمنع أنه ما يقدر على الذهاب إلى الحج للمنع عن الطريق.

قوله: نعم يظهر ثمرته في نحو النذر.^(٥)

كما لو نذر الطواف أو الصدقة أو غيرهما من العبادات في أشهر الحج أو في الأشهر

١. زبدة البيان، ص ٣٢٧.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٧.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٩.

٤. زبدة البيان، ص ٣٣٠.

٥. زبدة البيان، ص ٣٤١.

المعلومات، فإنّ جواز التأخير إلى ما بعد الناسع يتنبّى على الخلاف؛ فن قال بمجموع الأشهر يجبُّ الإتيان بما نذر في أي جزءٍ منها وإن كان في آخر ذي الحجّة، دون غيره، وهكذا غيره.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قوله: لأنّه وعده تفضلاً.^(١)

لا يخفى أنّ الظاهر من الآية أنّ قبول التوبة بطريق الجزاء لا التفضل، فتأمّل.

قوله: فالآية دلت على تحريم الفاحشة - إلى قوله - وتحريم طلب مغفرة الذنوب.^(٢)

لأنّها دلت بالاستفهام الإنكارى على أن ليس غافر الذنوب غيره تعالى، فإذا طلب من علم أنّ غير الله غير غافر أو لا يعلم، فإنّ علم لا يطلب منه المغفرة، وإن لم يعلم أو علم خلافه فهو مخالف لقول الله تعالى.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في دلالة الآية على حرمة طلب المغفرة من غيره، وفيه ما فيه.

قوله: غير بعيد.^(٣)

الظاهر أنّ فهم هذه الأحكام من مفهوم الشرط وتعليق المغفرة والجنة عليه، وإلا فدلالته الآية على وجوبها غير ظاهر، فتأمّل.

قوله: والرواية موجودة في الأصول.^(٤)

قد روی في الفقيه^(٥) في باب النوادر في آخر الكتاب هذه الرواية عن محمد بن أبي

١. زبدة البيان، ص ٤٢٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢٤.

٣. زبدة البيان، ص ٤٢٤.

٤. زبدة البيان، ص ٤٢٢.

٥. من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٦٢ : ١١.

عمير، عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمran عن الصادق ع عليهما السلام قال: «عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع» إلى آخر الرواية، والظاهر أن هذا الطريق صحيح لأن طريقه إليه صحيح كما ذكروا.

قوله: عند الإعراض.^(١)

أي إعراض الشخص عمّا أمر به.

قوله: يجوز تقييدها.^(٢)

لا يخفي أن جواز التقييد لا ينافي الاستدلال بظاهر الإطلاق.

قوله: وقوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾^(٣).^(٤)

هذا القول ليس في سورة يونس وعن تحته الآية السابقة، وليس ابتداء الآية التي
بعده في سورة النحل بل وقع في ذلك وفي البين، ولا ربط له بشيء مما نحن فيه.

قوله: لَنْ تَفْلِحُوا أَبْدًا.^(٥)

ويكن أن يجاب بأن المراد عدم الفلاح في الدنيا عنهم، أو أدخلوهم في دينهم
بالإكراه.

١. زبدة البيان، ص ٤٣٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٣٤.

٣. النحل (١٦)، الآية: ٢٣.

٤. زبدة البيان، ص ٤٤٢.

٥. زبدة البيان، ص ٤٤٥.

كتاب المكاسب

قوله: لكان قوله والسعنة تكريراً.^(١)

إنما كان تكريراً إذا كانا بمعنى واحد وليس بظاهر، فإنه يمكن أن يكون المراد من الفضل هو اعتبار الدنيا بين قبيلته أو غير ذلك، والمراد بالسعنة السعة في المال، فتأمل.

قوله: ليس بصحيح.^(٢)

عدم صحة ذلك بناءً على كون المراد بـ«الذين ظلموا» حكام الجور أو من حيث الظلم. وأماماً على ما ذكره المصنف في أول الآية من التفسير الذي هو ظاهر الآية، فالظاهر أنه يمكن الاستدلال المذكور.

قوله: وفيه إيهام.^(٣)

الظاهر أنَّ الإيهام من جهة أنه ما يعلم المراد بالقرآن، هل هو الذي واجب في الصلاة أو غيره، ومن جهة عدم وقت قراءته ومحله. لكن وجه البُعد بعد البيان غير ظاهر؛ لأنَّه إذا كان المراد هو غير القرآن الموظف في الصلاة بطريق الدعاء مثلًا أو غيره، فلا بُعد فيه بعد العلم بالقائل المعتمد.

١. زبدة البيان، ص ٤٩٦.

٢. زبدة البيان، ص ٥٠٧.

٣. زبدة البيان، ص ٥١٩.

كتاب البيع

قوله: والنجش.^(١)

النجش بالنون والجيم المعجمتين منهي عنـه وـهـوـأـنـيـزـيدـفـيـالـسـلـعـةـمـنـلـاـيـرـيدـشـرـاءـهـاـمـوـاطـئـةـلـلـبـائـعـ.

قوله: والمراد بالسبيل الحجة.^(٢)

يـكـنـأـنـيـكـوـنـمـرـادـهـبـقـوـلـهـ:ـوـالـمـرـادـبـالـسـبـيـلـالـحـجـةــيـعـنـيـبـنـاءـعـلـىـهـذـاـتـفـسـيـرــأـيـكـوـنـهـفـيـالـآـخـرـةـوـعـلـىـالـوـجـهـالـذـيـنـقـلـهـعـنـهــوـالـاحـتـاجـبـنـاءـعـلـىـظـاهـرـهـكـمـيـذـكـرـهـالـمـصـنـفـفـلـاـيـرـدـالـتـأـمـلـ.

قوله: قد سلم زواله.^(٣)

الظاهر أنه ما سلم زوال أصل النكاح في الفرض المذكور.

١. زبدة البيان، ص ٥٤٣.

٢. زبدة البيان، ص ٥٥٧.

٣. زبدة البيان، ص ٥٥٨.

كتاب الدين وتوابعه

قوله: فشرط كونه مقيداً.^(١)

يمكن أن يكون مبتدأ، وقوله: «بحيث يكون» إلى آخره خبره، لكن باء «بحيث يكون» زائدةً. ويمكن أن يقراء بصيغة الفعل المجهول ويكون قوله: «بحيث» حالاً، أي شرط كونه مقيداً بوقت حال كونه بحث يكون العوضان أو أحدهما، والظاهر رجوع ضمير «كونه» إلى الدين؛ لأنَّه ما مضى شيءٌ يصلح لرجعيته.

قوله: ويمكن حمل الآية عليه.^(٢)

في هذا المكان تأمِّل؛ إذ لا دلالة على الآية إلا على الدين. إلا أن يجعل **﴿واستشهدوا﴾** جملة مستأنفة.

قوله: على علمهم بالمعاني المذكورة.^(٣)

فيه مساحة، فإنه إن أراد بالمعاني المذكورة ما ذكر في بيان مفعول **﴿تعلمون﴾** فليست هذه المعاني للعلم، وإن كان الباء في **«بالمعاني»** صلة للعلم فالأولى أن يقال: علمهم بالأمور المذكورة.

وإن أريد معنى العلم مما ذكر له معانٍ بل حمل أولى على معناه الحقيقي ثم على أهل العلم والتبيين، وهو معنيين لا معانٍ.

قوله: وفيه تأمِّل.^(٤)

١. زيدة البيان، ص ٥٥٩.

٢. زيدة البيان، ص ٥٦٥.

٣. زيدة البيان، ص ٥٦٩.

٤. زيدة البيان، ص ٥٧٩.

لأنَّ هذا الحكم موقوف على حججية شرع من قبلها، ولكن يمكن حمل كلام البيضاوي على ما ذكره المصنف.

قوله: لأنَّه يلزم إباحة.^(١)

ووجه عدم إباحة هذا الأخذ غير ظاهر، فإنَّ المكلف بالواجبات وترك المنهي لو علم من حاله أنَّه لو لم يأخذ شيئاً يكن أن يرتكب ترك الواجب و فعل الحرام، أو خاف أن يرتكبه، الظاهر أنَّه يجوز له هذا الأخذ، بل قد يكون مطلوباً ومستحبأً، بل واجباً مثل أن يخاف شخص أن يقع في الزنا فيأخذ شيئاً لأن يتزوج، وأمثال ذلك.

قوله: وفيه تأمل.^(٢)

لا يخفى أنَّ تأمله مبني على تفسير معنى النشوذ، مع أنَّه ما نقل معنى النشوذ.

١. زيدة البيان، ص ٥٨١.

٢. زيدة البيان، ص ٥٨١.

كتاب فيه جملة من العقود

قوله: فالآية دليل على وجوب الكل.^(١)

على ما فسّره من معنى الإيفاء وهو العمل بمعنى الفعل، إن كان لازماً فعمل به على وجه اللازم، وإن كان جائزًا على وجه الجواز، فكيف يستقيم أنَّ الأصل في العقد للزوم.

قوله: فالإيفاء بمثله.^(٢)

الظاهر أنه صفة الإيفاء، لكن وجه تقديم بعثله غير ظاهر، لجواز أن يقال الإيفاء الواجب بعثله.

قوله: وكأنه للرجوع تركوه.^(٣)

يمكن أن يقرأ بالراء بمعنى تركوا ذكر الشيخ، وأن يقرأ بالزاي وتشديد الكاف من التزكية.

قوله: تتياسر عليها.^(٤)

أي يتقاومون عليها من الميسر أي القهار.

قوله: دليل لمذهبه لا المذهب الحنفية.^(٥)

لا يبعد أن يكون قوله: «لقوله عليه» متعلقاً بـ«عندنا» ودليلًا له، لا لقوله: «استدلّ»، فلا يرد هذا.

١. زيدة البيان، ص ٥٨٤.

٢. زيدة البيان، ص ٥٨٤.

٣. زيدة البيان، ص ٦٠٨.

٤. زيدة البيان، ص ٦١٨.

٥. زيدة البيان، ص ٦٣٠.

كتاب النكاح

قوله: وفيه إشارة^(١) إلى جواز المتعة.^(٢)

هذه الإشارة غير ظاهرة إلا أن يُحمل قوله: «إذ صَحَّ النكاح» على معنى إذا وقع صحيحه، وهو غير لازم؛ إذ ظاهره أنَّ معناه يعني إذا قلنا بصحة نكاح المتعة وعلى تقدير صحته، فتأمِّل.

قوله: إذ المناسب الفاء.^(٣)

فعلى هذا قوله للله: «المناسب الفاء» كأنَّه محلَّ تأمِّل، ثمَّ قال: «وَفِيهِ يجُوزُ أَنْ يَكُونْ مُجزَوْمًا عَلَى تقدير لِيغَضُوا»^(٤) انتهى.

وما ذكر وجه تقدير اللام لعلَّه قياس، ولا يبعد أن يكون «يغضوا» خبراً بمعنى الأمر.

قوله: إذ مضمونه قد لا يقع.^(٥)

فلا يترتب على الشرط. لكن يمكن أن يقال: لما علم الله أنَّ غضبهم في الجملة موقوف ومرتَّب على أمر الرسول عليه السلام جعله خبراً له، ولا يلزم وقوعه دائماً.

قوله: هذا كلام جيدٌ جداً إلا أنه نقل بعد ذلك كلاماً غير جيد.^(٦)

يمكن أن يقال: لا منافاة بين كلاميه: لأنَّ قوله: «معناه» أي بسبب اليدين السابق،

لا بقوله عليه السلام: «حرمت». ويؤيده قوله قبل هذا لم يمتنع منه بسبب اليدين.

١. إشعار (خ ل)

٢. زبدة البيان، ص ٦٤٧

٣. زبدة البيان، ص ٦٨٤

٤. تفسير مجتمع البيان، ج ٧، ص ٢٤١ - ٢٤٢

٥. زبدة البيان، ص ٦٨٤

٦. زبدة البيان، ص ٧١٦

حاشية زبدة البيان

تأليف


محمد بن عبد الفتاح التنكياني سراب

تحقيق

علي أكبر زمانی نجاد

راجعه

محمد کاظم محمودی



ترجمة المؤلف

فاضل سراب التنکابني وحاشيته على زبدة البيان

كتب العلامة السيد محمد علي الروضاتي في فهرس الكتب الخطية لمكتبات إصفهان ص ١٢٢ - ١٢٦ في وصف المولى محمد بن عبد الفتاح سراب التنکابني ما يلي :

«... العالم الرياني والفضل الصمداني، مولانا محمد بن عبد الفتاح التنکابني المازندراني، المشهور بـ «فاضل سراب». كان من جملة أفاضل تلامذة الملا محمد باقر السبزواري ره صاحب جامع الزيارات عباسی، ويروي عنه وعن مجموعة من علماء ذلك العصر ... ولفاضل سراب تأليفات عديدة تبلغ الثلاثين كتاباً ورسالة، وردت أسماء بعض منها في الروضات وفي أكثر مصادر ترجمته التي اقتبسها في الغالب من الروضات. ومن جملة مؤلفاته : سفينۃ النجاة التي كتبها في أصول الدين وبحث فيها بالتفصيل عن الإمامة ... ومن مؤلفاته الأخرى رسالة رؤية الہلال أتقها في ٢٦ محرّم ١١٠٦، ورسالة فضول الأذان أتقها عصر الجمعة أواسط شهر شعبان ١٠٩٨، ورسالة في حل شبهة الجذر الأصم أتقها في أواسط جمادی الأولى ١٠٩٧، ورسالة التوحيد في إثبات وجود الصانع أتقها في أواخر ذی الحجّة ١١٠٣، ورسالة شبهة الميزان أتقها في أوائل ذی الحجّة ١٠٨٨ (ظ). ورسالة حجۃ الأخبار والإجماع أتقها في شهر رمضان ١١٠٥، ورسالة الوجوب العینی لصلة الجمعة أتقها في أواخر شهر رمضان ١١٠٦. وتوجد نسخ جميع هذه المؤلفات في المكتبة المركزية لجامعة طهران... وأكثرها بخط الشيخ محمد بن حبيب الكيلاني تلميذ المؤلف، وقد استنسخها في حياته، وكتب على كل منها تاريخ نسخها.

وأكثر مؤلفات فاضل سراب قد كتبها باللغة العربية. توفي يوم عيد الغدير (١٨ ذي الحجة) سنة ١١٢٤ في إصفهان، ودفن في تكية آغا محمد كاظم واله الشاعر المعروف والواقعة في بداية شارع تخت فولاد، وقد أصبحت مزاراً عاماً في إصفهان، كما شيدت فوق قبره قبة عالية.

ومن الآثار الكلامية النفيسة لهذا العالم كتاب ضياء القلوب، وقد كتبه باللغة الفارسية. وهو يشتمل على أربعة مقاصد : التوحيد، النبوة، الإمامة والمعاد، والهدف الأصلي من تأليفه هو البحث في مسألة الإمامة بالخصوص، لذا جاءت المباحث الأخرى بصورة مختصرة، فلم يتجاوز كل منها الورقتين أو الثلاثة من هذا الكتاب الضخم ...

وأكثر الترجم تفصيلاً للمولى محمد بن عبد الفتاح سراب التنكابني، هي التي كتبها حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد السهامي الحائر في كتاب بزرگان رامسر، من الصفحة ١٣٢ إلى ١٤٨، كما كتب استدراكاً لهذه الترجمة في كتابه الآخر بزرگان تنكابن من الصفحة ٣١٥ إلى ٣٢٢، ونحن هنا ننقل المقاطع المهمة من ترجمته :

« محمد بن عبد الفتاح سراب التنكابني أو السرابي التنكابني، من علماء القرن الثاني عشر الكبار، كانت ولادته في سراب جورديه رامسر، غير أنه من المؤسف أنَّ أيّاً من الكتب لم تذكر تاريخ ولادته ».

درس المقدمات لفترة في مدارس تنكابن، ثم هاجر إلى إصفهان حيث درس العلوم الإسلامية على يد الأساتذة الكبار، وخصوصاً عند العلامة الميرزا محمد باقر الخوانساري السبزواري والآغا حسين الخوانساري والمولى محمد تقي الجلسي،

ووصل إلى مراتب عالية من العلم والكمال.

وحصل على إجازة الرواية من أربعين المشاهير بأربعة طرق، ذكرها مؤلف كتاب روضات الجنات عند إبراده لنصّ إجازته لولديه الملا محمد صادق والملا محمد رضا والمولى محمد شفيع ... :

- ١ - المحقق السبزواري عن ... عن الشيخ البهائي.
- ٢ - الشيخ عليّ بن الشيخ محمد المشهدی المشهور بالشيخ الصغير، عن ... عن الشيخ البهائي وغيره.
- ٣ - المولى محمد علي الإسترآبادي، عن ... عن الشيخ البهائي.
- ٤ - العلامة محمد باقر المجلسی.

وكتب في آخر الإجازة ما يلي : كتبت هذه الأحرف عند إرادة الحركة من المشهد المقدس، فكتبت إجازتها - صانها الله عن الآفات - في ضمن إجازته - أيديه الله - لقوّة احتلال منع الأجل الموعود عن وصوّلي إليهما وكتابة الإجازة لهما. وهذه مختصرة من الإجازات كتبتها للتبرّك بذكر المشاعر الكرام شكر الله مسامعهم.

كتب هذه الأحرف أقلّ خلق الله الغنيّ، محمد بن عبد الفتاح التنكابني، في شهر ذي الحجّة الحرام من شهور سنة اثنتين وعشرة بعد المئة والألف من هجرة خير البرية على هاجرها ألف ألف صلاة وتحية، في مشهد الرضا عليه أفضل التحية والثناء حامداً ومصلياً ».

وإضافةً إلى مقامه العلمي الشاعر هو من مشاعر إجازة القرنين الحادي عشر والثاني عشر، وتنهي إلى سلسلة إجازات عدد من العظام والمحدثين المعاصرين في عصره والقرنين اللاحقين، منهم الشيخ زين الدين بن عين على الخوانساري، والمير محمد حسين الحسيني الخاتون آبادي سبط الملا محمد باقر المجلسی، والملا محمد شفيع

اللاهيجي، وولديه المولى محمد صادق والمولى محمد رضا، وكذلك المولى محمد باقر المجلسى، والمرحوم السيد حسين بن الأمير أبو القاسم الموسوى الخوانساري جد مؤلف كتاب روضات الجنات الذى ينقل عنه بالواسطة.

ويعتبر ما كتبه محمد رضا زادهوش عن فهارس كتب ونسخ آثار المولى محمد بن عبد الفتاح سراب التنكابنى هو الأكثر تفصيلاً، حيث جمعه تحت عنوان «الفهرس التوصيفي لكتب وأحوال فاضل سراب»، وطبع ضمن مجموعة مقالات ندوة فاضل سراب محمد بن عبد الفتاح (١٠٤٠ - ١١٢٤ هـ) التي أقامها قسم التاريخ في جامعة إصفahan بمشاركة مجموعة التاريخ الثقافى والدينى لاختت فولاد، من الصفحة ٢٠٧ إلى ٢٢٦، حيث كانت قائمة آثاره تتضمن ما يلى :

- ١ - إثبات البارى = إثبات الصانع القديم بالبرهان القاطع القويم = إثبات الواجب تعالى، بالعربىة.
- ٢ - إجازة إلى زين الدين بن عين على الخوانساري، بالعربىة.
- ٣ - إجازة إلى السيد محمد صادق بن محمد باقر الحسيني، بالعربىة.
- ٤ - إجازة إلى عبد الباقي السبزواري، بالعربىة.
- ٥ - إجازة إلى محمد أشرف بن عبد الحبيب الحسيني العلوى العاملى الإصفهانى، بالعربىة.
- ٦ - إجازة إلى محمد باقر بن حسين النيسابورى المكى، بالعربىة.
- ٧ - إجازة إلى محمد باقر گلستانة، بالعربىة.
- ٨ - إجازة إلى محمد باقر المجلسى، بالعربىة.
- ٩ - إجازة إلى محمد حسين بن محمد صالح الحسيني الخاتون آبادى، بالعربىة.
- ١٠ - إجازة إلى محمد صادق النيسابورى.

- ١١ - إجازة إلى محمد صادق و محمد رضا التنكابني و محمد شفيع اللاهيجي ، بالعربيّة.
- ١٢ - إجازة إلى محمد محسن بن حسن الكيلاني ، بالعربيّة .
- ١٣ - الأُجسام الهندسية .
- ١٤ - جواب شبهة القائلين بوحدة الوجود ، بالعربيّة .
- ١٥ - تفسير آية الكرسي ، بالعربيّة .
- ١٦ - حاشية على آداب البحث ، بالعربيّة .
- ١٧ - حاشية على ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ، بالعربيّة .
- ١٨ - حاشية على زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن = تفسير السراب =
شرح زبدة البيان ، بالعربيّة . وستنعرض لذكرها مفصلاً .
- ١٩ - حاشية على شبهة (كلّ كلامي كاذب) ، بالعربيّة .
- ٢٠ - حاشية على شرح اللمعة الدمشقية ، بالعربيّة .
- ٢١ - حاشية على مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، بالعربيّة .
- ٢٢ - حاشية على شرح المطالع ، بالعربيّة .
- ٢٣ - حاشية على معالم الأصول ، بالعربيّة . وقد أحال عليه في هذا الكتاب .
- ٢٤ - حجّيّة الأخبار والإجماع = حجّيّة الخبر والإجماع ، بالعربيّة .
- ٢٥ - حجّيّة الإجماع وخبر الواحد ، بالعربيّة .
- ٢٦ - رسالة في النذر والصدقة ، بالفارسية .
- ٢٧ - رسالة في أصول الدين والعقائد ، بالعربيّة .
- ٢٨ - رسالة في تحرير شبهة التوحيد = توحيد واجب الوجود ، بالعربيّة .
- ٢٩ - رسالة في تحقيق الحركة في المقولات = بطلان الحركة = رسالة في الحركة ،
بالعربيّة .

- ٣٠ - رسالة في حكم رؤية الهملا قبل الزوال = عدم اعتبار رؤية الهملا قبل الزوال، بالعربية.
- ٣١ - رسالة في حل شبهة الجذر الأصم.
- ٣٢ - رسالة في صلاة الجمعة، بالفارسية.
- ٣٣ - رسالة في صلاة الجمعة ورد نفي العينية، بالفارسية.
- ٣٤ - رسالة في صلاة الجمعة والقول بوجوبها العيني، بالعربية.
- ٣٥ - رسالة في صلاة الجمعة وعينيتها في عصر الغيبة، بالعربية.
- ٣٦ - رسالة في عدم جواز خرق الإجماع المركب وإحداث قول ثالث، بالعربية.
- ٣٧ - رسالة في فضول الأذان = رسالة في كون فضول الإقامة مثنى مثنى، بالعربية.
- ٣٨ - رسالة في كيفية التسبيح في الأخيرتين، بالعربية.
- ٣٩ - رسالة في وقوع الحركة في آن، بالعربية.
- ٤٠ - سفينة النجاة، رسالة في الكلام، بالعربية.
- ٤١ - شبهة الميزان، بالعربية.
- ٤٢ - ضياء القلوب، بالفارسية.
- ٤٣ - فوائد لطيفة في إبطال كون الحركة.
- ٤٤ - مناسك الحجّ، بالفارسية.

وقد ذكر الشيخ أغا بزرگ الطهراني - في مواضع كثيرة من الذريعة، وفي طبقات أعلام الشيعة (القرن ١٢)، الصفحة ٦٧١ إلى ٦٧٣ - آثار فاضل سراب التشكابي بالتفصيل، وحرصاً على عدم الإطالة أحجمنا عن ذكرها، مكتفين بما نقلناه - قبل قليل - من مقالة محمد رضا زاده هوش في ندوة فاضل سراب.

وأكثر هذه العناوين موجودة بنسخها الخطية، كما تم طبع البعض منها، مثل كتاب

سفينة النجاة الذي طبع بإشراف السيد مهدي الرجائي في العام ١٤١٩ هـ = ١٣٧٧ ش في ٤٠٤ صفحة.

ورسالة في صلاة الجمعة التي طبعت في الصفحات ٢٢٥ - ٣٠٦ من كتاب اثنا عشر رسالة فقهية حول صلاة الجمعة بإشراف رسول جعفريان في العام ١٣٨١ ش. ورسالة عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال التي طبعت في الصفحات ٢١٣ وما بعدها من المجلد الأول من موسوعة التراث الفقهي / رؤية الهلال بإشراف العالم الفاضل رضا المختارى ومحسن الصادقى في العام ١٣٨٤ ش.

ورسالة حججية الأخبار والإجماع التي طبعت في الصفحات ١٩٧ وما بعدها من المجلد الرابع من ميراث حوزة إصفهان، بإشراف محمد جواد نور محمدى وتصحيح مهدي الرضوى.

حاشية زبدة البيان

كتب الخوانسارى الإصفهانى فى روضات الجنات ج ٧، ص ١٠٦ فى وصف سراب التنكابنى وتعليقته على زبدة البيان يقول :

«العالم الربانى والفضل الصمدانى، مولانا محمد بن عبد الفتاح التنكابنى المازندرانى، المشهور بسراب... كان من أفالضل تلامذة سينينا الفاضل الخراسانى، ماهراً في الفقه والأصولين وعلم المناظرة وغيرها. وله من المصنفات المشهورة كتابه الموسوم بـ «سفينة النجاة في أصول الدين» ... ورسائل متعددة في فنونٍ شتى بالعربية والفارسية، منها : ... ومنها تعليقته الرفيعة على كتاب تفسير آيات الأحكام للمقدس الأردبيلى».

أما الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة، ج ٦، ص ٩، فيقول :

«آيات الأحكام، تأليف المقدّس الأرديبلي... الحاشية عليها للمولى محمد بن عبد الفتاح التنكابني السراب، المتوفى ١١٢٤. ذكر في فهرس تصانيفه».

توجد لكتاب زبدة البيان للمقدّس الأرديبلي عشرات النسخ الخطية في مكتبات إيران والدول الأخرى مثل العراق و....، وأكثر هذه النسخ الخطية تحتوي على حواشٍ وشرح من علماء جاؤوا بعد المقدّس الأرديبلي. وقد ورد ذكر أكثر هذه الحواشى عند الإشارة إلى النسخ الخطية في فهارسها، عدا البعض منها حيث لم ترد الإشارة إليها.

وتعتبر حواشى المير فيض الله التفرشى وتعليقة فاضل سراب التنكابني هي الأشهر من غيرها، والسبب في ذلك أنّ حواشى المير فيض الله التفرشى قد طبعت ضمن الطبعات الحجرية لكتاب آيات الأحكام للمقدّس الأرديبلي، ولو وجود نسخٍ كثيرة لتعليقة فاضل سراب.

النسخ الخطية لتعليقة حواشى فاضل سراب على زبدة البيان

١ - مكتبة جامع الوزيري في يزد : نسخة مسجلة بالرقم ١٢٩٠، ورد في فهرس النسخ الخطية لمكتبة الوزيري في يزد، ج ٣، ص ٩١٨ ضمن تعريف هذه النسخة : «حاشية زبدة البيان... محمد بن عبد الفتاح التنكابني، النص للمقدّس الأرديبلي، وقد جمعها نجل الحشّي من حواشى نسخة والده. البداية : البسلة... قوله : بيانه...، النهاية : فحيثئذ لم يقبل خبر الفاسق بلا ثبيت. هذا آخر ما كتبه قدّس سرّه، نسخ محمد صادق، ابن المؤلف في ١١٢٨ هـ، من النسخة الأصلية في إصفهان، العناوين والعلامة بالشنجرف، ١٠٤ أوراق، ١٦ سطر ٧ × ١٣، الغلاف مقوى مع جلد أسود ١١ × ١٩، مهادة من المؤسس الحاج الوزيري. ورقها العام ٧٧٢».

وقد ورد التعريف بهذه النسخة في كتاب نشرية النسخ الخطية لجامعة طهران، ج ٤، ص ٣٨١ وفي فهرس ميكروفلم جامعة طهران ١ / ٣١٥ برقم ٢٤١٨.

٢ - مكتبة جامع الوزيری في بیزد : نسخة مسجلة بالرقم ٢٧٣٠، وقد ورد تعريفها في فهرس النسخ الخطية لمكتبة الوزیری في بیزد، ج ٤، ص ١٤٠٦ كما يلي :

«**حاشية آیات الأحكام**، محمد المدعو بصادق، عربي، فقه، نسخ محمد باقر، في ربيع الثاني ألف ومئة وسبعين وعشرون [: ١١٢٧ هـ]. البداية من الموجود : ودونتها لتكون محفوظة عن الذهب، العنوان والعلامة بالشنجرف، الورق إفرنجي، ١٢٩ ورقة، ١٦ سطر، ١٢ × ١٧، الغلاف مقومي، مغلّف بورق عتّابي، العطف جلد أحمر، ١٩ × ١٢، مهداة من المؤسس، الرقم العام ١٨٠٠٥». وهي نسخة جيدة وهي العدة في هذه الطبعة.

٣ - مكتبة آیة الله العظمى النجفي المرعشی : نسخة مسجلة بالرقم ٤٩٣٢، وقد ورد تعريفها في الجزء ١٣، ص ١٢٧ من فهرس المرعشی، والجزء ٢ الصفحة ٢٨٣ من فهرس المرعشی العربي المسماى بالتراث العربي بهذا النحو : «**حاشية زبدة البيان**، تمت كتابتها في زمان المؤلف، فيها علامة تصحيح، ١٢٨ ورقة، آخرها ناقص، من أول كتاب الطهارة إلى قسم من كتاب المواريث، مع عناوين قوله قوله. البداية : الحمد لله ... وبعد هذه حواشی، النهاية : سقط من كتاب المواريث : قوله وفيه تأمل، يمكن، منسوخة في عصر المؤلف، عناوين شجرف ونسخة مصححة، يشاهد على ورقتها الأولى تاريخ وفاة المؤلف بخط ابنه الملا محمد صادق وشهادة ابن أخيه محمد رضا بن محمد باقر الشكابني مع ختمه الرابع وقلّك محمد القمي (ميرزا محمد أرباب) في تاريخ ١٣٠٨، مع مهر يضوی (عبدة محمد بن صادق)، غلاف جلد أحمر، ١٢٨ ورقة، ١٧ سطر، ١٨ × ١١ سانتيمتر».

٤ - مكتبة الدكتور أصغر مهدوي : ضمن المجموعة المسجلة بالرقم ٥٩٢، وقد ورد تعريفها مفصلاً في كتاب نشرية النسخ الخطية في المكتبة المركزية لجامعة طهران ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٦. ونظراً لأهمية هذه المجموعة التي تحتوي على عددٍ من آثار الفاضل سراب، نقل في ما يلي هذا التعريف بالتفصيل : «المجموعة رقم ٥٩٢، نسخت في القرن الثاني عشر وكانتها السيد محمد بن محمد مقيم الرضوي، بخط محمد إسماعيل بن عبد النبي النصيري في طريق رياضته من محبرة الميرزا حسن الحسيني الزنوزي من أعمال المرند... الورق سپاهاني، ٢٤٥ ورقة، إحدى نسخها تعود محمد علي بن محمد كاظم وعليها كتابته وختمه، مع كتابة تاريخ تولد الميرزا أحد ابن الميرزا عبد الحسين في ليلة الاثنين ٢٤ ذي القعدة ١٢٠٣ في أهر... تحتوي : ١ - رسالة في أقسام المغالطة. ٢ - رسالة في تحرير شبهة التوحيد، مولانا محمد بن عبد الفتاح سراب التنكابني، تبحث في حاشية صدر الدين الشيرازي على إهليات الشفاء ورسالة شمس الدين محمد الكيلاني وكلام عبد الرزاق الكيلاني وردة كلامهم في جواب شبهة ابن كمونة. كتابة المؤلف نفسه في بداية ذي الحجة ١١٠٣، مع حاشية منه. ٣ - رسالة في شبهة الميزان لنفس المؤلف مع حاشية منه. ٤ - رسالة في شبهة الجذر الأصم، منه، كتبه في جمادى الأولى ١٠٩٧، مع حاشية منه، في حل شبهة (كلّ كلامي كاذب). ٥ - رسالة في تحقيق الحركة في المقولات، منه، كتابته في أواخر جمادى الأولى ١١٠٥. ٦ - شرح القصيدة اللامية الطنطريّة. ٧ - نسيم السحر. ٨ - رسالة في الرد على النصارى... ٩ - رسالة في تحقيق معنى نفس الأمر. ١٠ - حاشية زبدة البيان (آيات الأحكام) للأردبيلي، محمد بن عبد الفتاح سراب التنكابني، جمعها ابنه محمد صادق بأمر الوالد في زمان عجزه أواخر جمادى الأولى ١١٢٤ كما يبدو من الملاحظة المكتوبة على حاشية النسخة. ١١ - الوجيزة في الرجال، المجلسي الثاني...»

- ١٢ - رسالة في الأوزان، محمد مؤمن بن علي الحسيني... ١٣ - ميزان المقادير في تبيان التقاضير، رضي الدين محمد الفرزوقي... ١٤ - حاشية الشرائع، في بحث الميراث، تبدأ من المقدمة الرابعة في مقادير السهام. ١٥ - حاشية الشرائع... ١٦ - ... ٢٢ - شرح القصيدة العينية لابن سينا...».

٥ - مكتبة آية الله الطبسي الحائري لهم : نسخة بالرقم ٦٩٨ . ورد تعريفها في كتاب نسخه پژوهشی ، الدفتر الأول ، الصفحة ١٣٣ على النحو التالي : « ٦٩٨ . حاشية زبدة البيان ، محمد سراب التنكابني ».

٦ - نسخة من المكتبة الرضوية في مشهد الرضا عليه السلام من كتاب زبدة البيان التي عليها حواشى التنكابني .

وفي مقالة كتاب شناسى توصيف احوال وآثار فاضل سراب عند إشارته للنسخ الخطية لحاشية زبدة البيان قد ذكر نسختين خطيتين في مكتبة الوزيري في يزد ، ونسخة ثالثة في مكتبة الجامع الكبير في يزد برقم ٣٠٧ . وهنا يجب الإشارة إلى أن لا وجود لنسخة ثالثة في مكتبة يزد ، حيث إنَّ فهرس مكتبة الجامع الكبير في يزد الذي ورد في نشرة الجامعة ج ٤ ، ص ٣٨١ قد ذكر النسخة الخطية لحاشية زبدة البيان برقم ٣٠٧ ، وعندما تمَّ فهرسة كتب مكتبة الوزيري في يزد بشكلٍ مستقلٍ ، وردت نفس هذه النسخة رقم ٣٠٧ في الفهرس الجديد لمكتبة الوزيري بالرقم الجديد ١٢٩٠ . وعلى هذا فإنَّ الموجود في مكتبة الوزيري في يزد من النسخ الخطية لهذا الكتاب هو اثنان لا ثلاثة .

أسلوب التحقيق

اعتمدنا على نسخة زبدة البيان للحضررة الرضوية المقدّسة التي تحتوي على حواشى

الفاضل سراب التنكابني، التي استنسخناها ثم قابلناها مع نسختي مكتبة الوزيري في يزد.

وكان جلّ اعتمادنا على نسخة (٢٧٣٠) و (كتابخانه وزيري) في يزد.

وأشارت الذريعة ٦ / ٩ و ١٠٣، وبعض المصادر الأخرى للترجم إلى هذه الحاشية، وذكرها الطهراني في طبقات أعلام الشيعة، القرن ١٢، ص ٦٧٢ بعنوان: «الحاشية على زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام للأردبيلي».

ولم يرد تاريخ ولادة فاضل سراب في مصادر ترجمته، سوى في طبقات أعلام الشيعة، القرن ١٢، ص ٦٧١، حيث ذكر أنّ تاريخ ولادته سنة ١٠٤٠ هـ، وتاريخ وفاته سنة ١١٢٤ هـ في إصفهان، وتم دفن جسده في شارع خواجه في جوار تخت فولاد اصفهان، وكتب على شاهد قبره: «بسم الله الرحمن الرحيم، كلّ من عليها فان، قد ارتحل من دار الغرور عابراً، وانتقل إلى مرور مقابر السرور غابراً، المولى العالم العامل والفضل الكامل، الجامع للمعقول والمنقول، والراسخ في الفروع والأصول، الذي بلغ رتبة الاجتهد أعلاها، وصعد مدارج تقوية الاعتقاد أقصاها، الموفق المؤيد ابن عبد الفتاح مولانا محمد، حُشر في زمرة المتقين، وألحق بالشهداء والصادقين. وصار تاريخه: قول الرضوان وجعل جنّتي مثواه، سنة ١١٢٤»^(١).

انظر ترجمة المؤلف في موسوعة الميراث الفقهي (٢)، رؤية الهلال ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٥، وروضات الجنات، ج ٧، ص ١٠٦ - ١١٠؛ وأعيان الشيعة، ج ٩، ص ٣٨١، والفوائد الرضوية، ص ٥٥٠ - ٥٥١؛ والكتاكيب المنتشرة، ص ٦٧١ - ٦٧٣؛ ويزرگان رامسر، ص ١٢٢ - ١٤٦؛ ويزرگان تنكابن، ص ٣١٥ - ٣٢٢؛ وريحانة

١. مجموعة مقالات ندوة فاضل سراب، كتاب شناسی توصیفی احوال و آثار فاضل سراب، ص ٢٠٧، وأیضاً ص ٣٦٥.

الأدب، ج ٢، ص ١٧٩؛ ورجال إصفهان، ص ٢٥ - ٢٨؛ ودانشمندان خوانسار، ص ١٥٩ - ١٦١؛ وفهرست كتب خطى كتاب خانه‌های اصفهان، ج ١، ص ١٢٣؛ وخاندان شیخ الإسلام اصفهان، ص ٨١؛ والفيض القدسی (في بحار الأنوار، ج ١٠٢، ص ٩٦)؛ وزندگی نامه علامه مجلسی، ج ٢، ص ٨٥ - ٨٧؛ ودوازده رساله فقهی در باره نماز جمعه، ص ٢١٨ - ٢٢٤ و تکملة أمل الآمل ٤ / ٤ - ٥٣٤ - ٥٣٥؛ وخاتمة المستدرک، ٣٨٦، وقصص العلیاء: ٣٧٨، ومعجم المؤلفین ١٠ / ١٨٠، وتذكرة القبور....

مصادر التحقيق

- ١ - الاستبصار: الشیخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٤ مجلدات، دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٩٠ هـ.
- ٢ - أمالی الطوسي: الشیخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، دار الثقافة - قم، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ٣ - الانتصار: السيد المرتضی (م ٤٣٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٥ هـ.
- ٤ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٨٥ أو ٦٩١ هـ).
- ٥ - إيضاح الفوائد: فخر المحققین (م ٧٧١ هـ)، ٤ مجلدات، المطبعة العلمية - قم، ١٣٨٧ هـ.
- ٦ - بحار الأنوار: محمد باقر بن محمد تقی المجلسی (م ١١٠ هـ)، ١١٠ مجلدات، مؤسسة الوفاء - بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٧ - البيان في تفسیر القرآن: الشیخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ١٠ مجلدات، دار إحياء

- التراث العربى - بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٨ - تحرير الأحكام؛ العلامة الحلى (م ٧٢٦ هـ)، مجلدان، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، أوفسيت.
- ٩ - تذكرة الفقهاء؛ العلامة الحلى (م ٧٢٦ هـ)، مجلدان، المكتبة الرضوية - طهران.
- ١٠ - التهذيب؛ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ١٠ مجلدات، دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الرابعة - ١٣٦٥ شـ.
- ١١ - التوحيد؛ أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق السيد هاشم الحسيني الطهراني، مجلد واحد، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٢ - جامع الأصول؛ ابن الأثير (م ٦٠٦ هـ)، ١٤ مجلداً، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٤ هـ.
- ١٣ - جامع المقاصد؛ المحقق الكركي (م ٩٤٠ هـ)، ١٤ مجلداً، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ١٤٠٨ هـ.
- ١٤ - الحدائق الناضرة؛ المحقق البحري (م ١١٨٦ هـ)، ٢٥ مجلداً، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٩ هـ.
- ١٥ - حياة ابن أبي عقيل؛ دار القرآن - قم.
- ١٦ - حياة المحقق الكركي (م ٩٤٠ ق) وآثاره؛ الشيخ محمد الحسون، ١٢ مجلداً، قم، ١٤٢٢ هـ.
- ١٧ - الخلاف؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٦ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٢ هـ.
- ١٨ - الدروس؛ الشهيد الأول (م ٧٨٦ هـ)، ٣ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٢ هـ.

- ١٩ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة؛ آغا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩ هـ)، ٢٩ مجلداً، دار الأضواء - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠ - الذكرى؛ الشهيد الأول (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام، ٤ مجلدات، مؤسسة آل البيت عليهما السلام - قم، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
- ٢١ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان؛ الشهيد الثاني (م ٩٦٥ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهما السلام - قم، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٢ - زبدة البيان في براهين أحكام القرآن؛ أحمد بن محمد الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، رضا الأستاذى وعلي أكبر زمانى نجاد، جزءان في مجلد واحد، انتشارات المؤمنين - قم، ١٤٢١ هـ. وأيضاً الطبعة الحجرية، ١٣٦٨ و ١٣٥٥ هـ.
- ٢٣ - السرائر؛ ابن إدريس الحلي (م ٥٩٨ هـ)، ٣ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١١ هـ.
- ٢٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ المحقق الحلي (م ٦٧٦ هـ)، ٤ مجلدات، انتشارات استقلال - طهران، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٥ - شرح الجعفية، شرح الملخص، الملخص للجعفية وشرحه للفاضل الرومي، والحواشي للبيرجندي و...، وشرح الشرح للشيخ البهائي، تصحیح الشیخ أحمد الشیرازی، الطبعة الحجرية، مطبعة المیرزا محمد علی التاجر، ١٣١١ هـ.
- ٢٦ - صحاح اللغة؛ إسماعيل بن حمّاد الجوهری (م ٣٩٣ هـ)، ٦ مجلدات، دار العلم للملائين - بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٧ - القاموس الحيط؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (م ٨١٧ هـ)، ٤ مجلدات، بيروت. أيضاً ط آخر في مجلد واحد، بيروت.
- ٢٨ - الكافي؛ محمد بن يعقوب الكليني (م ٣٢٩ هـ)، ٨ مجلدات، دار الكتب الإسلامية -

- طهران، ١٣٨٨ هـ.
- ٢٩ - الكافي في الفقه؛ أبو الصلاح الحلبي (م ٤٤٧ هـ)، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام - إصفهان، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٠ - كتاب من لا يحضره القمي؛ الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، ٤ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٤ هـ.
- ٣١ - الكشاف؛ جار الله الرخشرى (م ٥٣٨ هـ)، تصحیح مصطفی حسین احمد، ٤ مجلدات، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٢ - کنز العرفان؛ مقداد بن عبد الله السعوی (م ٨٢٦ هـ)، مجلدان، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٣ - المبسوط في فقه الإمامية؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٨ مجلدات، المكتبة المرتضوية - طهران، ١٣٨٧ هـ.
- ٣٤ - مجمع البيان في تفسیر القرآن؛ أمین الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبری (م ٥٤٨ هـ)، ١٠ مجلدات، مؤسسة الأعلمی - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٣٥ - مجمع القائدة والبرهان؛ المقدس الأربيلی (م ٩٩٣ هـ)، ١٤ مجلداً، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٦ هـ.
- ٣٦ - مختلف الشيعة؛ العلامة الحلبي (م ٧٢٦ هـ)، ٩ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ٣٧ - المراسم العلوية في الأحكام النبوية؛ سلار بن عبد العزيز الديلمي (م ٤٤٨ هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام، ١٤١٤ هـ.
- ٣٨ - المقفع؛ الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، ١٤١٥ هـ.
- ٣٩ - المقنعة؛ الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، مجلد واحد، مؤسسة النشر الإسلامي - قم،


- ٤٠ - المذهب : القاضي ابن البرّاج (م ٤٨١ هـ)، مجلدان، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٦ هـ.

٤١ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع : ابن فهد الحلي (م ٨٤١ هـ)، ٥ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٧ هـ.

٤٢ - النهاية : الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمدی - قم.

٤٣ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام : العلامة الحلي (م ٧٢٦ هـ)، مجلدان، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ.

٤٤ - وسائل الشيعة إلى تحصيل أحكام الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملي (م ١١٠٩ هـ)، ٣٠ مجلداً، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حاشية زبدة البيان للتنكابني

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، وأهل بيته الطيبين الطاهرين، سيّا وصيّه وخلفته من بعده عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وقائد الفرز الحجاجين.

وبعد فهذه حواش وتعليقات قد كتبها والدي العلامة المحقق والفهمة المدقق أسوة العلماء المحققيين، وقدوة الفضلاء المدققين، فريد دهره وأوانه، ووحيد عصره وزمانه. مروج آثار الأئمة الطاهرين، وسالك مسالك الزاهدين المتقيين، الورع الزكي والزاهد التقى مولانا محمد بن عبد الفتاح التنكابني تغمده الله بغفرانه وأسكنه بجبوحة جنانه في أثناء المطالعة والباحثة على هامش كتاب آيات الأحكام تأليف قدوة الناسكين وأسوة الزاهدين، حلال عقد مضلالات العبارات بينان بيان المعاني، الفائز من مراتب الفضل والرهد والتقي بمنتهى الأمانى، مولانا أحمد الأردبili، أعلى الله في درجات الجنان قدره وأنار في سماء الرضوان بدره، ثم أمرني بعد ما لحقه من الضعف والكلال بجمعها وتدوينها مخافة الاندرس والاضمحلال، فجمعتها إطاعة لأمره رجاء الثواب، ودونتها لتكون محفوظة من الذهاب. وأنا أقر الخلاائق إلى عفو رب العالمين محمد، المدعوه بصادق، وفقه الله للعمل في

يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، وهو حسي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

[مقدمة المؤلف]

قوله: بيانه أنَّ الشِّيخ أبا عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال في أول تفسيره: والتفسير معناه كشف المراد من اللفظ المشكّل إلى آخره.^(١)

وليس المراد من الأخبار التي منع فيها التفسير بالرأي، ترك الاعتداد على ظاهر الآيات الحكمة، كما يزعم بعض الأخباريين بما ذكر في الكتاب ويقول أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام - في عهده الذي كتبه للأشراف النجعي - رحمه الله تعالى -: «وارد إلى الله ورسوله ما يطلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه له لقوم أحبب إرشادهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٢) فالراذ إلى الله الآخذ بمحكم كتابه، والراذ إلى الرسول الآخذ بستنته الجامعة غير المفرقة»^(٣).

١. زبدة البيان، ص ٢١.

٢. سورة النساء: ٥٩.

٣. نهج البلاغة، قسم الكتب برقم ٥٣.

كتاب الطهارة

قوله: بأنّ الظاهر أنَّ المراد بها تعليم العباد^(١).

لا يخفى عدم ظهور كون المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلمهم، فعلل الرجحان أو الوجوب مخصوص بما يدلّ القرينة عليه. والدليل الذي ذكره - وهو تقدير استعينوا - محلّ المعنى، فعلل المقدّر غيره. وعلى تقدير تسليمه فعلل المراد استعينوا باسم الله في ابتداء أمر خاص يدلّ القرينة والمقام عليه، لا في ابتداء الأمور. فلم يكن الاستدلال بها على وجوهها ولا على رجحانها في الذبح لو لم يكن دليلاً آخر.

قوله: ويؤيده الخبر المشهور إلى آخريه^(٢).

أي في الجملة، وهو في أمر ذي بال لا في مطلق الأمور كما ذكره أولاً.

قوله: مثل الاستدلال الأول إلى آخريه^(٣).

لعلّ مراده بـ^{ثُلث} بعثل ذلك الاستدلال هو أنَّ الظاهر أنَّ المراد تعليم العباد ابتداء فعلمهم.

وفيه: أنه لما لم يكن هذا المدعى بيتأ علّ هناك بتقدير استعينوا بالأمور ليكون متعلقاً للجاري، ولا يجري التعليل هاهنا لو أغمض عن ضعفه الذي ذكر لك هناك.

قوله: وليس بواضح^(٤).

لأنَّه يدلّ رب العالمين على عموم التربية على وفق قوله أي مربيها، أو المصلحة أو

١. زيدة البيان، ص ٢٢.

٢. زيدة البيان، ص ٢٢.

٣. زيدة البيان، ص ٢٣.

٤. زيدة البيان، ص ٢٤.

المالكية بالنسبة إلى أفراد الممکن، ولا يدل على إرادة الإیجاد والإبقاء من الربیبة، فعلل المقصود منها سببية بعض الحالات اللاحقة بالموارد، وعلى تقدير اندرجها فيها فلا نسلم شمول إرادة الإیجاد والإبقاء المندرجين فيها حينئذ جميع حالات الممکن، فعلل تعلقها بالممکن مختلف؛ فبعض الحالات تعليقها به بالإیجاد، وبعضها بتكميله اللائق به، وبعضها دفع المنافيات والآلام، وبعضها إطلاق ما يفسد المزاج والأسماء.

وفي قوله نعم إلى آخره^(١).

دلالة على عدم إرادته بعض ما ذكرته في وجه عدم الوضوح.

قوله: إذ حاصله قولوا نخّنك بالعبادة إلى آخره^(٢).

وجه تقدير (قولوا) غير ظاهر، وكونه على ألسنة العباد غير صالح للسببية.

قوله: ولا يخفى المسامحة في التفسير الثاني^(٣).

لعل وجه المسامحة أن طلب الهدایة إلى رسول الله ﷺ ظاهره لا يناسب المسلم مطلقاً، لحصول العلم به ﷺ لهم، وإلى الأئمة ﷺ لا يناسب المؤمن؛ للوجه المذكور، وغير المؤمن؛ لعدم طلبهم الهدایة إلى الأئمة ﷺ.

وي يكن أن يقال: إن المراد بطلب الهدایة إلىهم ﷺ طلب الهدایة إلى بعض مراتبهم الخفية الغير المعلومة لنا؛ لأن مراتبهم التي تحصل بعمرتها الترقيات العظيمة كثيرة جداً، أو طلب ثبات ما هو معلوم لنا، أو طلب كلا الأمرين، وي يكن أن يكون المراد بطلب الهدایة إلىهم ﷺ الهدایة إلى طريقتهم القوية، بمحنة المضاف، ولا مسامحة على الاحتلالات المذكورة، وأيضاً إن عجز عقولنا عن الوصول إلى ما ذكروه ﷺ بعنوان

١. زبدة البيان، ص ٢٤

٢. زبدة البيان، ص ٢٤

٣. زبدة البيان، ص ٢٦

التفصيل نعلم غاية حسن ما ذكروه بعنوان الإجمال، فلا يناسب - بعد نسبة هذا الاحتلال إلى **أَنْتَنَا** - نسبة المساحة إليه.
قوله: واختير **«أُولَئِكُ»** وكسر إلى آخره^(١).

لعل مراده **أَنَّهُ** لو قيل: (هم على هدى من ربهم) لم يظهر منه أن استحقاقهم الهدایة لأجل الصفات المذكورة بعد المتقين؛ لعدم دلالة الضمير على ما يزيد على المرجع الذي ها هنا هو المتقون، وكذلك لو قيل: (وهم المفلحون) بلا ذكر (أُولَئِكَ) لم يظهر منه أن استحقاقهم الفلاح لأجل الحصول المذكور، كما يدل اسم الإشارة عليه، وأشار إلى ما ذكرته صاحب الكشاف بقوله: وفي اسم الإشارة الذي هو **«أُولَئِكَ»** إيدانًا بأن ما يرد عقبه بالمذكورون قبله أهل لاكتسابه من أجل الحصول التي عدّت لهم^(٢). انتهى.

إذا عرفت هذا، ظهر لك أن كل واحدٍ من التأكيد والتصرّح والمبالغة جاز في التكرير الذي هو إشارة إلى ذكر أُولَئِكَ ثانيةً، بخلاف المذكور أولاً؛ لأنَّه إنما يدل على استحقاقهم الهدایة لأجل الحصول المذكورة بعد المتقين فقط، فذكر المصفَّ **الوجه** الحاربة في التكرير ليعلم ما يجري منها في اختيار أُولَئِكَ بلا حاجة إلى بيان، لكن قوله **الله**: «كما أنَّ الفصل يدل على كون الفلاح للمنتقين الموصوفين بالصفات المذكورة يدل على تساوي الضمير واسم الإشارة في المفاد.

إلا أن يقال: مراده **الله** من قوله «كما أنَّ الفصل يدل على كون الفلاح للمنتقين الموصوفين بحسب الواقع بالصفات المذكورة، أو أنَّ المرجع هو المتقون

١. زيدة البيان، ص ٢٧. والآية هي: **«أُولَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِّنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**

٢. الكشاف، ج ١، ص ٤٤.

٣. زيدة البيان، ٢٧.

بلا ملاحظة التقىيد بقوله «الموصوفين بالصفات المذكورة بوجهه». وفيه: إنّه مع بعده كلّ واحد من الاحتالين، يزيد بعده بذكر قوله «مع إفادته الحصر» بعد قوله «عليه»؛ لأنّ ظاهر هذه العبارة اشتراك الفصل مع اسم الإشارة في المفاد، وزيادته عليه بإفادته الحصر.

قوله: فلا يصار إليه إلا بدليل قطعي المتن إلى آخره^(١).
لكون ما استدلّ على كون الإيمان أمراً قليلاً قطعيّ المتن، ولا يعارض القطعي غير القطعي.

وفيه: إنّ القدر الثابت أنّ سبب التأويل يجب أن يكون أقوى، أمّا ضرورة كونه قطعيّ المتن عند كون ما يعارض ظاهره قطعيّ المتن فلا دليل عليه، فلعلّ ظهور احتال التخصيص وشهرته وقوّة المعارض سنداً ودلالةً وشهرة عمل القدماء على المعارض أورثت الظنّ على ظاهر المعارض وعلى إرادة التخصيص في قطعيّ المتن، وعدم جواز التخصيص حينئذٍ لا دليل عليه، وليس غرضي كون ما نحن فيه كذلك، بل الإيماء المقصود إلى ضعف هذا الدليل لتنتفع بالعلم به في مواضع آخر.

وبما ذكرته من وجوب كون سبب التأويل أقوى، ظهر ضعف ما يذكر بقوله «أو بالمثل».

لا يقال: يمكن أن يكون مراده بالمثل ما هو مثله إذا قطع النظر عن الأمور الخارجة عن أصل المعارضين، فأمّا إذا لوحظت فيمكن رجحان أحد المثلين باعتبارها.
لأنّما نقول: فحينئذٍ لا يصحّ الحصر في قوله: (الخروج عن ظاهر القطعي لا يجوز إلا بأقوى منه أو بالمثل)، لجواز الخروج عن ظاهر القطعي بما هو أضعف منه بضميمة

١. زبدة البيان، ص ٣٠

أمر خارج يصير الأضعف باعتباره أقوى، وما ذكرته بقولي (وبما ذكرته من وجوب ...) مبني على إرادة الحكم بخلاف ظاهر القطعى عن الخروج عن ظاهره، وأمّا إذا أريد عدم الحكم بظاهره حتى يندرج التوقف أيضاً فيه فلا، لكنّ الظاهر عدم اندراج التوقف في ما يفهم بحسب العرف من الخروج عن أمر. فلا يقال للمتوقف في أمر خرج عنه، وإن كان قبل التوقف حاكماً به.

قوله: فإنّه بعض أفراد معناه اللغوي^(١).

ظاهر عبارته يدلّ على كون إطلاق الإيمان على التصديق الخاصّ حقيقة لغوية. وفيه: إنّ دخول الخصوص في المعنى الشرعي يستلزم خروج المجموع عن المعنى اللغوي، فالم المناسب أن يقول: والتصديق الخاصّ وإن لم يكن معنى لغوياً للإيمان، لكن الدليل القوي صرفه إليه.

قوله: والأدلة على إمامته ووصايتها من المعقول والمنقول غير محصورة....^(٢) مراده لهذه من المعقول ما يدلّ على وجوب الإمام في كلّ عصر عند ختم النبوة، وعلى اعتبار العصمة فيه، ودلالتها على إمامته لذلك إنّما هي باضمام عدم عصمة غيره نمّن زعم الإمامة في شأنه، فلا يرد أنه لا يستقلّ العقل في تعين أحد بالإمامية.

قوله: فنقول في الطهارة آيات: الأولى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(٣)** قوله: إذا صليتم ...^(٤)

لا يبعد أن يقال: إنّ معنى القيام إلى الصلاة بلفظ «إلى» هو قيام المؤمنين ذاهبين

١. زبدة البيان، ص ٢٠.

٢. زبدة البيان، ص ٢٦.

٣. سورة المائدة: الآية ٦.

٤. زبدة البيان، ص ٣٧.

إلى الصلاة أو مائلين إليها، فلعله لذلك قيل: «إذا قمت إلى الصلاة»^(١) ولم يقل: «إذا صليت» أو: «أقمت الصلاة»، وحينئذٍ لا يحتاج إلى تقدير الإرادة.

قوله: ولا على وجوب التخليل مطلقاً إلى آخره.^(٢)

وفيه نظر، نعم تخصيص ظاهر الآية بالإجماع وبالأخبار المعتبرة جيد.

قوله: فلا يفهم إلا كون غسل الوجه بلا مهلة إلى آخره.^(٣)

فيه: أنه ذكر الفاء هنا إما لتعليق غسل الوجه عن إرادة الصلاة ثم عطف عليه سائر أعضاء الوضوء، وإما لتعليق المجموع بعد عطف بعض الأعضاء على بعض، وعلى التقديرين ظاهر الآية الموالاة، بناءً على كون الفاء للتعليق من غير تراخ، لا مجرد كون غسل الوجه بعد الإرادة بلا مهلة، نعم تخصيص الظاهر بقدر يقتضيه المخصص المعتبر موجّه.

قوله: مع ما فيه.^(٤)

قيل: فإن المسح بالماء الجديد ليس من مذهب مخالفينا مطلقاً.

أقول: عدم معروفة وجوب المسح بالماء الجديد بين المذاهب الأربع المتناولة بينهم لا ينافي الاحتياج إليها بكونه مذهب بعضهم في زمانهم^{عليهم السلام} كما يظهر من كلام بعض.

قوله: وعلى غير الاختيار إلى آخره.^(٥)

قوله عليه السلام: «لا» في الروايتين بعد قول السائل في الرواية الأولى: «أيجزي الرجل أن

١. المائدة (٥): ٦.

٢. زبدة البيان، ص ٣٩

٣. زبدة البيان، ص ٤٠

٤. زبدة البيان، ص ٤١

٥. زبدة البيان، ص ٤١

يسع قدميه بفضل رأسه^(١) وفي الرواية الثانية «امسح بما في يدي من النداء الرأسي»^(٢) الدالّين على بقاء الرطوبة وكون السؤال في الجواز والكافية، آب عن العمل على غير الاختيار.
قوله: وذهب البعض^(٣):

ابن بابويه^(٤) والشيخ في التهذيب^(٥):

قوله: وكأنه موافق لمذهب العامة^(٦):

أي بعضهم؛ لأنَّ المشهور بينهم هو أنَّ الكعب هو الناشرزان من جنبي القدم.

قوله: وظاهر الآية فإنَّ قراءة الجرِّ صريحة إلى آخره^(٧).

فيه: أنَّ التعليل لا يناسب المعلَّل؛ لأنَّ صراحة إحدى القراءتين كافية في صراحة الآية في المسح، لوجوب حمل القراءة الأخرى على هذه، لئلا يلزم تنافي المفاد بين القراءتين.

اعلم أنه لما عللَ الصراحة بالعطف على «الرؤوس» وسلب احتلال الغير، نشأ توهم أنَّ قراءة الجرِّ لا تستلزم العطف على «الرؤوس» لاحتلال كون جرِّ «الأرجل» بجوار الرؤوس لا بسبب العطف عليها، فأجاب بضعف جرِّ الجوار، وأيدَ الضعف بالاشتباه وحرف العطف. لكن دفع الاحتلال بهذا الوجه إنما يناسب ظهور الآية في

١. التهذيب: ج ١، ص ٥٨، ح ١٢.

٢. التهذيب: ج ١، ص ٥٨، ح ١٣.

٣. زبدة البيان، ص ٤١.

٤. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨؛ المختلف: ج ١، ص ٢٨٩.

٥. التهذيب: ج ١، ص ٦٠.

٦. زبدة البيان، ص ٤١.

٧. زبدة البيان، ص ٤١.

المسح كما ذكره أولاً، لا صراحتها فيه كما ذكره في التعليل. إلا أن يقال: ليس ضعف جرّ الجوار جواباً مستقلّاً حتى يكون الاشتباه وحرف العطف مؤيداً للضعف، بل الجواب إنما هو المجموع، ولعلّ المجموع غير محتمل عند المصنف كما يحكم به الوجdan وتتبع كلام البلغاء وأهل اللسان، لكن لفظ «خصوصاً» آبٍ عن هذا التوجيه.

ولعلّ مراده لهذه بصرامة قراءة الجرّ إنما هي غاية الظهور، وحينئذ يتلامس أجزاء الكلام كما يظهر بالتأمل. وبعد هذا الاحتياط لا يمنع الموجه، خصوصاً في كلام مثل المصنف الذي ليس من دأبه السعي في ظهور دلالة اللفظ على المقصود، لكن ما يذكره قوله: «وأما عطفه على الوجه فعلوم قبّه» إلى آخره في ذيل كون قراءة النصب أيضاً، كذلك في غاية البعد عن التوجيه المذكور إن قلنا باحتفاله في الجملة.

قوله: لأنّه عطف على محلّ رؤوسكم.^(١)

لا يخفى ضعف ظاهر هذا التعليل، بل الأجدود أن يعلّم بما أخره بأدنى تغيير؛ بأن يقول: لأنّ عطفها على «الوجه» معلوم بعده، فيجب عطفها على محلّ «رؤوسكم» الخ. ولو اكتفى بالظهور في المسح بناءً على قراءة النصب بما أشرته وقوّي برعاية التوافق في المقتضي مع قراءة الجرّ، كان أجدود من الأجدود.

قوله: بل هو دليل إلى آخره.^(٢)

لا يخفى ما فيه، بل المناسب أن يقال: بل يمكن أن يحمل على ما ذهب إليه أصحابنا إلى آخره، لكتابته وصحته.

قوله: إذ قد يكون المقابلة باعتبار النية^(٣).

١. زبدة البيان، ص ٤٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢.

٣. زبدة البيان، ص ٤٢.

لا يخفي بعده تأثير النية في مثله.

قوله: أو للتضرر به.^(١)

ظاهر التضرر لا خصوصية له بالمسافر، ويكون حمل التضرر هاهنا على معنى يناسب المسافر كالاختلاف عن الرفقة وغيره.

قوله: بأن تضعوا أيديكم.^(٢)

إشارة إلى أنَّ التيمم بعض الصعيد - الذي هو مقتضى الآية - على تقدير جعل «من» تبعيسيّة يتحقق بمحض وضع الأيدي على بعض الصعيد وفعل ما يعتبر بعد الوضع، وصرّح على ما أشار إليه هاهنا في التفريع، ولا يخفي بعده إرادة هذا المعنى من التبعيسيّ، بل ظاهر التبعيسيّ هو اعتبار اللصوق، ويجيء ما يناسب المقام بعد أيضاً.

قوله: بل طهارة الماء وإياحته أيضاً.^(٣)

الاستدلال بالآية على طهارة الماء وإياحته إنما يصح لو كان اعتبار شيء في البدل مستلزمًا لاعتباره في الأصل، والاستلزمام منوع.

قوله: وأن أول أفعال التيمم مسح الوجه.^(٤)

دلالة الآية عليه إنما هي بوجود الفاء، كما ذكره في دلالة آية الوضوء على الترتيب. ويرد عليها ما أورد هناك، ولعل ترك الاعتراض هاهنا بل الإجمال في بيان الدلالة. لكفاية ما سبق منه بهامٌ للنظر.

١. زبدة البيان، ص ٤٣.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤.

٤. زبدة البيان، ص ٤٤.

قوله: والعطف بأو، والمناسب بالواو^(١).

ولا يبعد أن يقال ليس المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَر﴾ حكم المحدثين بأحد المحدثين من المرضى والمسافرين عند فقد الماء بل عند وجوده، وبيان حكمها عند فقده يظهر بالأولوية أو بتعميم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَد﴾ الآية، وحيثئذ العطف بأو هو المناسب لا بالواو.

قوله: الثانية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾^(٢).

الآلية بتامها وهي في سورة النساء أواخر الحزب الأول من الجزء الخامس.

قوله: فيصح تكليفهم ونهيهم إلى آخره.^(٣)

غرضه ~~في~~ أن النهي في الآية متعلق بالسكارى فينبغي توجيهه حتى لا يلزم تكليف الغافل، فأوله بما أوله، والتخصيص بعيد بل الظاهر أن المكلفين بعدم قرب الصلاة حال السكر هم المؤمنون المذكورون، فإن كانوا شربوا المسكر أو أكلوه ولم يسخروا بعد فعندهما ما ذكره، وإن لم يشربوا فالغرض من النهي أن لا يشربوا في وقت يصيرون وقت الصلاة بسكارى لا يعلمون ما يقولون.

قوله: لكن بالتيّم.^(٤)

فيه إشارة إلى الاحتياج إلى التقييد به، كما يصرّح به بقوله ناقلاً عن مجمع البيان^(٥): «ويؤيد هذه عدم الاحتياج إلى قيده بالتيّم».

١. زبدة البيان، ص ٤٤.

٢. الأحزاب، الآية ٤٣١. زبدة البيان، ص ٥٠.

٣. زبدة البيان، ص ٥٠.

٤. زبدة البيان، ص ٥٠.

٥. مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٢.

ووجه الاحتياج إلى التقييد أن الاستثناء يدل على جواز الصلاة جنباً حين كونهم مسافرين، فاحتاج إلى التقييد المذكور حتى يصح ما دل عليه الاستثناء، وفيه: أنه يمكن أن يكون الغرض من الاستثناء رفع نهي القرب من الصلاة باعتبار الجنابة بالنسبة إلى المسافر، ولا منافاة بينه وبين منعه منه باعتبار آخر يظهر في موضع آخر، وكذلك مفهوم الغاية في قوله: «حتى تعلموا ما تقولون»^(١). قوله: وهو غير لازم.^(٢)

لعل عدم لزوم التكرار إنما لكون التيمم المقدر أولاً غير مبين وما ذكر بعده مبين ولا يعدّ مثل هذا تكراراً، أو لأن التيمم المقدر أولاً متعلق بالمسافر فقط، وما ذكر بعده متعلق بطلق المحدث.

وي يكن أن يقال: إن ذكر الصلاة مع التيمم بعده بحيث يندرج فيه المسافر يدل على أن المذكور أولاً ليس من أحكام الصلاة، وإلا يلزم التكرار بالنسبة إلى الجنب المسافر وهو خلاف الظاهر.

قوله: والقول بتحريم دخول السكران المسجد غير معلوم.^(٣)
عدم المعلومية مردح ضعيف، بل لا يبعد القول بعدم كونه مردحاً، والنافع هنا معلومية الدعم وهو لا يدعها.

قوله: وحذف المضاف تكلف.^(٤)

تيل: لا قصور؛ لأنّه يكون معنى الآية لا تقربوا المساجد للصلاة في حال السكر

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. زبدة البيان، ص ٥١.

٣. زبدة البيان، ص ٥١.

٤. زبدة البيان، ص ٥١.

ولا تدخلوها جنباً، إلى آخر الآية. فهو معنى صحيح موافق للرواية عن الصادقين عليهما السلام.

أقول: تقدير [ه] للصلوة في الجنب لا يوافق تقدير المضاف على طريقة المفسّرين والفقهاء، وعدم تقديره فيه خارج عن الأسلوب على ما ذكره من تقديره في السكارى.

قوله: وعموم المساجد غير جيد.^(١)

لا يقال بتخصيص المسجدين حيثئذٍ عن الحكم؛ لأنّ تخصيص الحكم بغيرهما مع شدّة الحاجة إلى حكم أحدهما لكونه في محل النزول، وإلى حكم الآخر لكثره الورود إليه، لا يخلو من بُعد، ومع ذلك يجب التخصيص على تقدير صراحة الرواية الصحيحة.

قوله: ويكون ذلك معلوماً بالبيان.^(٢)

ويكن تأييد هذا الاحتياط بجواز كون قوله تعالى: «حتى تعلموا ما تقولون» قرينة للفعل، وقوله: «عابري سبيل» قرينة للدخول، ولا بعد فيه.

قوله: والأول أبعد.^(٣)

لعلّ المراد من الأول ما ذكر قبل هذا بقوله: «وقيل: المراد لا تقربوا مواضع الصلاة»، لا ما ذكره أولاً كمَا يظهر بالتأمل.

قوله: فالقول بضمونها متعين.^(٤)

١. زينة البيان، ص ٥١.

٢. زينة البيان، ص ٥١.

٣. زينة البيان، ص ٥١.

٤. زينة البيان، ص ٥١.

لعلَّ تعينَ القول بضمونها إنما هو لعدم صراحة الآية بل عدم ظهورها في المعنى الآخر، وإنما كان القول بضمونها مشكلًا، خصوصاً على طريقة المصنف على ما ظهرت في تفسير المؤمن من قوله: «فلا يصار إليه إلا بدليل قطعي المتن وقوى الدلالة إذ الخروج عن ظاهر القطعي لا يجوز إلا بأقوى منه أو بالمثل»^(١).

قوله: وفي الآية دلالة ما على عدم خروج المؤمن عن الإيمان - إلى آخره^(٢). ظاهر الآية على ما ذكره كثير من المفسرين أنَّ نزولها قبل تحريم الحمر، فلا يدلُّ على عدم خروج المؤمن عن الإيمان بشربها بعد تحريمه، ولعله أشار إلى ما ذكره^(٣) بقوله: «فتأنمل فيه».

قوله: أو في المساجد [أو] فيهما.^(٤)

الجائز متعلق بالدخول في (تحريم دخول)، لا الدخول في (الدخول في الصلاة)، أي في الآية دلالة على تحريم دخول الشارب فيها يعني كلَّ واحد على تقدير.

قوله: وعدم حصول رفع الحدث بالتيمم^(٥).

على ما اختاره، وأماماً على احتمال تقدير المضاف فلا.

قوله: وإن لم يتمكَّن منه إلى آخره.^(٦)

ظاهر هذه العبارة جمله على تذرُّ الاستعمال بوجهٍ ما مع وجود الماء، وإن كان ما يقول بقوله: «و﴿فلم تجدوا﴾ عطف على ﴿أو جاء﴾ قيداً للمرض والسفر» مشرعاً

١. زبدة البيان، ص ٢٠.

٢. زبدة البيان، ص ٥١.

٣. ن: ذكرته.

٤. زبدة البيان، ص ٥١.

٥. زبدة البيان، ص ٥١.

٦. زبدة البيان، ص ٥١. وفيه: فإن.

بعدم إرادة هذا الظاهر، ولا يبعد أن يقال إنّ ظاهر قوله: «إِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي» بيان حكم الجنب إذا مرض ووجد الماء لمجيء حكم فاقد الماء مطلقاً بعد، والظاهر أن يحمل قوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفِيرٍ» أيضاً على حكم المسافر عند وجود الماء، وتحقق المانع من الاستعمال لخوف احتياج المحرم إليه أو تخلف الرفقة بالاستعمال، وإحالة بيان حكم فاقد الماء على ما يجيء، وتخصيص المرض والسفر عند كون المكلّف مجنباً مع وجود الماء لشروع تعدد الجنب عن الغسل في الحالين، وإن وجد الماء دون الوضوء كما يعرفه المتبع المفتاش، فاكتفى بتعدد استعمال الماء مع وجوده بأمررين يكثر التعدد فيهما. وأما قوله عليه السلام: «أَوْ لَسْفَرٌ لَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ بِوْجَهٍ»^(١).

ففيه: أنه «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ» إلى آخره، مغن عنه كما هو مغن عن «إِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي» على قوله بأن «فَلَمْ تَجِدُوا» قيداً للمرض، وعلى ما ذكرته لا يحتاج أن يجعل كلمة «أَوْ» في «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ» بمعنى الواو مع عدم كونها سابقاً ولا حقاً بمعناها، وأشارت إلى بعض ما ذكرته هاهنا سابقاً.

قوله: هكذا قال في الكشاف وغيره.^(٢)

قال صاحب الكشاف^(٣): «قال الزجاج: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب المتيّم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبي حنيفة. فإن قلت: فما تصنع بقوله في سورة المائدة: «فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»^(٤) أي بعضه وهذا لا يتأتّي في الصخرة التي لا تراب عليها.

١. زبدة البيان، ص ٥٢.

٢. زبدة البيان، ص ٥٤.

٣. الكشاف، ج ١، ص ٥١٤.

٤. المائدة: ٦.

قلت: قالوا «من» لابتداء الغاية».

أقول: هاهنا محلّ الحوالة، وغرضه له أن كون «من» لابتداء الغاية مذكور في الكشاف، ولا ينافي هذا ما ذكره صاحب الكشاف^(١) بقوله: «إِنْ قَلْتَ: قُولُهُمْ إِنَّهَا لابتداء الغاية قول متعسّف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إِلَّا معنى التبعيّض. قلت: هو كما تقول والاذعان للحق أحقّ من المرأة» انتهى.

ووجه عدم المنافاة أنّ ترجيح صاحب الكشاف التبعيّض لا ينافي كونها لابتداء الغاية في الكشاف كما ذكره المصنف فلا يرد ما أورده بعض الناظرين بقوله: «العجب كلّ العجب منه له كيف قال هذا والمذكور في الكشاف تقىض ذلك».

أقول: ظاهر قوله «ويجوز كونها للتبعيّض مع عدم لصوق شيء» عدم دلالة «من» التبعيّضية على اللصوق، فعلى تقدير تسلیم التبعيّض أيضًا لا يتمّ الدلالة مع قطع النظر عن المؤيّدين الآيتين، ويؤيد إرادة هذا المعنى ما مرّ منه في تفسير آية المائدة الذي أشار إليه هاهنا بقوله: «لما مرّ».

وظهر لك ضعفه بما ذكرته هناك وبما نقلته من صاحب الكشاف هاهنا. نعم لو قيل بعدم اعتبار اللصوق بإيمانها هاهنا وبالأخبار، ويجعل الأمرين دائمًا على عدم إرادة التبعيّض منها لكان له وجه إن لم تكن صحيحة زرارة المنقوله في الفقيه صالحه لمعارضتها، والاحتياط في أمثال هذه الأمور لا ينبغي أن يترك.

قوله: ولهذا لا يعتبر اللصوق إلى آخره.^(٢)

ووجه عدم اعتبار اللصوق في اليد لمسح اليد أَنَّه على تقدير اعتبار اللصوق في

١. الكشاف، ج ١، ص ٥١٥.

٢. زبدة البيان، ص ٥٤.

الجملة لم يعتبر الأكثر ضررتين في التيمم الذي هو بدل الوضوء، ولا وجده له أيضاً، بل اعتبارهما في بدل الفسل أيضاً ليس مسلماً ومتقناً فيه، فعلى تقدير اعتبار اللصوق في الجملة إذا مسح الوجه باليدين فربما ارتفع عنهم ما لصق بهما ولا يلزم بقاوئه لليدين، ونسبة المسح إلى الوجه واليدين نسبة واحدة كما هو ظاهر **﴿وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾**^(١)، فإذا اعتبر لصوق التراب عند مسح الوجه لزم اعتباره عند مسح اليدين، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء المزوم.

وفيه أنَّ ظاهر اعتبار اللصوق اعتباره في اليدين أيضاً كما ذكرته، لكن ما ذكر من «أنَّ ربما ارتفع عنهم الحُلْم»^(٢)، ضعيف؛ لأنَّ ارتفاع ما لصق بمحض مسح الوجه بعيد، فلعله بعد العلم باللصوق يمكن الاكتفاء به بمقتضى عدم العلم بالارتفاع وأصلالة البقاء. وعلى تقدير حصول العلم بزوال الكل بغسل اليدين مثلاً بعد مسح الوجه، فلا يتم كفاية مسح اليدين حينئذٍ، فلعله حينئذٍ يجب ضرب آخر حتى يتحقق مقتضى التبعيض، وعدم ظهور القول بوجوب الضرب الثاني حينئذٍ لا يضرّ، لعدم توفر السؤال والتفتيش في أمثاله؛ لأنَّ العلم بزوال ما لصق كلاماً عند مسح اليدين إما منتفٍ أو في غاية الندرة، فلا يظهر تكرر البحث والتفتيش في زمان ظهور الحجج **بالمكالمة**، وعدم ظهور القول بين الفقهاء حينئذٍ، بل ظهور عدم القول به بينهم، ليس حجة شرعية كما حقيقته في تعليقاتي على المعالم.

قوله: ففي الآية دلالة على كون الغائط ونحوه حدثاً.^(٣)

نسبة دلالة حدثية نحو الغائط إلى الآية لا يخلو من ضعف.

١. الماندة، الآية: ٦.

٢. في الكلام المتقدم هنا.

٣. زيدة البيان، ص ٥٤.

قوله: وعدم احتياج الوضوء في غسل الجنابة إلى آخره.^(١)
وجه الدلاله هو مفهوم الغاية، وقد عرفت ضعفها بما ذكرته [آنفاً] في مفهوم الغاية
في «حتى تعلموا ما تقولون».

وأما دلالة الآية السابقة عليه على تقدير عطف « وإن كنتم جنباً » على «إذا
قتم » كما ذكره هناك، فغير ظاهر لعدم تعلق الإطهار بالصلوة حينئذ، نعم على تقدير
عطفه على المقدّر كما هو ظاهر السياق والمؤيدات التي ذكرها هناك أيضاً يدلّ على
عدم الاحتياج إلى الوضوء، فلعلّ هذا عدول منه عن القول بدلالة الآية على وجوب
الغسل بنفسه بسبب المؤيدات المذكورة.

قوله: ولا يبعد فهم عموم بدلية التيمم إلى آخره.^(٢)
لا دلالة في الآية على عموم البديلة كما لا يخفى.

قوله: لعدم الفرق بين العبادات.^(٣)

يدلّ كلامه على دخول الطواف أيضاً في حكم المستثنى، وهو بعيد: لعدم دخول
الطواف فيما يفهم من العبور بحسب العرف، ولا يقول هو أيضاً به، والقياس منفي
شرعاً، نعم جواز طواف المتيمم في بعض الصور ثابت بدلائل غير الآية.

قوله: وظاهر هذه الآية يشعر به.^(٤)

إشعار هذه الآية غير ظاهر، وإن قيل بإشعار « ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج » في المائدة^(٥) باشتراك العلة فلا بعد فيه.

١. زبدة البيان، ص ٥٤.

٢. زبدة البيان، ص ٥٥.

٣. زبدة البيان، ص ٥٥.

٤. زبدة البيان، ص ٥٥.

٥. المائدة: ٦.

قوله: يعني لا يجوز دخول الجنب بغير ظهور ولو بالتيّم إلى آخره.^(١)
قد ظهر لك ضعف تقدير التيّم في أوائل تفسير هذه الآية، فيدلّ ظاهر الآية على عدم دخوله المسجد قبل الفصل مطلقاً، وأن يتمّ على وفق ما ذكره فخر المحققين^(٢) يقتضي مدلول الغاية وعموم المستثنى منه، كما هو الظاهر، نعم تخصيص الظاهر بالدليل المعتبر جائز وهو أمر آخر.

ويكفي أن يقال: إنَّ ظاهر الآية بقاء مانعية الجناة عن الصلاة في غير السفر أو عن دخول المساجد بغير العبور إلى حصول الغاية التي هي قوله تعالى: «حتى تغسلوا» إن لم يكن المؤمنون صاحبي أذار، بقرينة كون غاية مانعية الجناة بالنسبة إليهم هي التيّم، كما تدلّ عليه تسمة الآية، فكما أنَّ حصول الغاية الأولى رافع الجناة عن الطائفة الأولى فلا بعد في رفع الغاية الثانية إياها عن الطائفة الثانية، وحينئذٍ عموم المستثنى منه الذي يظهر من السياق والغاية لا ينفع فخر المحققين؛ لعدم ظهور كون التيّم عند الأذار مندرجأً في الجنب، وحينئذٍ يتوافق ما يفهم من هذه الآية مع ما يفهم من نفي الحرج والأخبار الكثيرة اللذين أشار إليها المصنف ^{بشيء} من غير حاجة إلى التقييد الذي ذكره بقوله: (بغير ظهور ولو بالتيّم).

قوله: الرابعة **«إنه»** أي المنزل **«لقرآن كريم»** ...^(٣)

الآيات أواخر سورة الواقعة^(٤) أوائل الحزب الرابع من الجزء السابع والعشرون.

١. زينة البيان، ص ٥٥

٢. إيضاح الفوائد، ١ / ٦٦

٣. زينة البيان، ص ٥٧

٤. الواقعة، الآية: ٧٧

قوله: صفة بعد أخرى إلى آخره.^(١)

الصفة إنما هي **﴿في كتاب مكتون﴾**^(٢) باعتبار المتعلق وكذلك الخبر، وأيما **﴿مكتون﴾** فهو صفة كتاب على التقديررين، فقوله: «أي مستور عن الخلق» هو تفسير **﴿مكتون﴾** ولا تعلق له بأحد الاحتمالين بخصوصه، وفي قوله: «في لوح المحفوظ» ليس متعلقاً بـ«بمستور» لكون المستور هو لوح المحفوظ لا ما فيه، بل «في لوح المحفوظ» عبارة أخرى عن **﴿في كتاب مكتون﴾** للتوضيح.

قوله: ورجوع ضمير **﴿لا يمسه﴾** إلى القرآن إلى آخره.^(٣)

أي يتوقف دلالة **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾** على عدم جواز مس القرآن للمحدث على رجوع ضمير **﴿لا يمسه﴾** إلى أحدهما، ولا يخفى أنه إن جعل صفة لقرآن فالضمير له، وإن جعل خبر إن فالضمير للمنزل، وليس في هذين الإرجاعين التابعين للاحتمالين خلاف ظاهر أصلاً. وظاهر أسلوب كلامه ^{نهى} من جعل رجوع الضمير في ذيل التوقف يدل على انفكاك رجوع الضمير إلى أحدهما عن الاحتمالين، أو اشتغال الإرجاع على بعد، ولعل مراده ^{نهى} محضر بيان مرجع الضمير بناء على الاحتمالين، لا ما يفهم من ظاهر العبارة، وقد يوجد في قليل من النسخ «يرجع» بلفظ المستقبل.

قوله: الخامسة **﴿فيه﴾** أي في مسجد قبا **﴿رجال يحيتون أن يتطهروا﴾**، الآية.^{(٤)(٥)}

١. زيدة البيان، ص ٥٧.

٢. الواقعة: ٧٨.

٣. زيدة البيان، ص ٥٧.

٤. التوبية، الآية: ١٠٨.

٥. زيدة البيان: ص ٥٨.

هي في أواخر سورة التوبة في الحزب الأول من الجزء الحادي عشر.

قوله: **وأنَّ الْعِلْمَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَمَلِ**.^(١)

لا يبعد أن يقال: إنَّ أَمْثَالَهُ مَنْدُرَجَةٌ فِي عُوْمٍ «كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ»

وَمَا يَوْافِقُهُ.^(٢)

قوله: **فِي مَثْلِ ذَلِكِ**.^(٣)

مراده **لَهُ** بِعْشَلَ ذلك، ما ليس بعبادة، والتقييد بعْشَلَ ذلك؛ لأنَّ العبادة تحتاج إلى بيان الشارع.

قوله: **السَّادِسَةُ ۝ وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَا مَأْتَى لِيَظْهَرُكُمْ بِهِ** الآية.^(٤)

هي في أوائل سورة الأنفال والحزب الرابع من الجزء التاسع.

قوله: **وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًاً ۝ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكِ** الآية.^(٥)

لا يخفى ضعف دلالة الآية على جواز الجلوس في زماننا الذي هو المقصود، بل لا تدلّ على جواز الجلوس في زمان نوح عليه السلام غير وقت أمر به، فإنْ تمسّك بعدم ورود النهي عن الجلوس فليس من دلالة هذه الآية، نعم تدلّ عليه الآية السابقة والإجماع والأخبار.

قوله: **السَّابِعَةُ ۝ وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قَلْ هُوَ أَذْيَ** الآية.^(٦)

هي في أواخر الحزب الثالث من الجزء الثاني من سورة البقرة.

١. زبدة البيان، ص ٥٨.

٢. الفقيه، ١ / ٣١٧؛ الوسائل، ٦ / ٢٨٩.

٣. زبدة البيان، ص ٥٨.

٤. الأنفال، الآية: ١١؛ زبدة البيان، ص ٥٩.

٥. المؤمنون، الآية: ٢٨؛ زبدة البيان، ص ٦٠.

٦. سورة البقرة، الآية: ٢٢٢؛ زبدة البيان، ص ٦١.

قوله: ليس بعام.^(١)

مدفوعٌ بما روي عنه ﷺ: «أنَّ حكيمَ على الواحدِ حكيمٌ على الجماعة» وفي عدم التصريح أيضاً تأمل، فتأمل.

كذا قيل، وأقول: لعلَّ وجه عدم الصراحة أنَّ قوله ﷺ: «شأنك بأعلاها» ظاهرٌ في عموم الارتفاع المتعلق بهذا الجانب الدالٌّ على عدم العموم فيها تحت الإزار، وأمّا على عدم جوازه أصلًاً فلا.

قوله: عدم الرجحان المطلق إلى حين الغسل.^(٢)

الأظهر رجحان الاعتزال وعدم القرب المطلق إلى حين الغسل إلى آخره، ولعلَّ مقصوده أنَّ تحقق عدم الرجحان المطلق إمّا بتساوي عدم المقاربة وجودتها، أو برجحان العدم مع عدم جواز المقاربة، أو مع جوازها، والاحتلال الأول ظاهر الانتفاء، فالمتحقق أحد الآخرين اللذين أشار إليها بقوله: «التحرير» إلى آخره.

قوله: أو بعد مضي وقت صلاة كامل.^(٣)

ليس فيها عندنا من الكشافين.

قوله: الثامنة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية^(٤).

هي في سورة التوبة في أواخر الحزب الثاني من الجزء العاشر.

قوله: فكأنَّه وجه المجاز^(٥).

١. زبدة البيان، ص ٦٣.

٢. عوالي اللئالي: ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٩٧ وج ٢٧٠، ص ٩٨، ح .٢٧٠.

٣. زبدة البيان، ص ٦٣.

٤. زبدة البيان، ص ٦٥.

٥. سورة التوبة، الآية: ٢٨؛ زبدة البيان، ص ٦٧.

٦. زبدة البيان، ص ٦٧.

لا عند القاضي وهو ظاهر، بل في «إنما المشركون نجس»^(١) وهذا بعنوان الإلزام على القاضي من جعل الغلبة سبب النجاسة، بأن إطلاق النجس على المشركين إذا كان باعتبار الغلبة لا يلزم كونهم نجساً حقيقة حتى يلزم تحقق النجاسة كلما تحققت الغلبة، فلعلها سبب إطلاق النجس عليهم مجازاً وإن لم يكونوا نجساً حقيقة، ولا يجب اجتناب ما مسوه رطباً بمحض مسوهم، نعم إن ظهر نجاسة الخارج فيما مسووا شيئاً به يجب الاجتناب، وهذا لا اختصاص له بالمشركين.

قوله: وعلم أن لا دليل لها إلا الغلبة.^(٢)

الصواب تبديل العلم بالاستنباط أو الظن؛ لأنّه على تقدير العلم بالعلة - مثل منصوص العلة - ليس الحكم بدوران الحكم مع العلة قياساً منفيأً، بل هو حكم بما يقتضي ظاهر اللفظ، واحتلال مدخلية خصوص الحال احتلال بعيد لا ينافي ظهور العموم الذي هو مدار العمل، وأيضاً على هذا الاحتلال لا يصحّ الحصر في قوله: «وعلم أن لا دليل لها إلا الغلبة»، وبعد العلم بعلية الغلبة إن كانت العلة المعلومة مطلقة فالملول تابع لها، وإن كانت مرتبة خاصة فالملول معلول لهذا المرتبة وما فوقها، نعم ليس الحكم فيما نحن فيه تابعاً للغلبة وهو أمر آخر لا ينفعه الله.

قوله: فلا يعذر قائله.^(٣)

لما لزم من القول بعلية غلبة النجاسة للنجاسة نجاسة المسلم إذا كان كذلك، وبطهان اللازم ظاهر فلا يعذر قائله، أي ليس قائل هذا القول معدوراً في هذا القول بل هذا القول فاسد.

١. التوبة (٩): ٢٨.

٢. زبدة البيان، ص ٦٨.

٣. زبدة البيان، ص ٦٨.

هذا بناء على ما هو في أكثر النسخ «يعذر» بالذال وأمّا على نسخة «يعزر» بالراء فعناء ظاهر.

قوله: فتأمّل فيه.^(١)

وجه التأمّل أنّ نسبة الشرك إلى أهل الكتاب في قوله: **﴿سبحانه عما يشركون﴾**^(٢) ليست صريحة في أنها باعتبار قوله لهم بالابن فقط، بل من اتخاذهم أحبارهم ورہبانهم أرباباً أيضاً، وعدم كون هذا شركاً مطلقاً ظاهر، فإطلاق الشرك مع القرينة لا يدلّ على إطلاقه بدونها.

وأيضاً قول كلّ أهل الكتاب بالابن غير ظاهر، وكون من قال به مندرجاً في الشرك المطلق غير ظاهر، والعلف في قوله تعالى: **﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾**^(٣) ظاهر في التغاير، وللتغاير مؤيدات أخرى من الآيات والأخبار.

قوله: ويمكن فهم تحريم دخولهم المسجد إلى آخره.^(٤)

قوله: ومنها عدم تمكين المسلمين إلى آخره.^(٥)

أقول: النهي في قوله تعالى: **﴿فلا يقربوا المسجد﴾**^(٦) إلى آخره إمّا متعلق بالمسلمين بمعنى منع المسلمين المشركين عن الدخول، وإمّا متعلق بالمشركين؛ فعل

١. زيدة البيان، ص .٦٨

٢. التوبة: .٣١

٣. البيعة: .١

٤. زيدة البيان، ص .٦٩

٥. زيدة البيان، ص .٦٩

٦. التوبة: .٢٨

الأول كون الكفار مكلفين بالفروع ليس من أحكام الآية، وعلى الثاني ليس عدم تكين المسلمين لهم من أحكامها، فعدّها من الأحكام لا وجه له. فإن قيل: منع المسلمين إِيَّاهُم عن الدخول إِنَّا هو بمقتضى وجوب النهي عن المنكر، فليس عدم التكين حينئذٍ من الأحكام المستفاده من هذه الآية. والقول بأنَّ مراده ^{نهي} من جعل كلَّ واحد من الأمرين من أحكام الآية إِنَّا هو على تقدير خارج عن أسلوب الكلام.

قوله: لاختصاص الحكم بنجاسة المشرك.^(١)

اعتبار التقيد بالموضع في المحمول بعيدٌ خارجٌ عن ظاهر اللفظ بلا دليل. فإن قيل: يكون نجاسة المشركين متعددة لعدم إنفكاكهم غالباً عن العرق حرارة البلد، وظهور عدم رعايتهم على تقدير عدم المنع وقت عدم العرق وعدم رطوبة المسجد، فلعلَّ تعلييل المنع بالنجاسة لاستلزم دخولهم النجاسة المسرية وإن لم يكن العلة في كلَّ الأفراد وفي كلَّ الأوقات، لأنَّ عموم الحكم الشرعي لا يستلزم عموم العلة. ويؤيد كون سبب المنع النجاسة المتعددة بجواز طواف المستحاضنة، ليس بعيداً.

قوله: التاسعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢).

الآية في سورة المائدة في أوائل الجزء السابع.

قوله: وجه التخصيص قد تقدم^(٣).

في تفسير الآية الأولى من الآيات المتعلقة بالطهارة.

الوجه الثاني من الوجهين المنقدمين يجري هاهنا لا الأول أيضاً كما لا يخفى.

١. زبدة البيان، ص ٧٠.

٢. المائدة، الآية: ٩٠.

٣. زبدة البيان، ص ٧٠.

قوله: العاشرة «وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ»^(١).

هي في أوائل سورة المدثر^(٢).

قوله: والمراد عدم عبادته إلى آخره.^(٣)

المخاطب في «فاهجر»^(٤) إما أن يكون رسول الله ﷺ فقط كما هو ظاهر الخطاب، أو مع المؤمنين، أو مطلق المكلفين؛ فعلى الأولين ينبغي صرف الهجر عن ظاهره على وجه يناسبها، وأشار إلى الاحتمال الأول وتأويل الهجر بما يناسبه بقوله: «ومراد عدم عبادته – إلى قوله: – ولا يزال».

وعلى الثالث إما أن يكون المراد من الهجر بالنسبة إليه ﷺ وغيره مما لا يكون عند الخطاب عابد صنم ما ذكره على تقدير التخصيص، وبالنسبة إلى عبدة الأصنام الترك، وهو بعيد في نفسه لا من عبارة المصطفى ﷺ.

إما أن يكون المراد منه القدر المشترك بين ما ذكره أولاً والترك، وتحققه بالنسبة إلى غير عبدة الأصنام هو في ضمن المعنى الأول وبالنسبة إليهم في ضمن الترك، وهو الأظهر بحسب المعنى، وأشار إلى ما أراد من الاحتالين بعدما ذكره أولاً بقوله: «وتراك من أهله»، فمعنى قوله: «فیدخل غیره ﷺ» إلى آخره، أنه يدخل في قوله تعالى: «فاهجر» أمران غيره ﷺ في المخاطب وترك عبادة الصنم من أهل الصنم أي عبادته في معنى الهجر، فقوله: «وتراك من أهله» عطف على «غيره»، ولم يلتفت إلى الاحتال الثاني إما لأنّه بعد جعل المخاطب أعمّ منه ﷺ لا حاجة إلى تخصيصه بعض المكلفين.

١. زيدة البيان، ص ٧٢

٢. سورة المدثر، الآية: ٤

٣. زيدة البيان، ص ٧٤

٤. سورة المدثر، الآية: ٥

أو لظهور حكمه من الاحتمال الأول.

قوله: الحادية عشر ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلْمَاتٍ﴾^(١).

الآية هي في أواسط الحزب الآخر من الجزء الأول من سورة البقرة.

قوله: إِذْ لَا يَبْعُدُ إِلَى آخِرِهِ.^(٢)

ذكر هذا في الاستدلال على اشتراط العدالة في إمام الجماعة خارج عن القانون، فلعلّ مراده من الاستدلال ليس ما يفهم من هذا اللفظ بحسب العرف بل ما يندرج فيه احتمال الإرادة.

وليس غرضي توجيه هذه العبارة فقط، بل ذكر الاحتمال في بيان ما عنون بالاستدلال كثير في كلامه عليه السلام بحيث يبعد عن مثله الغفلة عن عدم الانطباق في شيء من الموضع، فلا يبعد منه إرادة المعنى العام من الاستدلال وإن لم يكن معرفة بينهم.

قوله: تفويض أمر عظيم إليه ...^(٣)

فيندرج إماماً الجماعة في عهد الله المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْالُ عَهْدِي﴾^(٤)، ولا يخفى أنّ اندراج إمام الجماعة في عهدي في غاية البعد وقوله: «ولا شراك عليه من الفاسق» إلى آخره ممنوع، ولا يدلّ كلام صاحب الكشاف على ادعائه الاشتراك، بل كلامه استدلال بالأولوية بعد تسلیم اشتراط العدالة في المذكورين، كما يظهر في كلامه وهو ما نقله بقوله: «وكيف يصلح لها من لا يجوز» إلى آخره.^(٥)

١. زبدة البيان، ص ٧٤

٢. زبدة البيان، ص ٧٧

٣. زبدة البيان، ص ٧٧

٤. سورة البقرة، الآية: ١٢٤

٥. زبدة البيان، ص ٧٨

قوله: من مطلق الإمامة فيه.^(١)

أي في إمام الجماعة.

قوله: وكذا في القاضي.^(٢)

أي وكذا يمكن الاستدلال في القاضي إلى آخره.

قوله: هو الإمامة مطلقاً.^(٣)

وهي كون أحد مقتدى به في أفعاله وأقواله، سواء كان بنيابة نبي أو لا، وسواء كان النسبة إلى كل الناس أو بعضهم.

قوله: وهو ظاهر على تقدير كون المشتق حقيقة لمن اتصف به وقتاً ما.^(٤)
هذا باطل البَتَّة إذا انتفى الوصف واتَّصف المُحلَّ بضدِّه، فلا يقال للأسود والثائب أَيْضَّاً وفاسق باعتبار اتَّصافها بالوصفين وقتاً ما، فحيثَنَّد لا يندرج التائدون^(٥) عن الظلم في الظالمين.^(٦)

وأيضاً هذه القضية سالبة، والظاهر من السالبة المطلقة هي العرفية، كما ذكره المنطقيون ويشهد به الوجdan، فلا يدل الآية على عدم نيل الظالم الإمامة أو النبوة عند التوبة التي تخرج صاحبها عن صدق الظالم عليه، لحصول الملكة المنافية للظلم.
وأيضاً ظاهر الحكم على المشتق يدل على علية مبدأ الاشتلاق الذي هو الظلم

١. زبدة البيان، ص ٧٨.

٢. زبدة البيان، ص ٧٨.

٣. زبدة البيان، ص ٧٨.

٤. زبدة البيان، ص ٧٨.

٥. ن: التائدون.

٦. هذا الوجه إشارة إلى كون الفاعل موضوعاً بحسب المعنى ولزوم العكس، كما أشار إليه المصنف سابقاً.
بقوله: (وإن صح ذلك أيضاً لأنَّه من الجانبين، فلا تغفل) منه رحمه الله.

ها هنا، فباتتفاهمه بالتوبه ينتفي علّة عدم النيل المذكورة في الآية، فلا يكن الحكم بتحقق المعلول الذي هو عدم النيل.

أقول: للاستدلال بالأية وجة وجيه وهو أن يقال: ليس غرض إبراهيم عليه السلام من قوله: **﴿وَمَنْ ذَرَّتِي﴾** السؤال عن حالة إمامية الذرّية - سواء حمل قوله: **﴿وَمَنْ ذَرَّتِي﴾** على طلب الإمامة، أو استفهام حصولها لهم في مقام التوقع - لأنّ هذا السؤال إنما يناسب بعد العلم بتحققها لهم حتى يكون السؤال عن الوقت والحالة، بل الظاهر أنّ الغرض من قوله عليه السلام: **﴿وَمَنْ ذَرَّتِي﴾** السؤال بأحد الوجهين المذكورين عن تتحققها فيهم، فقوله تعالى: **﴿لَا يَنالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ﴾** حيثئذٍ جواب بعدم تتحققها في الطائفنة المذكورة صريحاً دافئاً، لا وقت الظلم بخصوصه؛ لعدم مناسبة إرادة هذا المعنى السؤال المذكور. وبتحقّقها في غير الظالمين مفهوماً بمعنى تتحققها بينهم لا تتحققها في كلّ فرد من غيرهم لعدم اقتضاء المفهوم هذا العموم، كما هو ظاهر للمتدبر.

ونقول أيضاً: حالة الظلم كما لم تكن داخلة في السؤال كما ذكرته، لم تكن قابلة للإفادة، لغاية ظهور عدم نيل عهد الله حال الظلم، فيجب الحمل على الدوام، وفي قوله تعالى في جواب إبراهيم: **﴿لَا يَنالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ﴾** - مع كفاية الأخبار بنيل بعضهم الإمامة وكونه على وفق السؤال - إفاده زائدة هي الإياء إلى علامه عدم النيل وهي الظلم وإن كان وقتاً ما.

فهذه الآية من الأدلة الدالة على اعتبار العصمة في الإمامة التي هي الرئاسة العامة في الأمور الدنيوية والأخروية بالنيابة عن النبي ﷺ وإن ثبتت كونها من عهد الله تعالى، سواء كانت الإمامة المنسوبة إلى إبراهيم هي هذه بغيرأخذ النيابة فيها، أم أمر آخر. وكونها عهد الله ظاهر للمنصف المتذرّع للتارك لنقليل الكباء.

قوله: فإن ذلك ليس بمراد هنا إلى آخره.^(١)
 فيه: أنه يمكن أن يكون المراد من الظالم من اتصف به حين اتصفه به وإن كان باعتبار الملكة؛ لأنّه يقال شارب الخمر، على من يشربها ما لم يتبع منه، وإن لم يكن حين إطلاق اللفظ مشغولاً به، وأن يكون المراد بعدم نيله العهد عدم نيله دافئاً كما ذكرته في حاشية أخرى. وبما ذكرته في الحاشيتين يظهر ما في بعض كلامه لهذه.

قوله: فكانهم نظروا إلى آخره.^(٢)
 دفع للتأمّل بإثبات عدم الواسطة بين الظلم والعدل.

١. زبدة البيان، ص ٧٨

٢. زبدة البيان، ص ٧٩

كتاب الصلاة

قوله: كتاب الصلاة، و[هو] يتتنوع أنواعاً؛ الأول في البحث عنها بقول مطلق، وفيه آيات: الأولى «إِنَّ الصَّلَاةَ» الآية^(١) في النساء.^(٢) الثانية «حَفظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْآيَةَ» إلخ^(٣) هي في أواسط الحزب الرابع من الجزء الثاني من سورة البقرة.^(٤)

قوله: فهي تدلّ على جواز العمل المعين إلى آخره.^(٥) جواز غاية الاهتمام في شيء من العبادة لا يحتاج إلى الأمر بالاهتمام به بخصوصه. فتفريغ قوله: «فهي تدلّ إلى آخره، محلّ نظر؛ لأنّ العمل الذي يتعلّق بوقت خاصّ لا يمكن الحكم بجواز فعله في وقت آخر، ألا ترى أنّ صلاة العيد لا تجوز إلا في يوم ثبت كونه عيداً شرعاً، وما يظهر من عمل أربع ليال عند اشتباه ليلة القدر لا يدلّ على عموم الحكم عند الاشتباه، مع أنه لا يبعد أن يكون العمل الموظّف لليلتين في الليلتين الشرعيتين، والإحياء والعبادة اللتين لا اختصاص لها بالليلتين الشرعيتين في الليلتين الآخرتين.

قوله: خرج ما ليس بواجبة منها إجماعاً.^(٦)

١. زينة البيان، ص ٨١

٢. سورة النساء، الآية: ١٠٣

٣. زينة البيان، ص ٨١

٤. سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

٥. زينة البيان، ص ٨٢

٦. زينة البيان، ص ٨٣

قيد للسلب؛ أي خرج صلوات عدم وجوبها إجماعي من كونها داخلة في كونها مأمورة بالمحافظة، وبقيت الصلوات المعلوم وجوبها ومشكوكه مندرجة في عموم الآية، لعدم الدليل على التخصيص. فحينئذٍ يمكن الاستدلال بالآية على وجوب الصلاة المشكوك وجوبها بظهور الأمر في الوجوب، خصوصاً الأوامر القرآنية، وخصوصاً عند ملاحظة وجوب محافظة الصلوات المعلوم وجوبها، ومشاركة الصلوات المشكوك وجوبها معها في كونها متعلقة للأمر بالمحافظة.

وفيه أنه إنما أن يحمل الآية على الأمر بمحافظة الصلوات المفروضة اليومية، أو مطلق الفريضة، أو مطلق الصلاة اليومية فرضية كانت أو نافلة، أو مطلق الصلاة المأمور بها يومية كانت أو غير يومية، فعلى الاحتالين الأولين لا وجه للاستدلال على وجوب ما لم يعلم وجوبه؛ لأنّ كونه مندرجأ في الأمر بالمحافظة حينئذٍ غير ظاهر، وعلى الاحتالين الآخرين أيضاً لا يصحّ الاستدلال على وجوب الصلوات المشكوك وجوبها، لكون المحافظة المأمور بها حينئذٍ مطلقة جارية في التوافل أيضاً.

فظهر بما ذكرته أنّ ظاهر الآية أحد الاحتالين الأولين، لكون ظاهرها وجوب المحافظة بما ذكرته.

فإن قلت: يمكن ترجيح الاحتال الثاني بأنّ ما ذكرته إنما يدلّ على تخصيص الصلوات بالفرائض، وأمّا تخصيصها بالاليومية فلا دليل عليه، فحينئذٍ نقول: الصلوات المشكوك وجوبها التي ثبتت وجوبها في زمان رسول الله ﷺ مثل الجمعة والعيدين يمكن إثبات وجوبها في زماننا بما يدلّ على عموم الحكم الأزمان وإن أدى بخطاب المشافهة ما لم يدلّ دليلاً على خصوصه.

قلت: يمكن الاستدلال على العموم إن دلّ ضرورة الدين أو المذهب أو الإجماع على صرف الخطاب عن ظاهره الذي هو الخصوص، وهو فيما نحن فيه منتفٍ.

والكلام في الاستدلال على وجوب الجمعة على تقدير ترجيح الاحتلال الأول بالتبادر، وكون الجمعة من اليومية وما عليه، ظاهر بما ذكرته من غير حاجة إلى التفصيل.

قوله: لكن وجوبه غير معلوم.^(١)

قيل: إن أريد ارجاع ضمير «وجوبه» إلى القنوت كما هو الظاهر، فالقائل معلوم، وهو ابن عقيل وابن بابويه^(٢)، وإن أريد به القيام، فكذلك؛ لأنَّ من قال بوجوب القنوت، قال بوجوبه حال القيام.

أقول: هذا هو الظاهر بقرينة السياق وقوله: «وعلى تقديره يكون مشروطاً» إلى آخره.

قوله: وعلى تقديره يكون مشروطاً.^(٣)

لا يخفى عدم دلالة مثل هذه العبارة على الوجوب الشرطي كما ذكر ^{فيه}. إنما كان المعنى ما ذكره إن كان القرآن هكذا «وقوموا الله إن كنتم قانتين» وما يفيد مفاده، وأياماً قوله تعالى: «وقوموا الله قانتين»^(٤) في غاية الظهور في طلب القيام بهذه الصفة، لا على تقدير هذه الصفة، ألا ترى أنَّ المولى إذا قال لعبدة: «كن معي متعتماً» فترك التعمّم وكونه معه، وقال في جواب الاعتراض بعدم امتثال أمر المولى: إنَّ أمره كان مشروطاً بالتعمّم فتركته حتى لا يجب على المشروط به، لم يحكم العقلاء بصحة عذرها. نعم القول بعدم دلالة الآية على الوجوب بما ذكره سابقاً باحتلال معانٌ آخر هو

١. زبدة البيان، ص ٨٣

٢. مختلف الشيعة ج ٢، ص ١٧٣. (طبع جامعة المدرسين بقم).

٣. زبدة البيان، ص ٨٣

٤. سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

الموجه.

قوله: ويمكن حمل الآية عليه.^(١)

أي على الاستحباب، إما بحمل الأمر على الطلب الاستحبابي، أو الطلب المطلق، وحينئذ لا يبعد حمل الأمر بالمحافظة أيضاً على طلب المحافظة المطلق، وحينئذ يتحمل تعيم الصلوات وتخصيصها بعضها، ولا يبعد تأييده بوجه بما روى بعض العامة عن ابن عمر^(٢) من أنه هي صلاة الظهر، لأنها في وسط النهار، وكان رسول الله ﷺ يصليها باهجرة، ولم يكن صلاة أشد على أصحابه منها.

وجه التأييد أن ظاهر الخبر أن سبب تأكيد الأمر بالمحافظة هو التأكيد في رعاية فضيلتها التي هي الإتيان بالصلة الوسطى في وقت الهاجرة، وطلب الإتيان بها في خصوص هذا الوقت ليس طلباً حتمياً.

قوله: الثالث **﴿وأمر أهلك بالصلة﴾** الآية^(٣).

قوله: الرابعة **﴿قد أفلح المؤمنون﴾** الآية^(٤) هي في صدر الجزء الثامن عشر.

قوله: وأنت تعلم أن الخشوع إلى آخره.^(٥)

الظاهر أن الخشوع أمر وجودي يتبعه بعض التردد، وأن اللغو وجودي والإعراض عنه تركه، ونسبة اللغوية إلى الترك مثل ما يقال: «تركك التجارة لغو» إنما يقال إذا كان لك داع إلى تركها فتصون نفسك عنها، فكان الإعراض والترك متعلقاً

١. زبدة البيان، ص ٨٣

٢. سنن أبي داود: ج ١، ص ٤١٢، ح ١١٢، كتاب الصلاة، باب ٥، باب وقت صلاة العصر.

٣. سورة طه، الآية: ١٢٢؛ زبدة البيان، ص ٨٣

٤. سورة المؤمنون، الآية: ١؛ زبدة البيان، ص ٨٥

٥. زبدة البيان، ص ٨٧

بأمر وجودي هو صون النفس عنها، تدبر.
قوله: فعلاً كان أو تركاً! ^(١)

أيضاً إشارة إلى أن الإعراض عن اللغو شامل للفعل كفعل المندوب، فإن تركه لا نفع فيه، وما لا نفع فيه فهو لغو، فلا يصح ما يظهر من كلام صاحب الكشاف ^(٢) من جعل قوله تعالى: «عن اللغو معرضون» ^(٣) إشارةً إلى الترك.
هذا خلاصة ما قيل في شرح كلام المصنف، وبعد تأملك ما ذكرته في الحاشية يظهر لك حاله إن كان مراده ما ذكر.

قوله: ولا يحصل الإعراض عن ذلك إلا بترك المباحثات. ^(٤)
أيضاً يدل على اندراج المباحثات في اللغو، وما يذكره بعد قوله: «وكان دلت على الترغيب بالإعراض عن اللغو»، بقوله: «بل يفهم وجوب ذلك» يدل على وجوب الاجتناب عن المباحثات، وهو مثل قول ضعيف منسوب إلى الكعبي في نفي المباح، وإن تغايراً في كون المباح عند الكعبي واجباً وعند المصنف حراماً، ولا حاجة هاهنا إلى نقل شبهة الكعبي وجوابها.

وما استدل به بقوله: «حيث إن له دخلاً في الإيمان» إنما يدل على الوجوب إن علم أن الإيمان هاهنا مستعمل في المرتبة التي يجب تحصيلها على المكلفين، وأماماً إن أريد به المرتبة الكاملة التي تكون لبعض الخالص فلا، ومقارنة الزكاة وترك الزينة إنما يدل على عدم إرادة الاستحباب بخصوصه، وأماماً على عدم إرادة الطلب المطلق

١. زبدة البيان، ص ٨٧

٢. الكشاف ج ٢ / ١٧٥

٣. المؤمنون: ٣

٤. زبدة البيان، ص ٨٧

المتحقق في ضمن الواجب والمستحب فلا يدل عليه. واندرج المستحبات في الآية كما يدل عليه قوله ص: «فَدَلَّتْ عَلَى اسْتِحْبَابِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ» والمكرهات أيضاً كما يدل عليه قوله: «وَكُراْهِيَّةِ الْبَعْضِ» يدل على ما ذكرته، تدبر.
قوله: فيوجب ذلك الاشتغال إلى آخره.^(١)

إنما يناسب ما ذكره هنا القول بأن الفلاح المذكور في الآية مرتبة كاملة تحصل بمواطبة الوظائف الشرعية واجبة أو مندوبة، وترك مرجوحاتها محرمة أو مكرهه، فلا يمكن الاستدلال على وجوب ما يشتمل عليه هذه الآية بهذه الآية، وكذلك على حرمة ما تشتمل عليه بها، فحينئذ ظاهر الآية كون الفردوس جنة مخصوصة لها مزية بالنسبة إلى بعض الجنان حتى يصح حصر إرث الفردوس فيهم.

قوله: حتى كاد أن يكون له دخل عظيم في الإيمان.^(٢)

أقول: فهم مدخلية الخشوع وما قارنه من الإعراض عن اللغو وغيرهما من الأوصاف المذكورة في كمال الإيمان محل نظر، بل ظاهر الآية إنما هو مدخلية الصفات المذكورة في الفلاح، حتى لو فرض بدل المؤمنين أهل المدينة فالدلالة باقية بحالها لا تفاوت بينها، إلا في أنه ينبغي أن يطلب لتخصيص أهل المدينة على الفرض المذكور نكتة، لامتناع تأثير الصفات فيهم بخصوصهم، وأماماً لتخصيص المؤمنين فلا شرط تأثير الصفات في الفلاح بالإيمان، وهذا الشرط لا يدل على مدخلية الصفات في كمال الإيمان، فلعل فلاح المؤمنين الذين لا تفاوت في إيمانهم متوقف على الصفات المذكورة، وليس غرضي عدم تفاوت الإيمان مطلقاً، بل غرضي عدم دلالة الآية على التفاوت، ولو سلّم دلالة الآية على التفاوت - كما شاء معه - فالجواب ما ذكرته في

١. زيدة البيان، ص ٨٧

٢. زيدة البيان، ص ٨٧

حاشية أخرى بقولي: «إنما يدلّه على الوجوب إن علم»^(١) إلى آخره.
قوله: أَيْ فِي كُمَالِهِ.^(٢)

ليس مراده بكمال الإيمان ما ذكرته في الحاشية فلا تغفل.

قوله: النوع الثاني في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها. وفيه آيات: الأولى
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.

الآية^(٣) هي في الحزب الثاني من الجزء الخامس عشر في سورة بني إسرائيل.
قوله: والظاهر ذلك.^(٤)

ووجه الظهور أنَّ أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بالفريضة الثالث المشتركة في الوجوب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيره، وصلاة التهجد، وترك الفريضتين المشتركتين في الوجوب عليهما هاهنا، مع
كون إحداهما مخصوصة بزيادة التأكيد في ضمن الأمر بالصلوة الوسطى، بعيدٌ. وفي
قوله: «كما يدلّ عليه اللغة» إشكال، ويمكن أن يقال: ليس المقصود جعل اللغة دليلاً
مستقلّاً بل عطف الرواية على اللغة متقدّم على الحكم بالدلالة.

فإن قلت: ترك الله تعالى الأمر ببعض الفرائض في موضع يأمره به في موضع آخر
لا بعد فيه، كما يظهر بالتأمل في ظاهر الآية الثانية. فعلّ ترك الأمر بالظاهرتين هاهنا
ظهوره بالكتاب في موضع آخر، أو بالسنة، أو بها، ولبعض المصالح الذي لا اطلاق لها
به، وكون إحداهما مخصوصة بزيادة التأكيد لا يستلزم ذكرها هاهنا.

قلت: لو كان حمل الآية على العموم ممتنعاً أو بعيداً لكان ما ذكرته موجّهاً، لكن

١. زبدة البيان، ص ٢٧.

٢. زبدة البيان، ص ٨٧.

٣. سورة بني إسرائيل، الآية: ٧٨؛ زبدة البيان، ص ٩١.

٤. زبدة البيان، ص ٩١.

تخصيص دلالة الآية ببعض الفرائض مع عدم بُعد اندراج الكلّ في ظاهرها بعيد.

قوله: وأقول إنّه يمكن الاستدلال بالآية إلى آخره.^(١)

يمكن بعد إثبات كون الدلوك هو الزوال، والغسق انتصاف الليل، أن يقال: إنّ ظاهر الآية هو كون [الـ]زمان الذي بينها صالحًا للصلوات الأربع من غير اختصاص ببعضها ببعض إلّا ما يدلّ عليه الدليل، وعدم جواز الظهررين بعد المغرب والعشرين قبله يدلّ عليه القاطع، وما يدلّ على تخصيص أزيد من هذا بجحث يصح تخصيص ظاهر الآية به منتف، فدللت الآية على وسعة الظهررين إلى الغروب، والعشرين إلى انتصاف الليل بهذا التقريب، لكن مع بُعده حمل كلام المصنف عليه عليه لا يخلو من إشكال، ولعلّ ما يذكره من الروايات ونقل قول السيد والشيخ لتقريب التوسيعه وعدم تخصيص أزيد مما ظهر، وما يبعد حمله على ما ذكرته تفريع وبيان أوقاتها على ما سبق؛ لأنّ إمكان استنباط التوسيعه بالتوجيه والتتكلّف ليس بياناً لها.

ولعله يسهل في التعبير ولا يوضح المقصود.

قوله: خصوصاً في قوله: «وقنوتاً» إلى آخره.^(٢)

الظاهر أنّ ليس مراد صاحب الكشاف من قوله: «قتوتاً» القنوت الذي لا يشرع عندهم في غير الصالحين كما يظهر من تفسيره قوله تعالى: ﴿قُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ﴾.

قوله: الثانية ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِ النَّهَارِ﴾.^(٣)

أواخر هود.

١. زبدة البيان، ص ٩٣.

٢. زبدة البيان، ص ٩٤.

٣. زبدة البيان، ص ٩٤.

قوله: الثالثة «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون...» الآية.^(١)
الآياتان في أواخر الحزب الرابع من الجزء الحادي والعشرين وأوائل سورة الروم.
قوله: ويحتمل أن يراد إلى آخره.^(٢)

إطلاق العشي على وقت العشاء أو العشاءين غير ظاهر، وقال صاحب الكشاف^(٣): «والمراد بالتبسيح ظاهره الذي هو تزييه الله تعالى من السوء والثناء عليه بالخير في هذه الأوقات لما يتجدد فيها من نعم الله الظاهرة. وقيل: الصلاة. وقيل لابن عباس: هل تجد» إلى آخر ما ذكره المصنف من توجيه قول ابن عباس. أو قوله بتغيير لا يتغير به المعنى، ولم يذكر شيئاً من الاحتلين اللذين ذكرهما المصنف للله من عنده، فلعله لعدم ظهور إطلاق العشي على أحد الزمانين عند صاحب الكشاف.

وصاحب القاموس أيضاً لم يذكر في معنى العشي شيئاً من الزمانين، [و][العل] تقديم صاحب الكشاف ما قدمه لكونه أظهر عنده لأنّ جعل سبحان بمعنى الأمر أو إشارة إليه خلاف الظاهر، والسبب الذي ذكره العلماء في صرف بعض أخبار الله تعالى وحججه عليه السلام عن ظاهره - وهو لزوم الكذب - غير جار هاهنا؛ لأنّ الكلام على تقدير الحمل على الخبرية يدلّ على كون الأوقات أوقات يليق فيها التزييه، أو على تحقق التزييه فيها من المزهين، والسبب غير جار على شيء من الاحتلين.

ولو دلّ على تقدير الخبرية على وقوع التزييه من كل المكلفين - أو من بعض علم عدم تتحقق منه - وجب صرفه عن الظاهر، وليس الكلام ظاهراً في أحدهما، وخطاب «تمسون وتصبحون» لا يدلّ على تقدير الخبرية على الإخبار بوقوعه منهم،

١. الروم، الآية: ١٧ و ١٨؛ زبدة البيان، ص ٩٦.

٢. زبدة البيان، ص ٩٦.

٣. الكشاف، ج ٣، ص ٤٧١.

والترغيب المستنبط من أمثال هذا الخطاب ليس مثل صريح الأمر في الدلالة على الوجوب كما يعرفه العارف بأساليب الكلام.

نعم إن ثبت كون ما نسب إلى ابن عباس منه وكونه مأخوذاً من أمير المؤمنين عليهما السلام فهو المعين وإلا فهو غير ظاهر.

قوله: الرابعة ﴿فاصبر على ما يقولون﴾ الآية^(١).

قوله: الخامسة ﴿وسبّح بحمد رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ الآية^(٢) هي في الحزب الآخر من الجزء السادس والعشرين وأواخر سورة ق.

قوله: وفي هذه الآية دلالة^(٣).

أي في آية الطور، فإنّ في أواها ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبّح﴾^(٤) إلى آخره.

قوله: النوع الثالث في القبلة، وفيه آيات: منها ﴿قَدْ نَرِنَّ تَقْلِبْ وَجْهَكَ﴾ الآية^(٥) هي في أوائل الحزب الأول من الجزء الثاني من سورة البقرة.^(٦)

قوله: وأدعى إلى الإيمان.^(٧)

في الكشاف^(٨): «وأدعى للعرب إلى الإيمان» في كلامه ضميري «مفخرتهم ومطافهم» إلى العرب، في كلامه يقع سقط لفظ العرب من القلم، أو أسقط اكتفاء

١. سورة طه، الآية: ١٣٠؛ زبدة البيان، ص ٩٦.

٢. سورة ق، الآية: ٣٩ و ٤٠؛ زبدة البيان، ص ٩٨.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤؟؟

٤. سورة الطور، الآية: ٤٨.

٥. زبدة البيان: ص ١٠٢.

٦. سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

٧. زبدة البيان، ص ١٠٢.

٨. الكشاف، ج ١، ص ٢٠٢.

بدلالات المقام على مرجع الضمير.

قوله: فهو بعض الأخبار الصحيحة أيضاً.^(١)

لفظة «أيضاً» إشارة إلى ما سبق منه من دلالات بعض^(٢) الأدلة على عدم الضيق مثل قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «بين المشرق والمغرب قبلة»^(٣).

فإن قلت: ينبغي حمل الرواية على قبلة المضطرب كما حملها الصدوق^(٤) وغيره؛ لأنَّه يمكن أن يكون التوجّه إلى نقطة بين المشرق والمغرب منحرفاً عن شطر الحرام والكعبة، فتجويز التوجّه إليها حينئذٍ خروج عن مقتضى الآية وكثير من الأخبار، فلا وجه لتجويز التوجّه إليها اختياراً، وعلى تقدير حملها على الضرورة لا تدلّ على عدم الضيق.

قلت: الضرورة التي تحمل الرواية عليها هي عدم إمكان تحصيل الظنّ بجهة مخصوصة، وجواز الاكتفاء بصلوة واحدة، وعدم التكليف لصلوات يحصل العلم أو الظنّ بكون واحدة منها على وفق جهة القبلة في وقت توسيعة الوقت لها، دالٌّ على عدم الضيق في الجملة، ولعلَّ هذا هو مراده هنا وإن لم يكن الرواية بانفرادها كافية في الدلالة على التوسيعة في جميع الأحوال.

قوله: فعلى تقدير التسليم.^(٥)

الصحيح ترك قوله: «فعلى تقدير التسليم»، ولعلَّ مراده بِهِ فعلى تقدير اشتغال علم

١. زبدة البيان، ص ١٠٦.

٢. ن: قلة. بدل (بعض) وهو سبق قلم. والتوصيب حسب زبدة البيان، ص ١٠٦.

٣. زبدة البيان، ص ١٠٦، وفي النسخ: قوله مثل قوله.

٤. الفقيه: ج ١، ص ١٧٩، ح ٦.

٥. زبدة البيان، ص ١٠٦.

الم الهيئة على الأدلة المفصلة إلى آخره، فاللام في «فعلى تقدير التسليم» إشارة إلى ما يفهم من المقام، وفيه تكليف والداعي على هذا التكليف أن جعل اللام إشارة إلى تفويض أمر القبلة إلى علم الهيئة لا وجه له، كما يظهر بالتأمل.

قوله: ومنها ﴿وَلِلشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^(١).

الآية هي أواسط الحزب الرابع من الجزء الأول من سورة البقرة.

قوله: ويفهم من رواية جابر أنَّه لا تجب الصلاة إلى آخره.^(٢)

قول جابر: «قال طائفه: قد عرفنا القبلة هي هنا، وقال بعضنا: القبلة هي هنا» يدلُّ على عدم حيرة الطائفين؛ لأنَّ حيرة الطائفه إنما تستقرَّ عند عدم الظنَّ بها بوجهه، فإنَّ بقي من السيرة غير من ظنَّ في نفسه بجهة القبلة فيمكن حصول ظنه بما عينَ غيره، فلم يظهر صحة صلاة المتغيَّر بجهة واحدة بهذه الرواية.

قوله: النوع الرابع في مقدمات آخر للصلاة وفيه آيات الأولى ﴿يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم﴾ الآية^(٣).

هي في الحزب الثالث من الجزء الثامن في أوائل سورة الأعراف.

قوله: ففي الأول إشارة إلى آخره.^(٤)

يمكن أن يكون إزالة لباس يستر العورة امتناناً بالمواراة التي يندفع بها الانفعال الطبيعي الذي يحصل لكثير من الناس، لكون أكثر الإنسان محبولاً بالانفعال عن كشف العورة والتأثر به.

١. سورة البقرة، الآية: ١١٥؛ زبدة البيان، ص ١٠٨.

٢. زبدة البيان، ص ١٠٩.

٣. سورة الأعراف، الآية: ٢٦؛ زبدة البيان، ص ١١١.

٤. زبدة البيان، ص ١١١.

والشاهد على ذلك مع ظهوره للراجع إلى الوجدان تتبع أحوال الطوائف التي لم تتقيد بشرع ولم تطع ملة، وكشف بعض الكفار في بعض الأحوال لا ينافي ما ذكرته، ودفع الانفعال انتفاع مصحح لذكر إنزال لباس يواري السوأة في مقام الامتنان، فلا يدلّ الأول على وجوب ستر العورة.

قوله: وفي الثاني إلى استحباب التجمّل باللباس.^(١)

كما يمكن الامتنان بالأمور الراجحة بحسب الشرع، يمكن الامتنان بالأمور المباحة إذا اشتملت على لذة، فعلل ذكر الأنعام بالريش من ذلك القسم، فلا إشارة في الثاني إلى الاستحباب، نعم استحباب اتخاذ لباس التجمّل لغرض صحيح مثل إظهار نعم الله ثابت بالأخبار، ولا يبعد استنباط الاستحباب من ظاهر معنى التفضيل في **﴿ذلك خيرا﴾** إن لم يقصد منه زيادة الانتفاع، فإن قصد منه زيادة الانتفاع كما يومئ إليه ما يذكره بقوله: «ويكن كونه خيراً لأنّه يحصل به الستّر» إلى آخره.

قوله: ويتحمل رجوعه إلى اللباس مطلقاً.^(٢)

مع بعده لفظاً هذا صرف اسم التفضيل عن ظاهره.

قوله: ففيه دلالة على عدم جواز التقليد.^(٣)

في بعض الصور وهو الصورة التي يحكم العقل بقباحتها، كما يدلّ عليه ترك تعرّض الاعتذار الأول وقوله: **﴿قل إنّ الله لا يأمر بالفحشاء﴾**^(٤)، دلالة «لا يأمر» بالفلان والاكتفاء به على ظهور القباحة، وليس غرضي جواز التقليد في غير الصورة

١. زبدة البيان، ص ١١٢.

٢. زبدة البيان، ص ١١٢.

٣. زبدة البيان، ص ١١٣.

٤. الأعراف: ٢٨.

المذكورة، بل غرضي عدم دلالة الآية على أزيد من هذا.
فإن قلت: فعل ما ذكرت قبح الثاني أيضاً ظاهر فلم خصّهم الله تعالى بتكذيبهم
فيه.

قلت: لما كان ظاهر التسليك بأمر الله تعالى موهماً للصحة ذكر كذبهم فيه مع التأكيد
بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ»، ولما كان بعد نسبة الكذب يندفع التوهم بمحض
النسبة بلا حاجة إلى البيان لكتافية الالتفاتات لإذعان صدق النسبة اكتفى بمحض
النسبة.

قوله: الثانية ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ تِنْتَكِمْ﴾ الآية^(١).
هي بعد الآية السابقة بفاصلة أربع آيات.
قوله: أو المباحثات إلى آخره.^(٢)

لا يخفى عدم مناسبة «أو المباحثات»، لأن المراد منها إما المباحثات الواقعية، أو
بزعمهم، وعدم احتمال الثاني ظاهر، وعلى الأول فلعلهم يقولون ما حرّمنا المباحثات
بل حكينا بحرمة المحرمات، وأيضاً لا يصح على هذا قوله: «فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضْحَى» إلى
آخره، لأن فيها حينئذٍ إنكار حرمة المباحثات بخصوصها وهو ليس محل الكلام أصلاً،
بل الظاهر من إنكار حرمة الطبيات كونهم عارفين بكونها طبيات، فينبغي تفسيرها
بالمستلزمات التي يعرفونها، لا بالمباحات التي لا معرفة لهم بها، فالآية تدل على إباحة
الأرزاق الطيبة إلا ما أخرجه الدليل، ويظهر بما ذكرته بعد حمل الطبيات على
المباحثات عند المسلمين.

١. سورة الأعراف، الآية: ٢٦؛ زبدة البيان، ص ١١٤.

٢. زبدة البيان، ص ١١٥.

قوله: كما دلّ عليه العقل.^(١)

في دلالة العقل إشكال؛ لأنَّ العقل يجوز أن يكون خلق الأشياء محللة للامتنان ومحرمة للامتحان، فما لم يبيِّن الحلية لم يكن الحكم بها، بل يجب الاجتناب بحسب العقل حينئذٍ ما لم يعلم الإباحة، كوجوب اجتناب أطعمة علم دخول السُّمّ في بعضها ما لم يعلم خلوّ طعام بخصوصه عنه.

إلا أن يقال: تكليف الحكيم بالاجتناب وعدم البيان عند الحاجة شيء لا يجوز العقل نسبته إلى الحكيم، فما لم يظهر بما يمكن الفهم من الكتاب والسنة المتّبعة حرمة أمر بخصوصه وباندراجه في وصف جعله الشارع علامه للحرمة فالظاهر فيه الحلية، وهذا هو المراد بكون الأصل [في] الأشياء الإباحة.

قوله: الفواحش ما زاد فحشه وقبحه.^(٢)

قال الفيروزآبادي^(٣): «الفاحشة الزنا وما يشتَّدّ قبحه من الذنوب» وهو ظاهر معروف.

وأماماً ما قال ثيُثٌ: «ما زاد فحشه»، وفيه مسامحة؛ لعدم دلالة الفواحش على الزيادة في المفرد، ولعل ذكر «قبحه» بعد «فحشه» إشارة إلى تجريده عن الزيادة يجعل قبحه تفسيراً له، لكن ليس لذكر «فحشه» دخل في توضيح المعرف أصلاً.

قوله: الثالثة **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾** إلى آخره.^(٤)

١. زبدة البيان، ص ١١٥

٢. زبدة البيان، ص ١١٥

٣. القاموس، ص ٧٧٤

٤. زبدة البيان، ص ١١٦

هي في الحزب الثاني من الجزء السادس في أوائل سورة المائدة.^(١)
قوله: وتقدير الأعمّ أولى إلى آخره.^(٢)

إذا كان المتبار من المطلق أمراً خاصاً فالحكم بارادة الأعمّ منه ليس أولى ولا صحيحأ، وظاهر أنَّ ما نحن فيه كذلك، وحينئذٍ لا يلزم الإجمال ولا الترجيح بلا مرجع؛ لأنَّ تبارد الخصوص قرينة له، كما أنَّ قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم»^(٣) إلى آخره، إنما يدلُّ على حرمة تزويج المذكورات وتوابعه، لكونها المتبار من التحرير إذا نسب إلى النساء، فكما أنَّ إرادة ما ذكرته في آية النساء ليست إجمالاً ولا ترجيحاً بلا مرجع فكذلك فيما نحن فيه. وتحريم الأعمّ من الميتة لا يستلزم إرادته من هذه الآية مثل تحريم الأعمّ من الخنزير مع ذكر خصوص اللحم في الآية. ومع ظهور ما ذكرته ذكر الدم ولحم الخنزير قرينة دالة عليه.

لا يقال: لعلَّ ذكر اللحم في لحم الخنزير إشارة إلى عموم التحرير في الميتة والإلّا كان المناسب ذكر اللحم فيها أيضاً.

لأنَّ نقول: لو قيل والخنزير من غير ذكر اللحم لم يكن المتبار هو حرمة لحمه فقط مثل الميتة، وكان هو المقصود بالبيان هاهنا، وإن كان غير اللحم منه أيضاً حراماً، فاحتياج إلى التقييد باللحم في الخنزير دون الميتة.

قوله: ولا دلالة في الآية على نجاسة الميتة.^(٤)

لأنَّ التعميم على ما هو مختاره إنما يدلُّ على حرمة انتفاعات الميتة، وأمّا وجوب

١. الآية: ٢.

٢. زبدة البيان، ص ١١٦.

٣. النساء: ٢٣.

٤. زبدة البيان، ص ١١٧.

اجتناب الملاقة بالرطوبة أو مطلقاً فلا يندرج في هذا الأعمّ.

قوله: **الرابعة والخامسة ﴿وَالأنعام خلقها لَكُمْ فِيهَا دَفَةٌ﴾ الآية^(١).**

هي في أوائل سورة النحل في الحزب الثاني من الجزء الرابع عشر.

قوله: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بَيْوَتِكُمْ سَكَناً﴾^(٢).**

هي في تلك السورة أيضاً في أواخر الحزب الثالث من ذلك الجزء.^(٣)

قوله: فتأمل فيه.^(٤)

لأنَّه مع بُعد إرادة الأعمّ من لفظ من جلود الأنعام الاتخاذ من الوبر وأخويه مذكور صريحاً في الآية.

قوله: أو موت الأنعام.^(٥)

قال صاحب الكشاف^(٦) في تفسير قوله تعالى: **﴿وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٧): «وشيئاً ينتفع به إلى حين أن تقضوا منه أو طاركم، أو إلى أن يبلى ويفنى، أو إلى أن تموتوا» انتهى. وهو صحيح في كون الغاية موت المخاطبين حين جعل اللفظ إشارة إلى الموت، وهو الصواب، لعدم انتهاء الانتفاع بالأمور المذكورة بموت الأنعام.**

قوله: **السادسة ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ﴾ الآية^(٨).**

١. زبدة البيان، ص ١١٧.

٢. زبدة البيان، ص ١١٧.

٣. سورة النحل، الآية: ٧٩ و ٨٠.

٤. زبدة البيان، ص ١١٧.

٥. زبدة البيان، ص ١١٨.

٦. الكشاف، ج ٢، ص ٦٢٥.

٧. النحل: ٨٠.

٨. سورة النحل، الآية: ٨١؛ زبدة البيان، ص ١١٨.

هي متصلة بالخامسة.

قوله: بخلاف الحرّ.^(١)

فإنه ليس له دافع غير اللباس مثل دفع النار ودخول البيت البرد، وفي كلامه لهذه الآية أن الدخول في البيت كما يدفع البرد يدفع الحرّ أيضاً فلا وجه لذكره في وجه تخصيص الحرّ بالذكر.

قوله: وفيها دلالة على إباحة هذه الأمور إلى آخريه.^(٢)

في بعض الأحوال، والاستدلال على إباحتها في جميع الأحوال بهذه الآية غير ظاهر، ولعلّ مراده لهذه الآية هذا القدر، ودلالتها على إباحة نحو هذه الأمور أيضاً غير ظاهر، نعم عند الضرورة إليه يظهر الإباحة لكن لا بهذه الآية.

قوله: فتدلّ على تحريم هذا القول.^(٣)

تفريغه على قول صاحب الكشاف تدلّ على تحريم هذا القول لا مطلقاً، بل مقيداً بما إذا لم يعتقد أنها من الله تعالى، وحينئذٍ الظاهر أنّ قوله: «فلا بدّ من الاجتناب» أيضاً مثله في التقييد، وأنّ مراده لهذه الآية من لفظ «لا بدّ» هو الوجوب، ولا يناسب قوله: «والاحتياط الذي» ظاهر في عدم الوجوب، إلا أن يقال: لعلّه أراد بـ«لا بدّ» من الاجتناب استعبابه وتأكّده، ويكون تفريغاً مما فهم سابقاً من جواز هذا القول عند إرادة أنه تعالى أجرأها على يد فلان، وغاية الحرمة عند عدم هذه الإرادة، بأنّ ذكر لفظ ذي الاحتياطين يكون على أحدهما حراماً قريباً من الكفر وعلى الآخر جائزاً ينبغي الاجتناب عنه، حذراً من غفلة السامع من مراد المتكلّم ومن غفلة المتكلّم

١. زبدة البيان، ص ١١٨.

٢. زبدة البيان، ص ١١٨.

٣. زبدة البيان، ص ١١٨.

وقصد ما لا يجوز، والقرينة قوله: «والاحتياط» ويمكن حمل «لابد من الاجتناب» على ظاهره القول بوجوب ما عَبَرَ عنه بالاحتياط هاهنا والقرينة سياق الكلام، وظاهر التفريع وإرادة الوجوب من لفظ الاحتياط كثير في كلامهم وإن كان إرادة غيره أكثر وأظهر.

قوله: وها هنا آيات آخر متعلق بالمساجد ذكرنا آية منها: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾ الآية^(١).

هي في أواسط الحزب الثالث من الجزء الثامن في سورة الأعراف. اعلم أنّ تعلق الآية بالمساجد على تقدير كون المسجد موضع السجود ظاهر، وأمّا على تقدير كونه بمعنى السجود فلعلّ تعلّقها بها باعتبار تعلق كمال بعضه بها، وأيضاً تعلّقها باعتبار بعض الاحتياطات أيضاً كافٍ في عدّها متعلقة بها في الجملة.

قوله: أى توجهوا إلى عبادة الله.^(٢)

الظاهر أنّ هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وأقيموا وجوهكم﴾ بالاستقامة في العبادة وعدم العدول إلى غيرها، وقوله: «وأقيموا نحو القبلة» تفسير له بإقامة الوجوه نحو القبلة. وإرادة المعنين من اللفظ قريب من إرادة المعنين من المشترك اللغظي وهي بعيد على تقدير الجواز، ويمكن أن يكون الواو في «وأقيموا» بمعنى أو، ويمكن سقوط المهمزة من القلم أيضاً.

قوله: فيحتمل استخراج صلاة التحية.^(٣)

هذا إذا كان المراد من المسجد موضع السجود، ومع هذا لا يقال: إنّ المراد أنه «في

١. زيدة البيان، ص ١٢٢ وسورة الأعراف، الآية: ٢٩.

٢. زيدة البيان، ص ١٢٣.

٣. زيدة البيان، ص ١٢٣.

أي مسجد حضرت الصلاة» إلى آخره كما ذكره، لأنّ حضور الصلاة إنما يظهر فيها ثبت بغير هذه الآية. ويمكن أن يقال: إنّ الأمر المطلق بإقامة الوجه عند كلّ موضع صلاة، ظاهره العموم فلا يختصّ إلا بقدر الحاجة، فيمكن أن يقال: إذا دخل أحد المساجد ينبغي إقامة وجهه نحو القبلة، سواء كان الوقت وقت صلاة فريضة أو نافلة أو لا، وصلاة التحيّة ها هنا هي المعنى الأعمّ.

فإن قلت: طلب إقامة الوجه نحو القبلة لا يدلّ على طلب الصلاة، لعدم اختصاص طلب المواجهة إلى القبلة بالصلاحة.

قلت: طلب إقامة الوجه في موضع السجود ظاهره طلبها في الصلاة، لكن الفاء في «فيحصل» ظاهرها التفريع، ولم يظهر من كلامه ^{ذلك} ما يتفرع هذا عليه، وحملها على التعقيب أيضاً لا يخلو من شيء؛ لأنّ هذا الاستنباط يحتاج إلى البيان، والاكتفاء بالأمر بتأمّل الناظر بعيد، ولعله لم يكن بعيداً عنده بحيث لا يناسب الاكتفاء بالأمر بالتأمّل.

فإن قلت: هل يمكن الحكم باستحباب صلاة التحيّة بما ذكر من البيان.

قلت: لا، لأنّ إرادة موضع الصلاة من المسجد ها هنا غير ظاهرة، وعلى تقدير الإرادة تعميم الأمر المطلق ها هنا - بحيث يشمل وقت غير صلاة فريضة أو نافلة موقته - غير ظاهر، فلعلّ العموم بالنسبة إلى الصلوات المعروفة التي علم مطلوبيتها بغير الآية.

قوله: التاسعة **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا) الآية^(١).**

وهي في سورة المائدة في الحزب الرابع من الجزء السادس.^(٢)

١. سورة المائدة، الآية: ٥٧.

٢. زبدة البيان، ص ١٢٣.

قوله: ففيه إشعار إلى آخره.^(١)
لا يظهر الإشعار من الآية.

قوله: التاسعة «وإذا ناديتهم إلى الصلاة» الآية^(٢).
هي في سورة المائدة في الحزب الرابع من الجزء السادس.
قوله: أي لا تتخذوا إلى آخره.^(٣)

ذكر في الآية السابقة شناعة فعل أهل الكتاب والكافر في اتخاذهم دين الإسلام هزواً ولعباً، ونهى عن اتخاذهم أولياء، وذكر في هذه الآية شناعة فعلهم الآخر وهو أخذ المناداة إلى الصلاة أو نفسها هزواً ولعباً، وما ظهر من قول المصتف بعد نقل هذه الآية من نهي اتخاذهم أولياء مضمون الآية السابقة وذكره تلك الآية قبل قوله: «التابعة» وعدم ذكرها بعده للارتباط بهذه الآية وخروجها عما نحن فيه وهو الاشتغال على الأذان.

قوله: النوع الخامس في مقارنات الصلاة، وفيه آيات:
قوله: الثامنة «ولا تجهر بصلاتك» الآية^(٤)^(٥).

هي قبل الآية الأخيرة من سورةبني إسرائيل في الحزب الثالث من الجزء الخامس عشر.

قوله: فإنه حيث لا معنى لقوله «ولا تخافت بها» إلى آخره.^(٦)

١. زيدة البيان، ص ١٢٣.

٢. سورة المائدة، الآية: ٥٨؛ زيدة البيان، ص ١٢٣.

٣. زيدة البيان، ص ١٢٣.

٤. سورة الاسراء، الآية: ١١٠.

٥. زيدة البيان، ص ١٢٨.

٦. زيدة البيان، ص ١٢٨.

لأنَّ نهي الجهر بالمعنى المفهوم من الرواية يستلزم الأمر بالإخفات، لكون الصلاة مأموراً بها، ويبيّن خلوها عنها، وإن لم يستلزم النهي المذكور الأمر بالإخفات فلا حالة ينافي النهي عن الإخفات، فجواز غلط الرواية عنها بليغ أو كون الإخفات المنهي حديث النفس، وحينئذٍ يتحقق الواسطة بين الجهر والإخفات المنهتين.

وأقول: ذكر **«وابتغ»** بعد قوله: **«ولا تختلف بها»** ظاهر الدلالة على عدم امتناع خلو الصلاة عن الجهر والإخفات المنهتين، ويجترأ أن يكون مقصوده بليغ أنه لو كانت سبب نزول الآية ما ذكر، لوجب الاكتفاء فيها بنهي الجهر، ونهي الإخفات والأمر بالابتعاء بعد النهي عن الجهر يدلّان على عدم كون سبب النزول ما ذكر.

وحينئذٍ يمكن أن يقال: إنَّا يتوجّه هذا الكلام لو كان ما ذكر سبب نزول الآية، وأمّا إن كان ما ذكر سبب نهي الجهر فقط فلا، ولعلَّ نهي الإخفات والأمر بالانتفاء سبيلاً لم يذكر هاهنا ولا اطلاع لنا عليه، لا ما ذكره بقوله بليغ: «أو الإخفات محول على حديث النفس»، لأنَّ هذا آبٌ عن هذا الاحتمال.

قوله: وفي موضع آخر.^(١)

غرضه بليغ محض بيان اختلاف الموضعين، لا الاستدلال على كون الإخفات مطلوباً في الدعاء بالأيتين. ولعلَّ محلَّ الاستدلال **«ودون الجهر»**^(٢) وفيه نظر.

قوله: وجعل ركتعي العشاء إلى آخره.^(٣)

لا يقال: إنَّا يلزم ما ذكرت إن لم يخص حكم الآية بالركعتين الأولتين، فعلل الآية مخصوصة ببيان حكمها ويفسر حكم غيرها بالستة.

١. زبدة البيان، ص ١٢٨.

٢. سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

٣. زبدة البيان، ص ١٢٩.

لأننا نقول: التعليل الذي ذكره بقوله: «يمكن المتابعة» مانع عن التخصيص.

قوله: ويؤيد عدمه الأصل والرواية الصحيحة وظاهر الآية.^(١)

لا يظهر من طلب ابتناء بين ذلك كونه قرينة شخصية حتى يتم دلالة ظاهر الآية على عدم التفصيل، نعم لا يدل على التفصيل ولا كلام فيه.

وي يكن أن يقال: الظاهر من طلب الابتناء بعد النهي عن الجهر والإخفات، دلالة الآية على المطلوب من كيفية القراءة بحيث يمكن الاكتفاء بما ظهر بها، وهذه الدلالة إنما يتم بعدم التفصيل. نعم هذه الدلالة دلالة ضعيفة يصرف عنها بأدنى صارف، وهو كلام آخر.

قوله: فإن فيه خفاء.^(٢)

حاصله: أن وجوب الجهر في بعض الصلوات والإخفات في بعضها مع خفاء معناها مما بعيد أو غير صحيح.

أقول: بعدهما ادعى ^{شيئاً} من عدم امتياز معنى الجهر والإخفات عرفاً - لو تم ما ذكره - لدل على عدم طلب التفصيل مطلقاً لا وجوباً ولا استحباباً، فلا يصح قوله: «فيمكن حمل الرواية» إلى آخره.

قوله: لا يوافق المسألة إلى آخره.^(٣)

لا يقال: لعل مراد صاحب الكشاف أن الآية نازلة في الصلاة الجهرية بابتناء الوسط، فحينئذ لا يرد ما أورده ^{الله}.

لأننا نقول: قول صاحب الكشاف بعد هذا - «وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها

١. زبدة البيان، ص ١٣٠.

٢. زبدة البيان، ص ١٣٠.

٣. زبدة البيان، ص ١٣٠.

ولا تختلف بها كلها وابتغى بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلة الليل وتحافت بصلة النهار^(١) - يدل على أن القول الأول ليس قوله^(٢) باختلاف الصلاة في الجهر والإخفات.

هذا ما يمكن أن يقال من قبل المصنف ^{رحمه الله}.

لكن يمكن أن يقال من قبل صاحب الكشاف: إن شهرة اختلاف الصلاة في الجهر والإخفات كافية في عدم اشتباه إرادة العموم في الأول، فالمقصود من الأول ابتغاء الوسط في الصلاة الجهرية، لما ذكر من السبب، والآخر ابتغاء الوسط في مطلق الصلاة بحيث يصير بعض الصلاة جهرياً وبعضها إخفاتياً.

قوله: لإمكان الجمع.^(٣)

بأن طلب الخفية في الدعاء لا ينافي ابتغاء الوسط في قراءة الصلاة التي يتadar منها قراءة الحمد والسورة عند تحقق الوسط في ضمن الجهر.

ولعل المراد بطلب الخفية في الدعاء على ما هو مقتضى هذه الآية إنما هو في أكثر الموضع، لخروج الدعاء في القنوت وغيره مما يظهر من السنة طلب الجهر فيها عن العموم.

ذكر صاحب الكشاف^(٤) حكاية النسخ بعد قوله: «وقيل بصلاتك بدعائك». أقول: على تقدير تسليم إرادة الدعاء من الصلاة يكن الجمع باحتمال أن يكون المراد بابتغاء الوسط فيما لا يخرجه الدليل، ما لا يكون جهراً عرفاً ولا إخفاتاً بحيث لا يسمع نفسه، وهذا الوسط لا ينافي الخفية التي هي مقابل الجهر.

١. هذه عبارة مجمع البيان، ٤٤٦ / ٦.

٢. مجمع البيان: ص ١٢١.

٣. الكشاف، ج ٢، ص ٧٠١.

قوله: التاسعة «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ» الآية^(١).

هي في سورة الأحزاب في أواخر الحزب الأول من الجزء الثاني والعشرين.

قوله: ومنه ذكر «علي» بعد قول صلى الله عليه وعلى آله^(٢).

الظاهر بين قول صلى الله عليه، وبين آله.

قوله: النوع السادس في المندوبات وفيه آيات؛ الأولى «فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»^(٣).

هي في سورة الكوثر.

قوله: ويمكن إرادة ذبح ما ذبح^(٤).

كما يخرج من إرادة النحر بخصوصه الذبح، يخرج من إرادة الذبح بخصوصه النحر.

فكان الظاهر أن يقول بدل إرادة ذبح ما ذبح، إرادة تذكية ما ذكي، وإن كان مراده من

الذبح هو المعنى العام بقرينة المقام ومجيء الذبح بهذا المعنى. قال الفيروزآبادي^(٥):

«ذَبَحَ كَتَمَ ذَبْحًا وَذَبَاحًا، شَقَّ وَفَتَقَ وَتَحَرَّ».

قوله: فلا يبعد الغسل المستحب له.^(٦)

لعل المراد محض الاحتمال وسلب الاستبعاد الذي يجري فيما لا اطلاع لنا عليه، لا

الحكم بالاستحباب الناشئ من المأخذ الشرعي الذي يصير مناط العمل، بل ليس

على جواز العبادة بأمثال هذه الاحتياطات دليل أصلًا، واحتلال البدعة في فعل العبادة

١. سورة الأحزاب، الآية: ٥٦؛ مجمع البيان: ص ١٣١.

٢. مجمع البيان: ص ١٣٤.

٣. زيدة البيان: ص ١٣٦.

٤. زيدة البيان، ص ١٣٦.

٥. القاموس، ص ٢٧٨.

٦. زيدة البيان، ص ١٣٩.

بأمثال هذه الاحتلalات ظاهر، فتقتضي رعاية الاحتياط وملازمة مسلك النجاة الاجتناب عن عبادة كان مأخذها أمثال هذه الاحتلalات.

وغربي توجيهه كلامه نحوها أمكن، وإلا حمل كلامه للله على محض سلب الاستبعاد بعيد، ويصير أبعد بالأمر بالاستفهام ليترتب عليه الإفهام، ولعله ظهر له من السورة وغيرها دلالة على المدعى بطريق لم يبلغ ذهنتنا إليه.

قوله: الثانية ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ الآية^(١).

هي في أواخر التحل في الحزب الرابع من الجزء الرابع عشر.

قوله: ويحمل كون الوجوب من خصائصه عليه السلام.^(٢)

ولا يبعد تقوية الاحتلal بإفراد الخطاب في آية الاستعاذه مع كون الآية السابقة صريحة في العموم.

قوله: فلا يمكن إرادة الله تعالى ذلك.^(٣)

لعله للله أراد بعد عدم الإمكان البعد، وإلا عدم ظهور القرينة الدالة على ظهور معنى لنا لا ينافي إرادته تعالى، لإمكان إقامة قرينة خفية متصلة أو منفصلة يفهم بها المقصود رسول الله عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام.

وبالجملة إنها من نزل عليه كاف لإمكان الإرادة، إلا ترى إلى روایات دالة على إمكان استنباط جميع الأحكام من القرآن، وما يبلغ إليه عقول غير حجاج الله عزّ وجلّ قليل.

١. سورة التحل، الآية: ٩٨؛ زبدة البيان، ص ١٣٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٤٠.

٣. زبدة البيان، ص ١٤٠.

قوله: فتحمل على الاستحباب دائمًا^(١).

مع عدم نقل الاستعاذه من الأئمّة عليهم السلام في الصلاة في غير الركعة الأولى عند قراءة الحمد فقط، الحكم باستحبابها عند قراءة السورة مطلقاً وعند قراءة الحمد في غير الأولى بهذه الآية مشكل؛ لعدم صراحتها في العموم. وعدم نقل العموم من الحجج لا قولًا ولا فعلًا على عدم دلالة قوية كما لا يخفى.

قوله: إذ له أن يرجع بعد^(٢).

أي بعد الإرادة.

أقول: ما ذكره إنما يدفع الوجوب البّي لا الشرطي، ولعل عدم القول به وعدم نقل ما يناسب العموم من الأئمّة عليهم السلام - كما أشرت إليه في حاشية أخرى - وقرب التأويل بالاستحباب كما أشار إليه عليه السلام يدفع الوجوب الشرطي أيضًا.

قوله: وخلو الأخبار عنها فتأمل.^(٣)

كما يدل على عدم الوجوب، يدل على عدم عموم الاستحباب.

قوله: مع أنها ليست بصرحية في العموم.^(٤)

عدم الصراحة في العموم غير ضار مع الظهور الذي هو ظاهر السياق، ولعل هذا هو وجه التأمل أو عدم قراءة الركعات قراءة واحدة أو كلاهما.

قوله: يتكرر بتكرره قياساً.^(٥)

١. زبدة البيان، ص ١٤٠.

٢. زبدة البيان، ص ١٤٠.

٣. زبدة البيان، ص ١٤١.

٤. زبدة البيان، ص ١٤١.

٥. زبدة البيان، ص ١٤١.

الظاهر أنّ مراده من القياس هاهنا ليس قياساً فقهياً.

قوله: الثالثة آيات متعددة:

الأولى ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءَ مَلِكٌ...﴾ الآيات^(١).

في الحزب الثالث من الجزء التاسع والعشرين.

قوله: ويبعد كون نصفه بدلاً من الليل.^(٢)

أقول: في إيدال النصف من القليل بعد: لأنّ إرادة النصف من القليل بعيد إن جازت وإن جعلت القلة بالنسبة إلى جميع الليل، كما أنه إذا كان قوم عشرة وقيل: «أكرم القوم إلا قليلاً» يبعد عند العقل إرادة إكرام الخمسة - إن جازت إرادته مع جريان التوجيه الذي هو قلة الخمسة بالنسبة إلى العشرة - بخلاف إيداله من الليل.

ولعلّ بعد الاحتمال الأول - على تقدير جوازه وقرب الثاني - يدفع الالتباس. وكيف ظهور خلافه وتوسيط الاستثناء بعد الأمان عن الالتباس بما ذكرته سهل، ولغوية ﴿أو انقص﴾ إنما تلزم لو أريد (أو انقص من النصف) وأمّا إن أريد (أو انقص من النصف الذي استثنى منه قليل قليلاً) فلا، وحيثند لا احتياج إلى أحد المذرين المذكورين.

ولعلّ المقصود من ﴿أو زد﴾ الزيادة المطلقة التي يندرج فيها ما إذا انضمت أيضاً تكون المجموع أقل من النصف نفسه وأكثر منه، لعدم تقيد الزيادة بالقلة. ولعلّه أشار إلى ما ذكره^(٣) البيضاوي على ما ينقله المصنف له، وذكر النصف في قوله: «كالنصف» بعنوان المثال، لأن دراجه في الزائد.

١. سورة المرثيل، الآية: ١؛ زبدة البيان، ص ١٤٢.

٢. زبدة البيان، ص ١٤٢.

٣. ن: ذكرته.

هذا بالنظر إلى ظاهر الآية مع قطع النظر عن الرواية، فإن كان ما نقل عن الصادق عليه السلام^(١) في تفسير الآية منه أنه فهو المقصود وعدم إدراكنا الجهة من قصورنا. قوله: ولا يخفى ما فيه من لزوم لغوية الاستثناء.^(٢)

لغوية الاستثناء إنما تلزم إن لم يكن المقصود التكليف بأقل من نصف الليل بقدر قليل، أو أقل من ذلك الأقل بقليل أو أزيد من الأقل الأول مطلقاً، كما أومأت إليه آنفاً، وهو غير ظاهر. وليس المراد الوصول إلى الربع أو النصف بخصوصه حتى يقال: إنّه لا يدلّ قوله: «انتص» [و] «أوزد» على أحدهما بل ذكرهما بعنوان المثال.

قوله: لعدم ظهور كون الليل للاستغراق.^(٣)

لا يبعد أن يقال: إن عدم ظهور العهد وعدم مناسبة الجنس ظاهر في الاستغراق، وعدم الاحتياج إلى الاستثناء إنما هو إن أريد بالعذر والمرض العذر والمرض اللذان لا يمكن معهما القيام في الليل، وأمّا إن أريد بهما ما يندرج فيه الحالة التي يشقّ معها القيام في الليل فلا. وأمّا التكليف في البديل فعلّه لكون الظاهر حين إرادة الاستغراق إرادة نصف الليالي عدد الذي عدم إرادته ظاهر لا إرادة نصف كل واحد من الليالي مقداراً، وهذا سهل؛ لأنّه يمكن أن يقال: إنّه بعد استثناء ليالي المرض والعذر بين أنّ الأمر بقيام كل واحد من الليالي الباقي إنما هو بنصفه إلى آخره. وأمّا ما سيجيء في هذه السورة من قوله: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ...»^(٤) فلا استعمال الليل هنا على وفق «قم الليل» وعدم إرادة الاستغراق هنا، فالسابق كذلك وبعد

١. مجمع البيان: ج ١٠، ص ٣٧٧.

٢. زبدة البيان، ص ١٤٣.

٣. زبدة البيان، ص ١٤٣.

٤. سورة المزمول، الآية: ٢٠.

اختلاف الإرادة مع التحاد اللفظ. ويظهر دفع هذا البعد بما ذكرته في دفع التكليف عن البدل. وأمّا الاحتياج إلى التكليف في الاستثناء، فلعله باعتبار أنه إذا تعلق الاستثناء بالليل عند إرادة الاستغراق منه لم يظهر كون القليل المستثنى من عموم الليالي هو ليالي العذر والمرض، فالحمل على هذا الاحتلال حمل اللفظ على ما لا يبلغ إليه العقول من غير ضرورة داعية إليه، وحمل اللفظ على مثل هذا الاحتلال في مثل هذه الحالة تكليف.

أقول: إرادة هذا المعنى إنما كانت بعيدة لو كان الخطاب إلينا، وأمّا إذا كان الخطاب إلى رسول الله ﷺ كما هو مقتضى «قم الليل» فلا بُعد فيه أصلًا، ومع ما ذكرته بعض الأخبار يدلّ على هذا الاحتلال.

قوله: فيمكن حملها على عدم القدرة.^(١)

حمل قوله تعالى: «علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرئوا ما تيسر من القرآن» الدال على تعدد ضبط الوقت، وترتّب أمر «فاقرئوا ما تيسر من القرآن» عليه على عدم القدرة على الصلاة في غاية البعد لو أمكن الحمل عليه. وحمل إطلاق المرض والسفر والمقاتلة في قوله تعالى: «علم أن سيكون منكم مرضى» إلى قوله: «فاقرئوا ما تيسر منه» وعدم تقييد واحد منها بما يتعدد معه صلاة الليل على عدم القدرة بعيدًا، خصوصاً حمل السفر والمقاتلة عليه، لشروع القتال بالنهار. وحصول الكلال به لا يصير في الأغلب سبباً لعدم القدرة على صلاة الليل، والسفر إن كان بالنهار فكذلك، وإن كان بالليل واستوعب الليل يصير سبباً لعدم القدرة إن لم يجز فعل صلاة الليل سائراً وليس كذلك.

١. زبدة البيان، ص ١٤٤.

قوله: الثانية «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ» الآية^(١).
 هي في أواخر سورة المزمل في الحزب المتقدم.
 قوله: بإجماع المفسرين.^(٢)

يمتحن أن يكون مراده بكون «المراد بـ«قُمُّ اللَّيْلِ» صلاة الليل» أعمّ من أن يكون المراد بقيام الليل هو صلاة الليل أو يكون المراد (قم الليل للصلاة)، فلا ينافي ما ذكره المصنف لهذه الآية أي (قم الليل أيها المزمل بالثواب أو بأعباء النبوة للصلوة) هذا الإجماع.

لكن قوله هناك: «قال في مجمع البيان^(٤): «إِنَّه عبارة عن الصلاة بالليل» بعد قوله: أي «قُمُّ اللَّيْلِ» الخ» وبعد قوله: «أو أَنَّ القيام بالليل كناية عن الصلاة بالليل» يدلّ على عدم فهم المصنف من عبارة مجمع البيان المعنى الأعمّ: لدلالة نقل كلام مجمع البيان بعد ذكر الاحتمالين، كونه مغايراً لكلٍّ واحد منها عند المصنف. ولو كان مراد صاحب مجمع البيان المعنى العام عنده لكان الاحتمالان مندرجين فيه، فلعله لم يثبت للمصنف هذا الإجماع، أو لم يثبت عنده حججية إجماع المفسرين.

قوله: فيمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب صلاة الليل إلى آخره.^(٥)
 أمّا الاستدلال على وجوبها على النبي ﷺ فبقوله تعالى: «قُمُّ اللَّيْلِ» لظهور الأمر في الوجوب، ولا يظهر وجوبها على الأمة بظاهر هذه الآية، لكون الخطاب مخصوصاً

١. سورة العزمل، الآية: ٢٠؛ زيدة البيان، ص ١٤٤.

٢. زيدة البيان، ص ١٤٥.

٣. المزمل: ٢.

٤. مجمع البيان: ج ١٠، ص ٣٧٧.

٥. زيدة البيان، ص ١٤٦.

ظاهراً به ﷺ، ولا دليل على اندراجهم في هذا الطلب، لعدم ظهور كون الخطاب عاماً بحسب المعنى. قوله تعالى: «وطائفة من الذين معك»^(١) لا يدلّ على اندراجهم في الخطاب، بل الظاهر تبرعهم بعبادة أمر رسول الله ﷺ بها، فتأسّيهم به ﷺ في أصل الفعل وفي قدر الوقت المقدر له لا في جهته من الوجوب.

وأمام الاستدلال على استحبابها على الأمة فقوله تعالى: «وطائفة من الذين معك»؛ لأنّه لا شكّ في دلالته على رجحان فعلهم، والأعذار المذكورة بعد انضمام الطائفة بصيغة الجمع مثل «لن تحصوه» وما بعده تدلّ على التخفيف بحسب الزمان لا عن الأصل، فمن كان الأصل بالنسبة إليه واجباً خفّ في الوقت مع بقاء الوجوب، ومن كان بالنسبة إليه مستحبّاً فكذلك.

فظهر بما ذكرته أنه لا إشعار في الآية على وجوبها على الأمة حتى يحتاج إلى ذكر احتفال النسخ بالنسبة إليهم، وأنّ ظاهر سياق الآية هو تخفيف الاستحباب. قوله: **سواء كان في كل الليل**.^(٢)

لا يناسب ذكر **كل الليل** هاهنا؛ بعد انفصال^(٣) «إلا قليلاً» عن **«قم الليل»** في النزول.

قوله: **فليحمل عليه**.^(٤)

تفرّع على قوله: «فإن قراءة القرآن مستحبة - إلى قوله: - من العامة والخاصة». و «إن» في قوله: «وإن قيل: قراءة القرآن» إلى آخره وصلية.

١. المرتّل: ٢٠.

٢. زيدة البيان، ص ١٤٦.

٣. في النسختين: الانفصال.

٤. زيدة البيان، ص ١٤٦.

فالحاصل أنَّ الأخبار تدلُّ على الاستحباب العام خصوصاً بالليل، فلنتحمل الآية على بيان هذا الاستحباب لا على بيان الوجوب الذي هو الوجوب الكفائي. فقوله: «قيل: لأنَّ القيد حينئذ يصير لغواً» دليل على حمل الآية على الاستحباب المذكور، لا على الوجوب الكفائي؛ لأنَّ للاستحباب خصوصية ما بالليل على ما هو ظاهر سياق الآية، ويدلُّ على هذه الخصوصية أخبار الفريقيين.

وأما الوجوب الكفائي للحفظ والمعجزة وأدلة الأصول فلا اختصاص له بالليل.

قوله: قيل لأنَّ القيد ...^(١)

«بالليل» حين حمل «فاقرؤا» على الوجوب الكفائي يصير لغواً، فيجب حمل «فاقرؤا» إلى آخره على استحباب قراءة القرآن بالليل، لاختصاص زيادة الاستحباب وتأكيده بالليل، وهذا القدر كاف للتقييد.

قوله: روي عن أمير المؤمنين ع...^(٢)

قال صاحب الكثاف^(٣): «ترتيب القرآن: قراءة على ترسُّل وتؤدة بتبيين الحروف، وإشباع الحركات حتى يجيء المتنوّ منه شبهًا بالشعر المرتَّل، وهو المفلج المشبه بنور الأقوحان، وأنَّ لا يهدِّه هذَا ولا يسرِّد سرداً».

وفي القاموس^(٤): «الرتل: الحسن النضيد، الشديد البياض، الكثير الماء من الثبور. ورَتْلُ الكلام ترتيلًا: أحسن تأليفه. وترتيل فيه: ترسُّل». أقول: لا يبعد أن يكون آخر ما يتعلّق بمعنى الترتيل في كلام أمير المؤمنين ع... هو

١. زبدة البيان، ص ١٤٦.

٢. زبدة البيان، ص ١٤٨.

٣. الكثاف، ج ٤، ص ٦٣٧.

٤. القاموس، ص ١٢٩٧.

قوله ﷺ: «نَثَرَ الرَّمْلَ»، ولعله ﷺ بعد تفسير الترتيل بما فسره ذكر ما يليق أن يكون القاريء عليه بحسب القلب والإقبال، وإن لم يكن معنى الترتيل مشتملاً عليه بقوله: «ولكن» إلى آخره، ولعل في لفظ «لكن» إشارة إلى عدم كون ما بعده داخلاً في معنى الترتيل.

وظاهر قوله ﷺ: «أَيُّ اقْرَأُ مُتَفَكِّرًا» إلى قوله: «فِي الْكَشَافِ» حمل مجموع الرواية على تفسير الترتيل.

ويكفي أن يكون قوله: «أَيُّ اقْرَأُ مُتَفَكِّرًا» تفسير قوله ﷺ: «اقرع به القلوب القاسية» من غير أن يجعله داخلاً في تفسير الترتيل.

وما ذكره رحمه الله بعده إشارة إلى معنى الترتيل الذي أشار إليه رحمه الله بقوله: معناه: «يبينه بياناً إلى آخره.

ولعله رحمه الله لم يبيّن عدم كون مجموع الرواية تفسيراً للترتيل، للأمن من الاشتباه. وإن كان مراده ما جوّزنا إرادته كان ذكر رواية أبي عبد الله رحمه الله بتقريب أن سؤال الجنة والتعوذ من النار مطلوبان، كما أن الترتيل مطلوب.

وغرضي من حمل كلامه على ما حملناه بعد إرادة التفكّر والسؤال والتعوذ من الترتيل.

قوله: وروي عن أم سلمة أنها قالت ...^(١)

لا يظهر كونه تفسيراً للترتيل، أو كونه معتبراً فيه، فإن ظهر من أمر آخر فالظاهر ذكره. وذكرها هاهنا بالتقريب من غير أن يكون ما ذكر فيها معتبراً في الترتيل بعيد. وما ذكرته في رواية أم سلمة جار في رواية أنس.

١. زبدة البيان، ص ١٤٩.

قوله: فدللت على وجوب الاستغفار ومشروعيته إلى آخره.^(١) يمكن أن يكون الغرض من ذكر مشروعيته بعد ذكر وجوب الاستغفار؛ الإشارة إلى أن الوجوب هاهنا هو المطلوبة المطلقة التي تتحقق في ضمن الوجوب الاصطلاحي والاستحباب، وحينئذ تفريع قوله: «فيمكن استحباب التوبة» إلى آخره، ظاهر.

قوله: ويدل على قبول التوبة أيضاً.^(٢) بين هذا القول وقوله بوجوب التوبة والاستغفار في جميع الأحوال والتعليق بقوله: «فإن الإنسان» إلى قوله: «وذهب داعماً نوع منافاة؛ لأنَّه إذا تاب أحد عن جميع المعاصي قبل توبته يقتضي قوله: «ويدل على قبول التوبة» ولا معصية له حينئذ. ومقتضى قوله: «في جميع الأحوال» وجوب الاستغفار بعده أيضاً، مع عدم جريان التعليل الذي ذكره بقوله: «فإن الإنسان» إلى آخره.

ويكن أن يقال: مراده من قوله: «ويدل على قبول التوبة» هو قبوها في الجملة، والقبول لا يستلزم العلم به، ومن قوله: «لا يخلو من تفريط» إلى آخره، عدم خلوه عنها بعنوان الاحتمال، لاحتمال عدم استيفاء التوبة شرائط القبول.

قوله: النوع السابع في أحكام متعددة تتعلق بالصلوة؛ وفيه آيات؛ الأولى **﴿وإذا حييت بتحية﴾ الآية^(٣).**

هي في سورة النساء، آخر الحزب الثاني من الجزء الخامس.

١. زبدة البيان، ص ١٥١.

٢. زبدة البيان، ص ١٥١.

٣. سورة النساء، الآية: ٥٨؛ زبدة البيان، ص ١٥٢.

قوله: فلو ترك يأثم ويبقى في ذمته.^(١)

ظاهر الكلام خروج وقته بالتأخير ووجوب القضاء، والحكم بوجوبه بمحض الآية لا يخلو من إشكال، بل الظاهر عدم امكان الحكم بالوجوب بهذه الآية، وتأيد فورية حقوق الناس بهذه الآية غير ظاهر أيضاً، فلعل لخصوصية التحية سبية للفورية ليست لغيرها.

[و]ليس غرضي عدم فورية حقوق الناس، بل عدم إمكان تأييد فورية الحقوق المطلقة بهذه الآية. إنما قلت: «ظاهر الكلام» إلى قولي: «وجوب القضاء» لإمكان إرادة المصنف بأنه بالفورية هاهنا استحقاق الإثم بالتأخير وإن بقي الوجوب على تقدير عدم الإتيان بالواجب في الفور كالحجّ، ولعله يؤيد هذا قوله: «مثل سائر الحقوق» وحينئذ يرد عليه أنه إذا حمل الأمر على الفور وحكم بدلاته على استحقاق الإثم بالتأخير بالفاء، فأي دليل يدلّ حينئذ على وجوب الردّ بعد استحقاق الإثم. قوله: وهو ليس بواضح الدليل.^(٢)

لا يبعد الاستدلال عليه بأنّ اشتغال الذمة برد السلام ثابت بقوله تعالى: «فَحِيَوْا بِأَحْسَنِ مَا نَهَا أُرْدَوْهَا»^(٣) وبالأخبار، ولا يحصل العلم ببراءة الذمة بدون الإسماع، وصراحة بعض الأخبار التي أدعّها ليست عامة، فإن لم يكن التأويل وجب تخصيصها بعوردها، لكن يمكن أن يكون حديث النفس كنایة عن انخفاض الصوت في حالة الصلوة.

ولا يبعد الاستدلال بظاهر «فحيوا» لعدم إطلاق التحية عرفاً على حديث

١. زبدة البيان، ص ١٥٥.

٢. زبدة البيان، ص ١٥٥.

٣. النساء (٤): ٥٨.

النفس وما لا يسمع أصلًا. ويكون تأييده في الجملة بما رواه الكليني^(١) بسنده عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول: سلمت فلم يرداوا عليّ ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم. فإذا رد أحدكم فليجهر بردته ولا يقول المسلم: سلمت فلم يرداوا عليّ».

قوله: لكن الظاهر إجماع الأمة على ذلك.^(٢)

ويؤيد ظاهر الإجماع ما رواه الكليني^(٣) عن غياث بن إبراهيم في الموثق به عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلم [على] القوم واحدًا جزءًا عنهم، وإذا رد واحدًا جزءًا عنهم».

وعن أبي عبد الله عليه السلام في رواية أخرى^(٤): «وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجزاءهم أن يرد واحد منهم».

ولا يبعد الاستدلال على الأمر المتوفر الدواعي بمثل تلك الأخبار والاشتثار إن لم يثبت الإجماع، وأماماً قوله عليه السلام: «ولأنه إنما سلم واحداً» فلا يخلو من ضعف.

قوله: أو أنه لما قصد السلام إلى آخره.^(٥)

أي قصد غير المكلف في ضمن الجماعة، فكانه سلم غير المكلف في الجملة، لعدم وجوب الرد عند رد غير المكلف، وأماماً إذا ترك الكلّ رد السلام فيما تم كل المكلفين. فلعلّ الأمر بالتأمل لدفع توهّم كون السلام على التقدير المذكور مثل السلام على

١. الكافي: ج ٢، ص ٦٤٥، ح ٧.

٢. زينة البيان، ص ١٥٥.

٣. الكافي: ج ٢، ص ٦٤٧، ح ٣.

٤. المصدر السابق: ج ٢.

٥. زينة البيان، ص ١٥٦.

غير المكلَف مطلقاً.

قوله: فلو لم يكن واجباً إلى آخره.^(١)
الملازمة ممنوعة.

قوله: كأنَّه للعموم.^(٢)

يُكَن أن يكون منشأ القول بالاستحباب عموم الأخبار، وأمّا عموم الآية فلا؛ لأنَّ الآية إنما تدلّ على عموم وجوب الردّ وأمّا على عموم التحية أولاً فلا. وما يذكره المصنف بِهِ بقوله: «وأنت تعلم عدم صراحة العموم» ظاهره منع عموم الآية لا الروايات.

قوله: فالوجوب حينئذ مقدماً إلى آخره.^(٣)

أي وجوب رد السلام بوجه من الوجوه حين العموم، ممنوع؛ لإمكان تخصيص العام بغير صورة المعارضة مع الموالاة وكون رد السلام عند المعارضة مع الموالاة حراماً، وعلى تقدير وجوبه عند المعارضة بوجهٍ ما فقد يكون الوجوب تخييرياً بين رد السلام ورعاية الموالاة.

قوله: لوجوب الموالاة إلى قوله وبين الموالاة.^(٤)

هذا يدلّ على منافاة رعاية الموالاة المعتبرة في القراءة لرد السلام، وهي ممنوعة؛ لعدم ظهور انقطاع القراءة عن الموالاة بكلام خفيف. ومع ظهور هذه الروايات الدالة على وجوب الرد في الصلاة، و فعل الأئمة بِهِ، والأمر بالصلاحة على النبي بِهِ عند

١. زبدة البيان، ص ١٥٦.

٢. زبدة البيان، ص ١٥٧.

٣. زبدة البيان، ص ١٥٧.

٤. زبدة البيان، ص ١٥٧.

ذكره عليه السلام أو سماع اسمه في الصلاة، يدلّ على عدم المنافاة. والقول بانتفاء الم الولاية المعتبرة في القراءة بمحض رد السلام والتخيير بينها عند المعارضة، ضعيف.

قوله: إلا أن يقال، إلى قوله: فيحتاج إلى الدليل.^(١)

ظاهره يدلّ على حكمه باستمرار الوجوب مع الفورية - مثل الحجّ - وتوقفه عند تحقق التعارض بين رعاية رد السلام والم الولاية في أنّ أيّها هو المأمور بالرعاية، ومع عدم منافاة رد السلام للم الولاية العرفية على تقدير تحقق المنافاة تسقط رعايتها عند تعارضها لرد السلام بظاهر الآية والأخبار وفعلهم عليهم السلام.

قوله: وإن لم يكن ذاكراً إلى آخره.^(٢)

اعتراض على التقيد الذي في قول البعض وهو قوله: «إن كان وقت السلام مشغولاً بذكر من أذكار الصلاة» بأنّه على تقدير عدم الاشتغال بالذكر حين السلام قد تبطل الصلاة بترك الرد، فلا وجه للتقيد المذكور.

ويكفي أن يجاب بأنّ مراد البعض بوقت السلام ما يتناول وقت الرد أيضاً ويشير إليه بقوله: «فكأنه المراد».

قوله: وكذا لو أتى إلى آخره.^(٣)

كذا لو أتى بالأذكار المستحبّة حين ترك الرد لم تبطل صلاته، فلا فرق بين الأذكار الواجبة والمستحبّة إلا بوجوب الإعادة على ما ذكره في الأولى، وبطلان الصلاة بترك الإعادة وعدم الاحتياج إلى الإعادة في الثانية، وعدم البطلان بتركها.

١. زبدة البيان، ص ١٥٨.

٢. زبدة البيان، ص ١٥٨.

٣. زبدة البيان، ص ١٥٨.

قوله: الثانية **«قل إن صلاتي ونسكي» الآية^(١).**

هي في سورة الأنعام في العشر الأخير من الحزب الثاني من الجزء الثامن.

قوله: خاصة به.^(٢)

إشارة إلى أنَّ معنى **«الله»** باعتبار تعلُّقه بالحياة والمهات عند إرادة نفس الحياة والمهات مخالف له باعتبار تعلُّقه بـ**«صلاتي ونسكي»**^(٣) ولا يخلو من بُعد مَا بالنسبة إلى عقولنا.

قوله: وقد استفید منها إلى آخره.^(٤)

اعتبار النية في العبادة ووجوب كونها لغيره، ثابتان، لكن إثباتهما بهذه الآية غير ظاهر؛ لاحتلال الاختصاص. ولعل لقوله: **«وأنا أول المسلمين»** نوع تأييد لهذا الاحتلال.

ويؤيد ما ذكرته ما يذكره بقوله: «نعم يمكن الاستدلال بها» إلى آخره.

وتوجه أنَّ المراد باستفادة النية ووجوب كون العبادة لِللهِ إِنْجَماً هما بالنسبة إلى رسول الله ﷺ لا بالنسبة إلى الإمام أو الأعمَّ حتى يكون احتلال الاختصاص منافيًّا للاستنباط، توجه بعيد، يظهر بطلانه بأدنى تأمل في العبارة.

قوله: وهو مستلزم لذلك.^(٥)

أي فعلها لوجوها مستلزم لقصد حصول الثواب وعدم العقاب، لا يبعد أن يصدر

١. سورة الأنعام، الآية: ١٦٢؛ زبدة البيان، ص ١٥٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٥٩.

٣. الأنعام (٦): ١٦٧.

٤. زبدة البيان، ص ١٥٩.

٥. زبدة البيان، ص ١٥٩.

عن بعض الخلص في بعض الحال عبادة لكون طلبها حتمياً بحيث يستحق فاعلها الثواب وتاركها العقاب. ومع ذلك إذا لاحظ نفسه يجدها تفعلها بمحض استحقاقه تعالى للامتنال فيها حتمه وأوجبه، وبمحض محبته الداعية إليه، حتى لو فرض خلوّها من الفائدتين الجليلتين لم تجد في فعلها فتوراً. وهذه المرتبة لما كانت عزيزة جداً على تقدير تحققها لم يحكم بوقوعها، بل حكم بعدم وقوعها في غير من قال باختصاصه بهذه المرتبة الجليلة.

ويرد على ظاهر الاختصاص الذي ادعاه ^{يتوهم} أنه إذا ثبت فعله ^{عليه} العبادة على وجه - يظهر من الرواية - يثبت إمكان الفعل بهذا الوجه في الجملة، فدعوى الاختصاص بمثله ^{عليه} خال عن الدليل.

نعم لو قيل: إن كون عبادة غيره وغير مثله - صلوات الله عليهم أجمعين - دائماً بل أكثرياً كذلك بعيد بحسب عقولنا، وإن كان من كتل الموقفين لكان قريباً.
قوله: فيكون كل مسلم مأموراً به. ^(١)

هذا التفريع لا يناسب ما ذكره بقوله: «وقد استفيد منها - إلى قوله: - لا لغيره».
قوله: الثالثة ^{﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾} ^(٢).

هي في سورة المائدة في العشر الأول من الحزب الآخر من الجزء السادس.
قوله: فتدل على جواز التأخير في الجملة. ^(٣)

دلالتها على جواز التأخير على تقدير حملها على الزكاة الواجبة غير ظاهرة؛ لأنّه تدلّ على جواز إعطاء الزكاة الواجبة قبل حلول وقت الوجوب بعض الروايات.

١. زبدة البيان، ص ١٥٩.

٢. سورة المائدة، الآية: ٥٥؛ زبدة البيان، ص ١٦٠.

٣. زبدة البيان، ص ١٦١.

فلعلَّ هذا منه.

قوله: السابعة **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا مَا تَرَوْنَ﴾ الآية^(١).**

هي في صدر العشر الثالث من سورة البقرة.

قوله: **﴿فَلَعِلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾** جملة حالية إلى آخره.^(٢)

قال صاحب الكشاف^(٣): **﴿خَلْقَكُمْ [وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ] لَعِلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾**^(٤) لا يجوز أن يحمل على رجاء الله تقواهم؛ لأنَّ الرجاء لا يجوز على عالم الغيب والشهادة. وحمله على أن يخلقهم راجين للتقوى ليس بسديد أيضًا. ولكن «لعل» واقعة في الآية موقع المجاز لا الحقيقة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق عباده ليتعبدهم بالتكليف، وركب فيهم العقول والشهوات، وأزاح العلة في إقدارهم وتمكينهم، وهداهم التجدين، ووضع في أيديهم زمام الاختيار، وأراد منهم الخير والتقوى، فهم في صورة المرجوٍ منهم أن يتقووا لترجح أمرهم، وهم مختارون بين الطاعة والعصيان، كما ترجحت حال المرتجي بين أن يفعل وأن لا يفعل، ومصداقه قوله عزَّ وجلَّ^(٥): **﴿لَيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسِنُ عَمَلًا﴾**^(٦)

انتهى.

أقول: وقوله: «وحمله على أن يخلقهم» إلى آخره إشارة إلى جعله حالاً عن المخلوقين.

وقوله: «ليس بسديد» إشارة إلى عدم تحقق الرجاء حين الخلق، فلا يتحد زمان

١. سورة البقرة، الآية: ٢١؛ زيدة البيان، ص ١٦٤.

٢. زيدة البيان، ص ١٦٤.

٣. الكشاف، ج ١، ص ٩٢.

٤. البقرة (٢٢): ٢١.

٥. عزَّ علا (خ ل).

٦. الملك (٦٧): ٢.

الرجاء وخلق المخلوقين، فلا يصح جعله حالاً عنهم.
وأشار إلى جوابه بقوله: «ولكن «لعل» واقعة إلى آخره، بل إلى جواب الإشكال الناشئ من جعله حالاً عن الخالق، لكن يمكن منه استنباط جواب الإشكال الآخر.
قوله: أو عن العابدين.^(١)

أي أعبدوا راجين للتقوى. هذا هو الاحتمال الأظهر بحسب أفهامنا؛ لعدم الاحتياج إلى دفع إشكال عدم صحة الرجاء بالنسبة إلى الخالق، ولا إشكال عدم اتحاد زمان الحال والعامل. وحيثئذ ينبغي القول إما باختلاف العبادة والتقوى، وإن كان بأكمالية التقوى - كما أشار إليه صاحب الكشاف^(٢) بقوله: «أقصى غايات العبادة» -، وإما بأنّ المقصود من الحال هو حصول ملكة العبادة، ولعل لفظ الاستيلاء في كلامه إشارة إلى الملكة، وإما باعتبار الأمرين كما هو ظاهر كلامه.

قوله: موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٣). التوافق بين الآيتين الذي أشار إليه إما مبني على جعل التقوى في ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَقْتَلُونَ﴾ بمعنى العبادة، أو على مناسبتها لها في جواز صيرورتها غاية للخلق.

قوله: فيه أنه نقل في الكشاف وتفسير القاضي إلى آخره.^(٤)
قال الكشاف^(٥): «قد جاءت على سبيل الإطماء في مواضع من القرآن، ولكن لأنّه إطماء من كريم رحيم إذا أطمع فعل ما يطمع فيه لا محالة، لجري إطماعه مجرى وعده

١. زبدة البيان، ص ١٦٤.

٢. الكشاف، ج ٢، ص ٩٣.

٣. سورة الذاريات، الآية: ٥٦. وزبدة البيان، ص ١٦٤.

٤. زبدة البيان، ص ٢٦٤، وأنوار التنزيل للقاضي البيضاوي ١ / ٣٢.

٥. الكشاف: ١ / ٩٢.

المحتوم وفاؤه، قال من قال إن لعلَّ بمعنى كي: ولعلَّ لا يكون بمعنى كي ولكن الحقيقة ما أثبتت إلَيْكَ آنَتِي.

هذا الإطْمَاعُ الذي أشارَ إلَيْه بقوله: «ولكن لأنَّه إطْمَاعٌ» إلى آخره، يكون عند جعل **«لعلَّكم تنتَقُونَ»** حالاً من الخالق كما لا يخفى.

قوله: الثامنة **«الذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًاٰ»**^(١).

متصلة بالآية السابقة.

قوله: والثانية بتعيضية.^(٢)

وحيئنَدَ يكون من مفعول **«أَخْرَجَ»** لكونه اسمًا بمعنى بعض، كما يدلُّ عليه جعله **«الرِّزْقَ»** حينئذ حالاً أو مفعولاً له، وما يذكره بقوله: «ورِزْقًا مفعوله» مبني على جعل **«من»** بيانية.

قوله: لعدم القدرة.^(٤)

تعليل للجهل.

قوله: لوجود العلم^(٥).

تعليل لقطع عذرهم.

قوله: النوع الثامن؛ فيما عدا اليومية من الصلوات وأحكام تلحق اليومية أيضاً.

وفيه آيات: الأولى **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى آخر الآيات»**^(٦).

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢.

٢. زبدة البيان، ص ١٦٥.

٣. زبدة البيان، ص ١٦٦.

٤. زبدة البيان، ص ١٦٦.

٥. زبدة البيان، ص ١٦٦.

٦. سورة الجمعة، الآيات: ١١ - ٩.

هي في سورة الجمعة من الحزب الثالث من الجزء الثامن والعشرين.

قوله: قد روي أن المستحب هو الرواح إلى آخره.^(٨)

استحباب الرواح إلى الصلاة بالسكينة لا ينافي الأمر بالسعى والسرعة عند نداء الصلاة؛ لأن السكينة عند النداء قد تصير سبب فوات سماع الخطبة كلاً أو بعضاً.

فإن قلت: عند احتفال فوات سماع الخطبة فالوجه هو العمل بظاهر الآية كما ذكرت، وأمّا عند عدم المعارضه بين السكينة وإدراك كل الخطبة - كقرب موضع المكلف من مواضع الصلاة - أو عند معلومية عدم سماع الخطبة على تقدير الإسراع أيضاً - لكون موضع يكن سماع الخطبة فيه غالباً بأهله، أو عند ثقل سامعة المكلف - فالعمل بظاهر أيها هو الظاهر.

قلت: العمل بظاهر الآية، لأن صرف الخاص عن الظاهر بالمطلق، ضعيف عند توافقهما في القوّة، بل الظاهر هو حمل المطلق على ما عدا الخاص، فكيف يناسب صرف الآية عن ظاهرها بالرواية المطلقة.

ويضعف توجيهه بوجه آخر؛ وهو أن مفهوم المخالف على توجيهه: عدم الذهاب عند عدم سماع الأذان، ولم يقل به أحد: بخلاف مفهوم المخالف على توجيهنا؛ لأن عدم طلب الإسراع المطلق عند عدم السماع لا يستلزم عدم الطلب المطلق، نعم لا يظهر على توجيهنا أيضاً طلب الذهاب إلى الجمعة عند عدم سماع الأذان، فتحتاج في تعميم الحكم إلى التسقّي بمثيل عدم القول باختصاص الوجوب بالسامعين.

قوله: ليتم المطلوب.^(٩)

٧. زبدة البيان، ص ١٦٩.

٨. زبدة البيان، ص ١٦٩.

٩. زبدة البيان، ص ١٧٠.

الذي هو ترك المباعة والاشتغال بغير الصلاة وما يقرب إليها عند النداء؛ لأنَّ اجتماع الحرمة مع عدم الانعقاد أردع عن البيع من الحرمة المنفكة عن عدم الانعقاد، والأردع أقرب إلى المطلوب من غيره. وهذه الأقربية هي المقصودة من قام المطلوب لا ظاهر قام المقصود، فلا يرد حينئذٍ عدم لزوم القائم لعدم الانعقاد.

وفيه نظر بالنقض، لإمكان الاستدلال بمثل ما ذكره على كون أصغر الصغائر مثل أكبر الكبائر، وبالحلَّ بأنَّا لا نسلم أنَّه يلزم حمل النهي هاهنا بانضمام المقام كما يدلُّ كلامه رحمة الله عليه على ما هو أردع، فعلَّ المقصود من **﴿ذروا البيع﴾**^(١) مرتبةٌ خاصةٌ من الردع لا يتجاوزها إلى مرتبة فوقها للمصلحة الباعثة على تلك المرتبة، فيمكن أن يكون الأمر الباعث على نهي المباعة هو المفسدة التي تتعلق بنفس المباعة، ولكن لا يكون بعدها مفسدة في انعقادها، بل يمكن أن يكون في انعقادها بعدها مصلحة خالية عن المفسدة.

قوله: ولأنَّ ما يدلُّ على انعقاده إلى آخره.^(٢)

الدعوى هي عدم البعد، لكن الدليل على تقدير قامه يدلُّ على عدم الانعقاد، لكن الحصر الذي يظهر من قوله **﴿هو إباحته﴾** منوع، بل الدليل على انعقاده هو عموم **﴿أوفوا بالعقود﴾**^(٣) وما يؤيده من الروايات. والتأييد بالأصل بعد الدليل على الانعقاد ضعيف.

قوله: وظاهر أنَّهم الذين كانوا إلى آخره.^(٤)

١. الجمعة: ٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٧٠.

٣. العائد: ١.

٤. زبدة البيان، ص ١٧٠.

لا يقال: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ إلى آخره^(١)، دلالة أو إشارة إلى اختصاص هذه الصلاة برسول الله ﷺ، كاختصاص هذه الواقعة به ﷺ.
لأنّا نقول: لا إشارة في حكاية وقوع واقعة خاصة مقارنة بفعله ﷺ فعلاً واجباً إلى اختصاص ما قارنها وهو الجمعة به ﷺ بوجه، كما لا يخفى.
وبعض من يظهر من كلامه كمال الحرص في إنكار وجوب الجمعة في زمان الغيبة، لم يقدر على إنكار تفسير مطلق المفسّرين ﴿ذَكْرُ اللَّهِ﴾ بصلاة الجمعة أو خطبتها، والظاهر عدم اختصاص خطاب المشافهة بالمحظوظين عند الخطاب بما يدلّ عليه، وشيوخ إرادة التعميم من أمثاله، ودلالة ظاهر كلام أمير المؤمنين علیه في بعض خطبته على جريان حكم الآية في زمانه علیه، فعلى مدّعي الاختصاص الدليل عليه، وكيف يقال باختصاصها به علیه بوقوع هذه الواقعة في يوم من أيام إقامة الجمعة الذي لا ارتباط له بالمدّعي أصلًا.

وأيضاً ألم يقع واقعة مقارنة لفعله علیه واجباً من الواجبات المشتركة في وقت من الأوقات أم اختصت هذه الواقعة بصفة يدلّ بها على الاختصاص لم توجد في غيرها، وليس على أحد الأمرين دلالة ولا أمارة.

قوله: الرابعة ﴿وَلَا تَصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية^(٢).

هي في سورة التوبة في العشر الآخر من الجزء العاشر.

قوله: وفيها إشعار بجواز ذلك إلى آخره.^(٤)

١. الجمعة: ١١.

٢. سورة التوبة، الآية: ٨٥.

٣. زبدة البيان، ص ١٧٣.

٤. زبدة البيان، ص ١٧٣.

لا دلالة للتعميل بالكفر بالله ورسوله على عدم صلاحية غيره للعلية؛ لاحتمال أن يكون الكفر بهما علة فيهم، وإنكار الإمام علة في منكره إن لم نقل باندراجه في الكفر بالرسول.

ويؤيد ما ذكرته أنه إذا نهى أحد عن إكرام طائفة وعلّمه بكونهم سارقين، لا يدلّ على اختصاص نهي الإكرام بهم، لجواز نهي إكرام طائفة أخرى لكونهم شاربين وهكذا، خصوصاً إذا لم يتحقق عند نهي الصلاة والإكرام عن طائفة من مظاهري الإسلام بطلة غير المنافقين والسارقين.

قوله: الخامسة ﴿وَإِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية^(١).
هي في سورة النساء في الحزب الثالث من الجزء الخامس.
قوله: وفيها فوائد إلى آخره.^(٢)

قال في الحاشية على ما نقل عنه^(٤): «كون القصر عزية وواجبًا كالتمام، وكون الأمر للوجوب، وكون نفي الجناح لا ينافي الوجوب العيني، وكون التأسيي واجباً، وكون السعي واجباً، ووجوب إعادة الصلاة الباطلة بالزيادة مع العلم بعدمها أداء وقضاء، وكون الجاهل معدوراً في الإنعام، ووجوب التقصير في جميع الصلوات بمحذف الركعتين إلا المغرب - وكونها ثلاثة فيه وفي الحضر - وكون مسيرة يوم أربعة وعشرين ميلاً وهي ثمانية فراسخ، فكل ثلاثة ميل فراسخ، وكون ذلك موجباً للتقصير ووجوب الإفطار، وتسمية الواجب بالستة، وكون ترك ذلك عصياناً».

١. سورة النساء، الآية: ١٠١.

٢. زبدة البيان، ص ١٧٣.

٣. زبدة البيان، ص ١٧٥.

٤. زبدة البيان، ص ١٢٠.

وكونهم بِالْجَنَاحِ عالمين بالغيب وهو بإعلام الله ورسوله بِعَيْنِهِ إِيَّاهُمْ» انتهى.
أقول: كون التأسي واجباً أى عنه كون فعله بِعَيْنِهِ شيئاً مقوناً بذكره في القرآن لا مطلقاً.

قوله: وعلى قصد الرجوع إلى آخره.^(١)

لعل قوله هذا تفسير لقوله: «على عدم نية الإقامة»، بقرينة ما يقول بقوله: «بحيث يبعد كل المذكورات»، وإلا لم يكن الرواية بعيدة عن ظاهر عدم نية الإقامة في الأربع، بل إرادة الرجوع بدون الإقامة المسقطة لحكم السفر بين الذهاب والإياب، وهذا ظاهر ما نسب إلى ابن أبي عقيل^(٢).

ويكفي تأييد هذا المذهب بما ذكره بقوله: «وهو أولى؛ لأن ظاهر» إلى آخره.

قوله: ولكل شاهد.^(٣)

فيحتمل الجمع باشتراط جواز القصر بالخروج ووجوبه بمخفاء الأذان والخفاء^(٤) عن الجدران، وبحمل المطلق على المقيد. وظاهر إطلاق الضرب في الأرض يؤيد الأول لتحققه ظاهراً ب مجرد الخروج، لكن يحتاج حينئذ إلى تعميم «فليس عليكم جناح»^(٥) بحيث يدخل فيه وجوب القصر وجوازه. ورعاية براءة الذمة اليقينية والحاصلة في الدين تقتضيان رعاية الخفاء المشهورة بين الفقهاء العظام رضي الله عنهم.

١. زبدة البيان، ص ١٧٦.

٢. مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٠٢.

٣. زبدة البيان، ص ١٧٦.

٤. في هامش المخطوطتين هكذا: «هذا التعبير وترك ظاهر كلام المصنف بِعَيْنِهِ لرعايته الرواية الواردة في هذا الباب» (منه بِعَيْنِهِ).

٥. النساء (٤): ١٠١.

قوله: مثل قول عمر: صلاة السفر ركعتان تام غير قصر.^(١) أي تام في التواب غير ناقص ببيان النبي ﷺ. وظاهر هذا البيان منه عليه السلام لا يدل على كون القصر عزية كما لا يخفى. هذا إذا جعل «ركعتان» خبر مبتدأ مخدوف، وأمّا إن جعلتها خبراً و«تام» خبراً بعد خبر، فالظاهر الدلالة على ما ذكره.

قوله: السادسة «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية^(٢). هي متصلة بالآية السابقة.

قوله: ثبت عمومها.^(٣)

أي في الجملة بحيث لا يختص به عليه السلام: لإجماع كون حكم الإمام حكم عليه السلام فإذا ظهر عدم اختصاص الخطاب به عليه السلام فالظاهر عدم اختصاص هذه الصلاة بأحد هما عليه السلام. فالإجماع يدل على العموم بمعنى عدم الاختصاص به عليه السلام، والتأسي يدل على العموم أزيد من العموم الذي يدل عليه الإجماع، لكن دليل التأسي مع الخطاب في «كنت» و«أقت» والتقييد بالشرط ظاهر الضعف.

فظهر بما ذكرته عدم المفارقة بين الحكم بظهور ثبوت عموم الآية بما أثبته والإشكال في العموم في بعض الفروض بقوله: «وَأَمَّا بَدْوَنَهُ - إِلَى قَوْلِهِ: - فَشَكَلُ». قوله: السابعة «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْعُوا اللَّهَ...» الآية^(٤).

هي متصلة بالسابقة.

١. زبدة البيان، ص ١٧٧.

٢. زبدة البيان، ص ١٧٨.

٣. زبدة البيان، ص ١٧٨.

٤. سورة النساء، الآية: ١٠٣.

٥. زبدة البيان، ص ١٧٨.

قوله: ولفهم صلاة الأم من قبيله بقوله: ﴿فإذا قضيتم... اطمأنتم﴾ الآية^(١). عد آية النساء قبل آية البقرة بحيث يكتفى بها، غير ظاهر. ولعله ^{يشير} زعم الآيتين في سورة واحدة بترتيب كما يظهر من هذا الكلام.

قوله: الخامنة ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ الآية^(٢).

هي في سورة الانشراح في الحزب الثالث من الجزء الثلاثين.
قوله: كما يشعر به الآية.^(٤)

لا يدلّ الفاء على أزيد من التعقيب بلا تراخ، وأمّا كونه على هيئة الصلاة عند التعقيب، فلا يدلّ عليه.

قوله: ويمكن استعفادة استحباب الدوام على الطهارة من هذه الرواية^(٥).

للرواية احتمالان؛ أحدهما: أن يكون غرضه ^{لبيان} أنه لا يعتبر في المعقّب جلوسه في موضع الصلاة عند التعقيب مطلقاً، بل هو معقب مادام متظهراً، أي له أجر التعقيب المتعارف إذا دعا وعقب وإن لم يجلس في موضعها في بعض الصور. فليس المقصود حينئذ أنه بمحض كونه متظهراً معقب.

وثانيهما: أنه مادام متظهراً بعد الصلاة في بعض الصور فهو معقب، أي له أجر التعقيب في الجملة وإن لم يعقب.

وعلى التقديرين لا تدلّ على استحباب الدوام على الطهارة مطلقاً.

١. زينة البيان، ص ١٨٠.

٢. سورة الانشراح، الآيات: ٧ - ٨.

٣. زينة البيان، ص ١٨٠.

٤. زينة البيان، ص ١٨١.

٥. زينة البيان، ص ١٨١.

قوله: التاسعة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية^(١).

هي في سورة البقرة آخر الحزب الأول.

قوله: فيحتمل أن يكون فيها حينئذ إشارة إلى أن الجماعة لا بد لإدراكتها من الركوع.^(٢)

أقول: من قال بذلك بأن المأمور إذا لحق بالإمام في الركوع وإن كان في أوله لم يلحق الركعة مع صدق المعية العرفية واللغوية، فلا معنى لجعل الآية إشارة إلى هذا المذهب، وأيضاً من اقتدى بإمام قبل رکوعه ورکع في تلك الركعة أو رکعة أخرى بعد ما رکع الإمام وذكر بعض الأذكار لكن قبل أن يرفع رأسه من الركوع لحق الركعة، فإما أن يقول: يتحقق المعية المطلوبة بالآية بمحض إدراكه راكعاً، أو يشترط في تتحققها إدراكه في أول الركوع، والظاهر أن الثاني لا يقول به أحد. وعلى الأول يتحقق المعية إن لحق به راكعاً؛ لأن المأمور به بظاهر الآية هو الركوع مع الراکعين، وأما كون النية وتكبير الإحرام قبل الركوع فلا يظهر من الآية، ولا يظهر من الآية التفاوت بين إدراك الركوع أو إدراكه راكعاً، بل إن قيل بتأييد الآية لإدراك الركعة بإدراكه راكعاً فلا بعد فيه كما يظهر بالتأمل.

قوله: مع قراءة الكتاب الدال على وصفه إلى آخره.^(٤)

إذا كان قراءة الكتاب دالة على وجوب الإيمان به واتباعه، فهي دالة على قبح تركهما، فيمكن أن يقال حينئذ: عدم إدراك قبحهما هو عدم إدراك القبح الشرعي لا

١. سورة البقرة، الآية: ٤٣.

٢. زيدة البيان، ص ١٨٢.

٣. زيدة البيان، ص ١٨٣.

٤. زيدة البيان، ص ١٨٤.

العقل.

وليس غرضي عدم ثبوت القبح العقلي بوجهه، بل غرضي أنه لا يظهر من قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١) بعد قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَتَلَوُنَ الْكِتَاب﴾، لاحتلال كونه إشارة إلى القبح الذي يظهر من تلاوة الكتاب. فلا يندفع بما ذكره للله ما ينقله عن التفتازاني. هذا إذا كان مراد التفتازاني من الدفع عدم قيام الدلالة العقلية، وإن كان مراده إبطال الدلالة العقلية فالدليل غير تام، والظاهر هو الأول.

قوله: لأنَّ الأمر بالمعروف واجب و فعله واجب آخر إلى آخره.

كون الفعل واجباً آخر لا يدلّ على عدم مدخلته في الواجب مثل الفسل والصلة على تقدير كونه واجباً لنفسه وبما ذكرته ظهر ضعف قوله: ولا يستلزم ترك الثاني سقوط الأول.

قوله: إذ العدالة لا يشترط في الأمر بالمعروف إلى آخره.^(٢)

عدم اشتراط العدالة مسلم، لكن عدم اشتراط الإيتاء بما يأمر والانزجار بما ينهى غير مسلم، وظاهر قوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إذ لم يخصص بخلاف الوعد حرمة نفس القول عند عدم العمل، وكذلك قوله تعالى: ﴿كُبْرًا مُّقْتَأْبًا﴾^(٣) إلى آخره، الآية والتمسك بالأصل والشهرة لا وقع له عند دلالة ظاهر الآية على خلاف مقتضاهما، والدليل على عدم اشتراط غير ظاهر.

قوله: لأنَّ الأمر بالمعروف واجب و فعله واجب آخر.^(٤)

١. البقرة (٤٤).

٢. زيدة البيان، ص ١٨٤.

٣. سورة الصاف، الآية: ٣.

٤. زيدة البيان، ص ١٨٤.

كون الفعل واجباً آخر لا يدلّ على عدم مدخلته في الواجب، مثل الغسل والصلوة على تقدير كونه واجباً لنفسه.

وبما ذكرته ظهر ضعف قوله: «ولا يستلزم ترك الثاني سقوط الأول»^(١).

قوله: إن حمل على الأعمّ لا على خلاف الوعد فقط.^(٢)

يدلّ على كون نزولها في خلاف الوعد ما ذكر صاحب الكشاف^(٣): «قيل: لما أخبر الله تعالى بثواب شهداء بدر قالوا: لئن لقينا قتالاً لنفرغنا فيه وسعنا، ففرروا يوم أحد ولم يفوا. وقيل: كان الرجل يقول: قتلت، ولم يقتل، وطعنت، ولم يطعن» وغيرهما مما يندرج فيه الأمر بما لم يأتمر والنبي بما لم ينذجر. فلعلّ قوله **نهى**: «إن حمل على الأعمّ لعدم الاعتماد على الأمور المنشورة من سبب النزول.

أقول: لا يجب أن يكون تحويز الأعمّ لعدم الاعتماد على ما نقل من سبب النزول، كيف وعدم الاعتماد على سبب النزول لا يستلزم الاعتماد على عدمه، بل الحقّ أنّ خصوص سبب النزول لا يدلّ على إرادة الخصوص من الأمر النازل، بل مدار الاستدلال على دلالة اللفظ وظاهر لفظة «ما» هو العموم. فالظاهر أنّ كلامه مبني على احتمال إرادة الخصوص على وفق سبب النزول، وإرادة العموم على وفق ظاهر اللفظ. وقد عرفت أنّ الظاهر هو رعاية مقتضي ظاهر اللفظ.

قوله: ولنتبع الكتاب بذكر آيات: الأولى **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾** الآية^(٤)؛ الثانية^(٥):

١. زبدة البيان، ص ١٨٤.

٢. زبدة البيان، ص ١٨٤.

٣. الكشاف، ج ٤، ص ٥٢٣.

٤. سورة الكهف، الآية: ١١٠.

وهي آية آخر سورة الكهف في الحزب الأول من الجزء السادس عشر.

قوله: فنزلت الآية.^(٦)

ظاهر هذا السبب لنزول الآية هو منع النفس عن السرور اللاحق، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٧) هو منع إرادة غير الله بنفس العبادة.

واندراج السرور اللاحق في حكم الشرك حتى يكون منهياً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ﴾، لا يخلو من إشكال. ورواية ابن عباس تدلّ على أنّ الشرك في العبادة الذي نهى الله تعالى عنه هو إرادة حبّ الحمد عند العبادة. كما يظهر من قوله: «ويحبّ أن يحمد»؛ لأنّ هذا هو مقتضى الجملة الحالية. والروایتين الآتیتين أيضاً تدلّان على أنّ النهي في ﴿وَلَا يُشْرِكُ﴾ متوجّه إلى أمر مقارن للعبادة.

ولا يبعد أن يقال إنّ السرور اللاحق من الحمد كاشف عن عدم الخلوص السابق غالباً، فلعلّ نزول الآية بعد حكاية الرجل إشارة إلى ضعف خلوصه، ومن يخلص عبادته الله يخاف من حمد الحامدين ويخشى من مدح المادحين، ولعله - نور مرقده - يشير إلى ما ذكرته بقوله: «ثم أعلم أنّ هذه الرواية - إلى قوله: - وسرور بعمله». قوله: ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ يَحْمِدُوهُ﴾ الآية.^(٨)

ما في نسخ الكتاب لا يدلّ على مطلوبه، وفي القرآن في أواخر سورة آل عمران هكذا: ﴿لَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْبُّونَ أَنْ يَحْمِدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبُنَّهُمْ بِمِقَارَنَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٩) يتحمل ترتيب الوعيد على كلّ واحد من الفرح

٥. زبدة البيان، ص ١٩٢.

٦. زبدة البيان، ص ١٩٢.

٧. الكهف: ١١.

٨. زبدة البيان، ص ١٩٣. وفي النسختين: والذين يحبّون أن يحمدوها.

٩. سورة آل عمران، الآية: ١٨٨.

وحب المدح، ويحتمل ترتبه على المجموع، وظاهر اللفظ هو الأخير. وعلى تقدير الاطلاع يتحقق أحد الأمرين أو كليهما في أحد، لا يناسب الحكم بفسقه ما لم يظهر الاستمرار والتكرار اللذان ظاهران من لفظ «يفرحون» و«يحبّون».

ولا تنقرّ بما ذكرته حتى تفرح بما فعلت أو تحب المدح بما لم تفعل فتبتل ببلية يتعرّ أو يتعدّ خلاص نفسك منها، أعاذنا الله وإياكم من المهالك النفسانية والوساوس الشيطانية.

والظاهر أن الفرح المذموم هو العجب بما فعل وعدّه عظيماً، وأمّا الاستبشر بظاهر التوفيق والشكر له مخلوطاً بالخوف من عدم القبول فلا مذمة عليه، وإليه أشار قوله: «عجب وسرور».

وما ذكرته من ترتب الوعيد على كلّ واحد من الفرح وحب المدح أو كليهما، إنما هو بناءً على عدم اختصاص الوعيد بما نقل من سبب نزول الآية، والحكم بما هو مقتضى ظاهر اللفظ كما هو الظاهر في أمثال هذا.

قوله: فقال تؤجر أنت إلى آخره.^(١)

أي بحسب الواقع أو بزعمك، وعلى الثاني لا يدلّ على حصول الثواب للمعين، وعلى الأوّل يحتمل التوجيه بما يذكره قوله: «ويكون المعين جاهلاً».

قوله: ولكن هذه مع ما تقدم إلى آخره.^(٢)

ظاهر كلامه - نور الله مرقده - ظهور استحقاق المعين الثواب من كلّ واحد من الواقعتين، والظاهر عدم دلالة حكاية المأمون عليه إلّا بتتكلّف وهو أنّ ما يدلّ على صحة العبادة يدلّ على استحقاق الشريكين للثواب، وإن كان قليلاً يقتضي الكراهة.

١. زبدة البيان، ص ١٩٣.

٢. زبدة البيان، ص ١٩٤.

ويكفي أن يحمل قوله: «يدلّان» إلى آخره، على ظهور ذلك من مجموع الحكایتين، لا استقلال كلّ واحد بالمجموع. لكن ظاهر قوله: «والعقاب على المعين أيضاً» إلى آخره، فهم سلب العقاب على المعين واستحقاق التواب من حکایة المأمون.

قوله: إلا أن يحمل على الكراهة مع الطلب.^(١)

أي مع طلب المتوضى الإعانته بتحقق الكراهة بالنسبة إليه، وأمّا بالنسبة إلى المعين فلا فيمكن حينئذ استحقاقه التواب، كما يدلّ شرارة الغلام المستتبطة من قراءة الآية. وفيه: أنّ عند طلب المعين أيضاً يظهر الكراهة بالنسبة إلى المتوضى واستحقاق التواب بالنسبة إلى المعين من روایة رويت عن الرضا علیه السلام.

لا يقال: فيبني تعيم الطلب حتى يشمل طلب كلّ واحد منها.

لأنّا نقول: تحقق الكراهة عند طلب أحدهما وعدمه عند اتفاق المعاونة من غير طلب لا وجه له عند ملاحظة الآية المنقوله في [حکایة] المأمون، فالصواب ترك قيد «مع الطلب».

قوله: ولا معنى لصدق بعضه وكذب البعض.^(٢)

لو كان صدق بعض الجزء دالّاً على صدق الباقى دلالة قطعية بل ظنية معتبرة في الأمور الشرعية، لأمكن الاستدلال بكذب الجزء من الخبر على كذب كله، هكذا لو كان شيء من هذا الخبر صادقاً لكان الجزء الفلايني منه صادقاً، وبالتالي كاذب فالمقتدر مثله.

ومع عدم مثل هذا الاستدلال في كلامهم بطلان الملازمة ظاهر، ولو جعل صدق البعض أمارة مَا على صدق الباقى لكان له وجه.

١. زيدة البيان، ص ١٩٤.

٢. زيدة البيان، ص ١٩٤.

قوله: الثانية ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية^(١).

في سورة الكهف في آخر الحزب الثاني من الجزء الخامس عشر.

قوله: أَوْ لَا تَمْلِي إِلَى الدُّنْيَا^(٢).

عطف بحسب المعنى على قوله: «أَيْ تَرِيدُ مُجَالِسَةَ أَهْلِ التَّرْوِهَ»^(٤).

قوله: الثالثة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية^(٥).

هي في سورة آل عمران في الحزب الثالث من الجزء الرابع.

قوله: فيدلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ كَمَالِ الْعُقْلِ إِلَى آخِرِهِ^(٧).

وصف ﴿أُولَئِكَ﴾ بالذين إِمَّا لِلإِيَاضَاحِ أو التَّقْيِيدِ. وما ذكره سابقاً بقوله: «وَهُوَ إِشارةٌ إِلَى أَنَّ ذُوِيَ الْعُقُولُ هُمُ الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ دَائِمًا»^(٨) إِنَّمَا يَنْسَبُ الْاحْتِمَالُ إِلَيْهِ وَمَعَ دُمُّ ظُهُورِ إِرَادَةِ الْاحْتِمَالِ إِلَّا مِنَ الْآيَةِ لِمَا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى تَفْسِيرَ الْمُطَوْفِ عَلَيْهِ عَلَى الْاحْتِمَالِ إِلَّا مِنْ أَنْ يَذَكُرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ الْمُطَوْفِ هَكُذا: «وَهُوَ إِشارةٌ إِلَى ذُوِيِ الْعُقُولِ [وَهُمُ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ]» للتناسبِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ - نُورُ مِرْقَدِهِ - هاهُنا فَلَا يَوْافِقُ شَيْئاً مِنَ الْاحْتِمَالَيْنِ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَالَ عَلَى التَّقْدِيرِ إِلَّا مِنْ: التَّوْضِيحُ بِالْوَصْفِ لِمَا لَيْسَ لِلسلبِ وَالْعُقْلِ مُطْلَقاً، لِظُهُورِ عَدَمِ

١. سورة الكهف، الآية: ٢٨.

٢. زيدة البيان، ص ١٩٥

٣. زيدة البيان، ص ١٩٦

٤. في زيدة البيان، «أَهْلُ الشَّرْفِ وَالْفَنِّ».

٥. سورة آل عمران، الآية: ١٩٦.

٦. زيدة البيان، ص ١٩٦

٧. زيدة البيان، ص ١٩٨

٨. زيدة البيان، ص ١٩٧

اعتباره فيه، بل لکماله.

وعلى الاحتمال الثاني ذكر الوصف وإن لم يكن للتوضيح، لكن يظهر من سياق الآية كونه غاية عظمى، وسلب شيء بسلب غايته شائع يقال: «ليس زيد إنساناً» بسلب بعض غaiيات الإنسانية عنه.

فقوله: «وهو إشارة» إلى آخره، قوله: «فيدلّ» إلى آخره، ينطبقان على كلّ واحد من الاحتمالين كما يظهر للمتأمل فيها ذكرته. ولعلّ تعبيره بكلال العقل ثانياً بعد تعبيره بذوي العقول أولاً، للإشارة إلى إرادة الكمال في العقول من ذوي العقول. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيهه كلامه هاهنا، لكن ما يجيء في قوله: «حيث جعل ذكر الله ومن لوازمه العقل وشرطه على الظاهر» يدلّ على إرادته في الاحتمال الأول.

قوله: حيث جعل ذكر الله إلى آخره.^(١)

كونه مثله لا ينافي أفضليّة التفكّر، كما يظهر من ظاهر قوله بكلال العقل ثالثاً: «لا عبادة بالتفكير»^(٢) وغيره من الأخبار والآثار. وتقديم الذكر في الآية لا يدلّ على المزية، فلعلّ تقدّم الذكر على التفكّر في الآية لكونه وسيلة لقوّة التفكّر.

قوله: فنظر إلى النجوم وإلى السماء إلى آخره.^(٣)

هذا مشتمل على الذكر والتفكير.

قول عائشة: «شمّ قال: يا عائشة»^(٤) إلى آخره.

١. زبدة البيان، ص ١٩٨.

٢. بحار الأنوار، (طبع ايران)، ج ٧١ / ٣٢٦.

٣. زبدة البيان، ص ١٩٨.

٤. الكشاف، ج ١ / ٥٤٢.

ظاهر قوله ثم قال يا عائشة بعد قوله: «ودخل في لحافى حتى أصدق جلده بمجلدي» أنّ قوله بِيَهْ: «هل لك أن تأذن لي» إلى آخره وكان قبل تحقق المضاجعة المشتملة على زمان يناسب الاكتفاء بها، فلعل الالتحياج إلى الإذن إنما كان لإرادة إحياء الليلة والعبادة فيها من غير أن يتحقق المضاجعة المعتبرة في استيفاء حقها. فلا دلالة للرواية على وجوب المضاجعة طول الليلة كما سيدركه بِيَهْ.

قوله: ولا ينافي الخفية إلى آخره.^(١)

الخفية التي يظهر من الآية خلاف الجهر كما هو ظاهر الآية، لا عدم اطّلاع أحد عليه، كيف والاشتغال بالتعقيب في موضع الصلاة وعلى هيئة خاصة مؤكّد، والخposure وغاية الإقبال في القرآن والدعاء مطلوبان، وهما قد ينتهيان إلى البكاء، وترك البكاء في مثل تلك الحال قد يكون بترك الإقبال أو الخposure، وهما لا يناسبان إلا عند الابتلاء بالرياء عند اطّلاع أحد على البكاء، فحينئذ إصلاح النفس عن الرياء هو المهم اللازم، فإن عجز عن الإصلاح فترك قدر من الخposure الذي يوجب البكاء والرياء هو اللازم بالنسبة إليه؛ لأنّ ما يفعل الرياء بالعمل لا يفعله به ترك قدر من الخposure.

وبما ذكرته ظهر عدم ضرر بكائه في حال من الحالات، وإن لم يدلّ هذه الرواية على كون بكائه بِيَهْ بعد حضور بلال، فلعله عند كونه باكيًا أتاه بلال.

قوله: وهذا إشارة إلى المخلوق المذكور إلى آخره.^(٢)

يمحتمل أن يكون من بيانية، ويكون غرضه - نور مرقده - أن لفظ «هذا» إمّا إشارة إلى السموات والأرض بتأويل المخلوق، أو إشارة إلى المخلق بمعنى المخلوق المراد به هو

١. زبدة البيان، ص ١٩٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٩٩.

السماءات والأرض، لكن لا يظهر لجعل «هذا» إشارة إلىهما وجه يرتضيه العقل. ولو لم يكن لفظ «المذكور» بعد «المخلوق» أمكن حمل «من» على الابتدائية على ما يظهر من الكشف^(١) وجعل قوله: «أو الخلق» إشارة إلى السماءات والأرض حتى يكون مقصوده من قوله: «أو إليهما» جعل لفظ «هذا» إشارة إلى السماءات والأرض وما خلق منها بتأنٍ وليل ما ظهر وما ناسبه.

ويكفي أن يقال في مقام التوجيه: إنّ مراده بـهـ من لفظ «من» الابتدائية، ومن «المذكور» هو المذكور بوجه ما حتى يصحّ الإشارة بـ«هذا». ومن قوله: «أو الخلق بمعناه» أي المخلوق هو جعل «هذا» إشارة إلى السماءات والأرض بتأنٍ وليل المخلوق، وحيثئذ معنى (أو إليهما) ظاهر.

ويحتمل على بعد - إرجاع ضمير «أو إليهما» إلى السماءات والأرض، أي كلّ واحد منها، وجه البعد أنه بعد تقدير كلّ واحد بل كلّ واحدة، كان الظاهر إليها لا إليهما كما لا يخفي.

قوله: فيدلّ على أنه بغير التوبية يجوز.^(٢) لا يظهر من هذه الآية، لأنّ ظاهر أولي الألباب المذكورين المدوحين بما ذكر في الآية عدم إصرارهم في المأثم، ولو فرض عدم ظهور عدم الإصرار لا يظهر اندراج المصريين في هذه الآية فلا دلالة فيها على الجواز المذكور.

قوله في الحاشية: فإنّ مجرد ذلك لا ينفع.^(٣) إِنَّ النَّافِعَ هُوَ إِثْبَاتٌ مَا جَوَزَهُ الْبَعْضُ وَلَمْ يَثْبُتْ.

١. الكشف، ج ١، ص ٤٥٤.

٢. زبدة البيان، ص ٢٠٠.

٣. زبدة البيان، ص ٢٠١.

فإن قلت بكفاية الاحتمال في دفع الإشكال، قلت: يبقى الإشكال عند من لم يجُوز
الزيادة.

قوله تعالى: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾^(١).

قال صاحب الكشاف^(٢): «مع الأبرار مخصوصين بصحبتهم معدودين في جملتهم»
انتهى.

فإن قلت: اتحاد زمان الحال والعامل مانع عن هذا التفسير؛ لأنَّ الاختصاص
بحسبتهم لا يقارن التوفيق.

قلت: يمكن أن يقال: كون التوفي مقارناً لحالٍ يستحق بها صحبتهم هو المراد من
المقارنة المفهومة من الحال. ولعلَّ قول المصنف بِهِ: «وَاجْعَلْنَا بَعْدَهُمْ مَعَهُمْ» إشارة إلى
تضمين معنى الجعل، أي توفقنا جاعلاً إياناً بعدهم معهم.

وتوجيه المقارنة ظاهر بما ذكرته في كلام صاحب الكشاف، لكن إرادة المعنيين -
الذين أشار إليها بقوله: «أَمْتَنَا مَوْتَهُمْ وَاجْعَلْنَا» إلى آخره - من لفظ ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ
الْأَبْرَارِ﴾ بعيد، إلا أن يقال: ليس غرضه بِهِ بيان إرادة هذين المعنيين من اللفظ، بل
غرضه بِهِ بيان حاصل المعنى، ولا يبعد أن يقال: إنَّ أَمْتَنَا مَوْتَهُمْ يستلزم ما يدلُّ عليه
قوله: «وَاجْعَلْنَا بَعْدَهُمْ مَعَهُمْ».

١. زبدة البيان، ص ٢٠٢، الآية ١٩٣ / آل عمران.

٢. الكشاف، ج ١، ص ٤٥٥.

كتاب الصوم

وفيه آيات: الأولى والثانية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١).
 هما في سورة البقرة في أوائل الحزب الثاني من الجزء الثاني.
 قوله: مع بقاء حكم ما بعدها.^(٢)
 وهو ما ذكر الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾.

وفيه أنه إذا كان ﴿أَيَّامًا معدودات﴾ عبارة عن عاشراء وثلاثة أيام من كل شهر،
 فكما أن حكم الأصل منسوخ بوجوب رمضان، فالأمر الذي فرع عليه أيضاً منسوخ
 به.

نعم يظهر ما فرع أولاً واجب على تقدير نسخ الأصل بما يذكر بعد بقوله تعالى:
 ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ فالصواب عدم ذكر قوله تعالى: «سيما
 - إلى قوله: - عليه».

قوله: والاحتياط إلى آخره.^(٤)

لا دخل لل الاحتياط في أمثل هذا، والمناسبة العقلية في الأمور الشرعية غير معتبرة
 عندنا خصوصاً إذا خالفت ظاهر الآية. وكون ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ إلى آخره، بعد
 حكم المرض والسفر وعدم اعتبار ما فهم من قوله تعالى: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ﴾ إلى آخره، في

١. سورة البقرة، الآية ١٨٤.

٢. زبدة البيان: ص ٢٠٧.

٣. زبدة البيان، ص ٢٠٨.

٤. زبدة البيان، ص ٢٠٩.

السفر كما سيصرح بقوله: «ولكن ما قيد بمحصول المشقة»^(١) يبطل الاعتماد بهذا المفهوم في المرض.

ويكفي أن يقال: لعل إرادة اليسر وعدم إرادة العسر يكونان باعتبار نوع المرض والسفر لا باعتبار كل واحد من المجزئيات، فالصواب الاكتفاء بالأخبار والإجماع قوله: فيحرم؛ لأنّه تشرع.^(٢)

لأنّه لا معنى للقربة فيها هو مكررٌ بالمعنى الحقيقى.

قوله: أو الكراهة بمعناه المتعارف إلى آخره.^(٣)

حمل الكراهة على معناها المتعارف في الأصول إنما يصح إن لم نقل باعتبار النية في هذا الصوم، أو قلنا باعتبارها ولم نقل باعتبار القرابة في النية، فلا وجه لشيء منها؛ لأنّه^(٤) لا قربة في فعل المكرر بالمعنى المتعارف في الأصول.

قوله: ولا مانع في العقل.^(٥)

لعل المانع كون نية القرابة في المكرر الأصولي تشرعًا.

قوله: ويتحمل اختصاصه به أيضًا.^(٦)

الضمير إنما لشعبان^(٧) أو لأحد الأئمّة، وهو بعيدان في غاية البعد، فالصواب ترك هذا الاحتياط والاكتفاء بما ذكره بقوله: «وبعد الجمع إلى آخره».

١. زبدة البيان، ص ٢٠٩.

٢. زبدة البيان، ص ٢١١.

٣. زبدة البيان، ص ٢١١.

٤. في هامش المخطوطتين: «تعليق لقوله: إنما يصح إن لم نقل» لا لقوله: «لا وجه لشيء منها» (منه عليه السلام).

٥. زبدة البيان، ص ٢١١.

٦. زبدة البيان، ص ٢١١.

٧. في النسختين: لشعبان.

قوله: ويسأله عن فعله أولاً^(١)

الظاهر مراده - طاب ثراه - من قوله: (أولاً) بالتشديد، أنه لو كان سبق ذكر صوم يوم حضراً، ثم ذكر صومه سفراً، أمكن حمل منع صومه سفراً على أنه ليس أجر صومه حضراً، فالممكن حمل: «لا تضم» و«ليس من البر» على أنه لا تضم في السفر لتوقع أجره في الحضر، وليس صومه من البر الذي كان في الحضر وإذا كان «لا تضم» و«ليس من البر» أولاً لا يحتملان المعنين المذكورين، بل كلي واحد من النهي، و«ليس من البر» حينئذ دال على عدم اشتغاله على الأجر مطلقاً. وجوز بعض التخفيف حتى يكون «أو» العاطفة، فمعنى الكلام يسأله عن فعله ولا فعله أي عدم الفعل. وأصل هذا المعنى لا يبعد له في هذا المقام لكن تعبيره بهذا اللفظ بعيد.

قوله: وإن كان الحق عدم حجية ما لم يثبت كونه قرآنًا^(٢)

الحق عدم الحجية إذا كان قراءة «ما لم يثبت كونه قرآنًا» بعنوان القرآنية وإن كان قرائته بعنوان التفسير فينبغي ملاحظة السندي للأخبار الغير المتعلقة بالتفسير. ولعل قوله تعالى: «والحق عدم حجية» إلخ، ناظر إلى الاحتمال الأول، ولكن قوله عليه السلام: «لكنه مؤيد»، لا يصح على هذا الاحتمال؛ لأنَّ الظاهر عدم التأييد أيضاً، كما لا يصح شيء من إطلاق عدم الحجية وإطلاق التأييد على الاحتمال الثاني؛ لأنَّ الظاهر من التأييد عدم بلوغ مرتبة الحجية، ويمكن بناء على الاحتمال الثاني بلوغ مرتبة الحجية بقوَّة السندي.

ونقل عن أبي^(٣) هاهنا قراءة متتابعتات وبعد حملها على التفسير يمكن استنباط

١. زبدة البيان، ص ٢١١.

٢. زبدة البيان، ص ٢١٢.

٣. الكشاف، ج ١، ص ١١١؛ انوار التنزيل: ج ١، ص ٢٢٦.

الاستحباب، لعدم اعتبار قوّة السند فيه كما هو المشهور.

قوله: فيخلص بذلك عن الخلاف.^(١)

ويكن تأييده برواية «عليكم بالحافظة في دينكم»، لكن إنما تجري فيمن لم يطلع عن ضعف دليل الموجب، وأمّا إذا ظهر ضعفه بحيث لم يندرج رعاية مذهبه في الحافظة فلا يجري فيه الرواية، والظاهر عدم دلالة دليل آخر على استحباب الخلاص عن مثل هذا الخلاف.

قوله: قال في الكشف وتفسير القاضي: « وأن تصوموا خير لكم ». ^(٢)

ليس لفظ « خير لكم » في الكشف وتفسير القاضي هاهنا.

قوله: بل إجماعهم أيضاً إلى آخره.^(٣)

الظاهر أنَّ الضمير للجمهور والمخالفين كما هو المتادر من مثل هذا الضمير عند عدم قرب ذكر الأصحاب. وبيؤيده قيد «على الظاهر»، كما أنَّ مراده بالطلبة في قوله: «في السنة الطلبة» هو طلبتهم، فلعل سبب قوله ~~بأنَّ~~ بأنَّ الظاهر إجماعهم على وجوب الإفطار^(٤) هو ما نقله^(٥) عن مجمع البيان^(٦): « وقد ذهب إلى وجوب الإفطار في السفر جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب »، وهو لا يدل على الإجماع كما لا يخفي.

قوله: وكذلك أيضاً في كفاررة الظهار.^(٧)

١. زبدة البيان، ص ٢١٢.

٢. زبدة البيان، ص ٢١٥.

٣. زبدة البيان، ص ٢١٥.

٤. في زبدة البيان، ص ٢١٥: « وجوب القضاء ».

٥. زبدة البيان، ص ٢١٠.

٦. مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٧٣.

٧. زبدة البيان، ص ٢١٨.

أي قدر الفدية التي يعطي المظاهر كلّ مسكين في كفارة الظهار، هو القدر الذي يعطي المريض المذكور لكلّ يوم أفتر، إلا أنّ كفارته مثل كفارته في أن عليه أن يعطي لكلّ يوم أفتر من أيام صيام الظهار مدةً مدةً.

قوله: بل هو مطلق الترك.^(١)

سواء كان من غير قصد وعزم على القضاء، أو مع القصد. والظاهر ما ذكره لهذه لما ذكره بقوله: «ولهذا ما ذكر خلافه».

ويكن أن يقال: «إنّ تهاون به» إشارة إلى الاستخفاف في الجملة كما يدلّ عليه كلام الصحاح^(٢)، بمعنى أنّ ما في تأخير الصيام مع الصحة نوع استخفاف وترك اهتمام بالقضاء، فيمكن استنباط استحباب التوالي في القضاء بهذه الرواية وبحسنة محمد بن مسلم السابقة أيضاً.

قوله: وإنما قابله بمن لم يفعل.^(٣)

يحتاج إلى مثل هذا التوجيه حسنة محمد بن مسلم السابقة^(٤)، ولعله إنما تعرض توجيه هذه الرواية فقط لاستدلال الشيخ على التفصيل بها، وأنّ ذكر استمرار المرض في الحسنة في مقابل التوالي والتردّيد بقوله إن كان كذا وإن كان كذا، يجعل هذا التوجيه فيها في غاية الظهور، بخلاف رواية أبي بصير لذكر التهاون هاهنا بعد قوله: «وإن صحّ فيما بين الرمضانين» من غير تردّيد بأن يقول: فإن تهاون كذا وإن لم يتهاون كذا.

١. زبدة البيان، ص ٢١٨.

٢. الصحاح: ج ٦، ص ٢٢١٨ (طبعة دار العلم).

٣. زبدة البيان، ص ٢١٨.

٤. السالفه (خ ل).

قوله: للعلة^(١).

دليل لكلّ واحد من اختصار المسافر وترك زيادة المريض. قوله: «سيما» إلى آخره، مختص بالمسافر.

ثم أقول: إنما تدل الآية على أن إرادة اليسر وعدم إرادة العسر صارا سببين لشرعية الإفطار للمريض والمسافر، وأمّا اكتفاءهما في الإفطار بما يرتفع به العسر فلا دلالة لها عليه، الا ترى أن حرمة الإفطار ارتفعت بالمرض والسفر، فلو كان مفهوم «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» دالاً على الاختصار وعدم ترك الزيادة، كان الظاهر عدم ارتفاع الحرمة عند عدم الاختصار، وعدم ترك الزيادة لا الكراهة.

والقول بأنّ ظاهر العلة المفهومة من الآية وإن كان كذلك، لكن دعانا إلى صرف الكلام عن هذا الظاهر واستخراج الكراهة من العلة المفهومة من الآية، عدم القول بالحرمة، بعيد لا يحتاج إلى القول به مع ظهور التوجيه الذي ذكرته.

قوله: الثالثة «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن^(٢)» الآية^(٣).

هي متصلة بالآية السابقة.

قوله: فإنه خلاف الأصل.^(٤)

مع عدم ظهور كونه خلاف الأصل يحتاج إليه في «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر» لعدم ذكر السفر هناك بعد الشهود.

١. زبدة البيان، ص ٢١٩.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٣. زبدة البيان، ص ٢٢٠.

٤. زبدة البيان، ص ٢٢٠.

اعلم أنه قد يستعمل «شهد» بمعنى عاين، وقد يستعمل بمعنى علِم، والظاهر أن استعمال «شهد» في مقابل «سافر» أقل من استعماله في كل واحد من المعنين، ومع ذلك قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾** بغير لفظ «في» ظاهر في الجملة في أحدهما، وإن لم يكن تقدير «في» في مثله بعيداً، قوله **﴿فَلِيصُمِّه﴾** في أحدهما أظهر وإن احتمل الحذف والإيصال؛ لأنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ مُشْتَرِكًا فَالاستعمال قرينة لما يناسبه، فترك «في» مع اشتراك اللَّفْظ قرينة لأحد المعنين الأولين.

وقوله: **وَكَأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْقَدْرَةِ^(١)** إلى آخره.

إشارة إلى عدم الحاجة إلى التقييد في إخراج المريض.

وفيه: أنَّ هذا التوجيه لا يجري في جميع المريض الذي يسقط عنه الصوم، بل في بعضه، فالبعض الآخر يحتاج إلى التخصيص. ولعل النكتة في عدم تصريح سقوط الصوم من المريض والمسافر في الآية أنَّ عدم وجوبه على بعض المريض وبعض المسافر وهو اللذان لا يقدران على الصوم لا يحتاج إلى البيان، لظهور امتناع تكليفها، فالحتاج إلى البيان فيها هو وجوب **﴿أَيَّامَ أُخْرَى﴾**. وبه يظهر عدم وجوبه على المريض والمسافر اللذين يحتاج إلى بيان عدم وجوبه عليهما لإطلاق المريض والمسافر في الآية.

ووجوب الصوم على مريض لا يتضرر بالصوم ولم يكن مشقة لا يتحمل مثلاً عادة تخصيص أفراد نادرة من المريض بالستة.

اعلم أنه يقال: (عاين الشهر وعلمه) لمن عاين هلاله وعلم به، فلا يعتبر في أحدهما كُلَّ الشهرين. وأمّا (شهد في الشهر) في مقابل (سافر فيه) وهو ظاهر في الإقامة

في كل شهر، فلما حمل **بِهِ** اللفظ على هذا المعنى احتاج إلى قوله: «وكان المراد أعم من الحضور في بعضه أو كله».

ولو حمل اللفظ على أحد المعنين الأولين لتحقق المعنى على التقديرين من غير حاجة إلى التعميم الذي هو خارج عن معناه. وهذا أيضاً يؤيد حمل اللفظ على أحد المعنين بحسب ما يصل إليه أفهمانا.

قوله: بل ذلك متعين.^(١)

المشار إليه **بـ«ذلك»** هو ترك بعض ما أخبر به. ولعل وجه عدّ هذا الاحتمال متعيناً أنه عليه قال في جواب السؤال عن الخروج إذا دخل شهر رمضان: «لا، إلا ما أخبرك»^(٢)، وهذا الحصر يدلّ على عدم جواز الخروج في غير ما أخبر عليه به، فلو كان ما أخبر به منحصراً فيما ذكر، لزم حصر جواز السفر في أفراد نادرة بالنسبة إلى الأفراد الغير المذكورة التي يجوز السفر لها وهذا لا يجوز، فيجب القول بسقوط تلك الأفراد في هذا الخبر.

وفيه: أن التعيين إنما يصح إذا لم يحتمل توجيهها آخر، فكما يمكن أن يكون الغرض من السؤال عن الخروج إذا دخل شهر رمضان عن جواز الخروج، كذلك يمكن أن يكون السؤال عن الرجحان المطلق، فحيينئذ يمكن ذكر أمور يترجح فيها الخروج، سواء بلغ إلى مرتبة الوجوب، أم بعنوان الاكتفاء وإحالة الأمور الغير المذكورة عليها. ولعل المراد الرجحان المطلق في الأمور الدينية أو الدنيوية التي يفوّت بالتأخير أو يتضرر بها، ولعل السائل فهم من كيفية الجواب عدم الاختصاص بالأمور المذكورة، فللشاهد أن يفهم من مkalمة البليغ ما لا يفهمه الغائب فلا يلزم القياس المنفي عندنا.

١. زبدة البيان، ص ٢٢٦.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٨٩؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٦؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٧.

قوله: فيخصص بذلك الأخبار^(١) أشرت إلى ضعفه.

قوله: ويدلّ عليه ما ذكره الشيخ في التهذيب إلى آخره.^(٢)
 أعلم أنّ هذه الرواية إنما تدلّ على كراهة السفر وأفضلية الصيام مع تأخير الزيارة،
 ولا تدلّ على كراهة السفر عند معارضتها مع الصيام، بعد الصيام باعتبار
 بعض الموانع الذي يكون بعد الفراغ من الصيام، والسفر عند المعارض المذكورة غير
 أفراد السفر المذكورة في رواية أبي بصير السابقة^(٣)، ورواية أبي بصير هذه لا تدلّ
 على كراهة السفر حينئذ، لكون الكلام في هذه الرواية عند عدم التعارض، كما يدلّ
 عليه قول الراوي: «حتّى أفتر وأزوره بعد»، ولا يبعد عدم المعارض بين الصيام
 والأمر الذي يريد البراح له المذكورين في رواية الحلبي أيضاً، فلا يصحّ جعل شيء
 من الروايتين^(٤) دليلاً على كراهة السفر في غير الأفراد المذكورة في رواية أبي بصير
 السابقة مطلقاً، ولا يبعد حمل «حاجة لا بدّ له من الخروج فيها»^(٥) على حاجة تفوت
 بالتأخير.

قوله: وتحقّق على طريق الشرط إلى آخره.^(٦)

عطف على «يشترط» كما يدلّ عليه ما نقل أنه سمع من المصنف - طاب شراه -
 تفسيره بلا تتحقق، فهذا القول تأكيد لما ذكره بقوله: «قد لا يشرط في الليل».
 وقوله: «ولهذا يوجبون» إلى آخره.

١. زبدة البيان، ص ٢٢٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٢٦.

٣. زبدة البيان، ص ١٦١.

٤. الوسائل، ج ٧، ص ١٣٠، الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ج ٧.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٨٩؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٢٨.

٦. زبدة البيان، ص ٢٢٨.

لا يترتب على عدم اشتراط النية. ولعل لفظة «لا» سقط من القلم عن (لا يوجبون) ولعله حينئذ ترتب على عدم اشتراط النية في الليل الذي له احتمالان: أحدهما الخلو عن النية رأساً، وثانيهما تحققها من غير أن يكون في الليل ما رتبه من الاحتمالين.

وأشار إلى الاحتمال الأول بقوله: «ويوجبون عليه الصوم لا الإمساك فقط حتى يخرج»^(١) ولعل تسميته بالصوم لترتب حكم الصوم عليه من حرمة الإفطار ووجوب الكفارة عليه.

وفيه: أن القائل باعتبار تبییت النية إنما يقول به في الصوم الحقيق لا المجازي، فعلله لهم يقول إذا جاز خلوه عن النية في المجازي، فلم لا يجوز خلوه عنها في الحقيق. لكن مع هذا لا يصلح السند للسنديه؛ لأن ما يستدل به على اعتبار النية في الليل إنما يجري في الصوم الحقيق لا المجازي.

وإلى الثاني بقوله: «وأيضاً - إلى قوله: - فيجزي صومه». قوله: وهو الذي يدعوه متيناً^(٢)

لعل مراده لهم التيقن للإجابة إلى مادعاه، أو إلى بدله الذي فيه المصلحة، وإلا لا طريق إلى التيقن بالإجابة في مطلق ما طلب من الله، وإن كان عند الطلب في غاية الخضوع والإقبال.

قوله: لعموم اللفظ.^(٣)

١. زبدة البيان، ص ٢٢٨.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٠.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣٥.

إطلاق لفظ **«فتاب»** بعد ذكر معصية مخصوصة بقوله **«تختانون أنفسكم»**^(١) لا يدلّ على العموم بوجه.

قوله: فدلّ على وجوب قبول التوبة.^(٢)

يدلّ على قبول التوبة من معصية مخصوصة، فلا يدلّ على قبوليها عن معصية أخرى، فربما كانت هذه المعصية خصوصية يناسب العفو عنها عند التوبة ليست لغيرها.

ويكن تأييد هذا الاحتمال بقوله تعالى: **«هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»** وليس الغرض عدم قبول التوبة عن العاصي الآخر، بل الغرض عدم دلالة هذه الآية على القبول، وبعد تسليم الدلالة على عموم القبول لا دلالة لها على وجوب قبول التوبة لا بعنوان العموم ولا بعنوان المخصوص كما لا يخفى.

ويكن أن يقال: إنّ مراده **﴿قُولُوا﴾** قبول التوبة من خصوص المعصية، فيندفع الاعتراض الأول وإن كان ظاهر اللفظ إرادة العموم.

قوله: **«فَإِنَّكُمْ تَتَعَبُونَ فِي التَّحْصِيلِ إِلَى آخِرِهِ»**.^(٣)

أي تتبعون في التحصيل عند عدم إرادة ما كتب الله لكم ولم يحصل أي في بعض الأوقات، بخلاف ما إذا كان مرادكم في جميع مطالبكم ما كتب الله لكم؛ لأنّه إذا كان مطلبكم من جميع الأمور ما كتب الله لكم وتحصيل مرضاته يحصل لكم ما طلبتم من المثوابات.

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٥.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣٥.

قوله: للأكثرية.^(١)

أي لأكثرية الروايات الدالة على ما قاله أكثر الأصحاب، ويؤيد إرادة هذا المعنى ظاهر قوله: في بعض الروايات:^(٢) لأنَّ التعبير بالبعض في مثل هذا المقام ظاهر في الأقل وإن كان بحسب اللغة أعمَّ.

وفيه عدم تحقق الأكثريَّة ولا المساواة في الروايات الدالة على ما قاله الأكثر. ويعkin حمل قوله: «للأكثرية» على أكثرية القائلين بهذا القول، وحمل قوله: «في بعض الروايات» على ما لا ينافي أكثرية بعض الروايات. وحيثئذ قوله: «للأكثرية» تعليل وتأييد لقول الأكثر بالشهرة.

ويرد على قوله: «واحتال دليل غيره التقييد به» أنَّ بعض الأخبار ليس قابلاً لهذا التقييد، ويتحمل حمل دليل غيره على التقييد، ويتحمل حمل دليل الأكثر على الفضيلة، والأول أحوط والثاني أقوى؛ لعدم بُعد حمل ما يدلُّ على اعتبار ذهاب حمرة المشرقة على الفضيلة في نفسه وإمكان تأييد الاحتمال بالرواية، ومع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط.

قوله: يحتاج إلى الدليل.^(٣)

دليل الكراهة ملئ خاف أن ينجرِّ مثل التقييد إلى الجماع أو الإنزال موجود في الروايات.

قوله: ورجحان المباشرة المستفاد من الأمر.^(٤)

١. زبدة البيان، ص ٢٣٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٦.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣٨.

٤. زبدة البيان، ص ٢٣٧.

الأمر بشيء بعد تحريره وإن لم يكن ظاهراً في الرجحان مثل ﴿وإذا حللت
فاصطادوا﴾^(١)، لكن ذكر قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ - بعد قوله تعالى: ﴿أحلّ
لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم﴾ الدال على الإباحة التي يبعد اندراج الكراهة فيه
- ظاهر في الرجحان. وصعوبة الصبر المستفادة من قوله تعالى: ﴿هنّ لباس لكم وأنتم
لباس لهن﴾، كما يمكن كونها سبباً للإباحة، كذلك يمكن كونها سبباً للرجحان، فينبغي
الرجوع إلى دلالة اللفظ التي هي الرجحان بما بيته.
قوله: أو يكون للإباحة.^(٢)

حمل ﴿باشروهن﴾ هاهنا على الإباحة بعيد بما ذكرته.

قوله: لبقاء الأمر في معناه الأصلي.^(٣)

معناه الأصلي هو رجحان الفعل والمنع عن الترك، وكونه بعد النهي ظاهر في عدم اعتبار القيد الثاني بخصوصه وإن لم يكن منافياً، كما أومأ إليه بتفسير الإباحة برفع الحظر.

وفي أنه إذا لم يناف كون الأمر بعد النهي شيء من جزئي معناه الأصلي، فلم يقول
باتنفأ اعتبار القيد الثاني.

وإن لاحظ أن القيد الثاني لا يفهم من الأمر الذي بعد النهي فهو كذلك، لكن
الظاهر عدم فهم القيد الأول أيضاً منه إن لم يكن قرينة دالة على اعتباره. ويمكن بعد
إثبات الرجحان في المباشرة بما ذكرته سابقاً، إثبات رجحان الأكل والشرب بالأمر
بها بعد الأمر بها، لبعد كون الأمر الأول للرجحان والآخرين للمعنى العام.

١. المائدة: ٢.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٧.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣٨.

قوله: بضمّ أمر آخر إليه.^(١)

بأن يقال: لما كان الأكل والشرب حرامين بعد النوم أو صلاة العشاء إلى الليل، فنسخ المぬع مغىأً بطلوع الفجر وإن كان بإباحتها بالمعنى الأخـصـ، فالزمان الباقي الذي هو من طلوع الصبح إلى الليل باق على حرمتها السابقة فيه، لكن مثله جار على تقدير حمل الأمر على الاستحبـاب أيضاً.

إلا أن يقال: ذكر الغاية للمستحبـ ظاهر في الجواز بعدها بارتفاع الرجحان فيه، بخلاف الإباحـة بالمعنى الأخـصـ، فظاهر الجواز المفهوم من غاية المستحبـ، معارض لأصالة بقاء الحرمة، فلا يمكن الحكم بالدلالة على أحد الأمرين. وفيه أنه لا يصحـ جعل هذا المفهوم معارضـاً للحرمة السابقة، لكونه أضعفـ من أن يصحـ جعلـه ناسخـاً لهـ. ومعـ هذاـ، الفرقـ بينـ الاستحبـابـ والإباحـةـ غيرـ ظاهرـ.

قوله: وليس ببعيد إخراجـ جـزـءـ ماـ^(٢)ـ أيـ عنـ حـكمـ اللـيلـ.

قوله: لا يدلـ علىـ جـوازـ الوـطـءـ إـلـىـ الفـجـرـ.^(٣)

أقولـ: لا يـظهرـ منـ تـوجـيهـهـ أنـ يـكونـ هـذـاـ الجـزـءـ الـذـيـ يـجـبـ تـرـكـ الجـمـاعـ فـيـ قـدـرـ يـسـعـ وـقـوـعـ الفـسـلـ فـيـهـ.

فـإنـ قـيلـ: إـنـ «ـحـتـىـ»ـ غـاـيـةـ لـلـمـبـاـشـةـ مـعـ التـابـعـ الـذـيـ هـوـ الغـسلـ، بـدـلـيـلـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ الـمـاعـضـدـةـ بـالـشـهـرـ، وـاحـتـالـ الـأـخـبـارـ الـمـنـافـيـةـ لـهـاـ التـقـيـةـ، فـتـعـتـبـرـ فـيـ الـجـزـءـ مـنـ الـلـيلـ الـوـسـعـةـ لـلـغـسلـ أـيـضاـ.

١ـ. زـبـدـةـ الـبـيـانـ، صـ ٢٢٨ـ.

٢ـ. زـبـدـةـ الـبـيـانـ، صـ ٢٢٨ـ.

٣ـ. زـبـدـةـ الـبـيـانـ، صـ ٢٣٩ـ.

قلنا: إنَّ هذا وجه آخر لا يتمُّ على صاحب الكشاف^(١)، وإنْ كان وجهاً صحيحاً كما يظهر من ملاحظة الأخبار والتأمُّل فيه.
قوله: أو إجماع مرَّكَب.^(٢)

لعلَّ إشارة إلى ما نقل من الأعمش أنَّ يوم الصوم من طلوع الشمس إلى غروبها، بأنَّ الآية تدلُّ على انتهاء شرب الصائم إلى الصبح، وكلَّ من قال بانتهائه إليه، قال بانتهاء الأكل إليه أيضاً. فالقول بانتهاء الشرب فقط إليه قول بالفصل، وقوله: «أو إجماع» إشارة إلى عدم اختلال الإجماع غير المرَّكَب بقول الأعمش، إنما لظهور بطلانه أو لتحققه قبل الأعمش وبعده.

قوله: بحمل ما يدلُّ على الغسل ليلاً على الاستحباب.^(٣)
يظهر من بعض الأخبار المذمَّة بتأخير الغسل بحيث لا تناسب الكراهة، ومن بعضها وجوب الكفارة بحيث يبعد حمله على الاستحباب، ومن بعضها تكرير رسول الله ﷺ تأخير الغسل عمداً وهو لا يناسب شيئاً من الصنفين المذكورين، فتخصيص عموم ظاهر الآية المستنبط من الإطلاق - لعدم ظهور كون «حتى» غاية لل مباشرة أيضاً كما ذكره المصتف بِهِ آنفًا بمثل تلك الأخبار والشهرة - واجب، فظهر أنَّ القوَّة مع الجماعة لا الاحتياط فقط، والرواية محمولة على التقية.

١. الكشاف، ج ١، ص ٢٣٢.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٩.

٣. زبدة البيان، ص ٢٤٠.

كتاب الزكاة

وفيه أبحاث: الأولى في وجوبها ومحلها وفيه آيات: الأولى قوله: ﴿لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ
تَوَلَّوْا وَجُوهُكُمْ قِتَالَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية^(١)، هي في سورة البقرة صدر الحزب
الثاني من الجزء الثاني.

قوله: بل في كماله.^(٢)

لا دلالة في الآية على كون الأعمال من كمال الإيان.

قوله: الثالثة ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ﴾ الآية^(٤)، هي في سورة التوبة
في أول الحزب الثالث من الجزء العاشر.

قوله: و«يوم» يحتمل أن يكون ظرفاً إلى آخره.^(٦)

كيف يكون يوم العذاب ظرفاً للبشرة به.

قوله: بمعنى عدم جواز تكليفه إلى آخره.^(٧)

عدم الجواز قوي مع عدم اعترافه بخلو عبادته عن القرابة، وإنما فالظاهر جواز
تکليفه وحسنـه.

١. سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

٢. زبدة البيان، ص ٢٤٢.

٣. زبدة البيان، ص ٢٤٦.

٤. سورة التوبة، الآيات: ٣٤ و ٣٥.

٥. زبدة البيان، ص ٢٤٧.

٦. زبدة البيان، ص ٢٤٧.

٧. زبدة البيان، ص ٢٤٩.

قوله: الثاني^(١)

وفي بعض النسخ البحث الثاني في قبض الزكاة وإعطائها المستحق وفيه آيات.

قوله: الأولى «خذ من أموالهم صدقة»^(٢) الآية^(٣) هي في سورة التوبة أوائل

الجزء الحادي عشر.

قوله: القياس جواز الصلاة إلى آخره.^(٤)

الظاهر أنَّ المراد من القياس هاهنا ليس قياساً فقهياً.

قوله: وأنَّ الزكاة تطهير المال وتنمية.^(٥)

لم يناسب تطهير الصدقة وتركيتها في الآية إلى المال حتى يظهرها من الآية، بل نسب تطهيرها وتركيتها إلى المزكين بقوله تعالى: «تطهيرهم وتزكيتهم»^(٦). وإن جوز إرادة تطهير المال وتركيته من التطهير والتزكية المنسوبين إلى المزكين، فهو تأويل يصار إليه للدليل إن كان، فلا يناسب بغيره بالدلالة.

قوله: وعلى قبول التوبة إلى آخره.^(٧)

أي وجوب قبول التوبة وكذا الزكاة، بدلالة «على» في «على الله».

وقوله: «بل وجوب العلم بذلك» فهو معطوف على «وجوب»، فلذلك ذكر لفظ «وجوب» في المعطوف لعدم انسحاب الوجوب على المعطوف حينئذ.

١. زبدة البيان، ص ٢٤٩.

٢. سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٣. زبدة البيان، ص ٢٤٩.

٤. زبدة البيان، ص ٢٥٠.

٥. زبدة البيان، ص ٢٥٠.

٦. سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٧. زبدة البيان، ص ٢٥١.

ثم وجه الدلاله أنَّ إنكار عدم العلم الذي يظهر من قوله تعالى: **﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾**^(١) يدلُّ على أنَّ ما ذكر بعده ظاهر لهم. ولعلَّ وجه الظهور أنَّ كمال جوده تعالى - المعلوم لهم بألطفاه العميمه ونعمه الجسيمه - يدلُّ على ما ذكر بعد قوله: **﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾** من قبول التوبه والصدقة، وما لم يذكر من العبادات مشترك مع ما ذكر في سبب ظهور القبول، فثبتت وجوب العلم بمعنى العلم بتحققه بعد التوبه بشرائطها باستقراء أفعاله وألطافه، لا بمعنى الوجوب العقلي المحسن، فلا يرد أنَّ العقل لا يحكم بوجوب العفو بعد المعصيه واستحقاق العقاب، فكما لا ينفع التوبه والتدامه عند موافاه المعصيه الوفاه مع تحقق الندامة بعد المعصيه، فلم لا يجوز عدم الانتفاع بها عند الندامة في الحياة. وإنكار عدم العلم هاهنا احتمال آخر، وهو ظهور قبول التوبه والزكاة بما بلغ وشاع، لا بمحض العقل ولا باستقراء الألطاف، وحيثند لا يمكن الحكم بوجوب قبول سائر العبادات بهذه الآية.

ولا يبعد تأييد هذا الاحتمال بظاهر العموم في **﴿أَلَمْ تَعْلَمُوا﴾** لعدم كون استنباط القبول بما ذكرته سابقاً عاماً.

قوله: بل وجوب العلم بذلك.^(٢)

يدلُّ عليه المبالغه في إنكار عدم العلم التي يظهر من الاستفهام. قوله: الثانية **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابَاتِ مَا كَسَبُتمْ ... وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾**^(٣). هكذا فيما وجدنا من النسخ، وفي القرآن **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾** هي في

١. التوبه (٩): ١٠٤.

٢. زبدة البيان، ص ٢٥١.

٣. سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

٤. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

سورة البقرة في الحزب الأول من الجزء الثالث.

قوله: من بعض طيب.^(١)

لعل «من» ليست تبعيضية، والأظهر عدم لفظ «بعض» كما في قوله: «من طيب» الآتي.

قوله: البحث الثالث في أمور تتبع الإخراج، وفيه آيات: الأولى **﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأْنَفَسْكُمْ﴾**^(٢) الآية^(٣) هي في سورة البقرة أواخر الحزب الأول من الجزء الثالث.

قوله: لأنّ الظاهر أنّ المراد بالتفي في قوله: **﴿وَمَا تَنْفَقُونَ﴾** النهي.^(٤)

ويحتمل أن يكون المقصود نفي الإنفاق الحالي عن القربة بانتفاء الغاية.

قوله: الثانية **﴿لِلْفَقَرِاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا﴾** الآية^(٥) هي متصلة بالسابقة.

قوله: واحصروا أنفسهم.^(٦)

ظاهره وظاهر قوله: «منعوا أنفسهم» قراءة احصروا بصيغة البناء للفاعل، والمعروف هو البناء للمفعول، فلعلّ مقصوده بِهِ بيان ما يستفاد من الآية من غير أن يقصد تفسير الآية على وفق ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يكون مقصوده أنّ فاعل إحصار الفقراء المذكورين هنا ليس غيرهم، بل هم فاعل الاحصار لتهيئة الجهاد أو الأعمّ.

١. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

٣. زبدة البيان، ص ٢٦١.

٤. زبدة البيان، ص ٢٦١. والآية ٢٧٢ / البقرة.

٥. زبدة البيان، ص ٢٦٢.

٦. زبدة البيان، ص ٢٦٢.

قوله: وحيينذ لا كراهة في أخذ الزكاة إلى آخره.^(١)
 الاستدلال على عدم كراهة أخذ الزكاة وترك الكسب مطلق العبادة مشكل؛ لأنَّه
 يمكن أن يكون لدوام تهيئِ المُجاهد الذي يفوت بالسفر مدخلٌ في عدم الكراهة.
 نعم إن ثبت قدرتهم على الكسب المقارن لدوام التهيئ للقتال فهي كما ذكره الله،
 وكذلك طلب العلم لبعض الناس إذا كان معارضًا للكسب اللاقى فلا كراهة في أخذ
 الزكاة وترك الكسب.

قوله: التاسعة «ومثل الذين ينفقون أموالهم»^(٢) الآية^(٣)، هي في الحزب المذكور
 أيضًا.

قوله: أي جاءت بشرتها.^(٤)
 قال الفيروزآبادي^(٥): «أنا آتي فلاناً وفلاناً شيئاً، أعطاه إياه» فظاهر ما قاله
 ونصب «أكُلُّها»^(٦) أن يقول بدل قوله «جاءت»، «أعطت» فلعل أحد مفعولي
 «أنت» مُحذف، ومقصود المصنف - طاب ثراه - بيان الحاصل من غير تعرض
 لتفصير اللفظ على وجه ينطبق على الإعراب.

١. زيدة البيان، ص ٢٦٢.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

٣. زيدة البيان، ص ٢٧٤.

٤. زيدة البيان، ص ٢٧٤.

٥. القاموس، ص ١٦٢٤.

٦. سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

كتاب الخمس

وفيه آيات: قوله: الأولى ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء﴾ الآية^(١)، هي في سورة الأنفال صدر الجزء العاشر.
قوله: وكذا سهم ذي القربى.^(٢)
يدلّ كلامه - نور مرقده - على كون السهام الثلاثة له بِنَتِ اللَّهِ، وهو خلاف ظاهر الآية والروايات.

قوله: فإنّ المتّبادر من الغنيمة هنا هي ذلك.^(٤)
الظاهر أنّ وجه تقييد التّبادر بقوله^(٥): «هنا» هو كون ما قبل الآية وما بعدها في الحرب، فالمُناسب جعل كون الآيتين في الحرب دليلاً على التّبادر، لا جعله مؤيّداً للتبادر كما يظهر من كلامه بِنَتِ اللَّهِ.

١. سورة الأنفال، الآية: ٤.

٢. زبدة البيان، ص ٢٧٩.

٣. زبدة البيان، ص ٢٨٠.

٤. زبدة البيان، ص ٢٨٠.

٥. سقط من نسخة (١٢٩٠) ما بعد هذا بمقدار عشرة أوراق تقريباً.

كتاب الحج

والبحث فيه على أنواع: الأولى في وجوبه، وفيه آياتان: قوله: الأولى «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ»^(١) الآية^(٢) هي في سورة آل عمران أوائل الجزء الرابع. قوله: فالظاهر رجوعهما إليهما.^(٣)

هذا التفريع لا يتفرع على ما فرّعه، ومع عدم صحة التفريع إرجاع ضمير «فيه» مثلاً إلى «البيت» و«بكة» بعيد وإن وجه بكل واحد منها. ولعل الإرجاع بالتوزيع، وهو مع عدم صحة التفريع بعيد.

قوله: إنه إشارة إلى استجابة دعاء إبراهيم على نبأنا وعليه السلام.^(٤) وإذا كان كذلك فلا يرجع الضمير إلى «البيت» بل إلى «بكة» بالتأويل الذي ذكره، أو بغيره.

هذا إذا كان مراد إبراهيم من الدعاء بجعل البلد آمناً، جعله على نحو لا يحدّ الجاني فيه مثلاً. وأمّا إذا كان المراد منه من التخريب أو الآفات - كما أشار إليه بقوله: «ويحتمل» إلى آخره - فقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٥) ليس إشارة إلى استجابة دعائه عليه السلام بناء على الاحتياط الأول. وأمّا على احتلال الأمان من الآفات فيمكن أن يكون إشارة إلى استجابة دعائه عليه السلام كما لا يخفى.

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٨٨.

٣. زبدة البيان، ص ٢٩١.

٤. زبدة البيان، ص ٢٩٢.

٥. آل عمران (٣): ٩٧.

قوله: ولكن إرادة الحرم هنا من مقام إبراهيم بعيد.^(١)
 لأنّه عند إرادة المقام المعروف من «المقام» وإرجاع ضمير «فيه» إلى «بكة» يظهر
 ظرفية مرجع الضمير بالنسبة إلى المقام، وكذلك عند إرجاعه إلى «البيت» إن أريد به
 المسجد الحرام. وإن أريد به الكعبة أيضاً الظرفية غير بعيدة لجوازه إليها، فكأنّه فيه.
 وأمّا عند إرادة الحرم من «المقام» فليس لمرجع الضمير ظرفية بالنسبة إلى المقام كما لا
 يخفى.

قوله: واعلم أنَّ في هذا الحكم دليله إلى آخره.^(٢)
 في دلالة الحكم بمنع السوق وغيره مما هو مذكور في الرواية ودليله على وجوب
 الاجتناب عن الفاسق مطلقاً إشكال، بل الظاهر أنَّ سبب الاجتناب هناك أن يضطر
 إلى الخروج حتّى يكن إقامة الحدّ عليه. وهذا دليل لا يجري في غير الحرم.
 قوله: الثانية «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ^(٣)» الآية^(٤)، هي في سورة الحج أواخر
 الحزب الثالث من الجزء السابع عشر.

قوله: من أنَّ كراء دور مكّة حرام.^(٥)
 وهذا لا ينافي جواز البيع والإيجارة باعتبار الاشتغال على الأعيان المحدثة، لاحتمال
 تعلق حكمهم بحرمة كراء دور مكّة بالدور التي كانت عند الفتح.
 قوله: ويحتمل الكلُّ مجازاً.^(٦)

١. زبدة البيان، ص ٢٩٢.

٢. زبدة البيان، ص ٢٩٢.

٣. سورة الحج، الآية: ٢٥.

٤. زبدة البيان، ص ٢٩٣.

٥. زبدة البيان، ص ٢٩٤.

٦. زبدة البيان، ص ٣٠٣.

وجه المجازية إما استعمال الأمر الذي ظاهره طلب الطبيعة في الأفراد، وإما استعمال ما ظاهره الوجوب والاستحباب معاً: الوجوب باعتبار طوافزيارة النساء، والاستحباب باعتبار طواف الوداع. وإما استعمال الأمر في الرجحان المطلق الذي يتحقق في ضمن الواجب والمستحب.

والظاهر هو أحد الآخرين لعدم اختصاص الوجه الأول للمجازية بإرادة الكل من الأمر.

فظهر أنَّ مجازية الأمر بناء على أحد الاحتالين الآخرين إنما هي لاشتغال الكل على طواف الوداع الذي استعمال الأمر فيه مجاز، وأنَّ تخصيص ذكر المجازية في ذيل «ويحتمل الكل» ليس لتخصيص هذا الاحتال بالمجازية.

قوله وفي بعض النسخ: البحث الثاني في أنواعه وأفعاله وشيء من أحكامه وفيه آيات: الأولى ﴿وأتموا الحجَّ والعمرة﴾ الآية^(١)، هي في سورة البقرة أواخر الحزب الثاني من الجزء الثاني.

قوله: قبل أن يفوت الحج.^(٢)

ذكر القبل مع كون حكم البعد أيضاً ذلك، لدفع توهُّم لزوم انتظار فوات الحج هدي التحلل، فذكر «قبل أن يفوت الحج» لبيان كونه مندرجًا في زمان هدي التحلل. واندراجه الزمان الذي بعد فوات الحج في زمان التحلل يظهر بالأولوية، والظاهر في إفاده هذا المعنى أن يقال: وزمانه زمان إرادة التحلل وإن كانت قبل أن يفوت الحج.

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢. زبدة البيان، ص ٣٠٥.

٣. زبدة البيان، ص ٣١١.

قوله: فأراد الرجوع إلى أهله إلى آخره.^(١)

الظاهر أنَّ مقصوده عليه السلام أنه إنْ أراد الرجوع إلى أهله نحر بدنَة للتحلل، لمشقة بقائه محراً إلى أن يعتمر؛ لطول المدة حينئذ. وإنْ أقام مكانَه حتَّى يبرأ ويُعتمر فلا احتياج إلى نحر البدنة للتحلل.

ولعلَّ هذا باعتبار الغالب؛ لأنَّ الغالب في الراجح إلى البلد طول المدة إلى أن يعتمر. ويعُكِنُ أن يكون التحلل بنحر البدنة عند مشقة البعث أو الصبر إلى يوم المواعدة. والظاهر حصول التحلل بنحر البدنة حينئذ لا كونه مستحبًا وحصول التحلل بحضور يوم المواعدة بعد البعث، لظاهر المقابلة بين قوله: «أو أقام مكانَه» وقوله: «رجع ونحر بدنَة هاهنا» وقوله: «وحلق رأسه» بعد قوله عليه السلام: «فدعَا عَلَيْهِ بِدَنَة فَنَحَرَهَا».

قوله: فإنَّ فيه أنه فعل الحسين عليه السلام إلى آخره.^(٢)

في الفقيه^(٣) هكذا «روى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنَة حتى انتهى إلى السقيا، فبرسم^(٤) فحلق (شعر)^(٥) رأسه ونحرها مكانَه، ثمَّ أقبل حتَّى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام: ابني وربِّ الكعبة افتحوا له، وكانوا قد حَوَّلوا الماء، فأكَبَ فشرب ثمَّ اعتمر بعد».

نسبة النحر في رواية معاوية إلى علي عليه السلام وفي هذه الرواية إلى الحسين عليه السلام ليستا متنافيَّتين، لإمكان النسبة إلىهما بكونهما أمرِين، ويُعكِنُ نسبة إلى الحسين عليه السلام لكون

١. زبدة البيان، ص ٣١٢.

٢. زبدة البيان، ص ٣١٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٦.

٤. في هامش الفقيه: «البرسام: بالكسر، علة شديدة...».

٥. ليس في المصدر.

النحر له وإلى أمير المؤمنين عليهما بال المباشرة، وي يكن سبق أمير المؤمنين عليهما إلى المدينة بعض الأغراض المتعلق بوصوله إليها قبله، ويفيد هذا الاحتلال قوله: «وقد كانوا حواله الماء».

قوله: لا يدل على أنه محل إلى آخره.^(١)

ذكر «ويمسك» أيضاً بعد قوله: «ولكن يبعث من قابل»^(٢) يدل على كونه محلأً وعلى كون الإمساك بعد البعث لا قبله. وحمل قوله عليهما: «وقد أحل» على أنه فعل أفعال المحل، ليس بعيداً، لكن محل الاستدلال ليس هذا اللفظ حتى يختل بهذا الاحتلال. ومفهوم «إذا بعث» في الرواية الغير الصحيحة مؤيد لما ذكرته. وتأييد قول الراوي فائق بعد قوله: «وقد أحل» لما ذكره لو سلم، لا يعارض دلالة المفهوم في كلامه عليهما.

قوله: على أن هذه الزيادة إلى آخره.^(٣)

إسقاط بعض الفقرات عمداً لعدم تعلق الغرض بخصوصه في الباب الذي نقلوا الحديث، وإسقاطه سهواً وإن تعلق الغرض به غير عزيز. وإن كان ظاهر ما نحن فيه من القسم الثاني.

وضمّ أمثل تلك الفقرات من غير أن يكون من الرواية لا يجري فيه السهو. ونسبة التعمّد إلى العدول والثبات لا وجه لها.

فظهور أن انفراد التهذيب بالزيادة لا يكون سبباً للاتهام في هذه الزيادة.

١. زبدة البيان، ص ٣١٣.

٢. في زبدة البيان، «يبعث الهدى في القابل».

٣. زبدة البيان، ص ٣١٣.

قوله: لم يبعد القول إلى آخره.^(١)

قد ظهر لك بعد ما ذكره في بحث المخبرين.

قوله: مع التصریح قبله بالبعث.^(٢)

يمكن أن يؤيد عدم المنافاة بين أول الرواية وآخرها بأنه ليس في أول الرواية ما يدل على توقف الإحلال على البعث، بل بعد أن قال الراوي: «بعث بالهدي» بين عليهما حكمه من الموعدة وغيرها. وليس الأمر بالبعث في كلامه عليهما في هذه الرواية، فيظهر من تقريره عليهما في أول الرواية قوله عليهما: «رجع وخر بدته» وبيان فعل أمير المؤمنين عليهما في آخرها التخيير.

ويكفي حمل خبر البذنة على الاستحباب بعد تحقق البعث وإن اشتمل على تكليف، فتأمل.

قوله: وتحققه إلى آخره بمجرد حصول الوقت غير ظاهر.^(٣)

ليس في الأصل لكن كتب في بعض النسخ، وتحققه إلى غير ظاهر في الحاشية وكتب من إملائه.

قوله: ويمكن استفادته من الآية إلى آخره.^(٤)

قال قوم بأنَّ الأمر بشيء بعد النهي عنه إنما يدل على جوازه مثل قوله تعالى:

﴿وإذا حللت فاصطادوا﴾^(٥)، والحق معهم.

١. زينة البيان، ص ٣١٣.

٢. زينة البيان، ص ٣١٤.

٣. زينة البيان، ص ٣١٦.

٤. زينة البيان، ص ٣١٦.

٥. المائدة (٥): ٢.

وأما استفادة وجوب فعل المنهي عنه بمحض ظن دلالة الغاية عليه فهي في غاية البعد، بل حمل النفي عليه يحتاج إلى دليل خارج، وليس وجوبه مما يفهم من الغاية. فظاهر ضعف قوله - طاب ثراه - «فيفهم من الغاية وجوب فعل حَمْلٌ» وقوله: «فيكون التقدير فاحلقوا بعد البلوغ».

قوله: أيضاً الظاهر أنه طواف الزيارة.^(١)

ظاهر قوله عليه السلام: «لا يحمل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة» وإن كان حصول التحلل بطواف الزيارة والسعى، لكن ينبغي حمل الطواف على الطواف المعتبر في العمرة، فيندرج فيه طواف النساء. ولعل الإجمال إنما هو لكتابية اشتهر لزوم طواف النساء أيضاً، أو علم الراوي به في فهم المقصود.

وإنما حملنا الرواية على خلاف ظاهرها لكون ظاهر قوله عليه السلام: «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَخْرَجَ مُعْتَرِّمًا» هو كون العمرة مفردة. قوله: السادس أن هذا الطواف.^(٢)

أي المذكور في صحيفة معاوية، هل هو شرط أي على تقدير اشتراطه في التحلل من النساء في العمرة المفردة عند تحقق الحصر فيها.

قوله: موجود في صحيفة معاوية بن عمّار في الفقيه^(٣) إلى آخره. هذه الصحيفة هي التي نقلها المصنف بقوله: «مثل صحيفة معاوية بن عمّار وحسنته عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله: - والمخصوص لا يحمل له النساء بلا اختلاف يختلف به المعنى».

١. زيدة البيان، ص ٣١٧.

٢. زيدة البيان، ص ٣١٧.

٣. كتاب من لا يحضر الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٥ وزيدة البيان، ص ٣١٩.

ولم ينقل في الفقيه تتمة ما نقله المصنف عليه السلام بل قال في موضع التتمة: «وإذا قرن الحج والعمرة» إلى أن قال في آخر ما ذكره: «فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله» ولا يبعد كون ما ذكره الصدوق عليه السلام في موضع التتمة من كلامه عليه السلام. قوله: ولكن يكتفى بالظن إلى آخره.^(١)

الحكم باعتبار حصول الظن بالبلوغ من الأخبار مشكل، بل الظاهر من الأخبار إنما هو الاكتفاء بحصول يوم المواعدة أو يوم العاشر من ذي الحجة. قوله: وهذه الحسنة تدل على جواز الذبح إلى آخره.^(٢)

قال الصدوق^(٣): «روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسوق المدّي قال: ينسك ويرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: يصوم. أقول: ظاهر أنّ في المحصور ولم يسوق المدّي من كلام بعض الحضار، والظاهر أنّ تخصيص السؤال باستعلام حكم غير السايق إما لعله بحكمه فلا يحتاج إلى استعلام حكمه، وإنما لتعلق الفرض بعلمه بحكم غير السايق، وعلى التقديرتين لا دلالة في كلامه عليه السلام على أجزاء هدي السياق عن هدي التحلل.

قوله: مقيد بعدم فواته.^(٤)

ولا يبعد أن يقيّد معه وبعدم احتمال إدراك الحج عادة، بلا مشقة لا تتحمل عادة. قوله: وظاهر الآية وأخبار الحصر عام إلى آخره.^(٥)

١. زينة البيان، ص ٣١٩.

٢. زينة البيان، ص ٣٢٠.

٣. الفقيه: ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٣.

٤. زينة البيان، ص ٣٢١.

٥. زينة البيان، ص ٣٢١.

ظاهر أكثر الأخبار أنَّ الحصر هو كون المجرم باعتبار العلل والأمراض ممنوعاً عن دخول مكة والإتيان بالأفعال المخصوصة، وأمّا اندراج الممنوع عن الحج بنع المرض أو عذر آخر عن الأفعال المخصوصة في وقت مخصوص مع إمكان أفعال العمرة بعده بلا مشقة في ظاهر الأخبار غير ظاهر، بل اندرجها في عموم «فإن أحرسته»^(١) أيضاً غير ظاهر؛ لعدم بعد إرادة الممنوعية من الأفعال المخصوصة بلا مشقة عادية من الإحصار، فأدنى صارف على مقتضى ظاهر الإطلاق كاف في الصرف عنه. نعم لا يبعد تأييد ما ذكره لهذه بصحيحة زرارة الآتية بعد صفة.

قوله: كما فهمت من شرط تخصيص الكتاب.^(٢)

الشرط المذكور في المخصص جار هاهنا إن كانت الآية ظاهرة في العموم، وقد عرفت عدمه.

قوله عليه: «وأيما قارن أو مفرد» إلى آخره.^(٣)

ظاهر عموم اللفظ شامل لمن كان سبب تأخير القدوم الحصر أو الصدأ أو غيرهما، ولكن لا يدل على وجوب الإحلال بعمره للمحصور أو المصدود الذي لم يقدم.

قوله عليه: «وعليه الحج من قابل».«^(٤)

يمكن الجمع بين هذه الرواية وصحيحة داود الآتية باستقرار الحج وعدمه وبالاستحباب.

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢١.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٢.

٤. زبدة البيان، ص ٣٢٢.

قوله ﷺ: «أرى أن يهريق» إلى آخره.^(١)

يدلّ الرواية على تحقق الإحلال بالذبح والحلق، وعلى وجوب الحج من قابل على تقدير الانصراف والاكتفاء بالإحلال بها، وعلى سقوط الحج إن أقاموا واعتروا على الوجه الذي ذكره ﷺ بقوله: «وإن أقاموا» إلى آخره. وينبغي التقييد بصورة عدم الاستقرار، وحينئذ ينبغي حمل ما ذكره بقوله: «وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا» أيضاً على هذه الصورة.

والظاهر أنَّ التقييد بقوله: «إن انصرفوا» ليس للدلالة على أنَّهم إن أقاموا يسقط الحج وإن لم يعتروا، بل يظهر من مقابلته بقوله: «وإن أقاموا حتَّى يضي» إلى آخره - الذي مقتضاه سقوط الحج بالإقامة والاعتماد على الوجه الذي ذكر - أنَّ عدم الاعتماد على الوجه المذكور إنما هو على تقدير انصرافهم إلى بلادهم، ومقتضاه وجوب الحج من قابل.

قوله: فيمكن حملها على المحصور.^(٢)

حملها على المحصور في غاية البعد؛ لظاهر قوله: «إنْ قوماً» إلى آخره، إلا أن يحمل المحصور على المعنى الأعم الشامل للمحصور بالمرض، وحينئذ أيضاً محض الإمكاني والاحتمال بلا ظهور، بل يحتمل أن يكون سبب التأخير صدًّا في الجملة، أو قلة الماء والكلأ أو أحدهما أو عدم أحدهما في الطريق الذي يمكن الوصول على تقدير السلوك به.

وبالجملة الذي يظهر من الرواية كون قدومهم بعد فوت الحج ولا يظهر منها سبب التأخير بوجه.

١. زبدة البيان، ص ٣٢٢.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٢.

قوله عثثاً: «فليطف بالبيت أسبوعاً»^(١) إلى آخره.

هذه الرواية تدلّ على كون المصدود في الصورة المذكورة مأموراً بالعمرة ولم يذكر لها بدلاً، فظاهرها التعين، وإذا لم يكن فرق بينه وبين المحسور كما يذكره - طاب ثراه - بقوله: «لكن الظاهر عدم الفرق بينهما» فالظاهر تعين العمرة على المحسور، وأيضاً على تقدير وروده مكة.

قوله: لأنَّ المراد الحصر عن الحج والعمرة.^(٢)

كما يدلّ عليه ذكر قوله تعالى: «إِنْ أَحْصَرْتُمْ» بعد قوله: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ اللَّهُ»^(٣)، وهذا هو الظاهر، لكن هذا مناف لما ذكره عثثاً في البحث الثالث عشر بقوله: «وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ الْحَصْرُ عَامٌ».

قوله: وذلك يفهم من قوله: «ظالماً له» بالمفهوم.^(٤)

هذا تمسّك بمفهوم كلام الراوي، ولا يجني ونه.

قوله: لقوله: «قبل أن يعرف».^(٥)

مع كونه من كلام الراوي يمكن غرضه من التقييد كون الواقعه كذلك، لا حكمه بصحة الحج على تقدير كون الصدّ بعد الوقوف بعرفة.

قوله: قياساً على المصدود.^(٦)

لا يبعد أن يقال: إنَّ أمر المحسور أشدَّ من أمر المصدود، لتحليل المصدود عن جميع

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٧١ وزبدة البيان، ص ٣٢٣.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٣.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٤. زبدة البيان، ص ٣٢٣.

٥. زبدة البيان، ص ٣٢٤.

٦. زبدة البيان، ص ٣٢٤.

ما أحرم بغير إتيانه بأفعال العمرة، بخلاف المحصر، فلا ينبغي حمل قوله: «قياساً» على القياس المنفي عند أهل الحق، بل الظاهر أنَّ مراده - طاب ثراه - هو القياس بطريق أولى.

قوله: وبهما يتحقق الحج.(١)

ظاهر الحصر الذي مفاده تحقق الحج بمحض الموقفين وإن فات طواف الزيارة والسعى، فإن كان دليلاً للحصر ما ذكره بقوله: إلَّا أَنَّ الظاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: **«حَتَّى يَبْلُغُ»** وغيره مما هو مذكور هنا فالمناسِبُ لِلَاكْتِسَافِ به، وإن كان للحصر دليلاً بخصوصه فالمناسِبُ ذُكرَهُ ولم يذكر.

والكلام في قوله **بِهِ**: «وَبِفَوَاتِهِمَا مَعًا يَبْلُغُ الْحَجَّ»^(٢)، مثل الكلام في قوله: «وبهما يتحقق الحج»، إن لم يقصد منها الحصر فلا انتفاع بهما هنا.

وفي قوله: «وإيجاب هدي آخر - إلى قوله: - خلاف الأصل» أنَّ التسْكُ بكون شيء خلاف الأصل في أمثال تلك الأمور غير نافع، والتَّسْكُ بالشريعة السمحَة تتحقق مثله لا يخلو من ضعف، وقوله: «بل هو الظاهر المتَّبَدِرُ» من نوع.

قوله: مع فوات الآخر به.^(٣)

الضمير المجرور للحصر، وحينئذ مفاد قوله: «أو عن أحدِهِما مع فوات الآخر به» هو الحصر عن الموقفين، فلا فرق بين المعطوف والمعطوف عليه.

فالصواب عدم ذكر لفظ **«به»**، كما لم يذكره زين الملة والدين **بِهِ** وجعل **«الباء»** معنى **«عن»**، وإن لم يكن في ذيل السؤال مثل **«فَاسْتَهَلْ بِهِ خَيْرًا»**^(٤) كما جوزه بعضهم

١. زبدة البيان، ص ٣٢٥

٢. لفظة الحج لم ترد في الزبدة.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٥

٤. الفرقان (٢٥): ٥٩

وقال به في «يوم تشقق السماء بالغمam»^(١)، وإرجاع الضمير المجرور إلى الحاج المفهوم من المقام بعيداً، لكن يمكن ذكره في مقام توجيه كلام مثل المصنف - طاب ثراه -. قوله: وإن لم نقل باندراجه فيها فكذلك إلى آخره.^(٢)

هذا مناف لما ذكره في الفائدة العاشرة من فوائد صحبيحة الفضل بن يونس، وعدم العلم بالتحلل إلا بالذبح لا يضر إذا كان التحلل بدونه مستفاداً من الرواية المعتبرة. ولعل ما ذكره هنا هو مختاره عليه السلام. وما ذكره في الفائدة العاشرة هو بيان أمر يستفاد من الرواية المذكورة، ولعل ما استفيد من ظاهر هذه الرواية لم يكن معتمداً عنده لعدم صحتها.

والعدول عن ظاهر مذهب الأصحاب والتأسي به إنما يصح إن علم بالتحلل غير الذبح، والاعتبار في الجملة لا يكفي عنده - طاب ثراه - عند معارضته الرواية مثل الأمرين المذكورين.

قوله: كما دل عليه صحبيحة معاوية بن عمّار^(٣).

لم يجر ذكر المصدود في الرواية المذكورة إلا في آخرها حيث قال السائل: «قلت: فما بال رسول الله عليه السلام - إلى قوله: - فقال: ليس سواه، النبي كان مصدوداً والحسين عليه السلام كان محصوراً»، والدلالة غير ظاهرة.

ويكفي أن يقال: إنّ الراوي بعد تحقق الذبح والحلق في الحسين عليه السلام لما سمع من أبي عبد الله عليه السلام عدم تحليه من النساء سأله بقوله: «فما بال رسول الله عليه السلام» عن الفرق. وظاهر أنّ هذا السؤال إنما نشأ من تحلل رسول الله عليه السلام بمحض الذبح والحلق وعدم

١. الفرقان (٢٥): ٢٥.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٦.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٦.

الم الحاجة فيه إلى الطواف، فقوله عَلَيْهِ بَشَّارَ بَنْ عَوْنَاحُ بَنْ مُحَمَّدٍ بعد هذا السؤال: «ليسَا سوَاءً» أي في الحاجة إلى الطواف وعدم الحاجة إليه.

وعدم تخطئة السائل في منشأ السؤال الذي هو تحلله عَلَيْهِ بَشَّارَ بَنْ عَوْنَاحُ بَنْ مُحَمَّدٍ بمحض الذبح والخلق، في قوّة تصديقه في كونهما محللين له عَلَيْهِ بَشَّارَ بَنْ عَوْنَاحُ بَنْ مُحَمَّدٍ، ولا يخلو من تكليف. ومع هذا ما يذكره بقوله: «وَأَمَّا وُجُوبُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ» إلى آخره آب عن هذا التوجيه.

قوله: وإن كان في دلالة الأخيرة تأمّل.^(١)

ووجه التأمّل أنّ من ظاهر لفظ: «قَصْرٌ وَحَلٌّ وَنَحْرٌ» لم يظهر أكثر من فعلها رسول الله عَلَيْهِ بَشَّارَ بَنْ عَوْنَاحُ بَنْ مُحَمَّدٍ، وأمّا كون فعل كلّها أو بعضها بعنوان الوجوب لم يظهر من ظاهر هذا اللفظ، كما يدلّ عليه ما يذكره بقوله: «وَلَا صَرِيقَةٌ فِي أَنَّهُ فَعَلَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ».

قوله: وأيضاً فيها دلالة إلى آخره.^(٢)

دلاته على عدم الترتيب غير ظاهرة، نعم لا يدلّ على الترتيب، وبين الدلالة على عدم الترتيب وعدم الدلالة على الترتيب فرق ظاهر.

قوله: وظاهر الآية.^(٣)

لأنّ ظاهرها - على تقدير اندراج المتصود فيها - كفاية ما استيسر من الهدي، وقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحْلَهُ»^(٤) على تقدير دلالته على وجوب الحلق بعد بلوغ الهدي محلّه بوجهٍ مُّطا، وإن كان تخبيرياً كما ذكره المصنّف سابقاً، فهو مخصوص بالمحصور بدليل «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحْلَهُ»، وقوله:

١. زينة البيان، ص ٣٢٧.

٢. زينة البيان، ص ٣٢٧.

٣. زينة البيان، ص ٣٢٧.

٤. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

«والاستصحاب» إشارة إلى رفع ظاهر الآية حكم أصالة بقاء الإحرام.

قوله: ما ورد في صحیحة معاویة بن عمار.^(١)

الظاهر إنما هي الصحیحة المذکورة وليس فيها ما ذكره.

قوله: وإن كان ظاهر صحیحة معاویة^(٢).

غير ظاهر من الصحیحة، ولعل قوله بالظهور من واقعة الحسین عليه السلام باعتبار اشتراك الصدّ مع الحصر في الأحكام وصحّة الذبح مكان النحر، وفيه عدم ظهور كون النحر بعنوان الوجوب، وعلى تقدیر القول به ينبغي القول بوجوب المحلق أيضاً لاشتمال الواقعۃ المذکورة عليه أيضاً ولم يقل به، كما ظهر من قوله آنفأ: «وأمّا وجوب المحلق» إلى آخره.

قوله: كما فهم من صحیحة معاویة.^(٣)

فيها: «وإن كان مرض في الطريق فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنه»، و«الواو» لا يدل على الترتيب، فيدل على تحقق الأمرين من مرید الرجوع، وأمّا على جواز الذبح بعد رجوعه إلى منزله فلا. والاستدلال بالإطلاق - مع قوله بكون ظاهر صحیحة معاویة وروایة زرارة وجوبه فيه - لا وجه له.

قوله:ولي في هذا تأمل.^(٤)

اعلم أنه يمكن أن يترك أحد بعض الأفعال المتعلقة بالحج أو العمرة الذي يفوته به الحج، ولا يجعل عن الإحرام عمداً أو جهلاً، وبعد رجوعه إلى موضع يتوب عن

١. زبدة البيان، ص ٣٢٧.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٧.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٧.

٤. زبدة البيان، ص ٣٢٩.

الخطيئة التي صدر منه على تقدير، ويحصل العلم بالإحلال على تقدير ويريد الإحلال بالعمره، وينعه قطاع الطريق منعاً لا يمكن الوصول إلى مكّة، إما بعدم الاكتفاء بأخذ المال، أو بعدم إمكان الوصول بعد أخذه، أو عدم حصول الرفقة وعدم إمكان السير بدونها، وإن لم تكن قطاع الطريق مانعة بالفعل لكن كان الخوف من حصولهم، أو من السباع، بحيث يكون السير مع عدم الرفقة إلقاء للأنفس إلى التهلكة، أو عدم الدليل لاستلزمـه في بعض الصور الخوف عن أحد الأمرين أو كليهما، مع مزيد هو خوف انجرار السير إلى طريق يفقد الماء والكلأ الضروريـن بل الزاد والراحلة.

والقول بعدم إمكان الانحلال في الصور المذكورة، خروج عن رعاية مقتضى نفي الحرج والضيق ومقتضى السمحـة السهلـة.

وإذا عرفت ما ذكرـه يظهر لك ضعـف الإـيرادات الآتـية.

قولـه: ولو ظنـ انـكـشـافـ العـدـوـ تـرـبـصـ نـدـبـاـ.^(١)

الحكم بندبية التربص على تقدير العلم أو الفتنـ بـانـكـشـافـ العـدـوـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ مـثـلاـًـ ويـكـنـ إـدـرـاكـ الحـجـ بـعـدـ الـانـكـشـافـ، فـيـ غـايـةـ الـبعـدـ؛ لـعدـمـ ظـهـورـ اـنـدـرـاجـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ فـيـ آـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـعـومـ، وـلـاـ فـيـ روـاـيـاتـ الصـدـ، فـلـاـ يـزـوـلـ أـصـالـةـ بـقـاءـ الإـحـرامـ قـبـلـ الـإـتـيـانـ بـالـمـنـاسـكـ، لـاـ بـالـآـيـةـ وـلـاـ بـالـروـاـيـاتـ.

نعم لا يبعد الحكم بندبية التربص إلى انـكـشـافـ العـدـوـ، إذا كانـ التـرـبـصـ إـلـىـ انـكـشـافـ العـدـوـ وـالـإـتـيـانـ بـالـمـنـاسـكـ مشـتـمـلاـًـ عـلـىـ مشـقـةـ لـاـ يـتـحـمـلـ عـادـةـ، وـظـاهـرـ كـلـامـهـ بـنـدـبـيـةـ التـرـبـصـ مـطـلـقاـًـ وـلـمـ يـظـهـرـ لـيـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

قولـه: وإنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـلـىـ آـخـرـهـ.^(٢)

١. زـيـدةـ الـبـيـانـ، صـ ٣٣٠ـ.

٢. زـيـدةـ الـبـيـانـ، صـ ٣٣٠ـ.

قوله: «وإنه» إشارة إلى الحاج الذي فعل ما يبطل حججه، كما نقله من كلام الشهيد الثاني^(١) قوله: «على تقدير الحاقه بالمصدود» إشارة إلى عدم إلحاقة به، كما أشار إليه في ذيل قوله: «ولي في هذا تأمل».

وقوله: «إنما يلحق بالمصدود عن العمرة» يعني مع عدم إلحاقة بالمصدود، كما أومأ إليه في ذيل التأمل: «لو فرض إلحاقة به إنما يلحق بالمصدود عن العمرة لو قلنا» إلى آخره، والحال أنَّ كلام الشهيد الثاني لا يحتمله؛ لدلالته على عدم الانتقال إلى العمرة كما يدلُّ عليه قوله: «ما يقدر على الذهاب إلى الحج للمنع عن الطريق». وقوله: «بشرط أن يقصد» إشارة إلى ما ذكره بقوله: «وأيضاً ما نجد عزماً وصداً إلى آخره» والحاصل عدم اتحاد كلام الشهيدين.

وفيه أنه لا يلزم اتحاد الكلام مع مأخذة، ولعل مقصوده هذا القدر، وهذا سهل.

قوله: وعليه خبر آخر صحيح على الظاهر.^(٢)

ويدلُّ عليه غير صحيحة فضل بن يونس المذكورة أخبار متعددة، لكن قوله عليه السلام: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» في صحبيحة معاوية لا يدلُّ عليه؛ لأنَّ المتBADR من إدراك الجمع هو إدراك الاختياري منه لا الأعمّ، ولو سلم تساوى احتمال الأعمّ لاحتمال الاختياري لا يمكن الاستدلال بالاحتمال المساوي.

قوله: إذا كان بسبب الإحرام.^(٣)

أي إذا كان الضرر بسبب الإحرام.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٨١.

٢. زبدة البيان، ص ٣٣١.

٣. زبدة البيان، ص ٣٣٢.

قوله: وسببيته للمرض إلى آخره.^(١)

لا يبعد أن يكون قوله - طاب ثراه - «وسببيته للمرض» بعنوان المثال، لإمكان عدم سببية الإحرام وتابعه الذي هو عدم الحلق هاهنا للمرض، بل سببيته للمشقة التي لا يتحملها المريض عادة، لأنّ المريض قد يضعف عن تحمل ترك بعض العادات وإن لم يشتمل على أذى الرأس عرفاً، أو سببية لترك بعض المعالجات مثل تعسر الحجامة أو تعذرها، وهذا أيضاً مشقة عظيمة. وظاهر أنّ إحدى هاتين المشقّتين كافية لجواز الحلق وإن لم يكن عدم الحلق سبباً للمرض بأحد الوجهين وإن لم يجعل «اللام» في قوله: «هذا الضرر» للإشارة إلى المرض المذكور بل للإشارة إلى الضرر المطلق الذي يتربّى على عدم حلق المريض، فهو موافق للتعميم الذي ذكرته، وإن كان بعيداً بحسب اللفظ.

ويكفي أن يقال: إنّ الصورة المفروضة أولاً داخلة عند المصنّف في قوله تعالى: «أذى من رأسه»؛ لأنّه لم يظهر اعتبار المشقة التي لا يتحملها الأصحاء في حلق أذى الرأس، حتى يخرج الصورة المفروضة عنه.

ويكفي جعل الحاجة إلى حلق رأس المريض للحجامة داخلة في سببية الإحرام لزيادة المرض كيفاً أو كمّاً.

وقال صاحب الكشاف^(٢): «فن كان به مرض يحوجه إلى الحلق» وهذا الإطلاق أظهر.

قوله: وأيضاً ليس فيها لكل واحد مدّ إلى آخره.^(٣)

١. زبدة البيان، ص ٣٣٢.

٢. الكشاف، ج ١، ص ٢٤١.

٣. زبدة البيان، ص ٣٣٤.

الظاهر أنَّ قدر الشبع الذي ظهر من قوله ^{عليه السلام}: «يشبعهم» ليس أكثر من المد، ولم يقل أحد بالأقلَّ إذا كانت الصدقة بعين الطعام لا بالإطعام. والظاهر أنَّ من قال بنصف الصاع لم يكتف بما يشبع به السُّتُّ مطلقاً.

قوله: وأيضاً في الأوَّل زيادة فائدة إلى آخره.^(١)

اعلم أنَّ ما ذكره بعد قوله: «ثم [إن] الظاهر هو الأوَّل» في بيان رجحان الأوَّل الذي هو إطعام سُتُّ مساكين، وما يذكره بقوله: «وأيضاً يمكن الجمع» وما يذكره بقوله: «وأيضاً الأصل» إلى آخره، أيضاً في رجحانه، فالظاهر أنَّ هذا القول أيضاً في بيان رجحانه، ولا دلالة للاشتغال على زيادة الفائدة على الرجحان.

وحل الكلام على بيان بعض ما يشتمل عليه الرواية من غير إرادة بيان رجحان القول الأوَّل به في غاية البعد عن المقام.

قوله: بأن يقال: قدر شبع عشرة قد يكون إلى آخره.^(٢)

وما ورد من إطعام عشرة فهو محمول على هذه الصورة، فالقول بالسُّتُّ هو الأصل، والعشرة محمولة على صورة خاصة.

وفيه أنَّ قوله ^{عليه السلام}: «والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام» على خصوص هذه الصورة التي في غاية الندرة وفي غاية البعد لو لم تقل بعد احتلال حل هذا المطلق على هذا الخاص، فتأمل.

قوله: وأيضاً الأصل إلى آخره.^(٣)

الأصل الذي هو عدم وجوب إعطاء العشرة، والاحتياط الذي هو إعطاء اثني

١. زبدة البيان، ص ٣٢٤.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٤.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٤.

عشر مَدَّاً، كما هو مقتضى العمل بالأَوَّل مع الأَوَّل. وفيه مع إمكان معارضته الأصل بعتله أنَّ الأصل لا وقع له في أمثال هذا المقام، وكونه احتياطاً باعتبار اشتغاله على القدر الزائد أيضاً غير ظاهر، فالصواب الاكتفاء بكثرة الرواية والصحة.

قوله: وأيضاً التعليل غير مناسب إلى آخره.^(١)

ولعل المناسب أن يقال: إنَّه ظهر من قوله تعالى: «فَمَا أَسْتِيَرُ مِنَ الْهَدِي» عموم وجوب الهدي لمن تَمَّنَّ، على ما هو ظاهر ترتب الجزاء على الشرط، ولم يسقط عن غير الواجد بلا بدل، بل أوجب عليه الصوم بدلاً عن الهدي، وهذا يدلُّ على تأكيد الوجوب. ثمَّ يَمْبَغِي تعالى عدم نقصان البَدْل حينئذ كَمَا هو مروي عن أبي جعفر عَلِيِّهِ الْحَسَنِ، وفي هذا أيضاً نوع تأكيد. وكذا على ما فسَّرَه القائل أيضاً يشتمل على التأكيد.

ومع ما ظهر من التأكيد في لزوم الهدي لمن تَمَّنَّ إخراج من تَمَّنَّ من حاضري المسجد الحرام عن لزوم الهدي مع التيسير، يجعل «ذلك» إشارة إلى الهدي أو الصوم إذا عجز عنه كَمَا هو رأي الشافعِي، تخصيص بعيد عن ظاهر الآية؛ لأنَّ ظاهر ما ذكر من التأكيد لزوم هدي التَّمَّنَ مع التيسير.

وأمَّا إذا جعل «ذلك» إشارة إلى من تَمَّنَ فلا يكون تخصيصاً لظاهر الآية؛ لأنَّ ظاهراً لها ليس عموم وجوب التَّمَّنَ حتى يكون الإشارة تخصيصاً له، بل ظاهراً لها عموم وجوب ما أستيسر من الهدي على الواجد والصيام على الفاقد ولم يختص بالإشارة^(٢).

وبما ذكرته ظهر وجه قوله: «وتخصيصه بغير أهل مَكَّةَ» إلى آخره، والظاهر من

١. زبدة البيان، ص ٣٢٩.

٢. نهاية الساقط من إحدى النسختين وهو بمقدار ١٠ أوراق من المخطوط تقريراً.

قوله - طاب ثراه - : «وتخصيصه بغير أهل مكّة بعيد من سوق كلام الله تعالى» أنه إشارة إلى ما ذكر بقوله: «لأنَّ الكلام - إلى قوله - إذا عجز عنه». وفيه: أنَّ كون الكلام في المجتمع لا يأبِي عن بيان اختلاف حكم ممتنع وممتنع، فالظاهر هو ما ذكرته.

قوله: والدليل على كون الأشهر إلى آخره.^(١)

الظاهر أن يقول: ويدلُّ عليه أيضاً ظاهر الجمع؛ لأنَّ ظاهر ما ذكره كون هذا الكلام أول الاستدلال على المدعى. واستدلَّ عليه بقوله: «فإنه يصح الإحرام» إلى آخره وأن يكتفى بما ذكرته، لأنَّ ما ذكره - طاب ثراه - بقوله: «وصحة الأفعال في الكل في الجملة» ظهر من قوله: «فإنه يصح الإحرام» إلى آخره.

وقوله: «في الجملة» في قوله: «وصحة الأفعال في الكل في الجملة» يدلُّ على أنَّ الغرض دخول ذي الحجَّة في أشهر الحجَّ وإن كان باعتبار بعض أجزائه، سواء كان ذلك البعض هو تسعًا أو أزيد منها. ويدلُّ عليه الرواياتان اللتان ينقلهما من الكافي. وقوله: «وعدم صحة وقوع» إلى آخره، الذي هو الدليل الثالث على كون الأشهر ثلاثة يدلُّ على عدم الاكتفاء بالبعض المذكور في ذي الحجَّة.

قوله: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.^(٢)

قال: «الحج أشهر معلومات»: شوال وذو القعدة وذو الحجَّة، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن، وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته» الخبر.^(٣) وظاهر أنَّ هذه الرواية إنما تدلُّ على دخول ذي الحجَّة في أشهر الحجَّة باعتبار

١. زبدة البيان، ص ٣٤١.

٢. زبدة البيان، ص ٣٤١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٤١.

بعض أجزاءه الذى يصح إحرام الحج فيه، ولا يدل على غير ذلك.

قوله: وفيه تأمل؛ إذ الذى يقول إلى آخره.^(١)

قوله - طاب ثراه - سابقاً بقوله: «وهما يصحان مع الاضطرار - إلى قوله: - بتحريم التأخير» يدل على قوله تكون كل ذي الحجة زمان الحج وإن لم يقل بجواز التأخير. وقوله: «إذ الذى» إلى آخره يدل على أن من قال تكون كل ذي الحجة زمان الحج، يقول بجواز التأخير. وظاهر هذه العبارة دعوى الاتفاق عليه من القائلين تكون كل ذي الحجة زمان الحج.

وقوله: «وذلك غير ظاهر» بعد قوله: «إلا أن يقال: إنه قد علم عدمه منه» إلى آخره، أيضاً مؤيد لهذا الدعوى، ولعل الإجماع الذى حجّة عند الأصحاب لم يثبت عليه للله^(٢). وعدم ظهور العلم بعد القول بجواز التأخير منهم - كما هو مقتضى قوله: «وذلك غير ظاهر» - لا يستلزم ظهور العلم بالعدم الذى هو العلم بالاتفاق.

قوله: فدللت على ركنية التلبية.^(٣)

أى فدللت الآية بعد التفسير، ووجه إرجاع الضمير إلى الآية بعض العبارات الآتية مثل قوله: «ولا يبعد دلالتها» إلى آخره، ولا يبعد إرجاع الضمير في بعض الموضع إلى الرواية، وفي بعضها إلى الآية، والمخصص هو القرينة.

قوله: **﴿فمن فرض﴾** أي من فرضه مطلقاً.^(٤)

فإن قلت: ذكر الله تعالى حج التمّ ثم قال: **﴿فمن فرض﴾** ينبغي تفسير بن فرض

١. زبدة البيان، ص ٣٤١.

٢. كذا في إحدى النسختين، وفي الثانية هذه اللفظة غير واضحة، وكأنها: عنه.

٣. زبدة البيان، ص ٣٤٣.

٤. زبدة البيان، ص ٣٤٤.

التّنّع، لا بن فرض الحج مطلقاً كما ذكره الله.
 قلت: قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**، يدلّ على اختصاص التّنّع بالثّانِي فيه. وظهور عدم اختصاص التّكليف بالحج المطلق بالثّانِي يظهر كون الحاضرين مكلفين بحج آخر غير التّنّع. فينبغي تعميم الحج في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾** فيندرج التّنّع. فيظهر حينئذ وجه تعميم الحج هاهنا. وقوله الله: «فوجب عليه الإتمام - إلى قوله: - بعذلة شيء واحد».
 قوله: **﴿وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ ذَكْرُهُ بَعْدَ النَّهْيِ إِلَى آخِرِهِ﴾**^(١).

أي يدلّ ذكر الفعل بعد النهي عن الأمور الثلاثة على إطلاق الفعل على ترك القبيح، أي على جواز إطلاقه عليه بمعنى عدم اختصاصه بفعل حسن، فكلّ واحد من الفعل الحسن وترك القبيح بعذلة جزئي من جزئيات الفعل المذكور هاهنا.
 ويدلّ على إرادة العموم بعد اندراج ترك القبيح في الفعل لفظة «ما» بضميمته تتكير **﴿خَيْر﴾** فلو كان بدل **﴿مِنْ خَيْر﴾** ما يختص بفعل حسن، لكان عموم «ما» بالنسبة إليه. فقوله: «ويدلّ عليه ذكره بعد النهي» أي ذكره على الوجه المذكور بقوله: **﴿وَمَا تَفْعَلُوا﴾** بالكلمة الدالة على العموم.

وقوله: «وتتكير خير» عطف على ما ذكره قبل الحكم بالعموم، فقوله: «ويدلّ عليه» وارد على المجموع المطوف عليه والمعطوف، لا على كلّ واحد منها.
 قوله: **الثالثة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا﴾**^(٢) الآية^(٣) هي أيضاً متصلة بالسابقة.

١. زبدة البيان، ص ٣٤٦.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

٣. زبدة البيان، ص ٣٤٨.

قوله: ولكن حصول القرابة إلى آخره.^(١)

ولعل المراد من قوله: «القرابة المعتبرة في النية» هي القرابة الخالصة، والمراد بكون حصولها مشكلاً ليس الإشكال الذي هو التعسر، بل المراد سلب اليسر وإن كان تحققه في ضمن التعذر.

والمراد بقوله: «لا محذور بعد ثبوته بالنص» عدم اعتبار عدم الخلط بشيء في القرابة المعتبرة هاهنا، فيتفرع عليه ما ذكره بقوله: «فمعنى القرابة إلى آخره.

قوله: فمعنى القرابة يكون غير الذي اعتبره بعض الأصحاب.^(٢)

وهي أن لا يكون المقصود من الفعل غير تحصيل مرضاة الله أو امتناع أمره أمر آخر - لا منفرداً ولا منضماً - وهاهنا الأمر الآخر الذي هو حصول المعيشة عن مثل الخدمة أو الذخيرة أو كلامها مقصود.

قوله: ودللت أيضاً على وجوب الذكر.^(٣)

وجوب الذكر هاهنا مع ظهوره من قوله: «وذكر الله فيه»؛ لأنَّه لم يذكر هناك بعنوان كونه من مدلولات الآية، بل لإثبات دلالة الوقف.

ويكفي أن يقال: ذكره هاهنا مع ظهوره هناك إنما هو لعدم بيان الاختلاف في الوجوب والاستحباب هناك ولم يكن مناسباً أيضاً؛ لأنَّه لم يكن مقصوداً بالذكر هناك.

قوله: فإنَّ فعل عبادة مع النية إلى آخره.^(٤)

١. زبدة البيان، ص ٣٤٩.

٢. زبدة البيان، ص ٣٤٩.

٣. زبدة البيان، ص ٣٥١.

٤. زبدة البيان، ص ٣٥١.

القول بأنَّ المراد من الذكر هو الوقوف مع النية فقط في غاية البعد. وإرادة المغرب والعشاء بخصوصها أو العشاء بخصوصها لا يخلو من بعد. ولا يبعد إرادة مطلق الدعاء، سواءً كان تحققها في ضمن الصلاة أو لا، وبيؤيد هذا الاحتمال بعض الروايات.

قوله: باتَّه لا يمتنع أن نقول إلى آخره.^(١)

لعلَّ وجه سلب السيد الامتناع عن القول بوجوب الذكر - مع كون ظاهر الآية ذلك وكون العمل بظاهر القرآن واجباً عنده - أنَّ شهادة عدم الوجوب بين الأصحاب معارضة لظاهر الآية عنده، فلا يبق الوثوق بإرادة الظاهر منها. وحينئذ ظهر أنَّه لا يمكن الحكم بكون ظاهر قول السيد هو وجوب الذكر بهذا الكلام.

قوله: نعم [يمكن ذلك] لو قدر إلى آخره.^(٢)

مع تقدير بلا ضرورة إنْ قدر ما هو في حكم الأمر أو صريحة أيضاً، لا يمكن الحكم بدلالة أحدهما على وجوب الكون بعد حمل الأمر بالذكر على الاستحباب. وظاهر أنَّ تقدير الفرض أو الوجوب هاهنا غير مناسب، فالظاهر هو القول بوجوب الذكر بظاهر الآية كما يذكره المصنف بِهِ الله، وبوجوب الكون الذي يستلزم الذكر لا القول باستحباب الذكر، وبوجوب الكون بتقدير شيء.

قوله: الرابعة «نَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضَ النَّاسُ^(٣)» الآية^(٤) هي أيضاً متصلة بالسابقة.

١. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

٢. زبدة البيان، ص ٢٥٣.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

٤. زبدة البيان، ص ٣٥٤.

قوله: ولا يخفى أنَّ الأمر بالإفاضة إلى آخره.^(١)
 لعلَّ ذكر الإفاضة من عرفات في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْصَطْتُ مِنْ عِرَافَاتٍ»^(٢) وإن لم يكن بظاهر الأمر، لكن المراد هو الأمر بالإفاضة عنها، ووجوبها بعنوان العموم،
 وقوله تعالى: «ثُمَّ أَفَيُضُوا» أمر لخصوص قريش^(٣) بالإفاضة من عرفات بعد أمرهم
 بها في ضمن أمر غيرهم بها. وحينئذ لا يرد ما أورده ^{نه} لا بقوله: «لا يخفى أنَّ الأمر -
 إلى قوله: - لا يناسب».

ومعنى ما نقل ^{نه} عن الكشاف من قوله: «فَإِنَّ تَلَكَ حِرَامٌ»^(٤) إلى آخره، أنَّ
 الإفاضة من المشرب كما هي طريقة قريش المعلومة حرام، والإفاضة من عرفات
 واجبة، فالمرتبتان اللتان اشتغلنا على التفاوت هما الإفاضة المعروفة من قريش
 والمرتبة المأمور بها بقوله تعالى: «ثُمَّ أَفَيُضُوا»، لا بين المعطوف والمعطوف عليه، فلا
 يرد ما أورده ^{نه} بقوله: «فَلَيْسَ التَّفَاوْتُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَلَا
 قَوْلُهُ: مَمَّا لَا يناسب».^(٥)

لعلَّ مقصوده ^{نه} أنَّ هذا المعنى لم يكن مناسباً بحسب ظاهر عقولنا، فينبغي تفسير
 الكلام بوجه آخر. وإليه يشير بقوله: «هذا هو المناسب لمعنى «ثُمَّ»» إلى آخره.
 لكن عرفت - بما عرفته في حاشية أخرى - ضعف عدم المناسبة، ومع هذا لا
 التفات إلى عدم إدراكنا المناسبة بعد ما ذكره في مجمع البيان، وهو المروي عن أهل

١. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

٢. القراءة: ١٩٨.

٣. في النسختين: القرىش. وهكذا في التالي، وفي الصفحة التالية.

٤. راجع زبدة البيان، ص ٣٥٤.

٥. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

البيت، وما يذكره المصنف - طاب ثراه - «ويدلّ على الأول صحيحة معاوية» إلى آخره، ولعلّ مقصوده ^{لهذه} لما لم يكن مناسباً بحسب عقولنا لا ينبغي تفسير الكلام بهذا الوجه لو لم يدلّ على هذا التفسير كلام أهل البيت ^{عليهم السلام}.
قوله: وأنَّ المعطوف إلى آخره.^(١)

أي المعطوف الذي هو الإفاضة من عرفات التي أمر بها بقوله تعالى: «ثمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس» ليس بحرام. والحال أنَّ لفظ «فإن تلك حرام»^(٢) يدلّ على حرمتها، كما هو مقتضى كون «تلك» للإشارة إلى البعيد.

وفيه أنَّ لفظ «تلك» ها هنا للإشارة إلى الإفاضة من المشعر التي كانت طريقة قريش السابقة، فالإشارة بـ«تلك» للبعيد بحسب الزمان لا بحسب اللفظ في هذه العبارة.

قوله: من تغيير الشرع إلى آخره.^(٣)

يمكن أن يكون إشارة إلى التغيير الذي هو الإفاضة من المشعر، و فعل المحرمات يندرج فيها الإفاضة من المشعر وغيرها، وترك الواجبات يندرج فيها الإفاضة من عرفات وغيرها.

قوله: بالندم على ما سلف إلى آخره.^(٤)

يدلّ على عدم اختصاص الندم والعزم بالأمور المتعلقة بالحج، ولا يبعد حينئذ حلّ الأمر بالاستغفار في خصوص هذا الوقت على الاستحباب، وإن كانت التسوية

١. زيدة البيان، ص ٣٥٥.

٢. زيدة البيان، ص ٣٥٤.

٣. زيدة البيان، ص ٣٥٥.

٤. زيدة البيان، ص ٣٥٥.

واجبة مطلقة؛ لكونه في هذا الوقت من مظان القبول.
ويختتم حمل الأمر على الطلب المطلق من غير أن يؤخذ خصوص الاستحباب أو الوجوب.

قوله: وكونه بالمشعر حينئذ بعيد.^(١)

لعل سبب حكمه لهذه بكون الاستغفار في المشعر على الاحتلال الثاني بعيداً مع عدم الحكم بالبعد بكونه في عرفة على الاحتلال الأول هو تأييد كونه في عرفة بالرواية.
وفيه: أنه على ما هو المشهور من عدم دلالة «الواو» على الترتيب، لا يُعد في كون الاستغفار في المشعر في الثاني وفي عرفة في الأول، وإن فرض عدم التأييد بالرواية.
ولو فرض دلالة «الواو» على الترتيب أيضاً لا يُعد في كون الذكر بالمشعر على الاحتلال الثاني، كما يحتمل كونه بعرفة على الاحتلال الأول. وقصر المسافة بين المشعر ومني بالنسبة إلى المسافة التي بين عرفة ومشعر لا يؤثر في بعد هذا الاحتلال هاهنا،
وعدم بُعد الذكر في عرفة على الأول.

قوله: أو على الدعاء والذكر إلى آخره.^(٢)

هذا في غاية البعد؛ لأن «اذكروا» مع «أفيضوا» في ذيل ﴿ثُمَّ﴾، ولا يجب الإفاضة قبل طلوع الشمس، وبعد طلوعها لا يجب الذكر في المشعر؛ لأن الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَذَكِرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ هو وجوب الذكر فيه في الزمان الذي يجب الوقوف فيه، لا وجوبه فيه أي زمان كان.

وقوله لهذه: «أو على وجوب التوبة مطلقاً» أي من غير اعتبار خصوصية المكان أيضاً بعيد؛ لأن ظاهر العطف كونه في ذيل ﴿ثُمَّ﴾.

١. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

٢. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

قوله: الخامسة ﴿فإِذَا قَضَيْتُم مِنْ أَسْكُنْكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ الْخَ﴾ الآية^(١) هذه الآيات الثلاثة على هذا الترتيب بعد المقدولة سابقاً.

قوله: إطلاق المصدر على المفعول.^(٢) وهو ما يتعلّق به العبادة.

قوله: بل بعضه غير جيد إلى آخره.^(٤)

لأنَّ الأمر بذكر الله ذكرأً مثل ذكر ﴿أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ أي مذكورية من الآباء كما هو مقتضى هذا الاحتمال يقتضي تحقق الذكر الأشد وطلب مثله لله، لا فرضه وطلب مثله لله، وظاهر أنَّ هاهنا لا يتحقق ذكر الأشد، وأنَّه لا يناسب طلب مثل المفروض ولا ينساق إلى ذهن أحد، بخلاف الاحتمال الأول من الاحتمالات الضعيفة؛ لأنَّ معناه حينئذ فإذا ذكروا الله مثل ذكركم آباءكم أو مثل أشد في الذاكرة؛ ولا بعد في تتحقق أشد ذاكرة من ذكر المخاطبين. وكذلك الاحتمال الثاني منها؛ لإمكان تتحقق قوم أشد ذكرأً من ذكر المخاطبين آباءهم.

قوله: وأكَّد بما بعده.^(٥)

يعتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كَذِكْرُكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ وإن لم يكن تأكيداً اصطلاحياً.

قوله: أو يكون الإشارة إلى استحباب الدعاء إلى آخره.^(٦)
لعلَّ هذا أظهر، ليكون ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ تأسيسياً.

١. سورة البقرة، الآيات: ٢٠٢ - ٢٠٠.

٢. زبدة البيان، ص ٣٥٦.

٣. زبدة البيان، ص ٣٥٦.

٤. زبدة البيان، ص ٣٥٧.

٥. زبدة البيان، ص ٣٥٧.

٦. زبدة البيان، ص ٣٥٧.

قوله: السادسة «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»^(١) هي أيضاً متصلة بالسابقة.

قوله: وَحَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ إِلَى آخِرِهِ.^(٢)

ولعلّ مراد الشيخ من الجواز ليس هو الإباحة، بل المشروعيّة المتحقّقة في الواجب والمستحبّ على قول، وفي المؤكّد وغير المؤكّد على قول آخر، وحيثئذ ليس في هذا الحمل بعد الذي ذكره عليه السلام.

قوله: فَهِيَ دَلِيلُ الْقَوْلِ بِالْاسْتِحْبَابِ.^(٤)

لا يُبعَدُ في جعل هذه الرواية دليلاً للاستحباب؛ لأنّ الأمر - خصوصاً الأمر القرآني - وإن كان ظاهراً في الوجوب لكن استعماله في الاستحباب شائع، وكثير من الروايات يشتمل على بيان التكبير المأمور به من الآية، ولا يدلّ على كونه واجباً زائداً على كون التكبير مقصوداً من الآية، وفي الرواية السابقة المشتملة على وجوب التكبير في النافلة أيضاً تأييداً ملائمة للاستحباب، ويؤيده صحّيحة محمد بن مسلم الآتية.

فالقول بالاستحباب لا يخلو من قوّة، ولا ينبغي ترك الاحتياط في أمثال هذا.

قوله: يَحْتَمِلُ عَقِيبَ كُمِ صَلَاةً شَتَّى إِلَى آخِرِهِ.^(٥)

لما ذكر عليه السلام قوله: «كُم شَتَّى» في جواب السائل الذي سأله عن التكبير: بعد كم صلاة؟ يجب حمله على المعنى الأوّل لا على أحد الاحتمالات الباقيّة، فالرواية مؤيّدة للاستحباب كما ذكرته.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٢. زبدة البيان، ص ٣٥٩.

٣. زبدة البيان، ص ٣٦٠.

٤. زبدة البيان، ص ٣٦١.

٥. زبدة البيان، ص ٣٦١.

قوله عَلَيْهَا: «كان أبي يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر». ^(١)
 ظاهر هذه الرواية جواز النفر قبل الزوال؛ لعدم دلالة «ثم» على تحديد التأخير بالزوال. فالظاهر هاهنا أنها للتعليق بدونأخذ التراخي.
 قوله: للصحة وعدتها. ^(٢)

صحيحة جميل داللة على عدم اعتبار كون النفر الأول بعد الزوال، مؤيدة بالخبرين المذكورين، وبظاهر الآية.

وحمل ما يدلّ على عدم جواز النفر قبل الزوال على الكراهة غير بعيد.
 وأيضاً عدم جواز النفر قبل الزوال عند بعض العامة يؤيد حمل الأخبار الموافقة لطريقهم على التقية، وإن كان النفر قبل الزوال عند بعض آخر جائزًا؛ رعايةً لقرب الجمع. وظاهر الآية هذا على تقدير عدم تحقق الإجماع الذي هو حجّة، وإلا فهو المتعين بالعمل، والاحتياط في أمثال هذا واضح لا ينبغي تركه.

قوله: كما يقال: إن أعلنت الصدقة إلى آخره. ^(٣)

الترتيب المناسب لظاهر قانون العطف تقديم الإسرار هاهنا وتقديم الأفضل في النفر، إلا أن يؤيد خلاف ظاهر القانون المشهور أمر آخر، وهو هاهنا الترتيب الوجودي، لكن يمكن رعاية ترتيب الوجود مع مخالفتها لظاهر قانون العطف إن كان الدليل الخارج داعيًّا عليها.

ولا يمكن الاستدلال عليها هاهنا ببعض الترتيب، لاحتمال موافقة الترتيب الوجودي لظاهر القانون، وكان الداعي على هذا التنزيل بعض الروايات.

١. زيدة البيان، ص ٣٦٢.

٢. زيدة البيان، ص ٣٦٣.

٣. زيدة البيان، ص ٣٦٤.

ولا يبعد الاستدلال على أفضلية النفر الآخر بما رواه الشيخ في الصحيح^(١) عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَرِ الرَّجُلُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقِيمَ عَبْكَةً» لأنَّ الظاهر من سلب البأس عن الأول مع عدم ظهور القائل به هو رجحان الثاني.

قوله: وفيها حينئذ إشعار إلى آخره.^(٢)
هذا الإشعار إنما هو على الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بقوله: «أو الأحكام» لا على الأول الذي أشار إليه بقوله: «من التخيير».

قوله: الثامنة «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» الآية^(٣) هي في سورة البقرة أواسط الحزب الأول من الجزء الثاني.

قوله: بقوله عليهما السلام اسعوا إلى آخره.^(٤)
تعليق الأمر بالسعى بقوله عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السعي» إشارة إلى أنَّ قوله تعالى: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُفَ بِهِمَا» ليس دليلاً على عدم الوجوب.

قوله: وأنت تعلم أنه لم يدل على سوى الوجوب إلى آخره.^(٥)
الظاهر من وجوبه كونه من الأجزاء الواجبة للحج، لا كونه واجباً خارجاً عنه، كوجوب الاجتناب عن الصيد، فإذا كان من الأجزاء الواجبة له بقوله عليهما السلام، فالظاهر

١. التهذيب: ج ٥، ص ٢٧٤ و مثله في الكافي: ج ٤، ص ٥٢١.

٢. زبدة البيان، ص ٣٦٤.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ٣٦٩.

٥. زبدة البيان، ص ٣٧١.

٦. زبدة البيان، ص ٣٧١.

منه عدم تحقق الحجّ الذي طلبه الشارع بدونه، وهو المقصود من الدلالـة على الركـنية.
قولـه: وأنت تعلم عدم دلالـة التخيـير على السنـة.^(١)

لأنـه كما يمكن تـتحقق التـخيـير في رـجـحان الفـعل عـلى التـرك الذـي هو السنـة، كذلك
يمـكن تـتحققـه في مـرجـوحـيـة الفـعل الذـي هي الكـراـهـة، وتسـاوي الفـعل والتـرك الذـي هو
الإـباحـة.

قولـه: وأـنـه ما يـرد عـلى الـاحتـجاج إـلـى آخـرـه.^(٢)
الـظـاهـر عـطـفـه عـلـى «عدـم دـلـالـة التـخيـير» إـلـى آخـرـه؛ يعني وأـنـت تـعلمـ أـنـه لا يـرد
عـلـى الـاحتـجاجـ ما أـورـدـه القـاضـي.

وـفيـه بـعـد لـكونـ المـعـطـوفـ عـلـيـه اـعـتـراـضاً عـلـى الـاحتـجاجـ عـلـى كـونـ السـعيـ سـنةـ،
وـهـذـا دـفـعـ إـيـرـادـ عـنـهـ. وـظـاهـرـ الـعـطـفـ هـنـا كـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ المـعـطـوفـ وـالمـعـطـوفـ عـلـيـهـ
دـفـعـ إـيـرـادـ عـنـ الـاحتـجاجـ.

وـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ: دـفـعـ إـيـرـادـ وـأـنـتـ تـعلمـ إـلـى آخـرـهـ بـقـولـهـ: «وـلـعـلـ وجـهـهـ» إـلـى آخـرـهـ،
فـكـانـهـ قـالـ وـأـنـتـ تـعلمـ اـنـدـفـاعـ إـيـرـادـ المـذـكـورـ أـوـلـاًـ عـلـى الـاحتـجاجـ، وـأـنـهـ لا يـردـ عـلـيـهـ
إـيـرـادـ القـاضـيـ.

فـالـمـعـطـوفـ عـلـيـهـ بـجـسـبـ المـعـنـيـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ قـولـهـ: «وـلـعـلـ وجـهـهـ» إـلـى آخـرـهـ، وـيـكـونـ
كـلـ وـاحـدـ مـنـ المـعـطـوفـ وـالمـعـطـوفـ عـلـيـهـ دـفـعـ إـيـرـادـ عـنـ الـاحتـجاجـ.

قولـهـ: وـهـوـ ظـاهـرـ.^(٣)

أـيـ عـدـمـ وـرـودـ إـيـرـادـ القـاضـيـ عـلـى الـاحتـجاجـهـمـ ظـاهـرـ؛ لـظـهـورـ أـنـ نـفـيـ الجـناـحـ المـفـهـومـ

١. زـيـدةـ الـبـيـانـ، صـ ٣٧٢ـ.

٢. زـيـدةـ الـبـيـانـ، صـ ٣٧٢ـ.

٣. زـيـدةـ الـبـيـانـ، صـ ٣٧٢ـ.

من الآية أخص من الجواز الداخل في الوجوب ويدفعه. وقد فهم عدم الورود مما أثبت به كون السعي ستة يعني عندهم بقوله: «ولعل وجهه - إلى قوله: - فيكون سنة»، ومن الوجهين اللذين بعد هذا الوجه. ولا قصور في كون الظهور الذي أشار إليه بقوله: «وهو ظاهر» مندرجًا في الوجه الأول الذي ذكره الله.

قوله: النوع الثالث في أشياء من أحكام الحج وتوابعه وفيه آيات: الأولى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾**^(١) الآية^(٢) هي في سورة المائدة في الحزب الأول من الجزء السابع.

قوله: ويمكن إدخالها في الآية.^(٣)

أي إدخال الخمسة المذكورة، ولعل وجه الإدخال إنما حل النهي عن القتل على النهي على قتله وما ربما يكون سبباً له، فالإغلاق والإشارة والدلالة تدخل في القتل بالمعنى العام، أو استنباط احترام صيد الحرم من النهي عن قتله، والاحترام المستنبط يقتضي ترك الأمور المذكورة عن الصيد لئلا تتجزء إلى القتل أو الأذية اللذين لا يناسبان الاحترام. ومع غاية البعد في كل منها لا احتياج إلى شيء منها ولا انتفاع فيها.

فالوجه ترك أمثال تلك الاحتمالات في الآيات، والاكتفاء بما يدل على تلك الأمور من الروايات والإجماع.

قوله: فيه تنبيه إلى آخره على عدم اعتبار إلى آخره.^(٤)

١. سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٢. زبدة البيان، ص ٣٧٤.

٣. زبدة البيان، ص ٣٧٥.

٤. زبدة البيان، ص ٣٧٦.

مراده ^{نهى} بالتنبيه هو الإشارة التي تبلغ إلى مرتبة الظن والمحاجة، بقرينة تفريع قوله: «فاعتباره» إلى آخره على ما سبق.

وفيه: أن الآية إنما تدل على اعتبار حكمها في جزاء صيد خاص، واستنباط اعتبار حكمها في غيره هو القياس المنفي، فلا يصح قوله: «فاعتباره» إلى آخره الذي مفاده تخصيص الآية بدليل في مواضع تغير حكم الحاكم مع الشهود.

قوله: قد علم أن الصيد هو صيد البر إلى آخره.^(١)

اعلم أن المراد من الصيد الذي نهى عن قتلته أولاً هو صيد البر، والدليل عليه مفهوم التقييد في قوله: «وأحل لكم صيد البحر»؛ لأن مقتضى التقييد إنما هو تحريم صيد البر، ومنطوق قوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البر»، وهو ظاهر.

فوجه ترك المصنف - طاب ثراه - في قوله: «بَيْتَنَا بِكُلِّ شَيْءٍ وَمَا يَرَى»: «وأحل لكم صيد البحر» وذكره في قوله ^{نهى}: «صيد البر» غير ظاهر، فالصواب هو العكس كما ذكرته.

وي يكن أن يقال: إن مقصوده ^{نهى} أن الظاهر من ضمير الفصل في قوله: «هو صيد البر» هو الحصر، أي الصيد المحرّم هو صيد البر فقط وليس غيره، فالمقصود هو بيان ما يظهر من الحصر الذي هو عدم كون صيد غير البر محرّماً، فحييند يدلّ منطوق قوله: «وأحل لكم صيد البحر» على هذا المدعى ومفهوم قوله: «وحرّم عليكم صيد البر»؛ لأن كلّ واحد من منطوق الاول ومفهوم الثاني يدلّ على حلية صيد البحر. قوله: الثانية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ»^(٢) الآية^(٣) هي في سورة

١. زبدة البيان، ص ٣٧٩.

٢. سورة المائدة، الآية: ٢.

٣. زبدة البيان، ص ٣٧٩.

المائدة في صدر الحزب الثاني من الجزء السادس.

قوله: والأخير واضح لقوله إلى آخره.^(١)

إذا كانت الإضافة إلى الفاعل، كان المعنى: (لا يحملنكم كون قوم عدوين لأن صدّوكم أن تعتدوا)، فاللام حينئذ إما لتعليق كونهم عدوين في الواقع، وإما للكشف والبيان، والأول غير صحيح بل الأمر في العلية هو العكس، والثاني خلاف الظاهر. وأيضاً لا يناسب على تقدير الإضافة إلى الفاعل تعديه «لا يجرمنكم» إلى المفعول الثاني الذي هو «أن تعتدوا»، لأنّه لا يحمل كون قوم عدوين إن خلا عن كون المؤمنين عدوين إلى الاعتداء حتى ينها عنه وإن كان المسلمين عدوين، فيحمل العداوة إلى الاعتداء فناسب النهي عنه حينئذ.

قوله: الآية دلت على أنَّ المعاون إلى آخره.^(٢)

لعلَّ مراده - طاب ثراه - من دلالة الآية على أنَّ المعاون على الشيء كفاعله هو كونه مثله في أصل الحسن وما يناسبه في الخير، وفي أصل القبح وما يناسبه في الشر، لكون الحسن واستحقاق الثواب في الجملة مقتضى الأمر في «تعاونوا»، والقبح واستحقاق المذمة مثلاً مقتضى النهي في «ولا تعاونوا»، لا دلالتها على كون المعاون على الشيء كفاعله في الدرجة التي له، لا حقيقة ولا مبالغة؛ لعدم دلالة الأمر والنهي المذكورين على هذا، وظاهر الخبر هو المعنى الثاني، فقوله للهم: «كما هو المشهور في الخبر» إلى آخره ظاهر في إرادة المعنى الثاني.

وحيئذ دلالة الآية على ما ذكره غير ظاهرة، فلو قال بدل قوله: «والآية دلت» إلى آخره، (ولعلَّ في الآية إشارة إلى أنَّ المعاون على الشيء) إلى آخره لكان ما يفهم

١. زبدة البيان، ص ٢٨٢

٢. زبدة البيان، ص ٢٨٣

من ظاهر الكلام صحيحاً؛ لأنَّ عدم دلالة الآية على أمر لا ينافي إمكان كونها إشارة إليه الذي يظهر من «لعلَّ» إلى آخره على تقدير ذكره. ولعلَّ مراده لهذه من الدلالة هي الإشارة، والتعبير عن الإشارة بالدلالة من المصنف لهذه غير بعيد.

قوله: الثالثة **﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدأً مأناً﴾** الآية^(١) وهي في سورة البقرة أو واسط الحزب الرابع من الجزء الأول.
قوله: **«فيجوز طلبه مطلقاً»**^(٢).

الجواز ها هنا هو المعنى العام الذي يكون تحققه في الراجح حتَّى يحسن تفريغه على قوله: «وفي إشعار بعد حسن التخصيص» إلى آخره.

ويكُن أن يقال: إنَّ ما كان مظنةً أن يتَوَهَّم عدم جواز طلب الرزق للكفار أزال لهذه هذا التوَهَّم بعد إثبات رجحان التعميم في طلب الرزق بإشعار الآية بعد حسن التخصيص بتفريغ الجواز العام على ما سبق، وهذا هو الظاهر.

لكن استنباط جواز طلب الرزق للكفار من الآية لا يخلو من إشكال؛ لاحتمال أن لا يكون قوله تعالى: **﴿ومن كفر﴾** إلى آخره، إشارة إلى رجحان طلب التعميم، بل إشارة إلى تعميمه تعالى في الرزق، وتعميمه تعالى إنما يكون لمصلحة يعلمها، ولا يدلّ على جواز طلب التعميم، كما أنَّ تخلية الله تعالى بين كثير من الكفارة وما أرادوا من ظلمهم بل قتلهم الأنبياء والأئمة عليهم السلام كانت واقعة لمصلحة يعلمها، ولم يجز طلب هذه التخلية.

١. سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

٢. زبدة البيان، ص ٣٨٣

٣. زبدة البيان، ص ٣٨٤

وكما لا يدلّ تعيمه تعالى على جواز طلب التعميم كذلك أسلوب الكلام أيضاً لا يدلّ عليه.

قوله: ومرغوباً عند الفراغ من العبادة.^(١)

هذه الآية إنما تدلّ على اشتغالها بالدعاء عند العمل الخاص لا عند الفراغ عنه، فلا يتفرّع على هذه الدلالة ما فرّعه عليها.

١. زبدة البيان، ص ٣٨٤.

كتاب الجهاد

والآيات المتعلقة به على أنواع؛ الأول في وجوبه وفيه آيات: قوله: الشانية
 يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به
 والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون
 يقاتلونكم حتى يرددوكم عن دينكم [إن استطاعوا] ومن يرتدد منكم^(١) الآية^(٢)
 هكذا فيما وجدنا من النسخ وفي القرآن في أواسط الحزب الثالث من الجزء الثاني
 من سورة البقرة **﴿حتى يرددوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم﴾** الآية.

قوله: وعلى التحرير والترغيب على القتال.^(٣)
 دلالة هذه الآية على التحرير والترغيب غير ظاهرة، نعم يدلّ الآية السابقة
 عليها.

قوله: الخامسة **﴿واقتلوهم حيث ثقفتهم﴾**^(٤) الآية^(٥) هي في أواسط الحزب
 الثاني من الجزء المتقدم.
 قوله: بل أعمّ من ذلك.^(٦)

ظاهره أنه معطوف على «وجوب إخراجهم من مكانهم»، أى بل دلت الآية على
 وجوب الأعمّ.

١. سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

٢. زبدة البيان، ص ٢٨٨.

٣. زبدة البيان، ص ٣٩٢.

٤. سورة البقرة، الآية: ١٩١.

٥. زبدة البيان، ص

٦. زبدة البيان، ص ٣٩٦.

وفيه عدم دلالة الآية على وجوب الأعمّ، ولعله - طاب ثراه - لما ذكر أنه دلت الآية على وجوب إخراجهم من مكّة وظهر منه أنه يجب إخراجهم منها، وأشار إلى وجوب الأعمّ. فقوله: «بل أعمّ»^(١) معطوف على ما ظهر وحينئذ لا يلزم انسحاب الدلالة عليه.

قوله: بل السبي وغيره بعد الإسلام.^(٢) لوجدان العقل أنّ السبي وغيره بالنسبة إلى التائب عن الكفر عدوان، وفي الآية نفي العدوان على غير الظالمين.

قوله: ولكن تتمّ بآيات لها فوائد كثيرة ومناسبة مَا به: الأولى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضرِبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(٣) هي في سورة النساء في الحزب الثالث من الجزء الخامس.

قوله: قبل توبتكم.^(٤)

لعله زعم - طاب ثراه - كون الآية مشتملة على «فتاب عليكم» فذكره وفسّره بقوله: «قبل توبتكم» وهو ليس من الآية^(٥) ويفيد هذا الزعم ما يجيء.

قوله: وأيضاً يدلّ على عدم اعتبار الدليل في الإيمان إلى آخره.^(٦) لم يظهر عدم علمه بالدليل على ما يتعلّق بالشهادتين، ولعل الدليل الذي كان دالاً

١. وبعده سقطت ورقان من نسخة .١٢٩٠

٢. زبدة البيان، ص .٣٩٧

٣. سورة النساء، الآية: .٩٤

٤. زبدة البيان، ص .٣٩٩

٥. زبدة البيان، ص .٤٠٠

٦. سورة النساء، الآية: .٩٤

٧. زبدة البيان، ص .٤٠٠

على الأمرين كان منتشرًا معلوماً لأكثر من كان في الأماكن القريبة من رسول الله ﷺ - لو لم نقل بظهوره لكلِّهم -، وعدم إسلامهم إنما كان للداعي الباطلة لا لعدم ظهور الأدلة. ومن قال باعتبار العمل في الإيمان لا يقول بجواز قتل مظهر الشهادتين بحضور عدم ظهور العمل، بل ولا ظهور عدم العمل، فعدم جواز القتل الذي ظهر من الآية لا يدلّ على عدم اعتبار العمل في الإيمان، وإن كان قوياً بدليل يدلّ عليه. والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾ ضعيف بما ذكرته في حاشية أخرى.

قوله: وعلى أنه يكفي لصدقه إلى آخره.^(١)

لا يدلّ على صدق الإيمان ب مجرّدهما، بل على عدم جواز القتل والحكم بكفر مظهر الشهادتين؛ لأنَّ جواز القتل موقف على الحكم بالكفر، فإذا لم يحكم بكفر مظهرهما لا يجوز قتله، بل الظاهر عدم جواز قتل المنافقين الذين علم كفرهم باطناً بحضور إظهار الإسلام.

قوله: بل القول بأنه إلى آخره.^(٢)

الظاهر كون هذا القول منهاً؛ لأنَّ الحكم بكفر من لا يظهر كفره والقول بكونه كافراً قول بغير علم، فكيف القول بكفر من يظهر الشهادتين. لكن الاستدلال بهذه الآية لا يخلو من ضعف؛ لاحتلال كون النهي مقيداً بجملة ﴿تَبَغْفِنُونَ﴾ إلى آخرها.

قوله: ولعلها تدلّ إلى آخره.^(٣)

١. زيدة البيان، ص ٤٠١.

٢. زيدة البيان، ص ٤٠١.

٣. زيدة البيان، ص ٤٠١.

إن كانت الدلالة بسبب عدم اشتراها على المؤاخذة الدنيوية، فهي ضعيفة؛ لأنّ عدم الاشتغال لا يدلّ على العدم، ومع ظهوره يؤيّده ما نقله صاحب الكشاف^(١) من قول رسول الله ﷺ لأسامة: «اعتق رقبة»، وإن كانت بسبب أمر خفي ظهر له - طاب ثراه - كان بيانه واجباً.

والظاهر أنّ سبب حكمه بالدلالة إنما هو ما هو في ذهنه من اشتراها على «فتاوى عليكم» كما أومأتم إلينه آنفاً.

قوله: وعدم امتناع المسلمين إلى آخره.^(٢)

إما أن ي يريد لهذه الامتناع عن قتال المُصرّين على الكفر، ومظوري الشهادتين، أو الأعمّ، وشيء من الأول والثالث لا يلزم، والثاني مطلوب بحسب الشرع، كما يدل عليه الأمر بالتبث والتبيّن عن قول: «لست مؤمناً» لمن ألقى السلام، المعلومين من الآية.

قوله: سوق الكلام يدلّ إلى آخره.^(٣)

وهو ما نقله القاضي^(٤) في سبب النزول من قوله: «أراد قتله فقال» إلى آخره.

وجه دلالة السوق هو قول الشهادتين عند إرادة القتل وهو ظاهر، أي العلم بأنه لو لم يؤمن لقتل ظاهر، فإنّ طريقة المسلمين قتل الكفار ما لم يؤمنوا، لكن هذا لا يدل على كون الرجل مجبوراً بالإيمان؛ لأنّ الجبر بالإيمان لا يدلّ على أنّ كلّ من أظهر الإيمان فهو مجبور، لإمكان الإيمان بمحض الاعتقاد وإن كان إظهاره للمؤمنين^(٥)

١. الكشاف، ج ١، ص ٥٥٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٠١.

٣. زبدة البيان، ص ٤٠١.

٤. أنوار التنزيل، ج ١، ص ٢٢٨.

٥. نهاية الساقط من نسخة ١٢٩٠.

مقارناً لزمان الجبر.

قوله: الثانية ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوفَّيْهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية^(١) هي بعد السابقة بفاصلة الآيتين.

قوله: أي غير قادرين على الهجرة لعدم المؤنة إلى آخره.^(٣)
وفيه: أن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾^(٤) ليس ظاهر الانطباق على هذا الاحتياط؛ لأن معدرتهم إنما هي بعدم المؤنة على السفر، لا بضيق الأرض، ولا بما يناسبه حتى يجاب بعدم الضيق.

فالظاهر بحسب فهمنا عند هذه المعدرة رد قوله بإثبات المؤنة على السفر، لا بما رد، وهو ظاهر الانطباق على التوجيه الثاني؛ لأن معدرتهم حينئذ إنما هو عدم قدرتهم على إظهار الإيمان في مكانهم، وحينئذ يناسب رد قوله بأنه لا ضيق في الأرض حتى يصح العذر بما اعتذرتم به، فالظاهر هو الاكتفاء بهذا التوجيه.

قوله: جاء بلفظ عسى - إلى قوله - وعدم التكليف.^(٥)

القول بكون ترك المهاجرة وما ذكر معه موجباً للعقاب مع عدم القدرة وعدم التكليف مناف لطريقة المصنف - طاب ثراه - ولما يحكم به العقل ويدل عليه التقل. فالوجه أن يقال: لعل ذكر لفظ عسى إلى آخره، إرشاد المستضعفين إلى عدم مناسبة الأمن لهم عن العقاب بمحض كونهم مستضعفين، بل يجب عليهم الخوف

١. سورة النساء، الآية: ٩٧.

٢. زبدة البيان، ص ٤٠١.

٣. زبدة البيان، ص ٤٠٢.

٤. النساء: ٩٧.

٥. زبدة البيان، ص ٤٠٣.

باحثًا حال صدور التقصير عنهم بحسب ما أمكن لهم من السعي والعزم على الفعل على تقدير تحقق الاستطاعة بلا تأخير، ورجاء العفو عن تقصير جوّزوا صدوره منهم. أو أن يقال: إنّ ذكر الكلمة الإطماء للدلالة على غاية المبالغة في الأمر بالهجرة وبقابحة تركها، حتى أنَّ المناسب بحال الخارجين عن التكليف بها أن يقولوا الكلمة الإطماء.

إلى هذا أشار صاحب *الكتاف*^(١) في جواب السؤال عن ذكر الكلمة الإطماء بقوله: «قلت: للدلالة على أنَّ ترك الهجرة أمر مضيق لا توسيعة فيه، حتى أنَّ المضطر بين الاضطرار من حقه أن يقول: (عسى الله أن يغفو عنِّي) فكيف بغيره».

ويكفي أن يقال في توجيهه كلام المصنف: إنَّه ليس مقصوده من قوله: «حتى أنَّ ذلك» إلى آخره، الحكم بكونه موجباً للعقاب مع عدم التكليف، بل هذا من تتمة ما يذكره بعنوان المبالغة، فحاصله أنَّ المبالغة في الأمر بالهجرة وصلت إلى مرتبة يليق المبالغة بأنَّ تركها يوجب العقاب على غير المأمورين بها، فكيف حال المأمورين بها. فما ذكره لهذه قريب بما ذكره صاحب *الكتاف*، وأمر اللفظ سهل عند ظهور المقصود. ولو قال: «حتى يرى أنَّ ذلك» إلى آخره، لكان اللفظ ظاهراً في المقصود. قوله: والأولى جعله إلى آخره.^(٢)

لكون التخصيص أهون من النسخ كما بين في الأصول، فيمكن تخصيص الآية بغير المتواتر من الأخبار.

وفيه: أنَّ هذه الرواية لا تدلُّ على خروج بعض الأفراد في زمان وجوب الهجرة عن هذا التكليف حتَّى يكون تخصيصاً اصطلاحياً. بل تدلُّ على تخصيص وجوب

١. *الكتاف*, ج ١, ص ٥٥٦.

٢. *زبدة البيان*, ص ٤٠٣.

المجراة بقبل الفتح وارتفاعه بعده، وهذا هو النسخ بحسب اصطلاح الأصوليين. فإن قيل بجواز النسخ بمثل هذا الخبر، فهو المطلق، وإنما فتعميمته تخصيصاً لا ينفع. كيف؟ وكل نسخ تخصيص كما ظهر في الأصول.

قوله: مع عدم اعتقاد جوازها.^(١)

الظاهر «وجوبها» بدل «جوازها» أو عبارة أخرى تناسب المقام.

قوله: وذلك ليس إلا فيما يكون إلى آخره.^(٢)

في الحصر نظر: لوقوع الوعيد بالنار للكبائر التي ليست كفراً.

قوله: للعقل والنقل.^(٣)

الظاهر أن المراد من النقل هو ما نقل من طرق الخاصة - رحمهم الله - لا من طرق العامة بدليل السياق وضم النقل إلى العقل، فالمقصود من القياس الذي يقول لله بإمكان الفهم من الآية به ليس هو القياس الذي يتمسك به العامة، بل هو القياس بالطريق الأولى الذي يستنبط من ملامة ترك الهجرة، أو ترك إظهار شعائر الإسلام، بأن الملامة إذا كانت بترك أحدهما فبترك ما ذكر هاهنا طريق أولى، لكونه أقرب وأشنع مما لوم به في الآية، وكونه مشتملاً على ما لوم به في الآية غير مقصود على هذا التقرير.

ويمكن أن يقال: لا يحتاج إثبات استحقاق الملامة لو آل الأمر إلى ما ذكره لله إلى القياس المذكور؛ لأنّه لو آل الأمر إلى ما ذكره ولم يفرّ المسلم عن مثل هذا المكان لتحقق كل واحد من ترك الهجرة وترك إظهار شعائر الإسلام، وحيثئذ لم يخرج ما لوم

١. زبدة البيان، ص ٤٠٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٠٤.

٣. زبدة البيان، ص ٤٠٥.

به في الآية عما ذكر هنا حتى يحتاج إثبات استحقاق الملامة بما ذكر هنا إلى القياس.

ويكفي أن يكون المقصود من القياس المقصود منه الأولوية هو الإشارة إلى هذا، بأنّه إذا كانت الملامة المذكورة في الآية بأحد هما فكلّيّها بطريق أولى.

وفيه: أنه إذا كانت الملامة الظاهرة من الآية مرتفعة - سواء كان الارتفاع بالنسخ كما نقله الله عن بعض، أو بالتفصيص كما اختاره الله - لا معنى للقياس، لا معنى الأولوية التي ذكرته ولا معنى آخر.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه آيات منها «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير»^(١) الآية^(٢) هي في سورة آل عمران في العشر الثاني من الجزء الرابع.
قوله: والأمر يكون للرجحان إلى آخره.^(٣)

أي الأمر المفهوم من قوله: «يأمرن بالمعروف» للرجحان المطلق لا الأمر المذكور في «وليكن»، بقرينة ما ذكره في ذيل قوله: «وينهون عن المنكر»؛ لأنّ قوله للله: «أي خلاف الطاعة» هاهنا بمنزلة قوله: «يكون للرجحان مطلقاً» هناك، وقوله: «من كونه مكروهاً وحراماً» أي أعمّ منها هاهنا بمنزلة قوله: «أعمّ من الندب والوجوب».

فكما أنّ ما ذكره في ذيل النهي متعلق بالنهي المفهوم من قوله تعالى: «وينهون»، كذلك ما ذكره في ذيل الأمر متعلق بالأمر الذي في مقابل هذا النهي وهو الأمر المفهوم من قوله: «يأمرن».

والامر في قوله - طاب ثراه - «يستفاد من الأمر» لما لم يكن الأمر الذي ذكره بقوله: «والأمر يكون للرجحان مطلقاً» فسره بقوله: «أي ولتكن».

وحاصل «ويكون الوجوب» إلى آخره أنّ أمر «فلتكن» للوجوب الذي هو ظاهر صيغة الأمر، وظاهر حصر الفلاح الذي هو ظاهر في حصر أصل الفلاح، لا حصر المرتبة الكاملة الذي يكون لفظ «وأولئك هم المفلحون» ظاهراً فيه عند إرادة

١. سورة آل عمران، الآية: ٤٠.

٢. زيدة البيان، ص ٤١١.

٣. زيدة البيان، ص ٤١١.

الرجحان المطلق من لفظ **﴿ولتكن﴾**، وهذا الوجوب باعتبار اشتغال المعروف على الواجبات والمنكر على المحرّمات، فالمراد من قوله: «باعتبار المجموع» باعتبار اشتغال المجموع، لا ما هو ظاهر اللفظ؛ لأنّ المجموع المؤلف من الواجب والمستحب ليس واجباً، فلعله لذلك أردّه بقوله: «وبعض الأفراد» المراد منه بعض الأفراد الذي هو الواجب والمحرّم.

وحيثند لعلّ المقصود من الآية أنه يجب أن يكون منكم أمّة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالأمور التي يندرج فيها الواجبات، وينهون عن الأمور التي يندرج فيها المحرّمات. واندراجه غير الواجبات في المعروف وغير المحرّمات في المنكر لا ينافي وجوب أن يكون أمّة يدعون إلى مطلق المعروف و[نهون عن] مطلق المنكر.

والامر في قوله: «ويحتمل تخصيص الأمر» هو الأمر المفهوم من قوله تعالى: **﴿يأمرون بالمعروف﴾** والقرينة ظاهرة، وحيثند الأمر في **﴿ولتكن﴾** أيضاً للوجوب. قوله: فيكون صريحاً في الوجوب،^(١) أي في **﴿ولتكن منكم﴾**.

قوله: ومنها **﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾**^(٢) هي في أوائل الحزب الثاني من الجزء الرابع.

قوله: والمنتفقين،^(٤) إشارة إلى قوله تعالى: **﴿الذين ينفقون﴾**^(٥) وهو صفة للمتقين، فالمناسب عدم ذكر «الواو» في «والمنتفقين».

١. زبدة البيان، ص ٤١١.

٢. سورة آل عمران، الآيات: ١٣٣ و ١٣٤.

٣. زبدة البيان، ص ٤١٤.

٤. زبدة البيان، ص ٤١٥.

٥. سورة آل عمران: ١٣٤

قوله: ويستفاد منها أنَّ الغرض الأصلي من بناء الجنة دخول المتقين.^(١)
المناسب هنا توصيف المتقين بالمنافقين؛ لأنَّ مفad الآية هو هذا، لا دخول المتقين
من غير اعتبار هذا الوصف.

قوله: أو فوق الكل.^(٢)

معطوف على قوله: «أو يكون أبوابها فيها»، وكون أبواب الجنة في السماء إنما يكون
بكونها فوقها. فكيف عطف «أو فوق الكل» على «يكون أبوابها فيها» بـ«أو»، ولعله
معطوف على قوله: «فيها».

والمراد من السماء هو السبعة، والمراد بكون الجنة في السماء وكون أبوابها فيها بأن
يكون الأبواب في أواخر السبعة والجنة بعدها بلا فصل. والمراد بـ«فوق الكل» كون
أبوابها في الفوق.

وحيثئذ كون الجنة في السماء كما يدلُّ قوله - طاب ثراه - «كونها مع ذلك في السماء»
إنما هو بعدم تخصيص السماء بالسبعة، وربما كان المراد بكون الجنة في السماء حيئذ
كون طريقها فيها، وإن أريد من السماء السبعة. ولعلَّ هذا أبعد لعدم اختصاص الطريق
بالسماء وعدم ظهور كون طريق جنة سماء مصححاً لنسبة الظرفية إليها، كما يظهر من
تبع الطرق إلى المطالب.

قوله: ويحتمل ترك الفاء إلى آخره.^(٣)
لا يحتاج ترك «الفاء» و«ثم» إلى ذكر النكتة.

١. زبدة البيان، ص ٤١٥

٢. زبدة البيان، ص ٤٢٠

٣. زبدة البيان، ص ٤٢٢

قوله: ومعنى **﴿ذكروا الله﴾** إلى آخره.^(١)
ويحتمل أن يكون معنى **﴿ذكروا الله﴾** ذكر واعظيمة وقباحة ترك مقتضى أوامره
ونواهيه، ومقابلة الإحسان بالكفران.
والاستغفار حينئذ كما يمكن أن يكون لخوف العقاب، يمكن أن يكون لرفع الحالة
الردية التي حصلت له بما فعل، ويمكن أن يكون لها.

وبالجملة ترك ما أوجب على المكلّف فعل ما حرم عليه، بل ترك كثير من
الآداب والمستحبات، وفعل كثير من الأمور الغير اللائقة والمكرهات، يورث للعاقل
البصير واليقطان الخبير خجالة عظيمة، وندامة شديدة، توجبان الاستغفار عن
صنيعه، مع الخوف عن عدم القبول.

وإن فرض إخبار الصادق عن الله إيمانه بمحسن العاقبة وعدم الخوف عن العقاب ألا
يعتذر العبد الذي فرط في خدمة مولاه، ولا يحصل له خجالة عند علمه بعدم ضربه
وشتمه.

فلعل ما ذكره - طاب ثراه - إشارة إلى موارد الاستغفار بالنسبة إلى عامة
المستغفرين.

قوله: للإشعار بأنَّ الله إلى آخره.^(٢)
إن كان تعليلاً لقوله: **﴿ومن يغفر الذنوب﴾** أي ذكر قوله تعالى: **﴿ومن يغفر
الذنوب﴾** للإشعار بأنَّ الله إلى آخره، فالتعليق وإن كان مناسباً للمعلل لكن مع عدم
 المناسبة الفصل بين التعليل والمعلل بقوله: «فاصل بين المعطوف» إلى آخره، يحتاج إلى
تقدير، كما أوصأت إليه، وإن كان تعليلاً لقوله: «فاصل بين المعطوف» إلى آخره، فصحة

١. زيدة البيان، ص ٤٢٢.

٢. زيدة البيان، ص ٤٢٢.

تعليقه به غير ظاهرة. ولعل المراد هو الثاني، فالمقصود حينئذ أنه مع كون المعطوف والمعطوف عليه بحكم شيء واحد فصل أحدهما عن الآخر بما يدل على حصر الغافر، ولم يؤخّره عن المعطوف، لثلا يقع بين الدال على الحصر وما يناسبه أمر آخر - وإن كان بنزلة بعض شيء واحد -، فمعنى قوله لله أن هذا القول وقع فاصلاً بين المتعاطفين للإشارة بحصر الغافر مقارناً للمعطوف عليه الذي يناسبه. ولعله - طاب ثراه - لما كان همته مصروفة إلى المعنى لا يبالى بكون كلامه محتاجاً إلى التكلّف، أو كان عنده لله كلامه ظاهراً فزعم ظهوره على الناظرين.

قوله: فيه إشارة عظيمة إلى آخره.^(١)

الضير إما لقوله تعالى: «فبما رحمة» إلى قوله: «من حولك»، أو لقوله: « ولو كنت» إلى «من حولك»، وعلى التقديرين عظم الفائدة ظاهر. لكن مراده لله هو الاحتلال الثاني كما سيظهر، وعلى الاحتلال الأول لعل قوله تعالى: «فاغف عنهم» إشارة إلى أن ما ظهر من عظم منفعة ما ذكر من الدين وعدم الفظاظة يقتضي العفو عنهم والاستغفار لهم، لكونهما من آثارها ومما يدل على كلامها. وعليه فقس الاحتلال الثاني الذي هو مراد المصنف.

ولعل ما ذكرته من البيان على الاحتلال الثاني لما كان ظاهراً للمصنف - طاب ثراه - بما ذكر من كلامه لم يفصله وعطف على البيان المعلوم من السياق.

قوله: ويحتمل إلى آخره.^(٢)

أي يحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى: «ولو كنت نظاً» إلى آخره، و«من ذلك الدين» الذي ذكر قبله «أن تعفو عنهم» إلى آخر ما ذكره.

١. زبدة البيان، ص ٤٢٦.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢٦.

ويدل على ما ذكرته من كون مراده هو الثاني عطف «ومن ذلك» على «منه» كما لا يخفى.

قوله: ويحتمل أن يكون المراد بالتوكل إلى آخره.^(١) ذكر هذا الاحتمال بعد ذكر الاحتمال الأول في تفسير الآية صريح في كونه غيره. ولا يحتمل التوكل بالمعنى الثاني؛ لكونه محرماً، كما ذكره لهذه سابقاً.

واعتبار ترك العمل في الثاني وفعله في هذا فهذا احتمال ثالث يكون الفرق بينه وبين الأول باختصاص هذا بالكمال الزائد الذي لم يعتبر في الأول، وأشار إلى مغاييرته للأول بقوله لهذه بوجوب التوكل بالمعنى الأول عند نفي كون التوكل بالمعنى الثاني مطلوباً بقوله: «لأنَّ الفعل والسعي مطلوب بل واجب في بعض الأوقات كالتوكل» وقوله بعدم الوجوب في التوكل بهذا المعنى بقوله: «ولكن وجوبه - إلى قوله: - غير ظاهر».

قوله: ومنها ﴿قد نزَّل عليكم في الكتاب﴾^(٢) وهي في سورة النساء في أواخر الجزء الخامس.

قوله: فهي صريحة في تحريم المجالسة إلى آخره.^(٤) قد ذكر لهذه للآية احتمالين، وعلى الثاني لا تدل على تحريم المجالسة حين الكفر والاستهزاء مطلقاً، بل تدل على تحريمه مع الرضا ب فعلهم. ولعله لهذه حكم بكون النهي صريحاً في التحرير بالقرينة وإن كان ظاهراً فيه عند عدمها، ولم يقيد النهي بشيء بل

١. زبدة البيان، ص ٤٣١.

٢. سورة النساء، الآية: ١٤٠.

٣. زبدة البيان، ص ٤٣٢.

٤. زبدة البيان، ص ٤٣٢.

قيد قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَاً مُّثِلُّهُم﴾^(١) بما قيد للاحتجاج إليه ها هنا. وفيه: أن القرينة ها هنا إنما هي قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَاً مُّثِلُّهُم﴾ فإذا قيد بالرضا فلا يمكن الحكم بصرامة النهي في تحريم المجالسة حين الكفر والاستهزاء مطلقاً، بل يظهره فيه أيضاً. فلعل التحرير أيضاً مع التقيد.

فإن قلت: إذا كانت المجالسة مع الرضا في هذه المرتبة الشديدة من التحرير التي عبر عنها بالمثلية يفهم من الآية أصل التحرير مطلقاً، والصراحة المذكورة إنما هي في أصل التحرير لا في هذه المرتبة، وليس من النهي بل من الآية باعتبار ذكر المثلية. فلهذا قال عليه: « فهي صريحة ».

قلت: استنباط تحريم المجالسة حين الكفر والاستهزاء مطلقاً محل كلام، فلعل أصل التحرير مترب على التقيد كالمرتبة المذكورة، وعلى تقدير صحة الاستنباط ليست الآية صريحة فيه. فالظاهر حمل المثلية على المثلية في الإثم، والتقيد بقوله: «إن قدر تم» ليس بعيد الظهور كون التكليف مع القدرة عقلاً ونقلأً بحيث لا يفهم أحد من أرباب التيز تحريم المجالسة مع عدم القدرة على تركها.

قوله: ولا يبعد فهم تحريم إلى آخره.^(٢)

لا طريق لنا إلى فهم تحريم مجالسة فاسق حين فسقه من تلك الآية.

قوله: ففيها دلالة إلى آخره.^(٣)

لا كلام في وجوب إنكار المنكر مع القدرة وزوال المانع، لكن لا دلالة لهذه الآية على وجوبه مطلقاً.

١. النساء: ١٤٠.

٢. زيدة البيان، ص ٤٣٢.

٣. زيدة البيان، ص ٤٣٣.

قوله: وفيها أيضاً دلالة على تحريره إلى آخره.^(١)
قد عرفت ما فيه.

قوله: وروى العياشي إلى آخره.^(٢)

هذه الرواية^(٣) لا تنافي ما ذكرته من عدم دلالة الآية على حرمة الجلوس في مجلس الفسق بحسب عقولنا؛ لأنَّ فهمهم بِعَذَابِهِ إِنَّمَا هو بإعلام الله تعالى إِيَّاهُم، وبجودة أذهانهم الشريفة التي ربَّما يحصل لهم العلم بدوران الحكم على السبب في المساوي والأدنى أيضاً، ولعلَّ الحكم هاهنا كذلك.

قوله: وأعلم أنَّ ظاهر الآية جواز مجالستهم إلى آخره.^(٤)
يدلُّ على جواز المجالسة أمران: أحدهما لفظة «حتى» إن كانت للغاية، والآخر مفهوم الشرط في قوله تعالى: «إِذَا سمعتم آيات الله» إلى آخره، ولم يذكر المصنف بِعَذَابِهِ دلالة مفهوم الشرط هاهنا وكان ينبغي أن يذكره أيضاً.

قوله: إذا كان موجباً لسب النبي بِعَذَابِهِ إلى آخره.^(٥)
لعلَّ مقصد المصنف - طاب ثراه - أنَّ ظاهر سياق الآية يدلُّ على أنَّ نهي سب الكفار إِنَّمَا هو لأنَّ الخبراره إلى فعلهم المحرَّم، وهو كما يتحقق عند الخبراره إلى سب الله تعالى، يتحقق عند الخبراره إلى سب النبي بِعَذَابِهِ والأئمَّة بِعَذَابِهِ والمؤمنين، وفي دلالة هذه الآية على ما ذكره بحيث تظهر لنا إشكال.

١. زبدة البيان، ص ٤٣٣.

٢. زبدة البيان، ص ٤٣٣.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨١.

٤. زبدة البيان، ص ٤٣٣.

٥. زبدة البيان، ص ٤٣٤.

قوله: و﴿حتى﴾ هاهنا أيضاً يحتمل إلى آخره.^(١)
ومفهوم الشرط هاهنا يدل على عدم وجوب الإعراض عند عدم الخوض في
آيات الله تعالى.

قوله: يمكن كونها صفة إلى آخره.^(٢) ذكر - طاب ثراه - في ﴿عفا الله عنها﴾
احتالين حاصلهما أنه لا تسألوها عن أشياء لم تكلفوها بها وعن الأشياء التي يظن أنَّ
ظهورها يسوءهم. وظاهر أنَّ السؤال المنهي عنه هاهنا إنما هو السؤال الذي لا
ضرورة إليه في العمل بما كلفوا به وإلا لم ينفع عنه، فن هذه الآية لا يظهر معدورية
الجاهل عما كلف به، ولا كون عقاب العالم أعظم كما يذكره الله، وإن دلَّ العقل والنقل
على أعظمية عقاب العالم.

قوله: ويحتمل أن يكون للكراهة إلى آخره.^(٣)
أقول: لا يصح جعل استنباط الاستحباب من الشرطين معارضًا للدلالة واحد من
قوله تعالى: ﴿عفا الله عنها والله غفور حليم﴾ و﴿قد سألهَا قوم﴾ إلى آخره، فكيف
يجعل معارضًا للمجموع.

قوله: ولا يسمعون العقول.^(٤)
ذكره الله «ولا يسمعون العقول» في تفسير قوله تعالى: ﴿وأكثرهم لا يعقلون﴾
إشارة إلى أنَّ هذه المذمة لم تتعلق بالنقص الخلقي، بل بالأمر التكليفي، فلا تنفل.

١. زبدة البيان، ص ٤٣٥.

٢. زبدة البيان، ص ٤٣٦.

٣. زبدة البيان، ص ٤٣٦.

٤. زبدة البيان، ص ٤٣٧.

قوله: وفي الفروع يكفي مطلق الظن إلى آخره.^(١)

سواء دلّ الدليل القطعي على حجّية هذا الظن مثل الظن الحاصل بظاهر الآيات والأخبار المعتبرة، أم لم يدلّ الدليل المعتبر عليها مثل الظن الحاصل عن القياس. ومراده بالظن في قوله عليه السلام: «ما يفيد الظن» وقوله: «عدم جواز الظن» هو هذا المعنى المطلق، وهذا قال بإشكال تمام جواز التقليد في الفروع ومع ظهور إرادته عليه السلام هذا المعنى يؤيّده قوله: «وتخصيص بعض الظنون - إلى قوله: - ما قلناه».

قوله: وكلّ ما أفتى به المفتى حق إلى آخره.^(٢)

ليس المراد بكون كلّ ما أفتى به المفتى حقاً ما هو ظاهره، كيف؟ وتتافي الفتاوى أظهر من أن يخفى. بل مراده بكونه حقاً وجوب العمل به عند اجتماع الشرائط، فلهذا عطف عليه قوله: «وواجب العمل» تفسيراً له.

قوله: والثانية ثابتة بالدليل.^(٣)

مثل آية **«فلولا نفر»** إلى آخره وظهور كون الناس المكلفين بالفروع، وتعذر الدليل التفصيلي بالنسبة إلى أكثر الناس، باعتبار عدم وفاء ذهنهم بإحاطة الدلائل التفصيلية بل بقدّماتها، ومنع تحصيل المعيشة الضرورية كثيراً من القادرين باعتبار جودة الذهن عن تحصيل التفصيل، ومنع الأمراض والأسقام والشواغل الضرورية والعادّية بعضاً آخر من تحصيل المقدّمات والمطالب، فلا يكون العالم بالتفصيل في المسائل الفروعية بالقوة القريبة من الفعل إلا جماعة قليلة، فيجب الرجوع إلى العالم بالتفصيل إن استجتمع شرائط جواز الرجوع إليه.

١. زبدة البيان، ص ٤٣٩.

٢. زبدة البيان، ص ٤٣٩.

٣. زبدة البيان، ص ٤٣٩.

وأَمَّا قُولُهُ - طَابَ ثَرَاهُ - «وَبِالْفَرْضِ أَيْضًا» فَلَا يُظَهِّرُ لَهُ وَجْهًا هَاهُنَا.

قُولُهُ: وَكَذَا تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فِي الصَّلَاةِ.^(١)

ظَاهِرُ الْهَدَايَا إِلَى الْحَقِّ وَالْإِهْتِدَاءِ إِنَّا هُوَ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ، فَالْأَحْقِيقَةُ بِالْمُتَبَوِّعِيَّةِ إِنَّا هِيَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا يَدْلِي عَلَى عَدْمِ جُوازِ تَقْدِيمِ الْمُفْضُولِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ وَلَا عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ تَقْدِيمِهِ، نَعَمْ يَدْلِي عَلَى رَجْحَانِ تَقْدِيمِ الْأَعْلَمِ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يُظَهِّرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ رَجْحَانَ الْأَعْلَمِ وَوضُوحَهُ لِلْعُقْلِ، وَالْعُقْلُ يُحَكِّمُ بِأُولَوِيَّةِ إِرْجَاعِ عَرْضِ الْمُطَالِبِ الْعَظِيمَةِ عَلَى جَنَابِ الْأَحَدِيَّةِ إِلَى الْأَقْرَبِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا عِلْمَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْجَلِيلَةِ أَعْمَالَهُ الْخَسِيسَةِ، وَبَعْدِ كُونِ أَحَدُ الْأَعْلَمِ إِنَّا يَنْسَابُ لِلنَّاسِ تَقْدِيمَهُ بَعْدِ عِلْمِهِمْ بِهِ، وَلَا يَنْسَبُهُ الْمَنَاقِشَةُ وَالْمَنَازِعَةُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ ظَهُورِ أَعْلَمِيَّتِهِ عَلَيْهِمْ.

قُولُهُ: وَكَذَا الرَّوَايَةُ إِلَى آخِرِهِ.^(٢)

اسْتِبْنَاطُ أُولَوِيَّةِ قَبْوِلِ رَوَايَةِ الْأَعْلَمِ وَشَهادَتِهِ مِنْ الْآيَةِ الْمُذَكُورَةِ ضَعِيفٌ.

قُولُهُ: وَلَمْ يَكْتُفِ بِالتَّقْلِيدِ الْصَّرْفِ إِلَى آخِرِهِ.^(٣)

وَالْمَكْتُفُ بِالتَّقْلِيدِ قَدْ يَتَبعُ مِنْ يَقْلِدَهُ بَعْضُ عَادَةِ أَمْثَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الظَّنُّ بِمَا يَقُولُهُ، وَلَا بِجُوازِ تَقْلِيدِهِ.

وَقَدْ يَحْصُلُ لَبَعْضِ النَّاسِ الظَّنَّ - وَلِبَعْضِ آخِرِ الْجَزْمِ - بِمَا يَقُولُهُ، لَكِنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ الْبَيْضَاوِيِّ هُوَ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ كَمَا يَوْمَئِ إِلَيْهِ لِفَظُ الْصَّرْفِ فِي قُولُهُ: «بِالتَّقْلِيدِ الْصَّرْفِ».

١. زَبْدَةُ الْبَيْانِ، صِ ٤٤٠.

٢. زَبْدَةُ الْبَيْانِ، صِ ٤٤٠.

٣. زَبْدَةُ الْبَيْانِ، صِ ٤٤١.

ويحتمل أن يكون مراده من التقليد الصرف ما لا يكون منشأ قوله به الأقىسة الباطلة، والأقىسة الباطلة التي منشأ قوله ليست مستقلة فيه، بل تبعية الآباء لها مدخل في الاكتفاء بتلك الأقىسة، فیناسب التعبير بالتقليد الصرف فيما لا مدخل للأقىسة الباطلة فيه.

وللموجّه أن يحمل كلامه على ما ذكرته أولاً، وحيثند لا يرد عليه ما ذكره بقوله: «ولا بد للكلّ ظنّ»، ولعل اختصاص المذمّة حينئذ بن ينتمي إلى التيز إنما هو بسبب اكتفائهم بالظن مع تحقّق التيز، والباقيون لا يستحقّون المذمّة بتبعية الظن وإن كانوا مستتحقّين لها بالتبعية بحسب العادة. وتبعية سائر الجھال الذين يتبعون الكبراء بلا دليل وبرهان.

قوله: ولا بد للكلّ ظن.^(١)

لزوم الظن للكلّ منع لما أوّمأت إليه من كون حالات المقلّد ثلاثة.

قوله: فكأنّ المراد.^(٢)

من ذكر جميع الكفار المذكورين غير النادر الذي بمنزلة العدم.

قوله: إذ الجزم إلى آخره.^(٣)

تعليق الأقبحية - بأنّ الجزم بعلوم البطلان مثلاً باطل - ضعيف؛ لاشتراك البطلان بين تبعية الظن والجزم بعلوم البطلان، فلو قال للله: «إذ الجزم بظاهر البطلان أقبح من الظن به» لكان له وجه.

١. زبدة البيان، ص ٤٤١.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤١.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤١.

قوله: إِلَّا أَنَّهُ يُكَنْ أَنْ يَرَادُ إِلَى آخِرِهِ.^(١)

لما كان توجيهه كلام صاحب الكشاف واليضاوي^(٢) بما ذكره بقوله: «فكان المراد» إلى آخره بعيداً ظاهراً بعد وجَه الآية بما ذكره بقوله: «إِلَّا أَنَّهُ يُكَنْ أَنْ يَرَادُ» إلى آخره لا كلامهما، كما يظهر من التأمل في كلامه عليه السلام.

قوله: وتقديره بالكلمة التي هي أحسن.^(٣)
أو بالطريقة التي هي أحسن.

قوله: وفيها دلالة على جواز المماراة الحسنة إلى آخره.^(٤)
باعتبار قوله تعالى: «وَجَادُوهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٥). ولعله عليه السلام يقول بأنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده الخاص، فتدل الآية على نهي المماراة الباطلة، وأنَّ ما يظهر من الآية ليس من خصائصه عليه السلام، ودلالة آية سورة الكهف^(٦) لا يحتاج إلى ضمَّ أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده الخاص، والخبر المنقول لا يحتاج إلى القسْك بعدم الاختصاص أيضاً.

قوله: بل فيها دلالة على كونهما عقليين إلى آخره.^(٧)
أقول: لا يدلَّ الآية على شيءٍ من المذهبين؛ أمَّا على عدم كون الحسن والقبح عقليين؛ فلأنَّه يمكن أن يصحَّ التعذيب على ترك بعض الأشياء و فعل بعض آخر

١. زبدة البيان، ص ٤٤١.

٢. الكشاف، ج ٢، ص ٣٤٦؛ أنوار التنزيل، ج ١، ص ٤٤٧.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤٢.

٤. زبدة البيان، ص ٤٤٣.

٥. سورة النحل، الآية: ١٢٥.

٦. سورة الكهف، الآية: ٢٢.

٧. زبدة البيان، ص ٤٤٤.

بسبب حكم العقل ووجданه قباحة ترك الأول و فعل الثاني قبل بعثة الرسول، لكن لا يعذّب الله تعالى بأحدهما ولا بكليهما قبل بعثة الرسول بمحض لطفه، ويكون هذه الآية إخباراً بهذا اللطف، وما استدلّ به لا يدلّ على دلالة الآية على عدم جواز العقاب قبل البعثة، بل ما ذكره - إن تمّ - فهو دليل برأسه لا دليل على دلالة الآية، ومع ذلك لا يدلّ على عدم جواز العقاب في فعل يستقلّ العقل بقبحه قبل بعثة الرسول، بل لا يبعد القول بجواز العقاب في فعل الأمور التي يجد العقل قباحتها مثل قتل النفوس ونهب الأموال وأمثالها، وهذا وإن كان عين القول بالحسن والقبح العقليين لكن غير ما يقوله لهذه.

وأمّا على عدم دلالتها على عدم كونها شرعية؛ فلأنّ عدم التعذيب قبل البعثة الذي هو مفاد الآية لا يدلّ على عدم جوازه مطلقاً، فكيف يمكن القول باستقلال العقل في الوجوب أو الحرمة.

قوله: بأن يقول لو لا أرسلت إلى آخره.^(١)

لعلّ هذا القول بالنسبة إلى الأفعال التي لا سبيل للعقل إلى إدراك صفتها، أو بالنسبة إلى مرتبة عذاب لا يعلمون استحقاقها.

قوله: بل لا معنى للحساب والميزان.^(٢)

وفيه نظر؛ لأنّ بعد قوله تعالى: «افعل، ولا تفعل» يحسن الميزان على القولين.

قوله [قال في الكشاف^(٣)]: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد إلى آخره.^(٤)

١. زينة البيان، ص ٤٤٤.

٢. زينة البيان، ص ٤٤٤.

٣. الكشاف، ج ٢، ص ٧١٠.

٤. زينة البيان، ص ٤٤٤.

دلالة قوله: «لَبَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ» على الاجتہاد إِنَّا تَقَرَّ لَوْ عِلْمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ بِأَحَدِهِمْ صَدَرَ عَنْهُمْ بِسَبِّ الظَّنِّ، وَهُوَ مُنْتَوِعٌ. فَلَعِلَّ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّا كَانَ بِاعْتِبَارِ عَدْمِ تَجْوِيزِهِمْ غَيْرَهُمَا، فَلَا تَدْلِي عَلَى جَوَازِ الْاجْتہادِ وَالْقُولُ بِالظَّنِّ.

وَأَيْضًا يُكَنُّ أَنَّ يَكُونُ الْمُقْصُودُ مِنَ السُّؤَالِ فِي قُولِ الْقَاتِلِ فِي: «قَالَ قَاتِلُهُمْ كَمْ لَبَثْتُمْ» هُوَ السُّؤَالُ عَمَّا يَظْنُونَ مَدَّةَ الْلِّبَثِ، فَحِينَئِذٍ جَوَازُهُمْ بِالظَّنِّ لَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِ الْاجْتہادِ وَالْحُكْمِ بِالظَّنِّ مُطْلَقًا.

وَأَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ الْاجْتہادِ فِي مَدَّةِ الْلِّبَثِ لَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِهِ فِي الْأَمْرُ الشَّرِيعيَّةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ صَاحِبِ الْكِتَابِ مِنْ جَوَازِ الْاجْتہادِ جَوَازُهُ فِيهَا، لِعدَمِ الْفَائِدَةِ فِي جَوَازِ الْاجْتہادِ فِي كَوْنِ زَمَانٍ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا إِذَا مَا يَتَرَبَّ عَلَى أَحَدِهِمْ حُكْمًا شَرِعيًّا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي حُكْمِهِمْ حَتَّى يَبْتَيَّنَ جَوَازُ الْاجْتہادِ فِي هُوَ.

وَلَعِلَّ قُولَهُ - طَابَ ثَرَاهُ - «وَفِيهِ تَأْمِلٌ» إِشَارَةً إِلَى بَعْضِ مَا ذَكَرَتْهُ.

وَيُكَنُ أَيْضًا أَنْ يَقَالُ: عَلَى تَقْدِيرِ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الْاجْتہادِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا تَدْلِي عَلَى جَوَازِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَذَكَرَ أَصْحَابُ الْكَهْفِ بِعَنْوَانِ التَّعْظِيمِ إِنَّا يَدْلِي عَلَى جَوَازِ مَا نَسَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا فِي هَذَا الزَّمَانِ أَيْضًا، وَيُكَنُ أَنَّ يَكُونَ وَجْهَ التَّأْمِلِ هَذَا.

قوله: وَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَذِبًا^(١). إِنَّما أَنَّ يَكُونَ مَرَادُهُ بِالْكَذْبِ الْمُنْهَى، أَوْ مَرَادُهُ هُوَ مَعْنَى غَيْرِ مَشْهُورٍ لِظَّهُورِ كَذْبِ كَوْنِ لِبَثِهِمْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ.

١. زبدة البيان، ص ٤٤٤.

قوله: بالاستدعاء دون الإكراه.^(١)

هذا في غاية البعد كما يظهر بأدئى تأمل، ولا يبعد أن يكون المراد بالفلاح هاهنا هو الفلاح الدنيوي الذي هو الخلاص من أيديهم، لغاية الاهتمام في حماقتهم عن الفرار بعد ما صدر منهم الفرار، وكانوا متهمين بإرادته عند القوم، فمعنى قوله: «ولن تفلحوا» إلى آخره أنه إن لم يرجوكم ودخلتم في ظاهر ملتهم وفي ظاهر ما يظلون موافقكم إياهم، لن يخلصوا من أيديهم أبداً.

قوله: يعني باختياركم.^(٢)

لعل تقيد «إن صرتم إلى ملتهم» بقوله: «باختياركم» مع تصريح صاحب الكشاف^(٣) باعتبار الإكراه في «يعيدوكم» الظاهر في اعتباره هاهنا أيضاً، أن تأثير الإكراه إنما هو في الجوارح لا في القلوب، وتأثيره في الجوارح لا يصير سبباً لعدم الفلاح أبداً، فلا بد من التقيد بالاختيار حتى يتربّط عليه «ولن تفلحوا إذا أبدأ» وإن كان للإكراه مدخل في هذا الاختيار، ولا منافاة بين الإكراه المذكور سابقاً والاختيار المذكور هاهنا، ولا يخفى بعده، فالظاهر هو ما ذكرته من كون الفلاح هو الفلاح الدنيوي.

قوله: ويحمل التقيد بما دام إلى آخره.^(٤)

الظاهر بما دمتم في دينهم أو بما كنتم في دينهم من غير جمع بين اللفظين، وعلى تقدير الجمع فالظاهر عدم الاختلاف بينها في الإفراد والجمع.

١. زبدة البيان، ص ٤٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤٥.

٣. الكشاف، ج ٢، ص ٧١١.

٤. زبدة البيان، ص ٤٤٥.

قوله: قال في مجمع البيان^(١): «وفي هذا القول دلالة». إلى آخره.^(٢)
 دلالة هذا القول على وجوب الرفق في الدعاء إلى الله تعالى مطلقاً غير ظاهرة.
 ولعل لخصوص العظمة، أو لظاهر حق التربية، أو لها مدخلاً في مناسبة القول الدين.
 نعم يدل التجربة على أن تأثير القول الدين في كثير من الموضع أكبر.
 قوله: فيه المبالغة.^(٣)

أي في قوله تعالى: **﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّتَأْمَنَ﴾**^(٤) إلى آخره، وتلك المبالغة ما أشار إليها
 بقوله: «يعلم من هذا الأسلوب» إلى آخره.

وإرجاع الضمير إلى قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُنَا﴾** إلى آخره - المنقول هنا
 بتقرير - بعيد؛ لأن طريقة ملائكة ذكر ما يظهر من الآيات بعد الفراغ عن تفسيرها.
 وأيضاً على الاحتمال الثاني يكون المبالغة إشارة إلى ما ذكر سابقاً بعد قوله تعالى:
﴿وَمَا كَنَا مَعْذِبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾^(٥) بقوله: «للماقب اعتراض معقول لا دفع له،
 بأن يقول: لو لا أرسلت إلينا رسولاً» وليس هذا مبالغة يظهر من الآية، بل هذا هو
 بيان مقتضى الآية في موضع مناسب، بخلاف ما إذا جعلت المبالغة إشارة إلى ما ذكرته
 أولاً كما لا يخفى.

قوله: واعلم أيضاً أن في قبول - إلى قوله - سواء تنظر أو لا تنظر.^(٦)
 وجده الدلالة أن العقل يحكم وجوب قبول النبي معارضة المعارض إذا أدعى أن ما

١. مجمع البيان، ج ٧، ص ١٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤٧.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤٨.

٤. سورة طه، الآية: ٤٤.

٥. سورة الاسراء، الآية: ١٥.

٦. زبدة البيان، ص ٤٤٨.

ادعى النبي كونه معجزاً سحر وأنّ غير النبي قادر بإتيان مثله، فقبول موسى عليه السلام معارضة فرعون وقع على وفق حكم العقل.

وفيه: أنه ليس القول بكونهما شرعيين أنّ النبي عليه السلام لا يفعل ولا يأمر - مثلاً - بما يحکم عقل القائلين بالحسن العقلي بحسنه، كيف؟ وهم قائلون بأنّ الشارع أرشد إلى معرفة المبدء والمعاد، وأمر بإطاعة الله ورسوله، وبكثير من الأمور التي يقول القائلون بالحسن والقبح العقليين: إنّ عقولنا تجد حسنها، لكن يقولون بأنّ قولكم بأنّ عقولنا تجد حسن بعض المأمورات - مع قطع النظر عن أمر الشارع، وحسن كل المأمورات يعني أنّ فيها جهة حسن مع قطع النظر عن أمره داعية إلى الأمر وإن لم يصل عقولنا إليها بخصوصها - اقتراح منكم بلا ظهور وبينة، بل ليس الحسن إلا ب فعله عليه السلام أو قوله: «افعل».

وقس عليه ما يقول الطائفتان في القبح.

فظهر أنّ الآية لا تدلّ على كون الحسن والقبح عقليين وإن كانوا عقليين بما تدلّ عليه، وأنّ الآية إنما تدلّ على أنّ موسى عليه السلام لم يفهّم، ولا تدلّ على بطلان إفحام الأنبياء وإن كان بطلانه ظاهراً، وأنّه لم يجب عليه أن يجحب عليك النظر. ولا يلزم من عدم الجواب بهذا عدم صحة الجواب به هذا، ولعلّ في ذكر «أيضاً» إشارة إلى كون «واعلم» معطوفاً على قوله: «ففيه المبالغة بحسب المعنى»، أي اعلم أنّ في قوله تعالى: «فقولا له قولأ ليسأ»^(١) المبالغة المذكورة، وفي قبول موسى المعارضة دلالة على الحسن والقبح العقليين.

قوله: «في قبول موسى» إلى آخره.^(٢)

١. سورة طه، الآية: ٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤٨. والآية المذكورة من سورة طه ٥٩.

بقوله: «موعدكم يوم الزينة» إلى آخره.

قوله: وإن شرط التكليف إلى آخره.^(١)

الظاهر أنه ليس معطوفاً على كون الحسن والقبح عقليين، ولا على عدم صحة الجواب؛ لأنّ هذا ليس من الأمور التي يليق أن يقال بتفرّعه على قبول موسى عليه السلام معارضه فرعون.

وأيضاً ظاهر أنه لم يجعل دليله هذا القبول، بل استدلّ عليه بقوله: «وإلا دار» فهو كلام مستأنف مناسب للمقام.

ويكفي أن يقال إنه معطوف على السابق بأن يقال قوله عليه السلام: «في قبول موسى عليه السلام» إلى آخره في قوله أنّ في الآية المشتملة على قبول موسى عليه السلام دلالة على الأمور المذكورة وعلى أنّ شرط التكليف هو العقل.

ولعلّ وجه الدلالة عليه أنّ كون فرعون مكلفاً ظاهراً بهذه الآية، لدلالتها على ملامته بما قال وفعل، وإنّما حصل لفرعون حينئذ العقل وإمكان المعرفة لا العلم بما كلف به. ولعلّ قوله: «وإلا دار حينئذ» إشارة إلى دليل آخر لم يظهر من الآية، وهذا وإن كان بعيداً بحسب ظاهر اللفظ لكن الاستئناف أيضاً بعيد. والمصنف - طاب ثراه - لا يهتم بأمر اللفظ، والأظهر أنه عطف على قوله: «أنّ في قبول موسى» أي اعلم أنّ شرط التكليف إلى آخره، وحينئذ لا يحتاج إلى تكليف، غير أنّ الظاهر المناسب هاهنا هو ذكر الأمور التي يظهر من الآية، لا ذكر ما يظهر بدليل آخر يدلّ عليه، وهو أسهل بالنسبة إلى الأوّلين.

قوله: فصارت ظلمات بطنين.^(٢)

١. زبدة البيان، ص ٤٤٨.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤٩.

أي ظلمة بطنين، فلعله نقل عبارة الكشاف^(١) بحسب المعنى.

قوله: بمجرد ظن عدم التأثير كما هو المشهور.^(٢)

وجه الشهرة دلالة الروايات على سقوطه حينئذ، وعدم سقوط أولوية الأمر بالمعروف وأولوية انتظار الإذن بالنسبة إلى ذي النون لا يدل على كون الحكم بالنسبة إلينا كذلك فيما يمكن في شأننا، وهو الأول عند غيبة الإمام عليهما السلام؛ لاختلافنا في الأمور المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الأنبياء والأئمة عليهما السلام بل اختلاف بعضهم مع بعض.

وأيضاً يمكن أن يكون تأديبه عليهما السلام باعتبار الاكتفاء بالظن مع إمكان تحصيل العلم، فلا يدل على عدم لياقة الاكتفاء بالظن بالنسبة إلى من انسد عليه طريق تحصيل العلم.

قوله: فإنه يحتملإصابة عذاب إلى آخره.^(٣)

لعل مراده عليهما السلام بالعذاب والعقاب هو التأديب الدنيوي، فيصحّ.

قوله: كما فعل بذى النون عليهما السلام.^(٤)

ومع ظهوره يدل عليه ما يذكره بقوله: «فيخلّينا بأنفسنا».

قوله: مع كون فعله ترك الأولى مع ظن إلى آخره.^(٥)

لعله يقول عليهما السلام إنه كان الأولى به عليهما السلام عدم الاكتفاء بهذا الظن، لإمكان تحصيل العلم.

قوله: وعلى تكرار إلى آخره.^(٦)

١. الكشاف، ج ٣، ص ١٣٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٥٠.

٣. زبدة البيان، ص ٤٥٠.

٤. زبدة البيان، ص ٤٥٠.

٥. زبدة البيان، ص ٤٥٠.

٦. زبدة البيان، ص ٤٥٠.

لا يظهر التكرر من الآية.

قوله ويدلّ على تحرير الافتاء إلى آخره^(١):

ظاهر قوله تعالى: «أليس في جهنم مثوى للكافرين»^(٢) كون من كذب بالحق كافراً، كما أنَّ من افترى على الله كذباً كافر، فلعلَّه لذلك فسر صاحب الكشاف^(٣) التكذيب بالحق بتکذيب الرسول والقرآن.

ويحتمل أن يكون الحق في الآية عاماً كما هو ظاهر اللفظ، وكفر من كذب به: الذي يظهر من الآية باعتبار اشتغال التكذيب على الكفر، وحينئذ ظاهر الآية عموم الحرمة وإن لم يكن الكفر باعتبار جميع الأفراد.

فللعلَّ تعبيه - طاب ثراه - الحق - كما يظهر من قوله: «وعلى تحرير إنكار الحق» إلى آخر ما يذكره - ناظر إلى ما ذكرته.

قوله: وقيل معناه اجتهدوا إلى آخره.^(٤)

اندراج هذا المعنى في المجاهدة والجهاد بعيد، وإرادته بخصوصه كما هو ظاهر القول المنقول، أبعد.

قوله: والاحتياط في الأول.^(٥)

ذكر فصاله في عامين لبيان حق الأم مثل السابق، فالظاهر حينئذ كونهما شائعين كثيرين في الرضاع لا عدم جواز الأكثر؛ لأنَّ الظاهر في بيان الحقوق ذكر الأقل

١. زيدة البيان، ص ٤٥١.

٢. السننبوت: ٦٨.

٣. الكشاف: ج ٢، ص ٤٦٥.

٤. زيدة البيان، ص ٤٥٢.

٥. زيدة البيان، ص ٤٥٣.

والشائع ليكون مشتركاً بين الأمهات إلا من ندر منها الذي لا يضرّ خروجه من أمثال تلك العمومات.

فالأخبار الدالة على جواز رضاع شهر أو شهرين بعدهما ليست منافية لمقتضى ظاهر الآية حتى يقتضي الاحتياط الاكتفاء بالعامين والضرورة لا يتقيّد بها. وإذا عرفت ما ذكرته ظهر لك أنه لا يتفرّع على قوله تعالى: «وفصاله في عامين» قوله لهم: «فلا يكون حرمًا»، نعم ثبت كونه بعد الحولين غير حرم بما يدلّ عليه من الأخبار والإجماع.

قوله: ثم في الآية من الفروع إلى آخره.^(١)

ظاهر قوله: «وجوب الرضاع في عامين» يدلّ على أن مراده من قوله: «لا أكثر» لا وجوب الأكثر، لكن الظاهر أن قوله: «إلا أن يثبت بدليل» إشارة إلى ما نقل بقوله: «وجوز الأصحاب رضاع شهر وشهرين» إلى آخره.

فحينئذ معنى قوله: «لا أكثر» لا جواز رضاع أكثر، وحينئذ وإن أمكن إرادة هذا المعنى من اللفظ بقرينة «إلا أن يثبت» إلى آخره، لكن قد عرفت بما ذكرته في بيان مقتضى «وفصاله في عامين» أنه ليس مقتضاه عدم جواز الأكثر.

وحمل قوله: «لا أكثر» إلى آخره، على معنى لا وجوب رضاع أكثر إلا أن يثبت ذلك الوجوب بالضرورة الداعية إليه في غاية البعد.

قوله: وعدم كون ما زاد إلى آخره.^(٢)

لا يبعد استنباط هذا من قوله تعالى: «لمن أراد أن يتم الرضاعة»^(٣)، لكن الظاهر

١. زبدة البيان، ص ٤٥٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٥٤.

٣. سورة لقمان، الآية: ١٤.

أنَّ مقصوده لله استنباط من آية لقمان وقد عرفت حاله.

قوله: أَيُّ الْمَيِّتِينَ الَّذِينَ لَا حَرْكَةً لَهُمْ.^(١)

هذا التفسير ليس من كلام الكشاف، والظاهر أنَّ مراده من المتأوتيين هو جمع المتأوت بمعنى الناسك المراني كما ذكر هذا المعنى صاحب القاموس^(٢). وأما المعنى الذي ذكره لله فهو في غاية البعد كما لا يخفى.

قوله: فَتَدَلُّ عَلَى كُونِ الْوَاعِظِ مَتَعْظِمًا.^(٣)

ليس المراد كونه كذلك في نفس الأمر وهو ظاهر، ولا وجوب كونه كذلك؛ لأنَّ خلاف هذا الوجوب ليس مشهوراً، فلو كان مراده هذا لم يصح قوله لله: «والظاهر خلافه»، ولم يصح نسبة الخلاف إلى الشهرة. بل الظاهر أنَّ مراده لله أنَّ كونه متعظاً واجب، بمعنى أنَّ غير المتعظ لا يجوز له الوعظ، فشارب الخمر لا يجوز له النهي عن شريها، فلهذا قال: «والظاهر خلافه» لأنَّ الظاهر أنَّ الشارب الناهي عن الشرب إنما هو عاص لشربه لا لنفيه غيره عنه.

وما ينقله عن بعض السلف يدلُّ على أنَّ هذا البعض فهم من الآية أشدية عصيان القائل بما لم يفعل، سواء كان بانضمام القول إلى عدم الفعل، أم باعتبار كون عدم فعل القائل بما لم يفعل أقيحاً وأشنع، وظاهر الآية كون الشناعة الباعثة إلى الإنكار والمنع مخصوصة بالقول، ولا أقلَّ من كون القول داخلاً في المنوع بهذه الآية.

فالقول بأنَّ المنوع هاهنا هو العمل في غاية البعد: لكون الإنكار وارداً على قولهم، فكيف يجعل مخصوصاً بالعمل.

١. زبدة البيان، ص ٤٥٦.

٢. القاموس، ص ٣٩٦.

٣. زبدة البيان، ص ٤٥٧.

قوله: فيدل على تحريم خلف الوعد إلى آخره.^(١)
 دلالة الآية حينئذ على تحريم خلف الوعد غير ظاهرة كما يظهر بأدنى تأمل، وإن
 كان حرمته ظاهرة بما يدل عليها.

١. زيدة البيان، ص ٤٥٧.

كتاب المكافئ

والبحث فيه على قسمين: الأول في البحث عن الاكتساب بقول مطلق، وفيه آيات: الأولى **«والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي»**^(١) الآيات الثلاث في العشر الثاني من سورة الحجر والجزء الرابع عشر.

قوله: فيحتمل أن يكون، معطوفاً على «معايش»^(٢).

فالمعنى: جعلنا لكم ما تعيشون به والأهل والأولاد وغيرهما.

وفيه حينئذ التأمل الثاني الذي هو دخول **«من لستم»** في **«لكم»** إلا أن يخصّص الخطاب بغيرهم، وبعده ظاهر.

وأما تعميم الخطاب وجعل ذكر **«من لستم»** بعده إشارة إلى دفع توهّم كونهم رازقين، إنما يحسن إن كان في المعطوف جعل المعايش لهم، حتى يدفع توهّم الخلاف. وعلى هذا الاحتمال ليس كذلك، بل بعد الامتنان يجعل المعايش لهم امتنان يجعل نعمة أخرى وهي الأهل والأولاد وغيرهما لهم، فلا يظهر حسن دفع توهّم عدم كون المخاطبين رازقين هاهنا، ولا نكتة أخرى في ذكر الخاصّ بعد العام.

ولعلّ هذا هو المقصود من قوله - طاب ثراه - : «من غير جريان النكتة إلا أن يكون النكتة بالنسبة إلى [بعض من فيهم] مثل (أصحاب) الأولاد»^(٤) الذين يستعين الآباء بهم في المعيشة، فهم يدخلون في معايش وذكروا بخصوصهم في ضمن **«ومن»**

١. سورة العجر، الآيات: ١٩ - ٢١.

٢. زبدة البيان، ص ٤٦١

٣. زبدة البيان، ص ٤٦٢

٤. زبدة البيان، ص ٤٦٣ وما بين المعقوفين منه، وما بين القوسين ليس فيه.

لستم له برازقين» لاختصاصهم بهم وكونهم من نعمة الله تعالى عليهم، مع قطع النظر من كونهم ممّن يستعان به في المعيشة.
قوله: وإباحة كلّ ما خلق لهم^(١).

إن كان «لهم» متعلقاً بـ«خلق» فالظاهر إباحة كلّ ما خلق لهم، لكن لا بكلّ جهة بل بجهة خلق لهم، ولا يبعد أن يكون لشيء جهتان محرّمة ومحلّلة وكان خلقه للإنسان باعتبار الجهة المحلّلة، لا بكلّ جهة، ومع ذلك ما لم يعلم أنّ الشيء الفلاقي خلق للإنسان، لا يعلم إباحته لهم بهذه الآية.

فإن قيل: قال الله تعالى في مقام الامتنان: «وأنبتنا فيها من كلّ شيء موزون»
وقوله: «وجعلنا لكم فيها معايش»^(٢)، والامتنان يدلّ على كون خلق الأمور المذكورة للإنسان.

أجيب بأنّ مقام الامتنان يدلّ على خلق الله تعالى للإنسان من النبات والمعايير ما ينتفعون به وما أبيح لهم، وأمّا على عدم اشتغال مخلوقه تعالى على ما هو محرام عليهم فلا، وظاهر أنّ الامتنان واقع في موقعه على تقدير اشتغال المخلوق على المحلّ والمحرّم إذا كان للإنسان طريق إلى العلم بما يجوز الانتفاع به، سواء كان الغالب محلّاً أو محرّماً.

في هذه الآية لا يصحّ الاستدلال بغلبة المحلّ أيضاً، وإن كان لهم متعلقاً بالإباحة كما هو ظاهر قوله: «نعم قد يحرم بعضه»، فهذه الآية لا تدلّ على أنّ كلّ ما خلق مباح لهم كما ظهر مما ذكرته.

١. زينة البيان، ص ٤٦٣.

٢. الحجر (١٥): ١٩ - ٢٠.

قوله: كما دلّ عليه العقل.^(١)

لو دلّ العقل على إباحة كلّ ما خلق لما يصحّ تخصيص بعض بما يدلّ عليه. والجواب أنَّ مراده - طاب ثراه - أنَّ الله تعالى خلق الإنسان راغبًا إلى الانتفاع بما يشتهي ويرغب إليه، فالمؤاخذة عليه بفعل - ما لم يدلّ عقله على عدم جوازه ولم يبيّن الكامل عدم جوازه له - قبيح على قانون أهل العدل.

فراده لهذه بإباحة كلّ ما خلق إباحته ما لم يظهر بأحد الأمرين المذكورين حرمته، كما يدلّ كلامه: «نعم قد يحرم بعضه لدليل عقلي» إلى آخره، عليه، وهذا هو القول بكون الأصل في الأشياء هو الإباحة، واحتلال كون خلق بعض الأشياء - الذي لم يبيّن الشارع حكمه، أو بيّن ولم يصل إلى الطالب المفتش، ولا يكون للعقل طريق إليه - للابتلاء والامتحان بما لا يجوزه العقل السليم، وهذا الدليل مؤيد ببعض الآيات والأخبار.

قوله: الثاني البحث عن أشياء يحرم التكسب بها، وفيه آيات: الثالثة ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ الآية^(٢) هي في سورة النور أواسط الحزب الثالث من الجزء الثامن عشر وصدر الآية ﴿وليستعنف الذين لا يجدون نكاحا﴾^(٣) الآية.

قوله: على تحريم الإكراه على الزنا بل تحريمه.^(٤)
لأنَّه لو لم يكن حراماً لم يكن الإكراه عليه حراماً؛ لأنَّ إكراه الملوك على الكسب الحلال ليس حراماً فهو - أي الإكراه - حرام مع إرادة التحصن وعدمها. وهذا باعتبار

١. زبدة البيان، ص ٤٦٣.

٢. سورة النور، الآية: ٣٣.

٣. سورة النور، الآية: ٣٣.

٤. زبدة البيان، ص ٤٦٨.

عدم إرادة مفهوم المخالف من القيد وجعل سبب التقيد هو سبب التزول والواقع، كما يؤمِّي إليه بعد.

ولعل هذا الاحتمال عنده أظهر فلهذا قدمه، وستظهر أظهرية هذا الاحتمال عنده بما يذكره بعد نقل كلام صاحب الكشاف بقوله: «وإن كان خلاف الظاهر فإنَّ المتباذر نفي الإكراه مطلقاً».

قوله: فإنَّ المتباذر نفي الإكراه.^(١)
الظاهر هو النهي بدل النفي.

قوله: لا ينافي المؤاخذة إلى آخره.^(٢)

يعكن أن يقال: لا يأبى العقل المؤاخذة بارتكاب الزنا وإنَّ الخبر الإباء عنه إلى ما يعُد عرفاً إكراهاً وجبراً، بل إلى القتل أيضاً كالقتل الذي يستحق المؤاخذة وإنَّ الخبر الإباء عنه إلى ما أخبر إليه.

فنَّ الأطافه تعالى على عباده وإيمائه تجويز الزنا عند الخبراء الاجتناب إلى الأمر الذي يعُد بحسب العرف إكراهاً وجبراً، ويكون أن يكون الفرقان حينئذ إشارة إلى براءتهن من الإثم عند الإكراه. فإنَّ أراد القاضي هذا المعنى فلا يرد عليه ما يورد عليه طاب ثراه - بقوله: «فيه أنه» إلى آخره.

قوله: بل العقل.^(٣)

حكم العقل بعدم الاستحقاق غير ظاهر كما أومنَت إليه، وتسلِّم عدم الإثم لا ينافي الغفران بالمعنى الذي ذكرته.

١. زبدة البيان، ص ٤٦٩.

٢. زبدة البيان، ص ٤٦٩.

٣. زبدة البيان، ص ٤٦٩.

وظهر ضعف قوله: «ولا يندفع بعدم المنافاة» بما أومنا إله.

قوله: حيث تجاوز عن عقاب المكره.^(١)

ليس مراده لهذه بالتجاوز تجاوز ما استحق من العقاب، بل إذن الله تعالى فعل ما أكره عليه، فقوله: «وجوّز له» عطف تفسير لقوله: «تجاوز عن عقاب المكره».

أقول: إن كان مراده - طاب ثراه - بالتجاوز والتجويف مخصوص قوله تعالى: «غفور رحيم» وإن لم يصح العقاب بحسب العقل على المكرهات، بل كان قوله تعالى «فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم» بيان ما يحكم به العقل من عدم استحقاق العقاب، فهو في غاية البعد في نفسه وبعيد عن قوله لهذه: «حيث تجاوز» إلى آخر ما ذكره.

وإن كان مراده بهما التجاوز والتجويف المذكورين بعد احتفال المؤاخذة بحسب العقل وجوائزه عنده، فهو وإن كان جيداً في نفسه ويناسب كلامه هنا، لكن حينئذ بين كلامه هنا والقول بحكم العقل بعدم تجويف العقل بكون الكراهة آثمة، منافرة.

قوله: الخامسة «ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج^(٢) الآية^(٣) هي في أواخر سورة النور في الحزب الرابع من الجزء المتقدم.

قوله: بالجائع ولا بالحائط.^(٤)

ظاهر قول مجمع البيان^(٥): «وهو جائع» وإن كان هو التقييد، لكن ذكر الحائط يعنيان المثال كما هو ظاهر من عبارته.

١. زبدة البيان، ص ٤٦٩.

٢. سورة النور، الآية: ٦١.

٣. زبدة البيان، ص ٤٧٠.

٤. زبدة البيان، ص ٤٧٢.

٥. مجمع البيان: ج ٧، ص ١٥٦.

قوله: ثمَّ اعلم أنَّه يمكن فهم جواز إلى آخره.^(١)
إنْ كان تجويز الأكل لقلة المآلية في المأكول فما ظهر كونه أدنى من الأكل يمكن استنباط جوازه بالأولوية.

ويكُنْ أن يكون تجويز الأكل لشروع عدم مضائق المذكورين في الآية في الأكل.
وعدم شروع المضائق في الأكل لا يستلزم عدمها فيما هو أدنى منه، بل يظهر بالتبسيط أنَّ
كثير من الناس لا يرضي بلبس لباسه ساعة وإن لم ينقص من قيمته عشر قيمة ما
يرضي أكله ويسرّ به، أو لمصلحة مختصة بالأكل لا يكون لنا اطلاع عليها.

قوله: مثل قوله ذلك في «إنا فتحنا».^(٢)

المشار إليه في ذلك هو ما ذكر من قوله تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولا على
الأعرج حرج ولا على المريض حرج»، وظاهر المثلية التي ذكرها بقوله: «مثل قوله
ذلك» إلى آخره هو أن يكون المعنى سلب الحرج المطلق، ظاهر في «إنا فتحنا».
ويكُنْ أن يكون هاهنا كذلك.

وفيه: أنَّ هذا الكلام في سورة الفتح كالتصريح في نفي الحرج عن ترك الجهاد،
لوقوعه بعد قوله تعالى: «قل للمخالفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد
تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطعوا يؤتكم الله أجرًا حسناً وإن تتوّلوا كما تولّتم من قبل
يعذّبكم عذاباً أليماً»^(٣). وظاهر أنَّ في هذه الآية ملامة جماعة بسبب ترك الجهاد،
وترغيباً إليه عند الحاجة.

فمعنى «ليس على الأعمى» إلى آخره هاهنا إنا هو: ليس عليهم في ترك الجهاد

١. زينة البيان، ص ٤٧٢.

٢. زينة البيان، ص ٤٧٥.

٣. الفتح: ١٦.

حرج، وتعلقه بالسابق على وجه يصير المعنى صحيحاً في غاية البعد.

قوله: أي هذه تحية إلى آخره.^(١)

تفسيره يدلّ على كون **«تحية»** مرفوعةً، القراءة المتعارفة هي النصب، ولعل نصيحتها للمصدرية من غير لفظ «سلموا» أو للتعليق.

وإلى الاحتمال الأول أشار صاحب الكشاف^(٢) كما يجيء بعد نقل كلام ابن عباس، والمصنف^(٣) مع نقل كلامه لم يتعرّض لها هنا لنصيحتها، مع أنَّ صاحب الكشاف لم يتعرّض لغير النصب.

قوله: **«كون الجاهل معدوراً»**.

المتبارد من كون الجاهل معدوراً هو عدم المؤاخذة بما صدر منه جاهلاً، فلا احتياج فيه إلى التوبة، وما ظهر من الآية هو غفران ما صدر من المكلَّف جاهلاً بعد التوبة، ولا اختصاص للغفران بعدها بالجاهل بالمعنى الذي مناسب لعدم المؤاخذة بسببه، بل الغفران بالتوبة يكون بالنسبة إلى العالم المقابل للجاهل بالمعنى الأول.

فالجهل المذكور في الآية غير الجهل الذي يقال بكون الجاهل بذلك الجهل معدوراً في أمر وغير معدور في آخر.

والظاهر أنَّ بناء كلامه - طاب ثراه - على المعنى الأول وإن لم يكن مناسباً للمقام فحينئذ الظاهر أنَّ مقصوده^(٤) بقوله: «فيحتمل في الفروع» إلى آخره أنه يحتمل أن يكون تارك الفروع جاهلاً غير مؤاخذ بتركها، ولا ينافي هذا وجوب تدارك بعض ما فعله بعد علمه؛ لأنَّ هذا بتكليف آخر، وأنَّه يمكن أن يكون تارك بعض الأصول أيضاً

١. زبدة البيان، ص ٤٧٥.

٢. الكشاف، ج ٢، ص ٢٥٨.

٣. زبدة البيان، ص ٤٧٧.

غير مؤاخذ، كما يظهر من أخبار بعض الأئمة عليهم السلام كون امرأة خاصة من أهل الجنة وإن لم تعلم ما تعلمون.

وفيه: أنّ الظاهر أنّه ليس هذا عفوًّا، بل عدم مؤاخذتها بضعف عقلها لا بكون الجاهل معدورًا، بل هي خارجة عن التكليف بهذا.

ويكن أن يكون قوله عليه السلام: «إلا المعلوم» إشارة إلى حقّ الناس الذي يحتاج إلى التدارك.

وفيه: أنّ التدارك تكليف آخر.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى غير ضعفاء العقول، وقوله: «فيقبل شهادة التائب» تفريغ على قبول التوبة.

وي肯 أن يكون قوله عليه السلام: «فتتأمل فيها» إشارة إلى بعض ما ذكرته.

قوله: ويحتمل أن يجعل لذاته جناحاً خفيضاً.^(١)

الظاهر أن يقول بدل «خفياً»: وأمر بخضمه.

قوله: تنبئه برّ الوالدين لا يتوقف على الإسلام لقوله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه حسناً^(٢) الآية^(٣) هي في أوائل سورة العنكبوت والحزب الرابع من الجزء العشرين.

قوله: وفيه دلالة على مخالفتها في الأمر بالمعصية.^(٤)

إن أراد من المعصية جنسها كما هو ظاهر التشبيه، فالآية لا تدلّ على مخالفتها فيه.

١. زبدة البيان، ص ٤٧٩.

٢. سورة العنكبوت، الآية: ٨.

٣. زبدة البيان، ص ٤٨٦.

٤. زبدة البيان، ص ٤٨٦.

وإن أراد الإشارة إلى المعصية المذكورة التي هي الشرك، فهي وإن دلت عليها لكن التشبيه المستفاد من قوله: «وهو كقوله بليلاً» إلى آخره غير صحيح. والظاهر أن تخصيص الشرك إنما هو لخصوص سبب النزول كما نقل، لا وجوب الإطاعة فيها دون الشرك حتى ينافي ظاهر الرواية.

قوله: أو منع من المستحب إلى آخره.^(١)

لعل العطف بـ«أو» إشارة إلى أن النبي في **﴿ولا تعصلوهن﴾** إماماً نهي عن المنع من النكاح بخصوصه، كما هو الظاهر من اللغة، أو نهي عن المنع عنه لكونه مستحب، والمستحب لا يجوز منعه، فحينئذ يتفرع عليه ما فرعه بقوله: «فلا يجب طاعته في ترك المستحب». ^(٢)

قوله: واجب على الآباء للأبناء.^(٣)

المراد بالأبناء هو الأولاد بعنوان التغليب، فلو عبر بها لكان أولى.

قوله: أي لطلب وجه الله ترجوها إلى آخره.^(٤)

فسر صاحب الكشاف^(٤) الشرط والجزاء ثم تعرّض لبيان تعلق **﴿ابتغاء رحمة﴾** إلى آخره بالجزاء والشرط بقوله: «إماماً أن يتعلق بجواب الشرط»، وبين هذا المعنى بالوجه الذي قريب مما ذكره المصنف له، وإماماً أن يتعلق بالشرط وبيته أيضاً بما هو قريب مما ذكره المصنف مع بعض الزيادات، وما ذكره هو الظاهر.

وظاهر ما ذكره المصنف له أن هذين الاحتالين ثان وثالث لما ذكره أولاً، وليس

١. زبدة البيان، ص ٤٨٦.

٢. زبدة البيان، ص ٤٨٧.

٣. زبدة البيان، ص ٤٨٨.

٤. الكشاف، ج ٢، ص ٦٦٢.

ذلك، بل ما ذكر أولاً هو الاحتـال الأخير الذي هو بيان التعلق بالشرط، ولا فرق بينها إلا بعض الألفاظ. تدبر.

قوله: لأنّ عودهم في ملتهم إلى آخره.^(١)

ظاهر كون ﴿إِلَّا أَنْ يشأَ اللَّهُ﴾ كلمة تأيد عدم استفادته من قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَعُودُ فِيهَا﴾.

ويكـن أن يقال: إن لفظ ﴿وَمَا كَانَ﴾ إلى آخره لما لم يكن ظاهراً في التأـيد فربما يتـوهـم الكـفار احتـال عدم التـأـيد، لكن ظـهر لهم أن رسول الله ﷺ لا يدرج جواز عـودـه ﷺ في ملـتهم بـوجهـهـ في مشـيـةـ اللهـ فـتـعلـيقـ العـودـ إـلـىـ المشـيـةـ تـعلـيقـ بالـحالـ، وـهـوـ يـدلـ على الدـوـامـ.

قولـهـ علىـ أحدـ الـوجـوهـ.^(٢)

وفيـهـ أنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ منـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ المـذـكـورـةـ لـيـسـ فـيـهـ مـقـارـنـةـ لـفـظـ «إـنـ شـاءـ اللهـ»، بلـ معـنىـ كـلامـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـاحـتـالـ الـأـوـلـ: لـ تـقـلـ لـشـيـءـ إـنـيـ أـفـعـلـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ إـلـاـ أنـ يـأـذـنـ اللهـ لـكـ، وـلـ مـدـخـلـ لـمـقـارـنـةـ لـفـظـ «إـنـ شـاءـ اللهـ» حـيـثـنـدـ.

وكـذاـ عـلـىـ الـاحـتـالـ الـثـالـثـ أـيـضاـ حـيـثـنـدـ، أـيـ حـيـنـ المـقـارـنـةـ يـصـيرـ الـمـعـنىـ: لـ تـقـلـ لـشـيـءـ إـنـيـ أـفـعـلـهـ بـعـدـ إـلـاـ أـنـ يـقـارـنـهـ قـولـكـ: إـنـ شـاءـ اللهـ.

وـالـحـالـ أـنـ الـمـعـنىـ الـثـالـثـ أـنـهـ لـ تـقـلـ إـنـيـ أـفـعـلـ كـذـاـ أـبـداـ، فـأـيـ مـعـنىـ حـيـثـنـدـ لـمـقـارـنـةـ لـفـظـ «إـنـ شـاءـ اللهـ» وـلـعـلـهـ يـلـهـ أـرـادـ بـأـحـدـ الـوـجـوهـ: الـوـاحـدـ الـمـعـينـ الـذـيـ هـوـ الـثـانـيـ.

قولـهـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ تـحـريـمـ القـصـدـ إـلـىـ الـمـحرـمـ.^(٣)

١. زـيـدةـ الـبـيـانـ، صـ ٤٨٩ـ.

٢. زـيـدةـ الـبـيـانـ، صـ ٤٩٠ـ.

٣. زـيـدةـ الـبـيـانـ، صـ ٤٩٣ـ.

الخاص لا المطلق وإن كان ظاهر كلامه.

قوله: والأول بعيد.^(١)

المراد بالأول هو العلو أي تفسيره الذي نقل عن مجتمع البيان.

قوله: وفي قوله: «زوجناكها»^(٢) الآية، دلالة على أن فعله يدل إلى آخره.^(٣)

يظهر من تعليمه تعالى قوله: «زوجناكها» بقوله: «لنلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم» دلالة فعله على الجواز، ودفع الحرج بالنسبة إلى الأمة، فما يظهر كونه من خصائصه يخصّص عن مقتضى ظاهر هذه الآية بما يدل عليه، وأمانة في الحرج عنه فلم يظهر من هذه الآية كما هو ظاهر كلامه بل ذكر في الآية التالية هذه الآية. ومع ذلك لا تدل على أن نفي الحرج عنه يسْتلزم نفي الحرج عن الأمة.

وقوله: «والتأسي» إن كان معطوفاً على قوله: «نفي الحرج» فيرد عليه ما أورد على المعطوف عليه، وإن كان معطوفاً على الجواز فيرد عليه أنه لا وجه لذكره هاهنا بل موضعه بعد الجواز، والأظهر بحسب المعنى هذا وإن كان بعيداً بحسب اللفظ.

قوله: جاز له مثل هذه التصرّفات بالطريق الأولى.^(٤)

الأولوية ممنوعة، فلعل إذن الأكل لبعض المصالح المختصة به.

١. زبدة البيان، ص .٤٩٩

٢. سورة الأحزاب، الآية: .٣٨

٣. زبدة البيان، ص .٥٠٠

٤. زبدة البيان، ص .٥٠٣

قوله: ومع عدمه أو مطلقاً^(١).
بأن لا يكون مكيلًا ولا موزوناً.

قوله: فيمكن جعل هذه دليل وجوب الوفاء إلى آخريه.^(٢)

الظاهر الوجوب، لكن لا بظاهر هذه الآية؛ لأنَّ هذه الآية إنما تدلُّ على مدح جماعة بإيفاء العهد وعدم نقض الميثاق، والمدح كما يكون بفعل الواجبات كذلك بفعل المستحبات، و Ashton المدائح على معلوم الوجوب أيضاً لا يدلُّ على كون كلَّ ما مدح به واجباً، وإنْ ضمَّ إلى المدح بها وعید فعل مقابلتها منضمًا بمقابل غيرهاما بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلِّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٣) يقوي الدلالة، بعد حلية كلَّ واحد من الأمور المذكورة وتعلق الوعيد بالمجموع، أو حلية بعض منها وتعلق الوعيد بالباقي أو المجموع عن ظاهر الأسلوب.

قوله: وعلى وجوب النية.^(٤)

الاستدلال على الوجوب بالمدح وبعض المقارنات لا يخلو من إشكال كما أومأت إليه، وتعيميه لهذه قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا﴾^(٥) بقوله: «وجوباً وندباً» يؤيد ما ذكرته، وتحصيص الصلاة في ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ بالفرائض غير ظاهر، وعلى تقدير احتمال التعميم يضعف استدلاله لهذه، ولا يبعد أن يقال: التعميم أليق بسياق المدح.

١. زبدة البيان، ص ٥٠٣.

٢. زبدة البيان، ص ٥١١.

٣. الرعد: ٢٥.

٤. زبدة البيان، ص ٥١٤.

٥. سورة الرعد، الآية: ٢٢.

ولا يبعد أن يقال: القائل الذي فسر قوله تعالى: «وأقاموا الصلاة»^(١) بقوله: «داموا عليها» أشار إلى مقتضى ظاهر السياق الذي أومأ إليه. قوله: وفيه إبهام.^(٢)

لعل الحكم مع عموم: «من قرأ شيئاً من القرآن»^(٣) إنما هو بسبب بعد عموم المدح الذي يظهر من قوله تعالى: «والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً»^(٤) على وجه يصدق على كل من صلى صلاةً ما، كما هو مقتضى ظاهر اللفظ حينئذ. فلعله جوز التخصيص في «شيئاً من القرآن أو»^(٥) في صلاته». وعلى أي تقدير لا يظهر المقصود، فيحصل فيه الإبهام والبعد الظاهر وإن كان الاحتمال الأول أبعد.

قوله: ويعيده ما في الخبر الصحيح إلى آخره.^(٦)

تأيد الخبر إنما يصح إن كان معنى الخبر: أعط الصدقة زائداً عن الحد اللائق بحيث تحكم بالإسراف بمعنى خروجه عن عرض الاعتدال ولم تصرف واقعاً؛ لأنّه لا إسراف في الصدقة والخير مطلقاً. وهو بعيد، بل الظاهر أن المطلوب هو أمر بين الرذيلتين اللتين هما الإسراف والتقتير، ورعاية الوسط الحقيقي متعرّ أو متعدّر، فالخروج عن الوسط حتى يقول: أسرفت، مطلوب، لا الخروج والإسراف حقيقة بل بعنوان المجاز باعتبار القرب إليه بحيث لم ينته إلى الإسراف. ولعلّ هذا هو المراد بقوله: «ولم تصرف».

١. سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.

٢. زبدة البيان، ص ٥١٩.

٣. الكشاف، ج ٣، ص ٢٩٢؛ تفسير الرازبي، ج ٢٤، ص ١٠٨.

٤. سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

٥. في النسخ هكذا، لعل «أو» زائد.

٦. زبدة البيان، ص ٥٢١.

قوله: وقواماً مستقراً^(١)

ليس المراد بكون قواماً مستقراً كونه ظرفاً مستقراً؛ لانفاء الظرفية عنه. ومع ظهوره في نفسه يدل قوله لله: «وقواماً» حالاً بعد التعبير عن بين ذلك بالظرف بقوله: «وأن يكون الظرف خبراً» على عدم إرادة الظرف المستقر من قوله: «مستقراً»، فلعل المراد بالمستقر هو متعلق الظرف لاستقرار الضمير فيه.

قوله: والمعنى: ليستا بمتساوين^(٢).

لم يظهر من كلامه لله ومن الكشاف^(٣) منفعة جعل مراتب السيئة متفاوتة هاهنا، فلعلهما لم يتعرضا لبيانها؛ لعدم ظهورها، فلا يبعد جعله مؤيداً لاحتمال زيادة «لا». قوله: وعدم الفاء يؤيده^(٤).

تأييده إنما يصح لو كان على الأول التفريع أظهر من الاستئناف، وهو غير ظاهر. ولا يبعد أن يقال: على تقدير إرادة تفاوت مراتب الحسنة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْتَوِي الْحُسْنَةُ﴾ كان التفريع المناسب بحسب عقولنا عند ترك الاستئناف فادفع بها، أي بالحسنة التي لها مراتب السيئة.

قوله: وحسن الظن بالله^(٥).

ليس المراد - بالظن هاهنا معناه المشهور - وهو رجحان صدور راجح الصدور عنه تعالى مع تحويز تركه - لأن هذا التجويز لا معنى له أصلاً، لأن ما علم أن في

١. زبدة البيان، ص ٥٢١.

٢. زبدة البيان، ص ٥٢٦.

٣. راجع الكشاف، ج ٤، ص ٢٠٠.

٤. زبدة البيان، ص ٥٣٠.

٥. زبدة البيان، ص ٥٣٠.

صدوره عنه تعالى رجحان بحسب نفس الأمر - سواء باستقلال العقل في الرجحان أو بإعلام من علم صدقه - يعلم وجوب صدوره عنه تعالى، بل معناه العلم أي يجب العلم بتصدر أمر بخصوصه عن الله تعالى إن علم خيرية صدوره عنه بخصوصه وبتصدر أمر ما تتحقق الخيرية في صدوره عنه تعالى بحسب نفس الأمر ولم يعلم مفضلاً، وقس عليه الترک.

والظاهر من الظن في الآية معناه المتعارف لا ما يطلق عليه الظن، فليس تقيد الأمر بالاجتناب عن الظن بالكثير لإخراج حسن الظن بالله؛ لعدم اندراجه في الظن المقصود من الآية.

قوله: وحيث يخالفه قاطع.^(١)

الظن حيث يخالفه قاطع، إما عن الغفلة عن أصل القاطع، أو عن كونه قاطعاً، ومنشأ كل منها هو التقصير من الظان. فلا يرد أن حصول الظن فيها فيه قاطع متعدد؛ لأن التعدد إنما هو عند العلم بأصل القاطع وبكونه قاطعاً.

قوله: وبالمؤمنين.^(٢)

«اللام» إنما للاستغراف، كما هو ظاهر اللفظ، أو للعهد إلى المؤمنين الذين تحقق فيهم الأمارة الدالة على اتصافهم ببعض الأمور الغير اللاقنة، دلالة ظنية لعدم مناسبة الحقيقة والهدى الذهني. والأول في غاية البعد؛ لعدم حصول سوء الظن بالنسبة إلى جميع المؤمنين لمؤمن حتى يحتاج إلى الحكم بالحرمة. فالثاني هو الظاهر. وفيه إشكال؛ لأنّه بعد تتحقق الأمارة الظنية الدالة على أمر والاطلاع عليها يحصل الظن بما تدلّ عليه بلا اختيار، فكيف يحرم.

١. زيدة البيان، ص ٥٣٠.

٢. زيدة البيان، ص ٥٢٩.

فلعل المقصود عدم الحكم بما هو مقتضى ظاهر الأدلة وتجويه ما قابل التوجيه بعنوان الاحتمال لا الحكم بعدم الاتصال، بل ولا الظنّ به.

ولا يبعد أن يكون المقصود التهي عن حمل أفعال المؤمنين على المحامل الفاسدة، وإن كان بعنوان الظنّ والرجحان مع عدم دلالة الأمارة عليها، أو دلالة الأمارة على خلافها كما هو دأب بعض الناس.

قوله: مع مبالغات الاستفهام المقرر.^(١)

هذا التقرير تقرير ادعائي بأنّ الفعل الاختياري يدلّ على محبّة الفاعل هذا الفعل، ومحبّته مناسب لمحبّة مثله. ففعلكم الغيبة يدلّ على محبّتكم إياها، ومحبّته مناسب لمحبّة مثله الذي هو أكل اللحم المذكور، وتحبّون الأول فتحبّون الثاني. ويحتمل أن يكون الاستفهام إنكارياً ويكون المقصود أن تناولون من عرض المقتب بعنزة أكل لحمه ميتاً ولا تحبّون أكله، فلِمَ تفعلون ما هو مثله؟ وظاهر أنّ الإنكار واقع في موقعه بخلاف التقرير كما عرفت.

فالاحتلال الثاني أظهر، وما ذكره عليه السلام بقوله: «والمعنى إن صح ذلك - إلى قوله: - ولا يكفيكم إنكار كراحته» أيضًا مناسب للاحتجال الذي ذكرته.

قوله: فيه تأييضاً ^(٢)

(٢) قوله: فيه تأملاً.

لعل وجه التأمل أن الأخ في لحم أخيه أعم من الفاجر؛ لأن المراد به هو الفرقـة الإمامية الائـنة عشرية، فـعيـبـتهـ منـهـيـةـ بـالـآـيـةـ، فـالـحـكـمـ بـجـواـزـهاـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ خـارـجـ عنـ القـانـونـ فـوجـهـ عـاـ وـجـهـ.

وظاهر الرواية جواز غيبة الفاجر إذا كان الغرض منها حذر الناس، بل رجحانه

١. زبدة البيان، ص ٥٣٠

٢. زيدة البيان، ص ٥٣١

حينئذ مطلقاً. والحكم بجواز غيبة المستخفي بالفجور للغرض المذكور مشكل. ولا يبعد أن يحمل الفاجر على من ظهر فجوره وأشهر به، وحينئذ الأمر بذلك لا إشكال؛ لأن ذكره بالحقارة والنقص قد ينفع السامعين كما هو مقتضى «يحذر الناس»، وقد ينفع هو أيضاً بلا مفسدة خوف كونه منهياً، ولا يبعد حمل كلامه عليه السلام على هذا. وحينئذ لعل تقييد قوله عليه السلام: «مع الحاجة» للرجحان الذي يظهر من الأمر في قوله عليه السلام: «اذكر وا» لا في أصل الجواز.

قوله: نعم ينافيء مؤاخذة العاقلة إلى آخره.^(١)

قد يفسّر الوزر بالإثم، وقد يفسّر بالثقل. وقد فسّره عليه السلام بالمعنى الأول كما يدلّ عليه قوله: «لا يؤاخذ أحد بذنب آخر».

إذا عرفت هذا عرفت أنه لا يصح قوله - طاب ثراه - «نعم ينافيء» إلى آخره؛ لأنّه ليس فعل الخطأ سبباً للإثم أصلاً لا بالنسبة إلى فاعل الخطأ ولا بالنسبة إلى عاقلته. ولعله عليه السلام حكم بالمنافاة باعتبار معنى آخر للوزر. وفيه: أنه إما أن يكون هذا المعنى مراداً من اللفظ مع المعنى الأول، أو بانفراده. وبينافي الثاني تفسيره، ولو قطعنا النظر عنه كون المقصود من اللفظ هو المعنى الثاني غير ظاهر حتّى ينافي حكم العاقلة.

والأول أيضاً خلاف ظاهر تفسيره، ولو لم نقل بكونه خلافه لكان الاحتمال الأول في غاية البعد لو جوّزنا هاهنا بلا قرينة دالة عليه، فكيف يحمل عليه حتّى ينافي حكم العاقلة.

وأيضاً على هذا الاحتمال ظنّ المنافاة إنّما هو باشتاله على الثقل، وحمل العاقلة ثقل

١. زيدة البيان، ص ٥٣٢.

المخطئ إنما يصحّ لو وجوب على المخطئ التقل الذي هو وجوب الديمة وانتقل منه إلى العاقلة، وليس كذلك، وكونه مترتبًا على الفعل المخطئ لا يدلّ على كون هذا التقل ثقل المخطئ. وهذا الاعتراض وارد على فرض إرادة المعنى الثاني بانفراده أيضًا.

قوله: أو يقال معناه إلى آخره.^(١)

هذا الاحتمال في غاية البعد.

اعلم أنَّ المزايا الكاملة والارتفاع التام إنما يكونان بفعل نفسه، وما يصل إلى أحد بفعل غيره وإن كان عظيمًا فهو في جنب ما يكتسب المؤمن بنفسه حقير؛ لأنَّه ليس شيئاً.

فلا يبعد أن يكون قوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى»^(٢) إشارة إلى حقارة فعل الغير بالنسبة إلى فعله، حتى لا يسأله المؤمن في السعي، ولا يكل ما يقدر على غيره.

قوله: فيكون نهياً عن الاستغفار^(٣).

للاستغفار صورتان: إحديهما أن يقع الموهبة بين اثنين بزيادة إحديهما بإرادة من المتواهبين. وثانيتها أن يهب أحد أحدًا شيئاً لتوّقع هبة أزيد مما وهبه، وهذا نوع طلب فعلي شائع من بعض الناس.

والجائز بلا كراهة إنما هو القسم الأول، وعدم كراهة القسم الثاني بعيد. كيف؟ وهو فعل يدلّ على دناءة الهمة وخشّة النفس، بل لا يبعد حرمته في بعض الصور مثل أن يعلم أحد يهب أنَّ الآخر لا يرضى بهذه الهمة؛ لأنَّ رعاية العرض مانعة له عن الردّ

١. زبدة البيان، ص ٥٣٢.

٢. التجم: ٢٩.

٣. زبدة البيان، ص ٥٣٣.

وعن المكافحة بالمثل، بل تلجهه رعاية العرض والخوف من الألسنة إلى إعطاء الزائد من غير رضائه^(١)، وما ينقله بقوله: «ولكتنه غير معلوم الكراهة» مبني على الاحتال الأول.

والظاهر أنَّ من حمل النهي على النهي عن الاستغزار مراده النهي على الاستغزار بالمعنى الثاني، فالنهي على هذا الاحتال يمكن أن يكون تزيهياً وأن يكون تحريرياً كما أومأْتُ إليه.

قوله: أو يكون حراماً إلى آخره.^(٢)

على تقدير الحرمة لا يلزم أن يكون من خصائصه عَلَيْهِ الْمُنْهَا كـأومأْتُ إليه.

قوله: فيحتمل أن يكون إلى آخره.^(٣)

لما أبطل البدلية بما أبطله قال عَلَيْهِ الْمُنْهَا: فيحتمل أن يكون سبب الجزم أحد الأمرين الآتيين.

ويحتمل أن يكون مراد من قال بالبدلية بدلية الفعل عن الفعل، لا الجملة التي هي الفعل مع الضمير.

قوله: وإن بقي بلا طعام مع أهله إلى آخره.^(٤)

الحكم بالعموم مطلقاً مشكل، كيف؟ والرواية تدلّ على الابتداء بمن يعول، فإن لم يكن المعطي لقوته كلّ واحد منهم بعد أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمُنْهَا، كان إعطاؤه عَلَيْهِ الكلّ بعلمه عَلَيْهِ برضاههم عَلَيْهِ به، ورغبتهم فيه، وإلا لم يعط سهامهم السائل مع احتياجهم

١. في السختين: رضا به.

٢. زبدة البيان، ص ٥٣٣

٣. زبدة البيان، ص ٥٣٤

٤. زبدة البيان، ص ٥٣٧

النَّام إِلَيْهَا. وَلَعَلَّهُ قَصْدَ مَا يُوافِقُ الْفَرْضُ الْمَذْكُورُ فِي رِضَا الْأَهْلِ. أَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ إِطْعَامُهُم بِالْمَيْتَةِ لَا خُصُوصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَيْتَةِ، وَأَنَّ طَلْبَ السَّائِلِ أَيْضًا لَمْ يَخْتَصْ بِهِ بِالْمَيْتَةِ حِيثُ نَقْلَ «أَطْعُمُونِي» فِي السُّؤَالِ، وَآشِرُوهُ فِي الإِطْعَامِ، وَكَلَامُهُ لِهُ هَاهُنَا حِيثُ قَالَ: «وَإِنْ بَقِيَ بِلَا طَعَامٍ مَعَ أَهْلِهِ» إِلَى آخِرِهِ، وَكَلَامُهُ هُنَاكَ حِيثُ قَالَ: «وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَرْغُبَاتِ فِي الإِطْعَامِ مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَيْتَةِ» اخْتِصَاصُ الإِطْعَامِ بِالْمَيْتَةِ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ لِهُ لَيْسَ هَذَا الظَّاهِرُ. قَوْلُهُ: مَحْلٌ التَّأْمُلُ.^(١)

ظَاهِرُ الْآيَةِ وَمَا وَرَدَ مِنْ الرِّوَايَةِ فِي تَفْسِيرِهَا مَعَ صَاحِبِ التَّذْكُرَةِ، وَمَا نَقْلَ مِنْ فَعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةِ وَالْحَسَنِيْنَ بِالْمَيْتَةِ مِنْ بَذْلِ قُوَّتِ الْيَالِيِّ، لَا يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ أَنْ يَجْعَلَ الْغَنِيُّ نَفْسَهُ فَقِيرًا بِفَعْلِ الْخَيْرَاتِ وَالْمَبْرَاتِ، وَكِيفُ الرِّجْحَانِ. وَالرِّوَايَاتُ الدَّالِلَةُ عَلَى عَدَمِ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ مُثْلِهِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مُؤَيَّدَةٌ لِمَا ذَكَرْتُهُ. نَعَمْ لَا يَبْعُدُ اسْتِنبَاطُ حُسْنِ إِعْطَاءِ قُوَّتِ الْيَالِيِّ نَفْسَهُ وَتَحْمِلُ مَشْقَةَ الْجُوعِ الَّتِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ، مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى تَحْمِلِ مَشْقَةَ الْجُوعِ وَعَدَمِ حَصُولِ الاضْطَرَابِ فِي النَّفْسِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي حَقِّهِ بِالْمَيْتَةِ.

وَحَسْنُ جَعْلِ الْغَنِيِّ بِبَذْلِ كُلِّ الْمَالِ فِي وِجْهِ الْبَرِّ نَفْسَهُ فَقِيرًا لَا يَظْهُرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالدَّلِيلُ الشَّرِعيُّ يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ حَسْنِهِ.

قَوْلُهُ: حِيثُ يَفْهُمُ مِنْ سُوقِ الْآيَةِ إِلَى آخِرِهِ.^(٢)

حِيثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِيلِ قَوْلِهِ: ﴿يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِّهِ

١. زِيَدةُ الْبَيَانِ، ص ٥٣٨.

٢. زِيَدةُ الْبَيَانِ، ص ٥٣٨.

مستطيرًا^(١)

أقول: الكلام في وجوب الإيفاء بالنذر، لكن دلالة سوق الآية عليه غير ظاهرة؛ لأنَّه لم يدلَّ الآية على أنَّ إيفاء النذر للخوف المذكور، بل يدلَّ على اتِّصافهم بالصفتين الشريفتين، وظاهر أنَّ الاتِّصاف بهما تين الصفتين موجب للمدح، وإنْ لم يكن الاتِّصاف بالأولِ بل ولا شيء منها واجباً.

قوله: ويحتمل أنَّ سبب الإطعام إلى آخره.^(٢)

الإطعام أيضاً نوع من العبادة، فالظاهر أنَّ أمير المؤمنين عَلِيًّا الذي قال: «ما عبدتك»^(٣) إلى آخره لم يطعم إلَّا لوجه الله وامتثال أمره لا لخوف النار، فالظاهر هو الوجه الأول الذي أشار إليه بقوله: «أي نحاف نقصد».

والوجه الأول لا يدلَّ على أنَّ الإطعام للخوف، بل يدلَّ على أنه يحاف من قصد غير ربِّه، وإنْ كان الداعي على الإطعام هو حمض الامتثال لا الخوف.

١. الإنسان: ٧.

٢. زيدة البيان، ص ٥٣٩.

٣. عوالى الثالى، ج ١، ص ٤٠٤ وج ٢، ص ١١.

كتاب البيع

وفيه آيات: الأولى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم﴾^(١) الآية^(٢) هي في سورة النساء أوائل الجزء الخامس.

قوله: وأيضاً لو كان الاستثناء متصلةً لزم التأويل.^(٣)

ويكفي التكليف في جعل الاستثناء متصلةً بأن التصرف في الأموال صنفان: التجارة وغيرها، والماضي منه إنما هو التجارة، والمراد أنه لا تأكلوا أموالكم بوجه من الوجه، إلا أن يكون تجارة، فغير بدل وجه من الوجه قوله: «بالباطل»؛ لأن الباقي بعد استثناء التجارة هو الباطل، وإن كان المقصود هاهنا هو الأعمّ ليدخل التجارة أيضاً فيه. وبعد هذا التكليف البعيد - لو لم نقل بعد صحته - لزم التأويل في جعل غير التجارة حراماً، بأن التصرف الحلال الشائع في أموال الناس عند نزولها إنما كان هو التجارة، والصواب ترك التكاليف الباردة وجعل الاستثناء منقطعاً.

ويحتمل أن يقال في توجيهه كون الاستثناء متصلةً إنّه يقدر وغيره بعد قوله بالباطل، ويستثنى التجارة من المجموع، والتأنويل المذكور بحاله، وهذا أيضاً ليس بشيء.

قوله: وأسمه ضمير التجارة.^(٤)

التجارة لم تذكر صريحة ولا غيرها؛ لأن النهي عن أكل الأموال بالباطل لا يدل

١. سورة النساء، الآية: ٢٩

٢. زينة البيان، ص ٥٤٢

٣. زينة البيان، ص ٥٤٢

٤. زينة البيان، ص ٥٤٣

على التجارة، وإرجاع الضمير إلى التجارة الآتية خارج عن القانون.

قوله: فالآية تدلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير إلى آخره.^(١)
لوقوع الأكل بالباطل في مقابل التجارة الظاهرة في كون غير التجارة منهاً وأكلًا
بالباطل إلا ما أخرجه الدليل.

قوله: الثانية ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون﴾^(٢) هي في أواخر سورة البقرة
وأواخر الحزب الأول من الجزء الثالث.

قوله: أي قبل النهي إلى آخره.^(٤)

تفسير قوله تعالى: ﴿فانتهى﴾ بقوله: «قبل النهي واعتقد تحريره» وقوله تعالى:
﴿فانتهى﴾ بقوله: «وإن لم يقبل» إنما هو لإبقاء الخلود على ظاهره.
قوله: ويقولون إنه إلى آخره.^(٥)

إن كان حكاية عن الحال الماضية - أي كانوا يقولون بحلية الربا قبل نزول الآية -
فوعيد الخلود باعتبار العود إلى الربا وأخذه بعد العلم بحرمتها، والمناسب حينئذ عطف
قوله: ﴿ومن عاد﴾ بقوله تعالى: ﴿فانتهى﴾ وحمل اللفظين على ظاهرهما.
وإن كان المراد أنهم يقولون بحلية الربا بعد نزول الآية وعلمهم به، فهو كفر
وموجب لخلود النار وإن لم يعودوا في أكل الربا.

وظاهر قوله: ﴿ومن عاد﴾ إلى آخره مدخلية العود في سببية الخلود وإن لم نقل

١. زيدة البيان، ص ٥٤٣.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ و ٢٧٦.

٣. زيدة البيان، ص ٥٤٤.

٤. زيدة البيان، ص ٥٤٧.

٥. زيدة البيان، ص ٥٤٧.

بكونه ظاهراً في استقلاله بها.

فالظاهر عطف قوله: ﴿وَمِنْ عَادٍ﴾ على قوله: ﴿فَانْتَهَى﴾، وتفسيرهما بما هما ظاهران فيه، والتأويل في الخلود بما يذكره.

وفي قوله: «وَحِينَتَذَلَّ لَا مَسَاحَةَ فِي الْحَصْرِ» شيء؛ لأنَّ من لم يقبل تحريره وإن لم يأكل الربا مخلدًا في النار وليس داخلاً في الحصر، كما هو ظاهر قوله بِهِ: «المراد بالعود الرجوع إلى أكل الربا وعدم قبول تحريره». وإخراجه عن الحصر بناء على تفسيره في غاية البعد.

قوله: إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا سَاعَ الذَّمَّ عَلَيْهِ.^(١)

الظاهر من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾.

قوله: السابعة ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) هي في سورة النساء أواخر الجزء الخامس.

قوله: لَأَنَّهُ إِذَا انتَفَى السَّبِيلُ إِلَى آخِرِهِ.^(٤)

أي إذا انتفى السبيل، كما هو مقتضى استدلال أصحابه على فساد شراء الكافر المسلم «فَابْقِ نِكَاحَ إِلَى آخِرِهِ».

وقوله: «وَلَأَنَّهُ قَدْ سَلَمَ» إلى آخره.

دليل ثان على العجب من القاضي، وليس بين الدليلين فرق يناسب جعلهما به دليلين؛ لأنَّ مآل ما ذكره في الأول بقوله: «إِذَا انتَفَى السَّبِيلُ فَابْقِ نِكَاحَ» هو مآل ما

١. زبدة البيان، ص ٥٤٩

٢. سورة النساء، الآية: ١٤١

٣. زبدة البيان، ص ٥٥٨

٤. زبدة البيان، ص ٥٥٨

ذكره في الثاني بقوله: «قد سلم زواله لأنّه سبيل مني» لأنّ وضع المقدم في الأول مقصود، أي لكن انتقى السبيل عنده، كما يدلّ عليه نسبة الاستدلال إلى أصحابه. ويظهر من تسمة الدليل الأول المبالغة في إنكار عدد الزوجية كما هو مقتضى التعبير بـ«كيف»، ومن تسمة الدليل الثاني على العجب زيادة تفصيل. وأمثال هذه الحالفة لا تكفي في جعلهما دليلين.

كتاب الدين وتابعه

وفي آيات: الأولى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم﴾^(١) الآية^(٢) هي في أواخر سورة البقرة صدر الحزب الثاني من الجزء الثالث.
 قوله: على أنه قد يمنع حصر الأول إلى آخره.^(٣)
 الأول في هذه المادة لازم، والثاني فيها متعدّ، وهذا كاف له هاهنا.
 ويمكن حمل اللام في التفاعل والمفاعة على العهد، وحينئذ يرجع إلى ما ذكرته.
 قوله: وإرجاع الضمير إلى المصدر إلى آخره.^(٤)
 في الكشاف^(٥): «فَإِنْ قُلْتَ: هَلَا قَيلَ إِذَا تَدَايَنْتُمْ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ، وَأَيْ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ الدِّينِ كَمَا قَالَهُ:

[وَدَايَنْتُ أَرْوَى^(٦) وَالدِّيُونَ تَقْضِي فَمُطْلَكَتْ بَعْضًا وَأَدَتْ بَعْضًا]^(٧)

قلت: ذكر ليرجع الضمير إليه في قوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال:
 فاكتبوا الدين، فلم يكن النظم بذلك الحسن؛ ولأنه أبين لتسويغ الدين إلى مؤجل
 وحال» انتهى.

١. البقرة الآية: ٢٨٢.

٢. زبدة البيان، ص ٥٨٩.

٣. زبدة البيان، ص ٥٨٩.

٤. زبدة البيان، ص ٥٦٠.

٥. الكشاف، ج ٢، ص ٣٢٥.

٦. في هامش المخطوط: «اسم مشوقة له».

٧. من هامش النسخة المعتمدة برقم ٢٧٣٠.

ظاهر ما ذكره صاحب الكشاف بقوله: «إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدين» آب عن هذا التوجيه؛ لأنَّه لو لم يذكر بدين كان المستحسن الظاهر أن يقال: فاكتبوا الدين على ما ووجهه المصنف له، لا الواجب على ما في الكشاف.

إلا أن يقال في مقام التوجيه: لعلَّ مراد صاحب الكشاف من الوجوب هو الحسن الذي يجب رعياته في الكلام البليغ، وبعد هذا فيه أنَّ حسن الذكر بالنسبة إلى إرجاع الضمير إلى المصدر غير مسلم، إلا أن يكون للذكر نكتة مثل الإشارة إلى تنوع الدين هنا، كما ذكره صاحب الكشاف، وحينئذ فالوجه هو النكتة لا إرجاع الضمير، فإيراد كنز العرفان ^(١) في موقعه.

قوله: قيل لمجرد التأكيد كما في «طائر يطير بجناحيه» إلى آخره. ^(٢)
وفيه: أنَّه ذكر «يطير بجناحيه» ليس لمجرد التأكيد، بل يتربَّ عليه التعريم أيضاً.
وأيضاً ذكر «بدين» ليس لمجرد التأكيد، بل بيان التنوع الذي في الكشاف ^(٣) من منافعه، فالصواب ترك لفظ «المجرد» والاكتفاء بما بعده.

قوله: فتأمل. ^(٤)
لعلَّ وجه التأمل أنَّ كون ظاهر الأمر هو الوجوب إنما هو لكونه مفهوماً منه في العرف، وهذا الفهم مفقود إذا كان كون الغرض حفظ ماهم وصلاح حاملم الذين يجوز لهم تركها ظاهراً بحسب المقام، فلا يجري دليل الوجوب في مثل هذا الأمر، فلي sis القول بعد دلالة هذا الأمر على الوجوب خروجاً عن الدليل الدال على الوجوب.

١. كنز العرفان ٢ / ٤٥.

٢. زبدة البيان، ص ٥٦٠.

٣. الكشاف، ج ١، ص ٣٢٥.

٤. زبدة البيان، ص ٥٦٠.

قوله: والظاهر أنه كفائي إلى آخره.^(١)
لعل قوله بِهِ هذا عدول عن عموم الوجوب الظاهر من قوله: «واجبة على من يقدر عليها».

والحكم على الوجوب الكفائي على الاحتلال الثاني ضعيف؛ لأنّه تعالى حينئذ نهى عن إباء الكتابة بعنوان العموم، كما هو مقتضى وقوع النكارة التي هي «كاتب» بعد النهي، وبعد النهي عن الإباء أمر بأن يكتب كما علّمه الله، وإذا دلّ كلام على وجوب شيء بلا قرينة، فالظاهر هو العيني، فكيف يحمل على الكفائي مع وجود قرينة دالة على العيني كما أعرفته. نعم لا يمكن الاستدلال بالأية على الوجوب العيني لعدم انحصار الاحتلال في الثاني ولا ظهورها فيه.

فإن قلت: ما تقول فيها ذكره بِهِ بقوله: «وإنّ الفرض هو الكتابة في أيّ شخص كان». .

قلت: إن ثبت هذا يجب أن لا يحمل الآية على الاحتلال الثاني، لا أن يحمل على الوجوب الكفائي بعد حملها عليه.

قوله: الثانية «وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة^(٢) الآية^(٣) هي قبل السابقة بفاصلة آية واحدة.

قوله: بل ظاهر الآية^(٤).

كما فهم من تفسيرها وكون «كان» تامة من إملائه.

١. زبدة البيان، ص ٥٦٢

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٨٠

٣. زبدة البيان، ص ٥٦٨

٤. زبدة البيان، ص ٥٦٩

قوله: بل كافر.^(١)

إن خصص الحكم بدين الربا كما هو ظاهر الآية، ونقله عليه السلام عن القائل بقوله: «وقيل الحكم مخصوص» إلى آخره يجب تخصيص الكافر بأهل الذمة حتى يمكن اندراجه في آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾^(٢).

وإذا قلنا بوجوب التخصيص لعدم ظهور الخلاف في جوازأخذ الربا من الكفار غير أهل الذمة.

إلا أن يقال: إنه يثبت الإجماع على جوازأخذ الربا منهم على المصنف، وظاهر آية الربا والأخبار هو العموم. وعدم رواية صالحة للتخصيص والاطمئنان بالإجماع الذي هو حجة شرعية في المسألة لا يخلو من إشكال.

١. زبدة البيان، ص ٥٧٠.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

[كتاب الرهن]

قوله: وأمّا توابع الدين فهي أنواع: الأول الرهن، وفيه آية واحدة، وهي: «إن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً^(١)» الآية^(٢) هي بعد السابقة بفاصلة آيتين. قوله: في جميع أنواع الدين.^(٣)

المراد بهذا التعميم هو رد التخصيص بالمتباين الذي ظهر من مجمع البيان، وإن فالتفصيص بالدين المؤجل مراد، فلا ينافي ما سبق منه بقوله: «يعني إن كنتم أبئها المتعاملون بالدين المؤجل»، ولا التعليل الذي يذكره بقوله: «فإنه لو وجد لم يحتاج في المؤجل إليه».

قوله: وعدم صحة الطريق إليه.^(٤)

وإن لم يكن طريق الشيخ عليه صحيحاً إلّي صحيحًا، لكن قوله في الفهرست: «وأقفي المذهب إلا أنه جيد التصانيف [نقى الفقه]^(٥) حسن الانتقاد» يدلّ على ثبوت كون التصانيف المنسوبة إليه منه على الشيخ عليه صحيحاً. والظاهر أنَّ ابن عبدون من مشائخ الإجازة وليس له كتاب، فلا يضر جهالته. فسند الشيخ الذي يظهر من الفهرست إليه موثق، والدليل في غاية القوّة في جواز العمل بالرواية الموثقة. فاندفع الإيرادان.

قوله: وإن كان الأعم أو الفاسد إلى آخره.^(٦)

١. سورة البقرة، الآية: ٣٨٣.

٢. زبدة البيان، ص ٥٧٤.

٣. زبدة البيان، ص ٥٧٤.

٤. زبدة البيان، ص ٥٧٦.

٥. الفهرست، ص ١٠٣.

٦. زبدة البيان، ص ٥٧٧.

إرادة الفاسد من العقد غير محتمل بوجهه، فلا وجه لذكره هاهنا. وعلى تقدير إرادة الفاسد أو الأعمّ إذا أمر بإيفاء العقود يجحب الوفاء بالعقد، بمعنى العمل بما يدلّ عليه العقد.

وأيّاً حمل الوفاء بمقتضى عقد الفاسد ترك العمل بما يدلّ عليه ظاهر العقد – بمعنى عدم وجوب العمل به – فهو بعيد من اللفظ، فما ينقوله عن القائل ضعيف. وظاهر الاستدلال المناسب أن يقال: وجوب الوفاء بما يصدق عليه العقد، كما هو ظاهر الأمر بالجمع المحملي باللام، فلا يختص إلا بدليل يصلح تخصيص الآية به، وهو غير ظاهر. وما ذكره بقوله: «والعمدة فيه» إلى آخره، لا يدفع هذا الاستدلال كما لا يخفى.

قول: فسامحته أقل وألصق إلى آخره.^(١)

أقول: في المخاطبين بـ«ولا تكتموا» احتلالات: إرادة الشهود فقط، وإرادتها مع من عليه الحق، وإرادة من عليه الحق فقط. والظاهر هو الاحتلال الأخير؛ لأنّ الظاهر أنّ النهي متعلق بكثان الشهادة في السفر عند الاتهام الظاهر في عدم الإشهاد والرهن، فالشهادة هي الشهادة على النفس.

والمساحة حينئذ إنّما هي في التعبير بالشهادة عن الشهادة على النفس، وليس فيه بعد زائد خصوصاً مع قرينة السياق.

وأيّاً إرادة الاحتلال الأول فهي بعيدة؛ لأنّ حضور من كان صالحًا للشهادة في الفرض المذكور غير ظاهر، وعلى تقدير الحضور إشهادهم خلاف ظاهر قوله تعالى: «فإنْ أَمْنَ بِعُضُوكُمْ بَعْضًا» إلى آخره، وحمل قوله تعالى: «ولا تكتموا» على نهي كثان

١. زبدة البيان، ص ٥٧٨.

الشهادة على تقدير الحضور والإشهاد بعيد. وكذا تعميم النهي بحيث يندرج غير السفر بعيد. وظاهر أنَّ البعد الذي في هذا الاحتلال أزيد من بعد الذي في الاحتلال الثالث. وفي الاحتلال الثاني يجتمع ما في الأول والثالث، مع زيادة بعد استعمال الشهادة على معنيين كما قال بعض.

لكن في تغيير أسلوب الغائب المذكور في «فليؤدّ» و«وليسق» إلى خطاب الجمع في «ولا تكتموا» أنواع إيماء إلى الاحتلال الأول، أي لا تكتموا أيها الشهود، سواء كان على تقدير حضورهم في السفر وكونهم شاهدين على المعاملة، أو الأعمَّ الذي يندرج فيه الشهود المذكورون.

ولعلَّ مراد المصنف أيضًا ترجيح الاحتلال الأول، وضمير «فيه» في «ففيه مساحة» إلى الاحتلال الثاني، وحينئذ أقلية مساحة الاحتلال الثالث بالنسبة إليه وكونه الصق بما سبق منه ظاهران، وإن كان الصق بالنسبة إلى الاحتلال الأول أيضًا، قوله بِهِ في آخر كلام يتعلق بالآية: «وعلى تحريم كتمان الشهادة» يدلُّ على ترجيحه الاحتلال الأول وعلى تعميمه آية «ولا تكتموا الشهادة».

قوله: ويمكن استفادة أنَّ مجازاة المحسن إلى آخره.^(١)

لا يصدق عرفاً ولا لغة على محض أداء الدين الخالي عن الرهن والشهدود إحساناً، حتى يستفاد من الأمر بالأداء حسن مجازاة المحسن بالإحسان.

١. زيدة البيان، ص ٥٧٨.

[كتاب الصلح]

قوله: الثالث الصلح وفيه آيات ست: الأولى ﴿لَا خير في كثيرون من نجويهم﴾^(١)
 الآية^(٢) هي في سورة النساء أول الحزب الرابع من الجزء الخامس.
 قوله: قال وحدثني أبي رفعه إلى أمير المؤمنين إلى آخره.^(٣)
 هذه الرواية خالية عن التأييد.

١. سورة النساء، الآية: ١١٤.

٢. زبدة البيان، ص ٥٧٩.

٣. زبدة البيان، ص ٥٨٠.

كتاب قيل فيه جملة من العقود

وفيه مقدمة وأبحاث: أمّا المقدمة فيها آية واحدة مشتملة على أحكام كليلة: قوله: **﴿فِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُوَدِ﴾**^(١) هي آية^(٢) صدر سورة المائدة والحزب الأول من الجزء السادس.

قوله: ويحتمل أن يكون المراد إلى آخره.^(٣)

أي من قوله تعالى: **﴿أَحَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾** هو إباحة أكل لحمها. هذا احتلال ظاهر، لكن ليس وجوب الأكل مع الحاجة مندرجًا في الآية، كما هو ظاهر تفسير الإيفاء بمنتهي الواجب بما فتره به، ووجوبه - سواء كان مرفوعاً بعطفه على اعتقاد، أو مجروراً بعطفه على حلّ أكلها - لا يظهر وجه ذكره هاهنا؛ لأنّه على التقدير الأول يكون معنى كلامه هو أنّ الإيفاء بمنتهي الواجب أمران هما اعتقاد حلّ أكلها، ووجوب أكلها على تقدير الحاجة، وليس وجوب أكلها ظاهراً من هذه الآية. وعلى التقدير الثاني يكون معنى كلامه هو أنّ الإيفاء بمنتهي الواجب اعتقادان هما اعتقاد حلّ أكلها واعتقاد وجوبه مع الحاجة.

وفيه: أنّ وجوب أكلها حينئذ لا يظهر من الآية حتى يكون الإيفاء بمقتضى الآية هو وجوب أكلها حينئذ.

ويكفي أن يقال: وجوب حمافظة النفس عن التلف ظاهر عقلاً أيضاً إلا ما أخرجه

١. زبدة البيان، ص ٥٨٤.

٢. سورة المائدة، الآية: ١.

٣. زبدة البيان، ص ٥٨٤.

الدليل، فلما دلت الآية على حلية ^(١) البهيمة ^(١) الأنعام ظهر وجوب أكلها عند الحاجة وإن أمكن سد الحاجة بالميتة مثلاً. وحينئذ يصح عطفه على الأول والثاني والأول أظهر فتأمل.

ولعل المقصود من قوله: «ويحتمل أن يكون المراد إباحة أكل لحمها» هو كون المراد من الآية هذه الإباحة، من دون وجوب الأكل عند الحاجة وإن كان واجباً بدليل آخر.

١. في النسخ: «البهيمة الأنعام».

[كتاب الإجارة]

قوله: **الأول الإجارة وفيه آياتان.**

قوله: **يا أبى استأجره** وقوله: **إتى أريد أن** الآية^(١) الآياتان^(٢) في سورة القصص أو واسط الحزب الثاني من الجزء العشرين.
قوله: **ودلالة الثانية أخفى.**^(٣)

اعلم أنه ظهر من كلامه - طاب ثراه - اشتراك الآيتين في الدلالة على مشروعية الإجارة في الجملة، وجريان الإشكال على تقدير إرادة التعميم واحتصاص الثانية بالدلالة التي أشار إليها بقوله: «وفي الأخيرة دلالة - إلى قوله: - الآية»، وقوله: «وفيه تأمل في شرعنا» إشارة إلى النظر الذي أورده على الدلالة المشتركة.
ويرد على الدلالة المختصة بالأخرية أن الآية ليست صريحة ولا ظاهرة في أن المهر هو عمل موسى عليه السلام في السنين المذكورة، ولا يبعد أن يكون غرض شعيب عليه إجارة موسى عليه السلام نفسه للعمل المعلوم بأجرة تناسبه، وإن كانه إحدى ابنتيه بمهر يناسبها، ولا بعد أن يقول أحد لأحد: أزوجك بنتي على أن تبني لي داراً كذا، ويريد به المعاملتين بأجرة ومهر يناسبهما. وحينئذ لا إشكال في جعل المهر عملاً خاصاً لأب الابنتين، ولا الإبهام في إحدى ابنتي إن فرض جريان حكم الآية في شرعنا.
فالدلالة المختصة بالأخرية مختصة بمزيد إشكال. ولعل قوله عليه السلام: «ودلالة الثانية أخفى» إشارة إلى ما ذكرته، وحينئذ لا يرد أن كون الثانية أخفى غير صحيح لا

١. زبدة البيان، ص ٥٨٦.

٢. سورة القصص، الآيات ٢٦ و ٢٧.

٣. زبدة البيان، ص ٥٨٦.

بالنسبة إلى الدلالة على مشروعية الإجارة - لتساويها فيها -، ولا بالنسبة إلى الدلالة المختصة بالأخريرة، لعدم تتحقق هذه الدلالة في الأولى أصلًا؛ لأنّ لنا أن نختار شقّ الثالث وهو أنّ دلالة الثانية على مدلولها الذي هو الجموع أخفي من دلالة الأولى على مدلولها.

قوله: الثانية عشر الوصية وفيها ثلات آيات، الأولى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ^(١) الآية ^(٢) هي في سورة البقرة أوائل الحزب الثاني من الجزء الثاني. قوله: أو أنه راجع أيضًا إلى الوصية ^(٣).
ولا يخفي أنّ هذا الاحتلال هو الظاهر.

قوله: إذا أفرط في الوصية أو غيرها إلى آخره. ^(٤)
اعلم أنّ من كان مكلّفًا بأداء زكاة أو دين - مثلاً - بحلول الأجل وطلب المقرض وإمكان الأداء من المفترض لا يجوز له ترك الأداء والاكتفاء بالإيصال، فإنّ تهاون في أداء ما يجب التعجيل فيه واكتفى بالوصية فهو عاص فيه وإن لم يقصّر الوصي فيها يتعلق به.

والمحصر المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فمن بذلَه بعد ما سمعه فإنّما إثمُه على الذين يبدّلونه [﴾] إنّما يدلّ على الإنحصار ثم التبديل بالبدل، لا على عدم كون الوصي آثماً بفعل ما لا يجوز له فعله، وبتأخير ما يجب عليه تعجيله.
ويكفي حمل كلام مجمع البيان على ما هو مقتضى ظاهر الآية وأشارت إليه إن لم

١. سورة البقرة، الآية ١٨٠.

٢. زبدة البيان، ص ٥٩٢.

٣. زبدة البيان، ص ٥٩٥.

٤. زبدة البيان، ص ٥٩٦.

نقل بظهوره فيه، فلا يرد عليه أكثر ما يورده المصنف - طاب ثراه - .

قوله: ولكنه بعيد من كلامه.^(١)

لا بعد فيه أصلًا.

قوله: أئّه يسقط إلى آخره.^(٢)

أشرت إلى ما هو ظاهر كلامه آنفًا.

قوله: يدلّ على عدم الاحتياج إلى آخره.^(٣)

كلامه الذي نقله بليغة لا يدلّ عليه.

قوله: ولا عقاب عليه.^(٤)

عدم العقاب عليه ليس من مقتضى الآية، والعقل يحكم باستحقاق العقاب على تقدير التهاون لا بالعقاب، فالروايات الدالة على البراءة بأداء الغير لا تدلّ على عدم الاستحقاق.

قوله: الثانية «يا أيها الذين شهادة بينكم»^(٥) هي في سورة المائدة^(٦) أواخر الحزب الأول من الجزء السابع.

قوله: وهو بعيد بسبب النزول.^(٧)

إنّما يدلّ سبب النزول على كون «غيركم» بعيداً خاصاً، فلا ينافي اعتبار مطلق

١. زبدة البيان، ص ٥٩٧

٢. زبدة البيان، ص ٥٩٧

٣. زبدة البيان، ص ٥٩٧

٤. زبدة البيان، ص ٥٩٧

٥. زبدة البيان، ص ٥٩٩

٦. سورة المائدة، الآية: ١٠٦

٧. زبدة البيان، ص ٦٠١

البعد فيه، فالصواب عدم التستك به.

قوله: وفيه أنَّ الظاهر إلى آخره.^(١)

إنما الظاهر من الآية كون الإشهاد على الوجه المذكور فيها، وأمّا وجوبه فلا يظهر منها، وهذا مثل أن يقال: صلاة جعفر كذا، فهو لا يدلّ على وجوب هذه الصلاة. نعم يمكن أن يقال: لما كان ظاهر الآية كون الإشهاد على الوجه المذكور فيها، فلا يجوز الإشهاد بغير هذا الوجه وإن لم يظهر منها وجوب أصل الإشهاد، فقول القاضي: «إذا أراد الوصية يتبعها» إلى آخره ليس على وفق ظاهر الآية، لأنَّ ظاهرها هو تعين العدلين أو آخرين لا رجحانهما كما هو مقتضى قول البيضاوي هاهنا.

قوله: ولنتبع به النظر في حال أولاده وحفظ أموالهم، وهو البحث عن اليتامي وفيه آيات الأولى ﴿وآتوا اليتامي أموالهم ولا تبدلو الخبيث بالطيب﴾ الآية^(٢) هي في سورة النساء أوائل الحزب الرابع من الجزء الرابع.

قوله: بالدليل العقلي والنقلية.^(٤)

لا يدلّ الدليل على عدم كفاية الرشد والاحتياج إلى ضميمة البلوغ، فالصواب الاكتفاء بالدليل النقلية.

قوله: الثانية ﴿وابتلوا اليتامي﴾^(٥) هي بعد السابقة بفاصلة ثلاثة آيات.^(٦)

١. زبدة البيان، ص ٦٠٣.

٢. سورة النساء، الآية: ٢.

٣. زبدة البيان، ص ٦٠٥.

٤. زبدة البيان، ص ٦٠٦.

٥. زبدة البيان، ص ٦٠٧.

٦. سورة النساء، الآية: ٦.

قوله: فلو كان الامتحان قبله.^(١)

يمكن أن يقال: ظرف الابتلاء هو من حال اليتم إلى البلوغ، كما هو ظاهر قوله تعالى: «حتى إذا بلغوا النكاح»، والأمر بالدفع في ظرف آخر بشرط إيناس الرشد، فلعل عدم جواز الإيتاء قبل لكونه ظرف الابتلاء لا ظرف الإيتاء.

قوله: ولا يلتفت إلى الدور الموهوم.^(٢)

بعدم اعتبار الدم الذي قبل التسع، فيلزم العلم بالتسعة لاعتبار الدم، فلو اعتبر الدم يعلم التسع به، وهو الدور.

ووجه الدفع أن الدم الذي جمع صفة الحيض يحكم بكونه دم حيض إذا لم يعلم كون سنها أقل من التسع، ولا يتوقف على العلم بكون سنها تسعًا، فلا دور.

قوله: ولا يبعد كونه لمن بيده إلى آخريه.^(٣)

ولعل هذا هو الظاهر من الآية: بعد اختلاف المخاطبين في «فادفعوا» مع المخاطبين في «وابتلوا» وفي «آنستم»، وسيحكم بهذا الاحتلال بخصوصه.

قوله: والرشد على من بيده المال.^(٤)

هذا جزم منه لهذه عما سلب البعض عنه سابقاً.

قوله: كيف يدل الخبر المعمول إلى آخريه.^(٥)

وصف الخبر بالمعمول إشارة إلى أنه لو دل على خلافه لم يكن معمولاً، كما هو

١. زيدة البيان، ص ٦٠٧

٢. زيدة البيان، ص ٦٠٨

٣. زيدة البيان، ص ٦٠٨

٤. زيدة البيان، ص ٦١٠

٥. زيدة البيان، ص ٦١١

دأب الفقهاء في خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقرآن.

قوله: فلا معنى لقوله أونس إلى آخره.^(١)

لعل مراد أبي حنيفة^(٢) بقوله أونس منه أم لا أونس منه بغير دلالة الآية أم لا. ويكون دفع ما أورده عليه قوله: «وأيضاً» إلى آخره عنه، بأن مراده الحكم بالرشد عند ظهوره وعند الاشتباه، وعند ظهور عدم الرشد مخصوص عن مقتضى ظاهر الخبر بدليل آخر.

ومع هذا كلام أبي حنيفة أوضح من أن يقبل الإصلاح.

قوله: ولتتبع هذا البحث بآيتين: الأولى **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾**^(٣) هي قبل السابقة بلا فاصلة.^(٤)

قوله: أو يكون النقض في سفيهه خاص^(٥).

لا يخف بعد الخصوص من سياق الآية.

قوله: الثانية **﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً﴾**^(٦) الآية^(٧) هي في سورة النحل في الحزب الثالث من الجزء الرابع عشر.

قوله: فإن غاية دلالتها إلى آخره.^(٨)

١. زيدة البيان، ص ٦١١.

٢. الكشاف، ١/ ٤٧٣.

٣. زيدة البيان، ص ٦١٥.

٤. سورة النساء، الآية: ٥.

٥. زيدة البيان، ص ٦٢٠.

٦. سورة النحل، الآية: ٧٥.

٧. زيدة البيان، ص ٦١٩.

٨. زيدة البيان، ص ٦٢١.

جملة «لا يقدر على شيء» صفة «عبدًا» فاما مؤكدًا وإما احترازية، وظاهر أنَّ الاحتمال الثاني ليس أخف من الأول، والاستدلال إنما يمكن لو كان الاحتمال الأول راجحًا، وليس كذلك، بل الراجح هو الثاني؛ لشيوعه في مثل هذا التركيب، وغلبته في موارد التوصيف.

وقوله عليه السلام: «في الاستدلال نظر - إلى قوله: - قادر على شيء» ناظر إلى الاحتمال الثاني الذي ذكرته، ولو قال بدل قوله: «فإنَّ غاية دلالتها» «لامحتمال دلالتها» أو «لأظهريَّة دلالتها» أو ما يقرب من أحدهما لكن ظاهراً في المقصود. قوله: فإنه يحتمل ذلك^(١).

أي العبد الموصوف بقوله: «لا يقدر على شيء».

قوله: الرابع عشر النذر... الأولى «وما أنفقت من نفقة...»^(٢) الآية^(٣) هي في سورة البقرة في الحزب الأول من الجزء الثالث. قوله: أو يعلم المرأة والترك إلى آخره.^(٤)

«والترك» معطوف على «المرأة» وعلم المرأة بالمقاييسة إنما هو عند عدم إرادة الشخص من المرأة كما هو ظاهر العطف بـ«أو»، وظاهر أيضاً أنَّ عند إرادة الشخص من المرأة لا يعلم المرأة بالمقاييسة، فتقتضي العطف كون علم الترك بالمقاييسة أيضاً عند عدم إرادة الشخص من المرأة، لكون المعطوف بمنزلة المعطوف عليه، وظاهر أنَّ علم الترك بالمقاييسة لا اختصاص له بعدم إرادة الشخص من المرأة. وهذا من مساهلته -

١. زبدة البيان، ص ٦٢١.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

٣. زبدة البيان، ص ٦٢٣.

٤. زبدة البيان، ص ٦٢٤.

طاب ثراه - في العبارة عند ظهور المطلوب.

وقوله - طاب ثراه - : «أو المراد مثلاً» قريب من قوله: «أو يعلم المرأة والترك بالمقاييس» بل لا فرق بينهما إلا أن يقول بتقدير هذا اللفظ، وهو بعيد.

قوله: الثانية «يوفون بالنذر ويغافون يوماً» الآية^(١) هي في سورة الدهر في الحزب الرابع من الجزء التاسع والعشرين.

قوله: فتدل على وجوب الوفاء إلى آخره.^(٢)

دلالتها على الوجوب غير ظاهرة، واستدلاله بأنه بمثل هذا المدائح على الوجوب والاعتراض عليه بعدم دلالتها عليه قد مرّ مراراً، نعم ثبت وجوب الوفاء بالنذر بدليل آخر لا بهذه الآية، ويجيء منه - طاب ثراه - مثل الاستدلال المذكور عن قريب.

قوله: الثاني العهد... الأولى «أوفوا بالعهد»^(٤) الآية^(٥) هي في سورةبني إسرائيل في أواخر الحزب الأول من الجزء الخامس عشر.

قوله تعالى: «أوفوا بالعهد»^(٦)

الأمر بالإيفاء مطلق ظاهره العموم، وأكّد بقوله تعالى: «إن» إلى آخره، فع كون الأمر ظاهراً في الوجوب في هذا الأمر قرينة واضحة عليه، فنحكم بعموم هذا الحكم إلا ما أخرجه الدليل.

١. سورة الدهر، الآية: ٧.

٢. زيدة البيان، ص ٦٢٥

٣. زيدة البيان، ص ٦٢٥

٤. سورةبني إسرائيل، الآية: ٣٤.

٥. زيدة البيان، ص ٦٢٦

٦. زيدة البيان، ص ٦٢٦

والآية الثانية لا تخصّص الأولى؛ لأنّ الحصر المستفاد منها نحمل على عدم الإيفاء بالعهد المعارض لعهد الله تعالى. وإليه أشار بقوله: «أي لا يصار إلى غيره - إلى قوله: - ويترك به».

قوله: الثانية ﴿وَعِهْدُ اللَّهِ أُفْوَا﴾^(١) هي^(٢) في أواخر سورة الأنعام في الحزب الثاني من الجزء الثامن.

قوله: على وجوب الوفاء بالنذور والعقود والشروط والوعد.^(٣)
لعلّ الاستدلال بهذه الآية على وجوب وفاء الوعد - مع عدم اندراج كلّ وعد في ظاهر الميثاق - باعتبار ما يدلّ على التأكيد في الوفاء ومذمة التارك من الأخبار، فالوعد مع الناس مندرج في الميثاق.

قوله: الثالث اليمين وفيه آيات: الأولى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُم﴾^(٤)
الآية^(٥) هي في سورة البقرة أوائل الحزب الثالث من الجزء الثاني.

قوله: وهو أنه لا يجعلوا الله حاجزاً ومانعاً إلى آخره.^(٦)
ويحتمل أن يكون المعنى لا تکثروا الأيمان حتى تحلفوا في ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس، أي: لا يجعلوا الله عرضة لأيمانكم كراهة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا إلى آخره.

١. زبدة البيان، ص ٦٢٦.

٢. سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

٣. زبدة البيان، ص ٦٢٧.

٤. سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

٥. زبدة البيان، ص ٦٢٧.

٦. زبدة البيان، ص ٦٢٨.

قوله: الثانية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو﴾ الآية^(١) هي في سورة المائدة أوائل الجزء السابع.

قوله: بل لا مانع إلى آخره.^(٢)
لا يصح نفي المانع عن الحالية، فلعله يجوز الحال عن الخبر، لكن هذا غير معروف.

قوله: إِنَّمَا لِكُونِهِ مُصْدِرًا.^(٣)

فيكون من أفعال المكلفين فيجوز جعله كفارة.

قوله: إِذْ لَمْ يُثْبِتْ.^(٤)

أي لفظ «متتابعتاً» كتاباً ولم يروَ سنةً، هذا الدليل يدلّ على عدم التأييد أيضاً.
إلا أن يقال: إنّ مراده أنه وإن لم يثبت - أي لم يحصل القطع بكونه كتاباً على ما هو الشهور في القراءة المشهورة - لكن لم يحصل القطع بعدم كونه قرآنًا أيضاً، وأنه وإن لم يرو سنته أيضًا لكن لم يحصل القطع بكون المراد هو التفسير المأخوذ من السنة.
فليست الشواذ معلوم البطلان ولا مظنونه، فإن كانت صحيحة السندي وكان قارئ تلك القراءة ثقة فهي حجّة، وإلا فهي بعزلة الرواية الضعيفة وهي صالحة للتأييد.
فكذا ما هو بعزلتها.

هذا على ما هو المشهور من الأصحاب من إسقاط كثير من الآيات القرآنية وكلماتها، وأما من قال بالنحصار القرآن في المنقول يدعى القطع بعدم كونه قرآنًا، فعند

١. سورة المائدة، الآية: ٨٩

٢. زبدة البيان، ص ٦٢٩

٣. زبدة البيان، ص ٦٣١

٤. زبدة البيان، ص ٦٣١

٥. زبدة البيان، ص ٦٣٣

حصول الأمارة الدالة على أنها نقلت بعنوان كونها كتاباً، تخرج عن مرتبة الحجية والتأييد، وعند دلالة الأمارة على كونها تفسيراً ينبغي ملاحظة السند والدلالة والحكم بما يقتضيانه من الحجية أو التأييد.

كتاب النكاح

والبحث فيه يتنوع أنواعاً.

الأول في شرعيته وأقسامه وغير ذلك وفيه آيات:

الأولى ﴿ وأنكحوا الأئمami منكم ﴾ الآية^(١) هي في سورة النور والحزب الثالث من الجزء الثامن عشر.

قوله: وأما غيرهم فيعالجون أنفسهم إلى آخره.^(٣)

فإن قلت: تعليل أئمهم في التعب لا يجري فيمن لا يعالج نفسه بغير التزويج، فيلزم ترغيب إنكاحه مثل الصالحين على هذا التعليل، وهو باطل.

قلت: تعليل أمثال تلك الأمور في الصنف لا بالنسبة إلى كلّ شخص، كجعل علة القصر في السفر هو المشقة، مع تخلّفه في كثير من المسافرين وتحقّقها في كثير من غيرهم، ومع هذا التقرّيب في هذا التعليل بعد، بل الظاهر من التعبير بـ ﴿ الصالحين ﴾ علىّية هذا الوصف، لكون صاحب هذا الوصف أهلاً للإحسان والترغيب إلى الصلاح أيضاً ليس بعيداً.

قوله: وعلى استقلال الآباء والأولياء وإن كان المولى عليها بإلاغاً.^(٤)
مقصوده لهذه أنَّ ظاهر الأمر بالإنكاح استقلال المأمورين به، ولما اندرج في المأمورين الوكلاء أيضاً كما أشار إليه بقوله: «فالآية دليل ترغيب الأولياء والوكلاء -

١. سورة النور، الآية: ٣٢.

٢. زبدة البيان، ص ٦٣٧.

٣. زبدة البيان، ص ٦٣٨.

٤. زبدة البيان، ص ٦٤٠.

إلى قوله: «ويتبعهم»، وعدم استقلالهم معلوم بالدليل، فيبقى الباقي - وهو الآباء - على مقتضى ظاهر الآية.

وفيه أنَّ الأئمَّة مفسِّرُ بن لا زوج لها بكرًا أو ثيَّبًا ومن لا امرأة له، كما ذكره الله.^١
والأمر بإنكاح الأحرار لا يختص بإنكاح الصغير والصغريرة والبكر، بل المحتاج إلى الإنكاح غالباً إنما هو البَلْغ من الرجال والنساء، بكرًا كانت أو ثيَّبًا، والاستقلال للأباء في إنكاح الرجل والشيب.

فإرادة الاستقلال من الآية وإخراج الوكلاء مطلقاً والأباء بالنسبة إلى بَلْغ الأبناء والشيب من النساء بعيدة، فلا معنى للقول بدلالة الآية على استقلال الآباء.

فظهر أنَّه يندرج في المأمور بإنكاح المستقلين به وغيرهم، فالقانون يقتضي أن يحمل الآية على الرجحان المطلق الذي يجامع الاستقلال وعدمه.

وبما ذكرته ظهر قوله: «وعلى استقلال الموالى» وإن كانوا مستقلين، والظاهر أنَّ الآباء بالنسبة إلى الإبكار أيضاً كذلك لكن بالدليل الدال عليه لا بهذه الآية.

قوله: نعم يمكن أن يقال غناهم وفقرهم باعتبار مواليهم وإذنهم في التصرف إلى آخره.^(١)

باعتبار ما يؤل إليه، ولعل الإنكاح فيهم يؤل إلى العتق والغناء في كثير من الموضع، وهي الموضع التي يتحقق فيها شرط الإغناه الذي هو مشيئة الله تعالى، كما ظهر من الكشف^(٢) آنفاً.

قوله: الثانية «وليس عف عن الذين لا يجدون نكاحاً»^(٣) الآية^(٤) هي متصلة

١. زبدة البيان، ص ٦٤٠.

٢. الكشف، ج ٣، ص ٢٣٥.

٣. سورة النور، الآية: ٣٢.

بالسابقة.

قوله: أي استطاعة تزوج إلى آخره.^(٥)

اعلم أنه يحتمل أن يكون المراد بالنكاح الزوجة المناسبة أو المطلقة، وما ينکح به من المال، والثاني هو الظاهر. وأشار إلى الاحتالين بقوله: «﴿لا يجدون نكاحا﴾ أي استطاعة تزوج - إلى قوله: - من المال»

وعلى التقديرين يحتمل أن يكون «حتى» لتعليق الاستعفاف، أي: ينبغي لمن لم يجد أحدهما الاستعفاف ليترتب عليه وجданه.

وأشار إلى التعلييل على تقدير إرادة المال بقوله: «حتى يعطيه الله من فضله ما يتمكن معه [من] ذلك». وليس المراد من «حتى» هاهنا الغاية، بقرينة اللام في قوله: «ليجد مالاً كثيراً»، والاحتال الآتي بعده كما لا يخفى، وأن يكون غاية له بمعنى مطلوبية الاستعفاف إلى وجدان أحدهما.

وأشار إليه عند إرادة الزوجة المناسبة بقوله: «ويحتمل أن يكون معنى حتى غاية للاستعفاف» إلى آخره.

ولعله بِهِ لم يذكر إرادة التعلييل من «حتى» على تقدير إرادة الزوجة المناسبة، والغاية على تقدير إرادة المال لكتابية المذكور لاستنباط غير المذكور.

قوله: ولكن له الأولى عدم ذلك.^(٦)

لأن مقتضى الأولى مطلوبية إنكاح الأولياء وعدم جعلهم الفقر مانعاً له، والظاهر أنه إذا كان المطلوب من الأولياء عدم جعل الفقر مانعاً له، فالمطلوب بالنسبة إلى

٤. زبدة البيان، ص ٦٤٠.

٥. زبدة البيان، ص ٦٤٠.

٦. زبدة البيان، ص ٦٤١.

الزوج أيضاً ذلك، لأن الاستعفاف بعد الفرق.

وفيه: إن هذا لا يجري على أكثر الاحتمالات؛ لأنه إن فسر لا يجدون نكاحاً بعد استطاعة التزويج أو عدم مال يتزوج به فلا منافاة بين ظاهر الآيتين، ولعله أشار إليه بقوله: «والأولى أن يكون المراد هو عدم الزوجة» أي مطلقاً «ونحو ذلك» أي لا يوجد مالاً يمكن النكاح به، ولعله قال: «والأولى» إشارة إلى بعد اختلاف الحكم بالنسبة إلى الزوجة وأوليائه.

قوله: الثالثة ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا وَالْيَتَامَىٰ﴾ الآية^(١) وهي في أوائل سورة النساء والحزب الرابع من الجزء الرابع.

قوله: ثم إنّه لا يخفى إلى قوله: ﴿فَإِنْ خَفْتُم﴾ الآية.^(٢)

الظاهر أنّ الحرم هاهنا هو عدم القسط وعدم العدل، وأنّه طلب في الآية التحرّز عن مقدمته التي هي نكاح اليتامي والمتعدد عند خوف انجرار أحدهما إليه.

فالظاهر أن يقال: إن الآية الكريمة تدلّ على غاية المبالغة في التحرّز عن المحرمات، حيث نهى بحسب المعنى عما هو في غرضه الانجرار إلى الحرم، وأمر بشيء لا ينجر إليه؛ لأنّ ظاهر سياق الآية الشريفة هو التهي عن نكاح اليتامي الذي في غرضه الانجرار إلى الحرم - الذي هو عدم القسط - بمحض الخوف عن انجراره إليه، والأمر بنكاح ما لا ينجر إليه. وعليه فقس قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُلُوا﴾ إلى آخره. ما ذكرته موافق للمشهور الذي هو كراهة ما هو في عرضة الانجرار إلى الحرم، لكنّ الظاهر أنّ مراده - طاب ثراه - من المحرمات هاهنا ليس هو عدم القسط وعدم

١. سورة النساء، الآية:

٢. زبدة البيان، ص ٦٤١

٣. زبدة البيان، ص ٦٤٣

العدل فقط، بل ما هو في عرضة الانجذار إلى أحدهما أيضاً محروم عنده، وأن مراده من الضير في قوله: «فيها» هو المحرمات بالأصلية.

ويدل على كون ما هو في عرضة الانجذار إلى المحرم محظوظاً عنده بأنه ما يذكره الله بقوله: «فيكون المعنى - إلى قوله: - فلا يباح لكم ذلك» وبقوله: «فقصود الآية تحريم عدم القسط وما يؤل إليه».

اعلم أن مخالفة المشهور سهل إذا لم يظهر تحقق الإجماع المعتبر على وفق قولهم، لكن كلامه بأنه في نفسه ضعيف لأن الأمر الصریح الذي هو قوله تعالى: «فإنكحو ما طاب لكم من النساء مثني»^(١) الآية ليس للوجوب، وهو رحمة الله أيضاً قائل به، فلابعد أيضاً أن يكون النهي الضمني عن نكاح اليتامي عند خوف عدم القسط للحرمة.

قوله: وكأنى رأيت عن الشيخ كراهة ذلك وسببها ظاهر^(٢).

وهو خوف عدم العدل كما يؤمن إليه قوله تعالى: «فإن خفتم أن لا تعدلوا»^(٣) وفيه: أنه لا يدل الآية على الكراهة عند عدم الخوف، ولا إشارة فيها إليها، وعند الخوف تدل على الحرمة عنده كما أومأت إلى دلالة كلامه بأنه على اختباره الحرمة بدلالة الآية.

قوله: استدل بعض الناس إلى آخره^(٤)

ظاهر التعبير بالاستدلال هو الحكم بالوجوب بسبب دلالة الآية عليه، لا القول

١. سورة النساء، الآية: ٣.

٢. زبدة البيان، ص ٦٢٤.

٣. سورة النساء، الآية: ٣.

٤. زبدة البيان، ص ٦٤٤.

بكون ظاهر الآية هو الوجوب، وإن ثبت عدم إرادة الظاهر بدليل آخر. وحيثند لا ريب في ورود الاعتراض الذي أشير إليه بقوله: «وهو خطأ: لأنّه إلى آخره.

وظاهر قول المصنف بِهِ من قوله: «قد عرفت عدم الدلالة» أنّ دلالة الآية إنما تسلم لو لم يكن لها صارف. وكون ﴿مَتَّنِي﴾ في ذيل الأمر صارف عن دلالتها على الوجوب.

وفيه: أنّ هذا ليس صارفاً عن الدلالة بل صارف عن الحكم بإرادة ما هو ظاهر الأمر الذي في الآية.

والتجييه بإرادة هذا المعنى من عدم الدلالة يدفعه ما يذكره بقوله: «وأنّ وجود الدليل على عدم الوجوب - إلى قوله: - لا ينافي دلالته على الوجوب ظاهراً». وأشار إلى ما هو مقتضى لفظ الاستدلال الذي أشرت إليه بقوله: «إلا أن يقال: إنّه قال به لذلك» لكن بتفاوت؛ لأنّه ذكر ما هو مقتضى لفظ الاستدلال على ما ذكرته بعنوان الاحتمال الذي يدلّ على كونه تأويلاً له، وكونه خلاف ظاهر اللفظ على ما هو ظاهر لفظ «إلا أن يقال كما يعرفه» العارف بأساليب الكلام.

وفي قوله: «فحينئذ يمكن أن لا يسلم وجود الدليل» أنّ هذا المنع مكابرة كما لا يخفى وخلاف ما ذكره أيضاً.

قوله: ويفهم أيضاً إلى آخره.^(١)

وجوب الاجتناب عن جميع المحرّمات لا يحتاج إلى بيان، لكن فهمه من الآية غير ظاهر. وتأيد وجوب الاجتناب عن الكلّ عدم قبول التوبة عن البعض أيضاً غير

١. زيدة البيان، ص ٦٤٤

ظاهر.

قوله: وأنه لا يجب التعديل بين السارى إلى آخره.^(١)

ما ذكره رحمه الله هاهنا بالنسبة إلى الإمام كلّه ثابت بالنسبة، لكن الاستدلال بالآية لا يجري في غير عدم وجوب التعديل بين الإمام، فما هو مندرج فيه يمكن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوبه وما لا يندرج فلا، و ظاهر كلامه رحمه الله عدم اندراج المنام وما يذكره بعده فيه، كما هو مقتضى لفظ «بل»، فإن كان كذلك فلا تدلّ على عدم وجوب ما ذكره بعد «بل».

قوله: للإشارة إلى أنه ينبغي إلى آخره.^(٢)

فاحبطة متعلقة بالباقي، و ظاهر هذه العبارة أنّ قوله تعالى: «عن شيء» إشارة إلى ما يقى من المهر، فاحبطة في قوله: «بهبة لكم» هو الإبراء الاصطلاحي. و ظاهر قوله تعالى: «فكلوه» هو الاختصاص بالعين. و تخصيصه بما في الذمة كما هو ظاهر قوله: «ينبغي - إلى قوله: - من المهر» في غاية البعد.

نعم إن عَمَّ بحث يشمل ما في الذمة أيضاً كما أشار إليه بقوله: «ويحتمل - إلى قوله: - مطلقاً» فليس بعيد.

اعلم أنَّ ظاهر قوله: «بهبة لكم» و قوله: «والظاهر أنَّ هبة الكلّ أيضاً كذلك» اعتبار الهبة، وما سيذكره بقوله: «فدللت الآية - إلى قوله: بطيب النفس» يدلّ على عدم اعتبارها.

و يمكن أن يقال: إنَّ ذكر الهبة هاهنا بعنوان المثال لا باعتبار كونها معتبرة، بل هي فرد من أفراد ما يدلّ على طيب النفس. ولعلَّ أجمل هاهنا بما سبيّن من عدم

١. زبدة البيان، ص ٦٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ٦٤٥.

اعتبارها.

قوله: وتنكير شيء يدل على عمومه^(١).

أي بالنسبة إلى الأبعاض.

قوله: استوهد منها شيئاً.^(٢)

ظاهره عدم اختصاصه بالمهر، وظاهر الاستشهاد بالآية اختصاصه به. فيحتمل أن يكون مراد أمير المؤمنين عليهما السلام^{عليهما السلام} ظاهر هذا الكلام، واستشهاده عليه السلام [بالآية] يمكن أن يكون باعتبار استفادته عليهما السلام منها العموم وإن لم يكن ظاهراً بحسب أذهاننا. ولا ينافي استشهاده عليهما السلام عدم إدراك الرجل أيضاً كيفية الدلالة. ولا يبعد أيضاً أن يكون عليهما السلام أعلم العموم بعض الأمور المناسبة.

ويحتمل أن يكون مراده عليهما السلام من قوله: «شيئاً من مالها» هو شيء من المهر، واكتفى بالإجمال بما يظهر من الاستشهاد. لكن هذا الاحتمال بعيد بالنسبة إلى قوله عليهما السلام: «من مالها»، فالظاهر من الرواية هو الاحتمال الأول.

قوله: ولا يحتاج إلى الإيجاب والقبول.^(٣)

لأنَّ ترتب **«فكلوه»** على قوله تعالى: **«إِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا»**^{يدل على كفايته في الترتب}. ولم يظهر منه أمر زائد على ما يدل على طيب النفس، ولم يظهر منه اعتبار لفظٍ يدل على الإيجاب والقبول حتى يترتب عليه قوله تعالى: **«فكلوه»**. قوله: بل أموال الناس أيضاً.^(٤)

١. زبدة البيان، ص ٦٤٥.

٢. زبدة البيان، ص ٦٤٥.

٣. زبدة البيان، ص ٦٤٦.

٤. زبدة البيان، ص ٦٤٤.

لا يظهر هذا من الآية.

قوله: فلا يبعد سقوطها بالهبة إلى آخره.^(١)

قد ظهر هنا كفاية ما يدل على طيب النفس، وأشار إلى احتفال عدم اختصاص **«فكلوه»** بالعين سابقاً، وظاهر أن لفظ الهبة من الألفاظ الدالة على طيب النفس، فصح حينئذ تفريع قوله: «فلا يبعد» إلى آخره على ما سبق.

فظهر بما ذكرته وجه قوله: «والظاهر أنه يجوز الإبراء أيضاً» وأنه لا يختص هنا بالذمة.

ولكن لا يظهر وجه قوله لهذه: «ولكن ينبغي القبول أيضاً» سواء كان متعلقاً بالإبراء، أو به والهبة.

إلا أن يقال: مراده باعتباره في بعض الصور الذي هو تعلق أحدهما بالعين للشريك، لا لجواز التصرف. وفيه تكليف لكن يمكن في كلام مثله لهذه.

قوله: الرابعة **«الذين هم لنفوجهم حافظون»**^(٢) الآية^(٣) هي في أوائل سورة المؤمنين والجزء الثامن عشر.

قوله: لعدم حسن الحفظ إلى آخره.^(٤)

في دلالة الآية عليه إشكال، لأن ظاهر سياق الآية هو المدح بمحافظة الفروج على غير الأزواج وملك اليدين، وعدم منافاة عدم المحافظة على الآخرين المدح بالمحافظة، وأما المدح بعدم المحافظة على الآخرين فغير مستفاد من الآية، بل ظاهر قوله:

١. زبدة البيان، ص ٦٤٦.

٢. سورة المؤمنون، الآية: ٥.

٣. زبدة البيان، ص ٦٤٦.

٤. زبدة البيان، ص ٦٤٦.

﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ هو عدم المنافاة الذي ذكرته. نعم يمكن استفادة ما ذكره من السنة، وليس كلامه عليه السلام هاهنا فيه بقرينة السياق وما يذكره بقوله: «ويدلّ عليه غير هذه الآية أيضاً من الآيات والأخبار».

فظاهر بما ذكرته ضعف هذا القول إلى قوله: «ولا [ترك] التسرى». نعم ما ذكره بقوله: «خصوصاً باعتقاد - إلى قوله: - عاراً» يظهر من الآية؛ لأنّ ظاهر استثناء ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ عدم منافاة المستثنى المدح الظاهر من الآية الظاهر منه عدم كونه صفة نقص.

قوله: السادسة ﴿مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾^(١) هي في سورة النساء أوائل الجزء الخامس.

قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ لِلأَحْرَارِ.^(٢)

لا يبعد أن يقال: إنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ﴾ إلى آخره هو كون من عبر بـ«من» مالك المال والنكاح، والعبد لا يملك المال إِلَّا في الصور النادرة ولا النكاح، بل مالكه هو المولى، فتخصيص الخطاب بالأحرار هو رعاية مقتضى ظاهر الآية إِلَّا أنه حمل اللفظ على خلاف ظاهره.

قوله: ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجيته^(٤)

عدمة الدليل على حجّية المفهوم هي أنّ الظاهر من تقييد شيء بشرط مثلاً هو انتفاء ذلك الشيء عند انتفاء الشرط إذا لم يظهر للتفصيدفائدة غيره. والظاهر من الآية

١. سورة النساء، الآية: ٢٥.

٢. زبدة البيان، ص ٦٥٤.

٣. زبدة البيان، ص ٦٥٥.

٤. زبدة البيان، ص ٦٥٥.

والخبر حجّة شرعى، وهذا الدليل كما هو جار في حجّية مفهوم الشرط والغاية جار في مفهوم الصفة، وكون التقييد بالشرط والغاية أظهر في الدلالة على انتفاء حكم المذكور عن المسكوت لا يخصّص الحكم باعتبار المفهوم بها إلا إذا دلّ دليل على اعتبار هذه المرتبة من الظهور التي يظهر من التقييد بأحدّها وانتفاءها عن التقييد بالصفة، ولم يدلّ دليل على اعتبار مرتبة خاصة من الظهور في كون الظاهر من الكتاب والخبر حجّة، فالحقّ حجّية مفهوم الصفة أيضاً.

قوله: وفيه تأمل لاحتمال إلى آخره.^(١)

المعنى الأول أقرب، وهو كاف للاستدلال بالظاهر.

قوله: وهو الترغيب والتحريض إلى آخره.^(٢)

قد ظهر من آية «حرمت عليكم أمهاتكم» إلى قوله تعالى: «إلا ما ملكت أيمانكم» حرمة ما ذكر من المحرمات أبداً أو جمعاً، وحلية ملك الأعيان الخاص التي أشير إليها بقوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» بل حلية الإماماء غير المحصنات المذكورة أيضاً بالأولوية.

فسيّاق الآيات في بيان المحرمات والمحلّلات، فقوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم» إلى آخر ما نقله المصنف لا يدلّ على التحرّيض على النكاح في هذا المقام حتى يقال: إنّ تقييد عدم الاستطاعة في نكاح ملك الأيمان يدلّ على انتفاء التحرّيض في نكاحهنّ عند استطاعته المحصنات.

قوله: فإنَّ الظاهر أنَّ المقصود هو الإرشاد إلى آخره.^(٣)

١. زبدة البيان، ص ٦٥٥.

٢. زبدة البيان، ص ٦٥٥.

٣. زبدة البيان، ص ٦٥٥.

أي الإرشاد على الجواز. وفيه: أن الإرشاد يتحقق بعكس الترتيب المذكور بحسب اللفظ، فالحكم باختيار أحد الترتيبين على الآخر بلا خصوصية في اختياره لا وجه له وإن كان بعنوان الظن، كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «فإن الظاهر» إلى آخره. وما يذكره بقوله: «ولهذا ما حملت على تعيين» إلى آخره، لا يدل عليه؛ لأن ما يمنع على حمل الآية على تعيين نكاح الحرة على تقدير وتعيين نكاح الأمة على تقدير آخر لا يمنع عن حملها على الترتيب بعنوان الأولوية.

وبما ذكرته ظهر ضعف ما يذكره بقوله: «وأيضاً لا شك - إلى قوله: - فتأمّل». وإن قال أحد بعدم رجحان نكاح الحرة بالنسبة إلى العبد، فلا يجري المفهوم بعنوان الأولوية أيضاً، ولو سلم له بمحتمل تخصيص الآية بالأحرار كما أومأ إليه سابقاً بقوله: «إلا أن يكون الخطاب للأحرار»، وهذا التخصيص ليس بعيداً، فارتکابه مع رعاية المفهوم على وجه يصح أولى من إبقاء «من» على عمومه وترك مقتضى المفهوم، وضعف ما يذكره بقوله: «وبالجملة» إلى آخره، وما يظنه مؤيداً ليس بمؤيد كما لا يخفى.

قوله: **ويؤيد الجواز أيضاً عموم إلى آخره**^(١). الاستدلال بهذا العموم على الجواز الذي يقول به عليه السلام مشكل؛ لاحتلال أن يكون المقصود بعد بيان مرتبة جواز نكاح الإمام التي هي عدم وجdan الطول بيان اشتراط نكاحهن بأمر آخر هو إذن الأهل. قوله: **ويؤيده أيضاً «وانكحوا الأيامى»^(٢) الآية^(٣).**

١. زيدة البيان، ص ٦٥٦.

٢. سورة النور، الآية: ٣٢.

٣. زيدة البيان، ص ٦٥٦.

نسبة هذه الآية في نكاح الإمام إلى ظاهر آية «ومن لم يستطع» إلى آخره نسبة العام إلى الخاص، فالقانون يقتضي تخصيص العام بما يدلّ عليه الخاص، فتأيد الجواز بهذه الآية ضعيف.

قوله: إذ قد يقال لا زنا للكافرة للشبهة.^(١)

لا يعمّ هذا التعليل بالنسبة إلى الكافرات.

قوله: قيل هذه أيضاً تدلّ على تحرير إلى آخره.^(٢)

أي كما دلّ التقييد بعدم استطاعة نكاح الحصنات المؤمنات للأمر بنكاح ما ملكت الأئمان على حرمة نكاح ملك الأئمان مع الاستطاعة، يدلّ تقييد جواز نكاح الإمام العبر عنه بلفظ «ذلك» بخوف العنت، على حرمته بدون هذا القيد، ففقط لفظ «أيضاً» إلى آخره معلومة اقتضاء التقييد الأول للحرمة والحكم بكون التقييد الثاني مثله في الاقتضاء.

ومقتضى الاستدراك يقوله: «لكن زيد له شرط آخر» هو عدم ظهور مقتضى التقييد الأول، فالمناسب إما ترك «أيضاً» أو ترك الاستدراك.

قوله: وقد عرفت عدم الدالة إلى آخره.^(٣)

وقد عرفت ما فيه.

قوله: أي صبركم عن نكاح الإمام إلى آخره.^(٤)

ظاهر السياق - على ما يبلغ إليه عقلنا - أنَّ الله عزَّ وجلَّ لما ذكر شرط عدم الطول

١. زبدة البيان، ص ٦٥٧.

٢. زبدة البيان، ص ٦٥٨.

٣. زبدة البيان، ص ٦٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ٦٥٨.

وخوف العنت في نكاح الإمام، ذكر أنَّ الصبر على عدم التزويج بهنَّ بعد حصول الشرطين خير لكم، لاقبل حصولها، وليس المراد بالصبر هو الصبر عن عدم التزويج فقط، بل الصبر عنه وعِمًا هو في عرضة الانجذار إليه.

وما يذكره في إبطال هذا المعنى بقوله: «إِذْ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بَعْدَ الشَّرْطَيْنِ» إلى آخره، ضعيف بما ذكرته من اندراج الصبر عن الزنا في الصبر الذي حكم بغيريته. هذا إذا كانت العنت هو الإنم الذي يحصل من الزنا أو الحد، وأمّا إذا كان المراد منه هو المشقة - وإن لم يحصل الخوف بوقوعه في معصية - فلا إشكال.

قوله: أو يحصل به ضرر لا يتحمل مثله^(١)

ولعلَّ العنت على تقدير كونه هو المشقة ليس المراد به هذه المرتبة منها، بقرينة طلب الصبر، ولعلَّ استحباب التزويج - لو دعت نفسه - مخصوص بغير نكاح الإمام بدليل الآيتين، وإن لم يكن حمل كلام الفقهاء على ذلك فلا ينفعه إلا إذا ظهر منه الإجماع، وظاهر أنَّ المسألة ليست إجماعية.

وبما ذكرته يظهر ضعف ما يذكره في تقوية ما اختاره.

قوله: قوله عليه السلام: «إِذَا اضطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ»^(٢).

لعلَّ مقصوده من التأييد بالرواية الأولى أنَّ الاضطرار كثيراً مَا يستعمل في المشقة وإن لم يبلغ إلى مرتبة لا يصحُّ التكليف معها، بل كثيراً مَا يطلق الاضطرار في المشقة المطلقة.

وفيه: أنَّ صحة استعمال المشقة في هذا المعنى لا تجعل الرواية مؤيدة، بل تأييدها موقف على كونه ظاهراً في المرتبة الضعيفة منها بخصوصها، وليس كذلك، وعلى

١. زينة البيان، ص ٦٥٩.

٢. زينة البيان، ص ٦٥٩.

فرض كونه كذلك - مع معلومية بطلانه - فلا دلالة لها ولا تأييد في صورة عدم حصول المشقة.

وتوهم الإجماع المركب في مثل هذه المسألة، توهم ضعيف، كما أوضحته في موضعه.

وبالرواية الثانية أن ظاهر لفظ «لا ينبغي» هو الكراهة، فيحمل على الكراهة قبل حصول الشرطين، لعدم الكراهة بعده، بل قد يكون واجباً حينئذ، كما ظهر مما ذكر في تأييد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لما اختاره للله.

وفيه: أنه يحتمل أن يكون الكراهة المستنبطة من ظاهر الرواية هي كراهة تزويجها بعد حصول الشرطين، كما أوضحته في بيان ضعف ما أبطل به هذا الاحتمال هناك. فظهور أن ضعف تأييد هذه الرواية ليس باعتبار السند فقط بل باعتبار الدلالة أيضاً.

والظاهر أن تعبيره بالتأييد باعتبار السند، وعدم صراحة «لا ينبغي» في الكراهة، لا احتمال الأعمّ الذي لا ينافي الحرمة، وكون النهي متعلقاً بقبل حصول الشرطين، وكون النكاح قبل حصولهما حراماً لا م Kroهاً. ولما كان هذا الاحتمال خلاف ظاهر لفظ «لا ينبغي» حكم بالتأييد.

وحاصل ايرادي^(١) عليه بعد حمل اللفظ على ظاهره ظاهر. قوله: النوع الثاني في المحرمات وفيه آيات: الأولى ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم﴾^(٢) هي في سورة النساء أواخر الجزء الرابع.

١. في نسخة «إيراد القاضي» بدل «إيرادي».

٢. سورة النساء، الآية: ٢٢.

٣. زبدة البيان، ص ٦٥٩.

قوله: أَيْ بَشَّ طَرِيقٌ مِّنْ يَقُولُ بِهِ^(١).
هذا بعيد؛ لأنَّ ضمير «إنه» و «كان» للنكاح المذكور، كما يدلُّ عليه قوله الله: «أَيْ نَكَاحَنَّ كَانَ» فكذا ضمير «سَاء».

قوله: الثانية **﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ ﴾**^(٢) الآية^(٣) هي متصلة بالسابقة.
قوله: والنكاح أولى ما يمكن تقديره.^(٤)

لتبردِه إذا نسب الحرمة إلى النساء، فالدليل الثاني مأخوذ في تتميم الثالث.
قوله: وفي الآية دلالة على أنَّ إطلاق البنت إلى آخره.^(٥)
ووجه الدلالة أنَّ المذكورات محَرَّمة بالاتفاق، والظاهر اندرجها في عموم الآية وإذا
اندرجت في عمومها فالظاهر كون الألفاظ المذكورة في الآية في المذكورات حقيقة
لخلوِّ الآية عن قرينة إرادة المعاني المذكورة، وإطلاق اللفظ على معنى بلا قرينة يدلُّ
على كونه حقيقة فيه، وفيه احتمال ظهور حكم بالألفاظ^(٦) المذكورة حقيقة فيه من
الآية، وحكم غيره من المذكورات من السنة، وإن دلَّ دليل منفصل مثل الرواية على
اندراج الكلِّ في الآية المذكورة، فلا يمكن الحكم بكونها حقيقة فيه إذا دلَّ دليل مثل
تبارد الغير على كونها مجازاً فيه، مثل استعمال الإخوة في آية إرث الأمَّ فيها هو فوق
الواحد، مع اشتهر كون الجمع حقيقة فيها هو فوق الاثنين.
ويؤيد احتمال هذا تجويزه الله إرادة الوطء من النكاح مجازاً كما مرَّ آنفاً، وقد

١. زبدة البيان، ص .٦٦٠

٢. سورة النساء، الآية: .٢٢

٣. زبدة البيان، ص .٦٦١

٤. زبدة البيان، ص .٦٦١

٥. زبدة البيان، ص .٦٦١

٦. في النسخة المعتمدة: ما الألفاظ.

القرينة بالنسبة إلينا لا يستلزم فقدها بالنسبة إلى من نزلت عليه.

قوله: ويتحتم إرادتها.^(١)

مراده بـهـ م Hussن الاحتمال، وإن كان بعيداً بعد عموم المجاز والاشتراك، وظاهر أن إرادة المذكورات من الآية المذكورة ليست بهذا البعد وإن كانت بعنوان المجاز.

قوله: فيمكن جواز ذلك إلى محل الشهوة إلى آخره.^(٢)

الظاهر أن «إلى» نهاية الجواز، فلا يجوز النظر إلى محل الشهوة والريبة والله.

قوله: وفي بعض الروايات ما يدل على أنه يحصل باليوم والليلة إلى آخره.^(٣)

الظاهر أن إنبات اللحم وشد العظم يحصل من رضعة بل بعضها، إذا لم يختل مزاج المرضع، مع أن بعض الأخبار يدل على عدم حصولها من العشرة، فيبني على حمل الروايات الدالة عليها على مرتبة خاصة منها يحصل ببيانها، لا بمعنى حصول تلك المرتبة، بل ما من شأنه أن يحصل به تلك المرتبة كاف، فلا فرق بين صحيح المزاج ومخالف المزاج في كون الخمس عشرة رضعة مثلاً محترمة.

قوله تعالى «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم»^(٤) هي في سورة الأحزاب أواسط الحزب الأول من الجزء الثاني والعشرين.

ظاهر جمع الخطاب وإن كان ظاهراً في غير أهل البيت، لكن لو لم يكن ظاهراً فيهم أيضاً لما ورد أبوته عليه السلام لهم: لأن الحسينين عليهما السلام لم يكونا رجلين حينئذ، وليس

١. زبدة البيان، ص ٦٦١

٢. زبدة البيان، ص ٦٦٢

٣. زبدة البيان، ص ٦٦٣

٤. سورة الأحزاب، الآية: ٤٠

٥. زبدة البيان، ص ٦٦٥

ظاهر الآية عدم صيرورته عَلَيْهِ الْحَمْدُ أَبَا حَنْفَى حتّى يحتاج إلى التوجيه في دفع توهم الإيراد كما هو مقتضى كلامه عَلَيْهِ الْحَمْدُ.

قوله: على عدم اعتبار مفهوم القيود.^(١)

لأنّ قوله تعالى: **﴿وَدَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** على تقدير اعتبار المفهوم يدلّ على عدم حرمة الربائب اللاتي من النساء الغير المدخلة، فلم يكن إلى قوله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** حاجة؛ لأنّ منطوق هذا هو ما ظهر من مفهوم السياق. وفيه أنّ ذكر الحكم بعنوان التفريع شائع في الكلام البلاغي، وظاهر أنّ التفريع هو ذكر الحكم الذي ظهر من السابق.

قوله: الثالثة **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾**^(٢) هي في سورة البقرة أواسط الحزب الثالث من الجزء الثاني.

قوله: ولأنّها ليست بمعرفة بالكلية إلى آخره.^(٤)

أي يشرط رفع الكلّ في كون الآية منسوبة في جميع مفادها، لا في كونها منسوبة بعضاً.

وتوضيحه: أنه إذا كان حكم قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾** شاملًا لأهل الكتاب وجاريًّا فيهم أيضًا إلى نزول قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الظِّنَّ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** وارتفاع ما تعلق بهم بهذه الآية، كان نسخًا للآية الأولى في البعض، وإن بقي حكمها في البعض الآخر كما كان، فالصواب الاكتفاء بالتعليق الأول.

١. زبدة البيان، ص ٦٦٥.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

٣. زبدة البيان، ص ٦٦٦.

٤. زبدة البيان، ص ٦٦٧.

قوله: وهو خلاف الظاهر.^(١)

قد بيّنت في السادسة من النوع^(٢) الأول ما يظهر به قوّة عدم جواز نكاح الإمام مع القدرة على الحرائر، وحينئذ حمل الأمة والعبد على ما حملها عليه في غاية البعد: لدلالة الأسلوب على ظهور حلية الأمة المؤمنة للمخاطبين.

وإطلاق الأمة والعبد على ما في الكشاف والقاضي ليس بعيداً، وكون المبالغة الداعية على حمل الفقهين على ما حملها عليه مطلوبة غير ظاهرة، فالظاهر من الآية حينئذ أنه تعالى نهى عن نكاح الشركات، وغيّا النهي بإيمانهن، وحكم بخيرية المؤمنات تتفيراً عن الرغبة إلى الشركات، لا بالخيرية التي تقضي وجود أصل الحسن في المفضول، فالمخاطبون بالنهي هم المؤمنون أحراضاً كانوا أم عبيداً، والأمة المؤمنة شاملة على المرأة والأمة. وعموم الأمة لا يستلزم حلية كلّ صنف منها لكلّ صنف من المخاطبين.

فظهر أنه - طاب ثراه - حمل هذه الآية على ما حملها عليه رعاية لظاهر لفظ «الأمة» و «العبد» وعدم تحقق المنافي عنده. وحملتها على ما حملتها عليه رعاية لمقتضى ما ظهر سابقاً.

قوله: النوع الثالث في لوازم النكاح: وفيه آيات:.. الثانية «لا جناح عليكم إن طلقت النساء»^(٣) الآية^(٤) هي في أواسط الحزب الرابع من الجزء الثاني من سورة البقرة.

١. زبدة البيان، ص ٦٦٩.

٢. راجع زبدة البيان، ص ٦٥٤.

٣. سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٤. زبدة البيان، ص ٦٧٢.

قوله: كذا في التفسيرين^(١).

لعل مرادها تجويز كون «أو تفروضاً» حكاية عن الحال الماضية، وحينئذ لا يرد عليها ما يورده بقوله: «وفيه تأمل - إلى قوله: - وهو باطل».

قوله: الثالثة « وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ^(٢) الآية^(٣) هي متصلة بالسابقة.

قوله: هو ولِي المطلقة المذكورة.^(٤)

و حينئذ معنى «الذي بيده عقدة النكاح» هو الذي بيده عقدة النكاح على وجه كانت بيدها على تقدير الاستقلال، فلا يرد نظير ما يذكره بقوله: «مقابلة الذي بيده عقدة النكاح للمرأة لا تناسب».

قوله: إذ مقابلة الذي بيده إلى آخره.^(٥)

لعل المراد بـ«الذي بيده عقدة النكاح» حينئذ هو من هي بيده إبقاء وإزاله لا إحداثاً حتى يكون نسبتها إلى الرجل والمرأة نسبة واحدة.

قوله: ومع استثناء العفو منه لا يصير إلى آخره.^(٦)

المتبارد من «النصف» ليس هو النصف وإن كان في ضمن الأكثر، بل المتبارد منه هو النصف فقط، وبعد استثناء «العفو» يصير الواجب هو أكثر منه وهو غيره، وهذا في صورة سبق الإعطاء، وإلا يكن للزوج الرجوع. ولعل كلام المصنف له ناظر إلى

١. زبدة البيان، ص ٦٧٢.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٣. زبدة البيان، ص ٦٧٥.

٤. زبدة البيان، ص ٦٧٥.

٥. زبدة البيان، ص ٦٧٦.

٦. زبدة البيان، ص ٦٧٦.

هذه الصورة.

قوله: الخامسة ﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ الآية^(١) هي في سورة النساء أو واسط الحزب الرابع من الجزء الخامس.

قوله: وهذه قسمتي فيما أملك فلا تأخذني إلى آخره^(٢) يحمل النفي والنهي. وعلى الثاني يوجه بما يوجه به قوله تعالى: ﴿رِبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٤). وحينئذ المراد بقوله ﷺ: «لا أملك» هو ما لا يملكونه من غير مشقة، حتى يصبح الطلب.

وعلى الأول يحمل أن يكون المراد بقوله: «لا أملك» هو المعنى المذكور. ويحمل أن يكون المراد به ظاهره، والأول هو الظاهر؛ لأنّه يحصل به إفادة أنه لا يحتاج إلى المجاهدة في إزالة الميل إلى بعضها عند الإمكان. وعلى الثاني لا يشتمل على إفادة؛ لأنّ كلّ أحد يعلم أنه لا يصح التكليف بأمر لا يقدر عليه المكلف، وتجويزه الأشعري إنما طرد بشبهة لم تكن في زمان رسول الله ﷺ بين المؤمنين الذين لم يخربوا عن الفطرة الأصلية.

قوله: ولعلّ فيه توبيقاً إلى آخره.^(٥) ولعلّ وجه الحمل على التوبيخ أنّ في النهي عن كلّ الميل مقروناً بالفباء بقوله: ﴿فَلَا تَمْلِوَا﴾ بعد سلب الاستطاعة عن العدل نوع إيماء على وقوع كلّ الميل المقدور تركه.

١. سورة النساء، الآية: ١٢٩.

٢. زبدة البيان، ص ٦٧٩.

٣. زبدة البيان، ص ٦٧٩.

٤. سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

٥. زبدة البيان، ص ٦٧٩.

وكونه في غاية القباحة، فحاصل الآية أن العدل الغير المقدور موضوع عنكم، فإذا كان موضوعاً عنكم **﴿فَلَا تُمْلِوَا كُلَّ الْمَيْل﴾** الذي في وسعكم تركه.

ولعله قال وجه الأول هو عدم القدرة ولا وجه للثاني.

وأما قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ واجِبًا» فلم يظهر من هذه الآية، بل ظاهرها الوجوب، والرواية أيضاً مؤيدة له.

قوله: السابعة **﴿إِسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثْ سَكَنْتُمْ﴾**^(١) الآية^(٢) هي في أواسط سورة الطلاق وأوائل الحزب الرابع من الجزء الثامن والعشرين.

قوله: تخصيص الأولى إلى آخره.^(٣)

تخصيص الرجعية بالأدلة الدالة على أن حكمها حكم الزوجةجيد، وأما تخصيصها بالآلية السابقة وبالطريق الأولى فضعيف.

أما تخصيصها بالآلية فلأن كون النفقة تابعة لمنوعة، ويمكن أن يكون سبب إيجاب السكنى أن الألفة وعدم الفرقة مطلوبان بحسب الشرع، فإذا كانت ساكنة في بيت الزوج وقريبة منه - كما هو الحال إذا كانت ساكنة في بيته - ربما يرجع الزوج بأدنى باعث، بخلاف ما إذا كانت خارجة عن بيته، كما يعرفه المتأمل.

وكون العلة ما ذكرته ليست بعيدة، وتبعية النفقة حينئذ غير ظاهرة. لا يقال: على تقدير وجوب السكنى ربما كان الزوج بعيداً عن مسكنها، فلا يترب عليه ما جوزت ترتبه عليه.

لأننا نقول: عموم العلل الشرعية غير لازم.

١. سورة الطلاق، الآية: ٤.

٢. زبدة البيان، ص ٦٨٠.

٣. زبدة البيان، ص ٦٨١.

وأَمَّا تخصيصها بالطريق الأولى فإنما يتم - لو تم - لو كان سبب وجوب الإسكان هو الحاجة، وهو غير ظاهر.

فلعل سبب وجوبه هو ما ذكرته، فعینئذ لا يجري الأولوية ولا المثلية.

قوله: ولهذا لا سكنا للحاصل إلى آخره.^(١)

لعل عدم وجوب الإسكان بالنسبة إلى الحامل المتوفى عنها زوجها لعدم تحقق العلة التي جوزت كونها علة لوجوب الإسكان.

قوله: فهو يدل على القبح العقلي.^(٢)

تكليف الله تعالى بأمر يدل على حسنة، وأَمَّا عدمه فلا يدل على قبحه؛ لاحتلال كونه تفضلاً ولطفاً.

وليس غرضي عدم القبح، بل قبحه ظاهر وإن أنكره الأشاعرة، لكن دلالة هذه الآية عليه غير ظاهرة.

قوله: لا يقع من الله بل محال^(٣).

المحالية لم يظهر من هذه الآية، لكن العقل يحكم بمحالية التكليف بما لا يطاق، وأَمَّا التكليف بما يشق فلا يحكم العقل بمحاليته، بل بعض التكاليف الشاقة وقع على هذه الأمة، ووقوعه على بعض الأمم السابقة أشهر وأظہر.

قوله: النوع الرابع في أشياء من توابع النكاح وفيه آيات: الأولى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم^(٤) الآية^(٥)» هي في سورة النور أوائل الحزب الثالث من

١. زبدة البيان، ص ٦٨٢.

٢. زبدة البيان، ص ٦٨٣.

٣. زبدة البيان، ص ٦٨٣.

٤. سورة النور، الآية: ٣١.

الجزء الثامن عشر.

قوله: وفي الكشاف **﴿من﴾** للتبييض^(٦)

لعل مراده أن اختلاف البصر باختلاف المتعلق، في حكم اختلاف البصر فيصح**البعيض**، فحييند لا يرد عليه ما أورده لهذه بقوله: «وأنت تعلم» إلى آخره.

ولعل في ذكر **﴿من﴾** في **﴿[من] أبصارهم﴾** وتركها في **﴿فروجهم﴾** إيماء إلى عدم الزيادة، كما أومأ إليه صاحب الكشاف بقوله: «في ترك **﴿من﴾** في الفروج»^(٧).

قوله: وخطر الجماع إلا ما استثنى منه^(٨).

لعل مقصوده أن المستثنى من خطر الجماع لما كان في غاية القلة بالنسبة إلى المجموع لم يذكر الدال على التبييض هاهنا إشارةً إلى تلك القلة والفرق بينه وبين الأبصار، وليس مقصوده أن منطوق القرآن إباحة الأول وتحريم الثاني، إلى آخره حتى يرد عليه ما أورده ولا يحتاج إليه أيضاً.

قوله: وقد عرفت ما فيه^(٩). وقد عرفت اندفاعه.

قوله: وفهم هذا المعنى لا يخلو عن بعد.^(١٠)

لا يبعد أن يقال: لما لم يذكر متعلق الحفظ في الفروج فالظاهر هو العموم فيه إلا ما أخرجه الدليل، فالحفظ عن الإبداء داخل في عموم اللفظ، فإن لم يكن دخوله فيه ظاهراً لا يكون بعيداً.

٥. زبدة البيان، ص ٦٨٤.

٦. زبدة البيان، ص ٦٨٤.

٧. الكشاف، ج ٣، ص ٢٢٩.

٨. زبدة البيان، ص ٦٨٤.

٩. زبدة البيان، ص ٦٨٤.

١٠. زبدة البيان، ص ٦٨٥.

وما يذكره لهذه بقوله: «نعم يكن بعد العلم بالمسألة» إنما يصح في **﴿يغضوا من أبصارهم﴾**، لعدم صحة مثل العلوم الذي ذكرته في **﴿وبحفظوا فروجهم﴾**، وهذا مؤيد لكون **﴿من﴾** هاهنا تبعية.

قوله: وينبغي أن يقال: المفهوم تحرير إلى آخره.^(١)

هذا إنما يناسب على تقدير زيادة **﴿من﴾** كما لا يخفى.

وأيضاً إرادة تحرير النظر مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل في غاية البعد: لكون المحرّم في غاية القلة بالنسبة إلى الحلال، فالمحرّم ما بين الشارع تحريره.

ولعلّ مراده لهذه بتحريم النظر مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل إنما هو بعد تخصيصه بالتسوان بقرينة **﴿وبحفظوا فروجهم﴾** أو غيره، كما يومني إليه قوله: «وقد علم الجواز إلى قوله: - ويبقىباقي تحنته».

قوله: الثانية **﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾**^(٢) الآية^(٣) هي متصلة بالسابقة.

قوله: كما فسرت موقع الزينة إلى آخره.^(٤)

هذه العبارة تدلّ على أنّ إرادة العضو وموقع الزينة في الزينة الباطنة أظهر، ولعل وجهاً ما نذكره من دلالة سياق الآية في الزينة الباطنة على تلك الإرادة.

قوله: لغير البعولة للأصل.^(٥)

١. زبدة البيان، ص ٦٨٥.

٢. سورة التور، الآية: ٣١.

٣. زبدة البيان، ص ٦٨٦.

٤. زبدة البيان، ص ٦٨٦.

٥. زبدة البيان، ص ٦٨٨.

صحّة الاستدلال بالأصل بعد نزول آية الحجاب - الظاهرة في العموم إلّا ما أخرجه الدليل - غير ظاهرة.

ويكفي أن يقال: إنَّ المذكورين مع البعولة خارجون عن آية الحجاب، فالالأصل جواز نظرهم إلّا ما أخرجه الدليل.

وأمّا استدلاله على جواز النظر إلى سائر البدن بظاهر هذه الآية فضعيف؛ لأنَّه بعد حمل الزينة على مواضعها يدلُّ على جواز النظر على ما يقال له محلُّ الزينة - وإن كان باعتبار القرب والجوار - وعلى ما لا ينفك عادة النظر إلى محلُّ الزينة عن النظر إليه.

وأمّا الاستدلال بالآية على جواز نظرهم إلى سائر البدن غير العورة فغير ظاهر، كما أومأْتُ إليه.

وما يذكره بقوله: «ويحتمل اختصاص محلّها» إلى آخره، بعيد عن سياق الآية الذي هو ذكرهم مع البعولة.

فالظاهر هو العموم إلّا ما أخرجه الدليل، ولا ينبغي ترك الاحتياط. ولعلَّ تعبيره بالظاهر بقوله: «الظاهر أنَّ المراد» إلى آخره، وبالاحتمال فيما ينافيه بقوله: «ويحتمل» إلى آخره، إشارة إلى ما ذكرته من ظهور السياق في عموم ما في محل جواز النظر.

قوله: أو بهم عنانة.^(١)

لو كان العنانة سبباً لجواز النظر إلى مواضع الزينة، لكان الخصي كذلك، إلّا أنَّه يقوم دليلاً على جواز نظر العتّين وعدم جواز نظر الخصي وليس. فبين قوله: «أو بهم

١. زبدة البيان، ص ٦٨٩

عنانة» هاهنا قوله: «إِنَّ عَبْدَ الْمَرْأَةِ بِنَزْلَةِ الْأَجْنبِيِّ مِنْهَا خَصِيًّا كَانَ أَوْ فَحْلًا»^(١) نوع منفأة.

قوله: و«الذين» يكون صفتهم.^(٢)

هذا إِنَّما يصح إذا فسر الظهور في «لَمْ يُظْهِرُوا» على القوَّةِ، أو غير الإِرْبَةِ من الرجال على البَلَهِ كما يدلُّ عليه ما سيدركه بقوله: «وَهُمُ الْبَلَهُ». لكن التخصيص بعيد. والظاهر أنَّ يكون «الذين» صفة للطفل، وأنَّ ذكر «غَيْرَ أُولَئِكَ» بعد التابعين مغن عن احتياج الرجال هاهنا إلى وصف آخر، وأيضاً ارتباط «الذين» بالطفل معلوم ولا دليل على ارتباطه بغيره.

قوله: الثالثة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمْ»^(٣) الآية^(٤) هي في سورة النور أوائل الحزب الرابع من الجزء الثامن عشر.

قوله: لِأَنَّ «الذين» عامٌ ولا مخصوص له.^(٥)

الصلة وهي «مَلْكُتُ إِيمَانِكُمْ» مخصوصة له. فكيف يندرج المحارم والأجانب في «الذين ملْكُتُ إِيمَانِكُمْ».

وي يكن استنباط احتياج الأجانب والمحارم إلى الإِذْنِ من الآية بعنوان الأولوية، بأنَّ ملك الأئمَّان والأطفال الذين يتَأكَّدُ الحاجةُ عرْفًا إلى الملاقة لا يدخلان الخلوة فكيف غيرهما.

١. الكشاف، ج ٣، ص ٢٣٢.

٢. زبدة البيان، ص ٦٩٠.

٣. سورة النور، الآية: ٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ٦٩٢.

٥. زبدة البيان، ص ٦٩٣.

ولا يبعد أن يقال: إنَّ أهل العرف يفهمون من منعها عن دخول الخلوة بغير الإذن منع الحرام أيضاً بغيره.

قوله: لا شكَّ أنَّ فيها دلالة إلى آخره.^(١)

مع بُعد سلب الشكِّ منافٍ لما ذكره بقوله: «وأمّا بالنسبة إلى الأطفال - إلى قوله: - خلاف الظاهر»؛ لأنَّ ما يفهم من «لا شكَّ» عرفاً هو العلم بما سلب عنه الشكَ عنه. ويُمكن أن يقال: إنه يكفي في الدلالة الظهور، ولا يعتبر فيها العلم بكون المدلول مراداً، فسلب الشكَ في الدلالة على أمر إنما يدلُّ على العلم بظهور اللفظ فيه، فلا منافاة بين الكلمين.

ومع ما ذكرته بين سلب الشكَ هاهنا الذي يدلُّ على قوَّة الدلالة البتة، وبين ما يذكره بقوله: «وفيها دلالة مَا على أنَّ ذلك أمرٌ منه لهم» منافاة؛ لدلالته على نوع ضعف في الدلالة.

وتحمل التقييد بلفظ «ما» في قوله: «دلالة مَا» على عدم القطع في الدلالة وإن كان فيها قوَّة في غاية البعد بحسب اللفظ، لكن عدم اهتمامه - طاب ثراه - في أمر اللفظ يسهّل الأمر في أمثلة.

قوله: لا أنَّ الأمر إنما هو للأولياء إلى آخره.^(٢)

اعلم أنه إذا خطب أحد بالنداء ثمَّ أمر بأمر، فالظاهر كونه مأموراً به وكون هذا الأمر مشتملاً على مبالغة، وفيما نحن فيه نودي المؤمنون بـ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ثمَّ أمر بالاستئذان بقوله تعالى: ﴿لِيُسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ﴾^(٣)

١. زبدة البيان، ص ٦٩٤

٢. زبدة البيان، ص ٦٩٤

٣. النور: ٥٨

ولا يبعد هاهنا أن يكون المؤمنون بأمر الدين ملوك أيمانهم وأطfaهم بالاستئذان، فيكون الأمر بعد النداء محمولاً على مقتضى ظاهر البعدية. ويحتمل أن يكون **﴿الذين ملوك أيمانكم﴾** بأمررين بأمر الله أولاً - كما هو مقتضى ظاهر الفاعلية -، و**﴿الذين﴾** معطوفاً عليه وفي حكمه، ويكون الغرض من النداء بـ**﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** هو الاهتمام بعلمهم بكون ملك أيمانهم وأطfaهم بأمررين بالاستئذان حتى إن تهاون المأمورون في امتناع ما أمروا به، يأمر وهم به من باب الأمر بالمعروف. والتخصيص حينئذ للسلط الذي للمؤمنين بالنسبة إلى مملوكيهم وأطfaهم.

قوله: وهو يعلم في الذكر إلى آخره.^(١)

أي البلوغ، لا بلوغ زمان يمكن فيه الاحتفال بقرينة قوله: «وهي أربعة عشر وثلاثة عشر رواية»^(٢) لدلالة الروايات على أصل البلوغ.

قوله تعالى **﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح﴾**^(٣) الآية^(٤).

إذا كان المأمورون بأمر الله أولاً هم المخاطبون فقوله تعالى: **﴿ليس عليكم﴾** سلب الجناح عن عدم الأمر بالاستئذان الذي كانوا مأمورين به^(٥) في الأوقات الثلاثة، **﴿ولا عليهم﴾** سلب الجناح عن عدم الاستئذان الذي كان الماليك والأطفال مأمورين به^(٦) فيها^(٧) ثانياً: وإذا كان المأمورون بأمر الله أولاً هم الماليك والأطفال

١. زبدة البيان، ص ٦٩٤.

٢. في النسخ: «روايات» ولكن في الزبدة: «رواية».

٣. سورة النور، الآية: ٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ٦٩٥.

٥. أي بالأمر.

٦. أي بالإستئذان.

فسلب الجناح عن المخاطبين باعتبار أن المأمورين سابقاً ليسوا بأمرين هاهنا، حتى إن لم يأمرهم المخاطبون بتحقيق الجناح بترك الأمر بالمعروف، وسلب الجناح الذي يظهر من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَيْهِم﴾ ظاهر حينئذ.

قوله: لأنّ الظاهر أنّ الطواف إلى آخره^(٨) وجه للزيادة.

قوله: الخامسة ﴿وَالقواعد من النساء اللاتي لَا يرجون نكاحاً﴾ الآية^(٩) هي متصلة بالسابقة.

قوله: فإنّ بعض الناس يفعلون إلى آخره^(١١).

الظاهر أنّ عدم رجاء النكاح محمول إلى العرف الذي يفهمه الناس، كما ذكره بقوله: «عادة وعرفاً»، وبكون بعض الناس مكتفياً بأي ثقب كان في قضاء وطره في بعض الأحوال لا يوجب وجوب تستر امرأة لا مطبع فيها عادة عن الرجال الذين لم يظهر كون بعضهم راغباً في مثلها، نعم إن علمت بكون أحد كذلك فلا يبعد وجوب التستر عنه حينئذ.

قوله: السادسة ﴿نَساؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُم﴾ الآية^(١٢) هي في سورة البقرة أواخر الحزب الثالث من الجزء الثاني.

٧. أي في الاوقات الثلاثة.

٨. زبدة البيان، ص ٦٩٥.

٩. سورة التور، الآية: ٦٠.

١٠. زبدة البيان، ص ٦٩٧.

١١. زبدة البيان، ص ٦٩٧.

١٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

١٣. زبدة البيان، ص ٦٩٩.

قوله: ولهذا يجوز الإتيان في النساء إلى آخره.^(١)

المتبارد من الإتيان هو الدخول، فلا يتحقق في غير القبل والدبر.

قوله: السابعة «الوالدات يرضعن أولادهن»^(٢) الآية^(٣) هي في أوائل الحزب الرابع من الجزء المتقدم.

قوله: فيه أنه خلاف الظاهر^(٤).

حمل اللفظ على خلاف الظاهر عند الداعي لا قصور فيه، وفيما نحن فيه لا يصح حمله على الوجوب بلا تقييد، فإنما أن يحمل على الاستحباب، أو يحمل على الوجوب بعد التقييد، كما يظهر من الكشاف. ولم يحكم بالاستحباب كما هو ظاهر المنقول، بل ذكره بعنوان الاحتياط، والتعبير بما يدلّ على المبالغة لا ينافي تحويز الاستحباب في ذيل قوله تعالى: «لا تكلّف نفس إلا وسعها».

قوله: وأيضاً الظاهر إلى آخره.^(٥)

الظهور من نوع، والسند تتمة الآية والروايات.

قوله: كما هو الظاهر^(٦).

وجه الظهور هو أنَّ الظاهر من «اللام» الداخلة على الجمع هو العموم، وإليه يشير بقوله: «العموم للفظ»، فالظاهر هو الاكتفاء بأحد هما.

١. زيدة البيان، ص ٧٠٠.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

٣. زيدة البيان، ص ٧٠٠.

٤. زيدة البيان، ص ٧٠٢.

٥. زيدة البيان، ص ٧٠٢.

٦. زيدة البيان، ص ٧٠٢.

قوله: **الثامنة** ﴿لَا جناح علیکم فیما عرضتم به﴾ الآية^(١) هي بعد الآية السابقة بفاصلة آية واحدة.

قوله: لظهور العموم.^(٢)

لا يناسب تعميم سلب الجناح عن التعریض بالنسبة إلى مطلق النساء؛ لدلالة الفهوم على تحقق الجناح بالنسبة إلى المسكوت.

وكما لا يناسب هذا التعميم - ولا يقول به أحد - لا يناسب تعميمه بالنسبة إلى المتوفى عنها زوجها والمطلقة، لعدم صحته في الرجعية كما يذكره لهذه.

فسلب الجناح المذكور في الآية إما بالنسبة إلى المتوفى عنها زوجها والمطلقة البائنة، وإما بالنسبة إلى الأولى فقط، والاحتلال الأول لا يفهم من الآية بوجه بخلاف الاحتلال الثاني؛ لاحتلال كون الترتيب الوضعي في هذه الآيات على الترتيب التزولي، وكون «اللام» في النساء للعهد إلى المتوفى عنها زوجها.

وبالجملة لا يصح الاستدلال بالآية على سلب الجناح عن التعریض في غير المتوفى عنها زوجها.

قوله: أو بقوله سرًا إلى آخره.^(٤)

ظاهر لفظ **﴿أو أكنتم في أنفسكم﴾** وإن كان هو الاحتلال الأول إلا أنه^(٥) ظهر مع الزائد من قوله: **﴿ولا جناح﴾** إلى قوله: **﴿من خطبة النساء﴾** لكون التعریض هو

١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

٢. زبدة البيان، ص. ٧٠٨.

٣. زبدة البيان، ص. ٧٠٨.

٤. زبدة البيان، ص. ٧٠٨.

٥. أي الاحتمال الأول.

إظهار ما في الضمير بلفظ مناسب. وقوله تعالى: «علم الله أنكم ستذكروننه»^(١) أيضاً بالاحتلال الثاني أقصى. فالظاهر هو الاحتلال الثاني بقرينة السابق واللاحق. قوله: وليس بواضع إلى آخره.^(٢)

إنما يرد هذا إذا كان سند كون العزم بمعنى القطع هو الرواية الأولى فقط، ولا يبعد أن يكون الرواية الثانية من تسمة السند، فكان المهاصل حينئذ أنه عن النبي ﷺ في نية الصيام عبارتان إحداهما: «لا صيام لمن لا ي Zum الصيام» والأخرى: «لا صيام لمن لا يبيت الصيام» والبُّت هو القطع.

فالظاهر أنَّ العزم في الرواية الأولى بمعنى القطع أيضًا حتَّى يكون مفاد الروايتين واحد، أو إذا ضمَّ إليه ما هو معروف وظاهر وهو أنَّ الأصل عدم التغيير يتمُّ الدليل. هذا إذا كان «لم يبيت» من «البَتْ» ويحتمل أن يكون من «بات» ويكون المراد هو النية في الليل.

وأما ما ذكره من احتلال القصد والنية فضعف على تقدير كون العزم في الآية والحديث بمعنى واحد، ومدعى الخلاف يحتاج إلى دليل؛ لأنَّ النيَّة المطلقة التي مراده لهذه هنا ليست منهية، وكيف يحمل العزم على النية المطلقة، ونهيه بهذا المعنى لا يناسب قوله تعالى: ﴿وَلَا جنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قُولًا مَعْرُوفًا﴾، فالنبي عن العزم إيماناً نهي عن العقد في العدة بعنوان المبالغة كما ذكره لهذه آنفًا وصاحب الكشاف أيضاً^(٢)، أو نهي عن القطع كما نقله صاحب الكشاف عن قائل، ولعلَّ مراد المصنف - طاب ثراه - من احتلال القصد المطلق هو قصد النكاح فيما يتدرج فيه النكاح في العدة وهو منهي وإن لم يكن قطعاً، ولكن حيئذ أياضاً الظاهر هو حمل العزم على القطم، كما هو

١. زبدة البيان، ص ٧٠٨

٢٨٤، ج ١، ص الكشاف.

ظاهر ضم الروايتين المنسوقتين على تقدير كون «لم بيت» من «البيت». ويؤيد هذا المعنى ما ذكره الجوهرى بقوله: «عزمت على كذا عزماً، أي أردف فعله وقطعت عليه»^(١) وقريب منه كلام الفيروزآبادى^(٢).

وبالجملة العزم على إيقاع النكاح في العدة حرام إن ترتب الحرمة على عزم المحرم قطعاً كان أم لا، والعزم على إيقاعه بعدها ليس بمحرم أي عزم كان. وأيضاً الظاهر من العزم في «لا صيام» إلى آخره هو القطع؛ لأنَّ الظاهر عدم كفاية النية بعنوان الظنّ وما دونه.

قوله: إذ يحتمل العقد.^(٣)

ظاهر أنَّ مراده للله هو النية وإن لم يكن قطعية بل ظنية، والظاهر عدم كفاية النية الظنية كما أومأ إليه.

قوله: حتى كأنه يعاقب إلى آخره.^(٤)

إإن قلت: قد فسر للله «لا تعزموا» ببني العقد بعنوان المبالغة، فالعقاب إنما يترتب على المبني الذي هو العقد، لا على العزم بمعنى القصد، وما ذكره من العقاب على العزم وعدمه إنما يناسب العزم بمعنى القصد.

قلت: وإن فسر العزم بما ذكرته، لكن ذكره للله نكتة التعبير بالعزم، وإن الخبر كلامه إلى ما انحر وإن لم يكن العزم المذكور في الآية بمعنى يجري فيه ما ذكره من الكلام، لكن تأييد الاحتمال الأول الذي يذكره بقوله: «وأيضاً يؤيد الأول» إلى آخره يدلُّ على

١. صحاح اللغة.

٢. القاموس، ص ١٤٦٨.

٣. زيدة البيان، ص ٧١٩.

٤. زيدة البيان، ص ٧١٠.

كون العزم في الآية بالمعنى الذي فيه الاحتلان.
ويكفي أن يقال: هذا الكلام على تقدير إرادة القصد من العزم - كما نقل عن القائل
بقوله: «وقيل: معناه ولا تقطعوا» - وجود القصد المطلق، كما ذكر في الاعتراض على
السند الذي ذكره صاحب الكشاف^(١).

قوله: فإنه يثاب الناوي بثواب إلى آخره.^(٢)

يمكن أن يكون ثواب الناوي مثل ثواب استحقاق الفاعل، وإن كان للفاعل مزية
التفضلي، وعلى تقدير التساوي المطلق أيضاً لا تأييد في الرواية الآية.
قوله: وأيضاً يؤيد الأول إلى آخره.^(٣)

ووجه التأييد هو أن ذكر **«غفور حليم»** بعد النهي عن العزم يدلّ على عدم العقاب
على العزم، والأمر بالحذر **«فاحذر وره»** هو تحذير عن الفعل الموجب للعقاب، فلعل
في هذه الآية إشارة إلى عدم العقاب على القصد وما في الأنفس عند ترك الفعل وإن
تحقق استحقاق العقاب، ومقصودهم هو هذا، وإن [ف] أصل قباحة القصد واستحقاق
الملامة والعقاب بالقصد مما يحكم به العقل. وفي كلامه لهذه «ومن جملة ألطافه تعالى»
إشارة إليه.

قوله: وفي هذا السبب شيء عظيم إلى آخره.^(٤)
الظاهر أن مراده لهذه بـ «هذا السبب» هو الأخير، ولم ينقل في هذا السبب ما يدلّ
على صدور قبيح من حفصة، لكن ما يجيء يدلّ على صدور القبيح عن كل منها وهو

١. الكشاف، ج ١، ص ٢٨٤.

٢. زبدة البيان، ص ٧١٠.

٣. زبدة البيان، ص ٧١٠.

٤. زبدة البيان، ص ٧١٢.

قوله تعالى: ﴿إِن تَوْبَا﴾ إلى آخره.

والسبب المقصود أولاً لا يدل على صدور قبيح من عائشة، ويدل عليه الآية الآتية، واشتراكتها في الإيذاء ظاهر بغير الآية الآتية، والاشتهر ما روي في صحاحهم أيضاً. قوله: «ويعاقب من يستحق»^(١).

إرادة هذا المعنى من هذا النحو بعيد، ولو كان المراد هذا المعنى لكان الظاهر بحسب ما يبلغ إليه عقولنا أن يذكر ما يدل على كونه معاقباً أيضاً، وإن اكتفى بالبعض فكان الظاهر الاكتفاء به لا بما ذكر.

قوله: النوع الخامس في روافع النكاح وهي أقسام: الأول الطلاق وفيه آيات: الأولى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا﴾ الآية^(٢) هي صدر سورة الطلاق أوائل الحزب الرابع من الجزء الثامن والعشرين.

قوله: ﴿وَأَشْهُدُوا﴾ دليل على وجوب الشهادة.^(٤)
الظاهر الإشهاد وهو مراده للله من الشهادة.

قوله: تصح تلك الشهادة.^(٥)

هذه الصحة على تقدير عدم كون الشوب فيها كبيرة وعدم التكرر المنتهي إلى الإصرار.

قوله: بل يمكن العقاب.^(٦)

١. زينة البيان، ص ٧١٤.

٢. سورة الطلاق، الآية: ١ و ٢.

٣. زينة البيان، ص ٧٣٠.

٤. زينة البيان، ص ٧٣٧.

٥. زينة البيان، ص ٧٤٠.

٦. زينة البيان، ص ٧٤٠.

لعلَّ هذا إشارة إلى تجويز كون الشوب بأغراض آخر كبيرة، فحينئذ يمكن عدم صحة هذه الشهادة، ولعلَّ الأمر بالتأمل إشارة إليه.

قوله: في العبادة.^(١)

لعدم الفرق بين إقامة الشهادة وغيرها من العبادات.

قوله: الثالثة «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ»^(٢) الآية^(٣) هي في أوائل الحزب الرابع من الجزء الثاني من البقرة.

قوله: وَقِيلَ هُنَّ الْأُولَيَاءُ^(٤).

لعلَّ مراد القائل من «الأولىء» أعمَّ من الشرعي والعرفي.

قوله: بل الظاهر أنَّه على ذلك التقدير إلى آخره.^(٥)

فإن قلت: على هذا الظاهر هل يمكن الاستدلال بالآية على استقلال الباكرة.

قلت: لا؛ لأنَّ الكلام في أحکام المطّلاقات والشائع فيهنَّ الثبوة، مع قرينة ها هنا وهي «فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ بَيْتِهِنَّ»، فالاستدلال بهذه الآية على حكم الباكرة الذي لا ينساق إلى الأذهان ضعيف، وبؤيد ما ذكرته ما ينقله بقوله: «وَالْمَطَّلاقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ» إلى آخره.

قوله: وعلى تحريم الخطبة إلى آخره.^(٦)

هذه الدلالة غير ظاهرة، والدليل الذي يذكره ضعيف.

قوله: الرابعة «وَالْمَطَّلاقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَهُ» الآية. وهي في أواخر

١. زيدة البيان، ص ٧٤٠.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

٣. زيدة البيان، ص ٧٤١.

٤. زيدة البيان، ص ٧٤٢.

٥. زيدة البيان، ص ٧٤٢.

٦. زيدة البيان، ص ٧٤٢.

الحزب الثالث من الجزء المتقدم.

قوله: ولا يبعد جعلها إلى آخره.^(١)

سلب البعد عن تخصيص المطلقات بالرجعيات وبغير الحالات، واستدلّ على الثاني بقوله: «لأنّ عدتها» إلخ. وعلى الأوّل بقوله: «ولقوله» إلى آخره.

وأشار بقوله: «إذ الظاهر أنّ تخصيص الضمير» إلى آخره إلى أنّ ما سلب البعد عنه أولاً ظاهر أيضاً؛ لاقتضاء تخصيص الضمير تخصيص المرجع، وليس مثل تكرار الظاهر في عدم بعد إرادة معنى معاير لمعنى الظاهر الأوّل من الظاهر الثاني، فقياس الضمير على الظاهر خال عن الجامع إن قيل بالقياس.

فكلام القاضي^(٢) فاسد بتعميم المطلقات بمحض ظاهر اللفظ، وترك مقتضى الضمير غفلة منه عن خلوّ القياس عن الجامع، وبما نقله عنه من وجه التعبير عن الأمر بالخير.

قوله: وأيضاً قول صاحب الكشاف^(٣) إلى آخره.^(٤) أي ونقول أيضاً.

قوله: من الولد والحيض.^(٥)

إطلاق ما خلق الله في أرحامهنّ على الحيض في غاية البعد.

قوله: وقيل في هذه دلالة إلى آخره.^(٦)

وفيه منع الدلالة؛ إذ يمكن أن يكون سبب تحرير الكتّان أنه إذا قلن بحملهنّ فربما

١. زبدة البيان، ص ٧٤٤.

٢. أنوار التنزيل، ج ١، ص ١١٩.

٣. الكشاف، ج ١، ص ٢٧٠.

٤. زبدة البيان، ص ٧٤٤.

٥. زبدة البيان، ص ٧٤٦.

٦. زبدة البيان، ص ٧٤٦.

يُكَنُ الْعِلْمُ بِصَدْقَهِنَّ بِالرَّجُوعِ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ الْحَامِلَ وَيَبْيَزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَائِلَ، وَبَانْقَضَاءَ مَذَّةَ يَظْهُرُ الْحَمْلُ لِغَيْرِ الْعَارِفِينَ أَيْضًاً.

فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْتُهُ حَسْنُ إِيجَابِ الإِظْهَارِ وَتَخْرِيمِ الْكَتَّانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُنَّ مَقْبُولًاً، وَلَيْسُ فِي اطْلَاعِ غَيْرِهِنَّ عَلَى جَلْهُنَّ عَسْرٌ وَحَرْجٌ وَضَرْرٌ، فَالصَّوَابُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْأَخْبَارِ وَالْإِجْمَاعِ.

قوله: محل المناقشة.^(١)

لَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِيَّةِ إِنَّـا هُوَ شَرْطٌ لِلْأَحْقِيقَةِ لَا لِلرَّجْعَةِ.

قوله: فيؤول إلى ما قلناه.^(٢) من أَنَّ أَفْعَلَ هَا هُنَا بِمَعْنَى أَصْلِ الْفَعْلِ.

قوله: الثامنة «الطلاق مرتان فإنماك بمعرفة^(٣) الآية^(٤) هي متصلة بالسابقة أي الرابعة.

قوله: وعلى الثاني معناه إلى آخره.^(٥)

معناها كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ هُوَ التَّفْرِيقُ دُونَ الْجَمْعِ، وَخَصُوصُ التَّثْنِيَّةِ غَيْرُ مَفْهُومٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَقَالُ أَقْلَى مَرَاتِبِ التَّفْرِيقِ هُوَ الْإِثْنَانُ، وَبَعْدَ كُلِّ تَفْرِيقٍ إِمَّا إِمساكُ أَوْ تَسْرِيعٍ، وَمَعَ بَعْدِهِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّخْصِيصِ لِخَرْجِهِ بَعْدِ التَّاسِعَةِ عَنْ عُمُومِ الْآيَةِ بِلَا قَرِينَةٍ.

فللعلّ الظاهر هو الاحتفال الأوّل، وقوله تعالى: «أَوْ إِمساكُ بِمَعْرُوفٍ» قرینة عليه.

قوله: ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يَطْلُقُ أَخْرَى إِلَى آخره.^(٦)

١. زبدة البيان، ص ٧٤٧

٢. زبدة البيان، ص ٧٤٧

٣. سورة البقرة، الآية: ٢٢٩

٤. زبدة البيان، ص ٧٥٧

٥. زبدة البيان، ص ٧٥٧

٦. زبدة البيان، ص ٧٥٩

دلالة الآية على الثاني على لزوم تحلل الرجوع بين التطليقتين غير ظاهرة، ولعل وجهها أنّ عدم وقوع الطلاق على غير الزوجة ظاهر، فيعتبر في التطليقة الثانية كونها بعد الرجوع حتى يكون متعلقة بالزوجة.

قوله: التاسعة «فإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١) الآية^(٢) هي متصلة بالسابقة.

قوله: كما قيل إنه جاء بهذا المعنى^(٣) فاعل «تنكح» هو المطلقة ولا تكون فاعل النكاح بهذا المعنى.

قوله: والنكاح يسند إلى الزوجة إلى آخره.^(٤) المعنى الثاني فقط.

قوله: وبالجملة المفهوم لا يكون حجة إلى آخره.^(٥)

عدم الحاجة إنما يصح لو كان المفهوم عدم صحة النكاح، وليس كذلك، بل المفهوم هنا هو تحقق الجناح كما لا يخفى.

قوله: أو صفة للحدود.^(٦)

لعل التنكير مانع عنها.

قوله: فهذا يؤيد الاحتمال إلى آخره.^(٧)

قد عرفت في ذيل الثامنة بعد هذا الاحتمال وظهور الأول.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

٢. زبدة البيان، ص ٧٦٠.

٣. زبدة البيان، ص ٧٦٠.

٤. زبدة البيان، ص ٧٦٠.

٥. زبدة البيان، ص ٧٦١.

٦. زبدة البيان، ص ٧٦١.

٧. زبدة البيان، ص ٧٦١.

قوله: وأما كونه بالفَّ غير ظاهر إلى آخره.^(١)

ويكُن أن يقال: زوال اليقين بالمحرمة بيقين آخر يتوقف على بلوغه.

قوله: ولهذا قيل تدلّ على عدم اعتبار إلى آخره.^(٢)

ولعلّ وجه الدلالة حمل الآية على الاحتمال الثاني، وإلا فلا يدلّ عليه: لأنّ التطبيق الرجعي إنما يكون في المدخلة، والظاهر الشائع منه هو الدخول في القبل، بل ظاهر قوله تعالى: «فإمساك بمعرفة» وتفسirه لهذه بقوله: «فالواجب إمساك المرأة بالرجعة» في ذيل الاحتمال الثاني إنما يناسب المدخلة.

لا يقال: إنّ مراده بالرجعة ما يشمل العقد المستأنف أيضًا.

لأنّا نقول: يأبى هذا الاحتمال قوله - في تفسير قوله تعالى: «أو تسريع بإحسان» - «بأن يطلقها التطليقة الثالثة، أو بأن لا يراجعها»^(٣) فظهر أنّ الآية على شيء من الاحتمالين لا يدلّ على عدم اعتبار الولي في الباكرة.

قوله: وظاهرها العموم.^(٤)

ظاهر قوله تعالى: «فإمساك بمعرفة» اختصاصها بالمدخلة، كما أومأت إليه سابقًا، فلم يدلّ الآية على استقلال الباكرة بوجه من الوجوه.

قوله: ونية التحليل إلى آخره.^(٥)

الظاهر أنّ النية هنا هي إرادة التحليل لا خطوره، ولا يخرج في عدم نية التحليل

١. زبدة البيان، ص ٧٦٢.

٢. زبدة البيان، ص ٧٦٢.

٣. زبدة البيان، ص ٧٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ٧٦٢.

٥. زبدة البيان، ص ٧٦٣.

معنى الإرادة، فعله بِهِ رأى من كلامهم ما يدلّ على إرادة الخطور بالبال من النية.
قوله: وفيه تأمل.^(١)

ولعلّ وجه التأمل أنَّ الآية إِنَّما تدلّ على عدم وقوع المتعدد من هذا اللفظ، وأمّا عدم وقوع الطلاق مطلقاً فلا تدلّ عليه.
ولا يبعد أن يقال: إنَّ الآية تدلّ على عدم وقوع المتعدد بما ذكر من البيان، والواحد غير مقصود من اللفظ، وبعض الروايات أيضاً تدلّ على عدم وقوع الطلاق مطلقاً إذا كانت الثلاث بلفظ واحد.

قوله: الثاني الخلع والمبارات وفيه آية واحدة أعني قوله تعالى ﴿وَلَا يحلّ لَكُمْ إِن تأخذوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنْ شِيئاً﴾^(٢) الآية^(٣) هي في آخر الحزب الثالث من الجزء الثاني من البقرة.

قوله: فِإِنْ من يتجاوزها.^(٤)
إشارة إلى أنَّ ذكر جملة ﴿وَمَن يَتَعَدَّ﴾ إلى آخره، في مقام تعلييل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

قوله: الرابع الإِيلاء وفيه آيتان: الأولى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِم﴾^(٥) الآية^(٦) هي قبل السابقة.

١. زبدة البيان، ص ٧٦٣.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٣. زبدة البيان، ص ٧٦٣.

٤. زبدة البيان، ص ٧٦٥.

٥. سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

٦. زبدة البيان، ص ٧٧٠.

قوله: الثانية «وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق»^(١) الآية^(٢) هي متصلة بالسابقة.

قوله: فطلق الزوجة.^(٣)

أي تصير مطلقة حكماً بلا طلاق.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

٢. زيدة البيان، ص ٧٧٠.

٣. زيدة البيان، ص ٧٧٢.

كتاب المطاعم والمشارب

الآيات المتعلقة به على أقسام، الأول ما يدلّ على أصالة إباحة كلّ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة، وهو آيات: الأولى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١) الآية^(٢) هي في أوائل سورة البقرة.

قوله: الثانية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾^(٣) الآية^(٤) هي فيها أيضاً أواخر الحزب الأول من الجزء الثاني.
قوله: هذا مظنوني مجتهداً^(٥).

أي من مدرك شرعى كما يدلّ عليه ما سينقله عن القاضى بقوله: «وَأَمَّا اتَّبَاعُ الْمُجْتَهِدِ - إِلَى قَوْلِهِ: - مَدْرَكُ شَرْعِيٍّ فَوْجُوبُهُ قَطْعِيٌّ».

قوله: «وَالْأُولَى وَجْدَانِيَّةٌ» إنما يصحّ في كونه مظنوناً له، وأمّا كون ظنه من مدرك شرعى فإنما يصحّ بعد إثبات شرعية المدرك بما يدلّ عليها.

وقوله: «وَكُلُّمَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبُ الْعَمَلِ» إنما يصحّ بالنسبة إليه مطلقاً، وبالنسبة إلى غيره بشرط ظنّ الغير ظنّاً شرعياً بكونه مجتهداً عادلاً، وبكونه أعلم بالأحكام، بمعنى كونه أقوى استدلالاً عند تعدد المجتهد العادل، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي﴾^(٦).

١. سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٢. زبدة البيان، ص ٧٧٦.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

٤. زبدة البيان، ص ٧٧٦.

٥. زبدة البيان، ص ٧٧٧.

٦. سورة اليونس، الآية: ٣٥.

قوله: فلا يبعد جواز إسناد الأحكام إلى آخره.^(١)
إسناد الأحكام إلى الله تعالى في غير القطعية - سواء كان مجتهداً أو مقلداً - لا يخلو
من إشكال ما.

وأما حكمه بوجوب ما قال المجتهد الذي يجب هذا المقلد تقليله بالنسبة إلى نفسه
فواضح، وأما بالنسبة إلى غيره فإنما يصح إن ثبت كون المجتهد بالنسبة إليه أيضاً
ذلك.

قوله: وفيه دليل على المنع إلى آخره.^(٢)
لعل المراد المنع من اتباع الظن المتعلق بالله وبالآمور الشرعية رأساً، فهذا العموم لا
ينافي عدم دلالة الآية على اتباع الظن بالنسبة إلى غيره تعالى، كما سيذكره
المصنف للله.

قوله: وكل ما هو ظن يجب على العمل به.^(٣)
لا كلام في دلالة الدليل المذكور على وجوب العمل بالنسبة إلى المقلد، وأما
الاستدلال على جواز حكمه بكون أمر اجتهادي واجباً أو حراماً أو غيرها فلا يخلو
من إشكال، وأما المجتهد فقتضى «فلولا نفر»^(٤) إلى آخره ونفي الحرج وبعض
الأخبار جواز حكمه، وشيء منها لا يجري في المقلد، فلا يتفرع ما يذكره بقوله: «فلا
يحرم على المقلد بيان المسائل» إلى آخره على ما سبق.

١. زبدة البيان، ص ٧٧٧.

٢. زبدة البيان، ص ٧٧٧.

٣. زبدة البيان، ص ٧٧٨.

٤. سورة البقرة، الآية: ١٢٢.

قوله: والثانية إجماعية إلى آخره.^(١)

ومثبتة بالدليل، وأمّا كونها فرضية فلا وجه له.

قوله: مثل أن يقول هذا حرام.^(٢)

إذا قال المجتهد: هذا حلال - مثلاً - يدلّ العرف والقرينة على أنّ مراده أنّ هذا حلال بمقتضى الأدلة الشرعية التفصيلية له، أو من يقلّده، فما يفهم من هذا الكلام هو الفتوى وهو جائز للفقيه الجامع لشروط الفتوى، والدليل على جواز الفتوى للملدّ غير ظاهر.

نعم لا يبعد جواز أن يقول بوجوب شيء على زيد لعلمه بقول مجتهد يجب على زيد تقليده بوجوبه عليه، ودلالة القرينة على أنّ مراده هذا.

قوله: فتأمّل فيه^(٣).

وجه التأمّل بعد الاكتفاء باتباع ظنّ المجتهد من غير بيان اتباع المقلّد ظنه أو ظنّ المجتهد مع الحاجة إليه.

ويكّن أن يقال: الدليل الذي يدلّ على اتّباع المجتهد لما أدى إليه ظنه لا يختصّ بعلمه به، بل كما يدلّ على وجوب علمه به يدلّ على وجوب عمل المقلّد به أيضاً. فذكر الدليل في المجتهد هو ذكر الدليل في الأصل على وجه يظهر به حكم الفرع أيضاً، كما يظهر لمن تأمّل الدليل حقّ التأمّل.

قوله: فقد يكون هذه كذلك^(٤). وهذه المسألة ليست مما يثبت بالظنّ.

١. زبدة البيان، ص ٧٧٨.

٢. زبدة البيان، ص ٧٧٩.

٣. زبدة البيان، ص ٧٧٩.

٤. زبدة البيان، ص ٧٧٩.

قوله: وهو بعيد جدًّا.^(١)

لقوله: «وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْمُجْتَهِدِ - إِلَى قَوْلِهِ: - فَوُجُوبُهُ قَطْعِيٌّ»^(٢) لخروج كثير من ظنونه عن القول على الله.

وفيه: أنه يمكن أن يكون مراده بظنونه هي الظنون المتعلقة بالله وبالامور الشرعية، فالاستدراك ليس خارجاً عن القول على الله؛ لأنَّ القول بوجوب أمر - مثلاً - هو قول على الله، إشارةً إلى قول القاضي^(٣): «وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْمُجْتَهِدِ» إلى آخره. قوله: الرابعة ﴿وَكُلُوا مَا رَزَقْنَاهُ لَهُ لَهُ طَيِّبًا﴾^(٤) هي في أواخر سورة المائدة أوائل الحزب الأول من الجزء السابع. قوله: وكذلك ﴿طَيِّبًا﴾^(٥).

الظاهر أنَّ ﴿طَيِّبًا﴾ صفة لقوله تعالى: ﴿حَلَالًا﴾، ولعلَّ مراده هُنَّ بقوله: «وَكَذَلِكَ ﴿طَيِّبًا﴾»، أنه مثل ﴿حَلَالًا﴾ في كونه للتبيين، فلا ينافي هذا القول منه هُنَّ كون الأول حلالاً والثاني صفة.

قوله: وهو يحتمل التقييد إلى قوله: ويحتمل كون الإضافة ببيانية أيضاً.^(٦) فإن قلت: على تقدير كون الإضافة ببيانية، تدلَّ الآية ﴿لَا تحرموا طيبات﴾ على كون ﴿طَيِّبًا﴾ في ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ للتأكيد: فما يدلُّ على كونه للتقيد إنما هو الاحتمال

١. زبدة البيان، ص ٧٧٩.

٢. أنوار التنزيل، ج ١، ص ٩٥.

٣. أنوار التنزيل ١ / ٩٥، ومن قوله: (إشارة) إلى آخره من هامش النسختين وبرمز (منه هُنَّ).

٤. سورة المائدة، الآية: ٨٨.

٥. زبدة البيان، ص ٧٨٢.

٦. زبدة البيان، ص ٧٨٢.

٧. زبدة البيان، ص ٧٨٢.

الأول، ولم يظهر من كلامه للله رجحان الأول على الثاني، فما وجوه قوله: «و كذلك طيباً» لأنّه إن لم يحمل على تعين كون **«طيباً»** للتنقييد فلا أقلّ من دلالته على ظهوره فيه. قلت: لعلّ وجه الظهور هو أن **«حلاً»** إذا كان حالاً مؤكدة - كما اختاره - يكون معنى الآية «كلوا ما رزقكم الله» والحال أن الرزق حلال في نفسه، وحينئذ ظاهر الأسلوب أن يكون المقصود من قوله تعالى: **«طيباً»** أن يكون للتأكيد أيضاً وإن كان صفة، كما يحكم به الوجdan.

قوله: وعدم حسن الاجتناب إلى آخره.^(١)

عدم الحسن هاهنا أعمّ من الكراهة والحرمة، فيصحّ قوله: «ويحتمل أن يكون باعتقاد التحرير أو المرجوحة» الذي تحقق في ضمن الحرمة كما يظهر لك. ويحتمل أن يكون مراده للله بعدم حسن الاجتناب سلب مشروعية الاجتناب الذي هو الحرمة، وحينئذ لا يخفى تناسب أجزاء الكلام.

قوله: ويحتمل أن يكون إلى آخره.^(٢)

أي عدم حسن الاجتناب «باعتقاد التحرير أو المرجوحة» أي المرجوحة الشرعية، «فلا ينافي» أي عدم حسن الاجتناب باعتقاد أحد الأمرين «الترك للتزهد» أي كون الترك للتزهد حسناً.

والظاهر أن تتحقق عدم الحسن في قوله: «ويحتمل أن يكون» أي عدم الحسن في ضمن الحرمة؛ لأنّ اعتقاد التحرير أو المرجوحة الشرعية فيها أحلّ الله حرام. فإن قلت: اعتقاد المرجوحة فيها أحلّ الله ربّما كان مطابقاً للواقع، لكون ما أحلّ الله مكروهاً، فكيف يكون الاجتناب مع هذا الاعتقاد الصادق حراماً.

١. زيدة البيان، ص ٧٨٣.

٢. زيدة البيان، ص ٧٨٣.

قلت: ينبغي أن يحمل كلامه للله على أنّ مراده غير صورة الكراهة في مقام التوجيه، وإنّما لم يكن لعدم المحسن باعتقاد المرجوحة وجه.

قوله: إلّا أنه لو اجتنب إلى آخره.^(١)

يتحتمل أن يكون استثناءً من عدم حسن الاجتناب عما أحلَ الله، لكن بعد قوله للله: «فلا ينافي - إلى قوله: - وقساوة القلب» لا احتياج إليه.

ويتحتمل أن يكون استثناءً من قوله: «ولكن - إلى قوله: - التأسي»، ووجه الاستثناء حينئذ أنه ربما يظنّ من هذا القول عدم حسن ترك الطبيّات إن لم يكن الداعي عليه التأسي، فأشار إلى أنّ الفائدة المقصودة من الترك لو كانت الفائدة الآتية وإن لم يكن التأسي مقصوداً حينئذ ولم يعتقد بالحرمة فالظاهر أنه لا بأس به. الظاهر أنّ المقصود بقوله: «لا بأس به» ليس هو سلب الحرمة، بل الظاهر أنّ المقصود منه تحقّق الحسن.

قوله: وممّا يدلّ على أصالة إباحة ما ينتفع به إلى آخره.^(٢)
أي ممّا ينبع من الأرض لعدم دلالة الآية الآتية على غيره.

قوله: آذين لكم.^(٣)

لعلّ المراد ظهور هذا من الآية، لا تقديره ويكتفي في التقدير قائلين. قوله: الثاني ما فيه إشارة إلى تحريم بعض الأشياء على التعين، وفيه آيات: الأولى **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾** الآية^(٤) هي في أوائل سورة المائدّة والحزب الثاني

١. زبدة البيان، ص ٧٨٣.

٢. زبدة البيان، ص ٧٨٤.

٣. زبدة البيان، ص ٧٨٥.

٤. سورة المائدّة، الآية: ٣.

٥. زبدة البيان، ص ٧٨٦.

من الجزء السادس.

قوله: وليس فيه دلالة على كونه مباحاً إلى آخره.^(١)
ولعل وجه عدم الدلالة حمل الآية على الأفراد الشائعة، وهي أكل السبع شيئاً مما قتله، وهو في غير الكلب ظاهر، والكلب في زمان الجاهلية لم يكن معلمًا بالمعنى الذي هو عدم أكل الصيد، لعدم تعلق غرضهم بالتعليم بهذا التحويل، وعدم شيوخه عند نزول الآية بين المسلمين، وحينئذ ما قتله السبع ولم يأكل منه مسكونت عنه، لعدم تعلق الغرض ببيانه في زمان نزول الآية واندرجها في عموم **﴿الميّة﴾**.
هذا غاية ما يقال في هذا المقام، والعمدة ها هنا الروايات المعتبرة وإجماع أهل الحق.

قوله: ولم يلزمهم بالموت وعدم الأكل.^(٢)
ربما يشكل ها هنا بأنّ الاضطرار إلى أكل الميّة مرتبان: إحداهما: اخبار الترك إلى الموت، وثانيةها: اخباره إلى الجرح والضيق.
فعلى الأول يجب الأكل، وعلى الثاني يتحمل الرجحان في بعض المراتب ولا أقلّ من الجواز بلا إثم.
والظاهر من قوله تعالى: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** حصول الإثم من أكل المضرر وعفوه تعالى عنه.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الله تعالى كامل في الرحمة والغفران عند استحقاق العباد العقاب كما هو مقتضى صيغتي المبالغة، ومن كان كذلك لا ينفي عن أكل الميّة عند الاضطرار. كيف؟ وهذا التشديد لا يوافق كمال الرحمة والغفران.

١. زبدة البيان، ص ٧٨٦

٢. زبدة البيان، ص ٧٨٨

فقوله تعالى: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** ليس جزاء للشرط، بل هو تعليل له بحسب المعنى.

ولعل قوله **هُنَّا**: «بَأْنَ جَوَزَ لَهُمُ الْأَكْلُ - إِلَى قَوْلِهِ: - يَنْفَافِي ذَلِكَ» إِشارة إِلَى مَا ذَكَرَتْهُ مِنَ الْجَوَابِ.

قوله: الثانية **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾**^(١) هي في سورة الأنعام^(٢) أوائل الحزب الثاني من الجزء الثامن.

قوله: فيختص عموم الإباحة المفهوم من الحصر إلى آخره.^(٣) الحصر الذي يفهم منه عموم الإباحة إِمَّا حقيقة أو إضافي، وعلى الأوّل يلزم إرادة الله عموم الإباحة في غير المحرمات المذكورة، ولا يصح تخصيص ما أراد الله عمومه، وعلى الثاني يكون دليل الخارج دليلاً كون الحصر إضافياً، لا دليلاً لتخصيص عموم التحليل الذي لم يرد من الآية. فلا نفع في هذا الجواب بعد ما ذكره **هُنَّا** بقوله: «إِذْ قَدْ يَكُونُ الْحَصْرُ إِضَافِيًّا».

قوله: **إِلَّا** مع انضمام الاستصحاب والأصل.^(٤) لأنّه مع عدم انضمامهما لا يدلّ الآية **إِلَّا** على عدم حرمة ما عدا الأمور المذكورة في زمان النزول، وهو لا ينافي حرمة ما حرم بعده، فلا منفعة في هذا بعد قوله: «فَلَا يَنْفَافِي تَحْرِيمِ أَمْوَالِهِ بَعْدَهَا».

١. زبدة البيان، ص ٧٨٨.

٢. سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٣. زبدة البيان، ص ٧٨٩.

٤. زبدة البيان، ص ٧٨٩.

قوله: الثالثة ﴿يُسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية^(١) هي في سورة البقرة أوسط الحزب الثالث من الجزء الثاني.

قوله: بل ليس بالنسبة إلى ذلك نفعاً^(٣).

فأصل الفعل في ﴿أكبر﴾ تقديري كما في «زيد أفضل من حمار».

قوله: الثالث في أشياء من المباحثات وفيه آيات: الرابعة ﴿وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ﴾^(٤) هي في سورة الأنعام أوائل الجزء الثامن.

قوله: ويمكن الاستدلال بها على تملّكهم.^(٦)

على الاحتال الذي نقل عن الكشاف^(٧) بقوله: «وقيل هو مثل ضربه الله للذين» إلى آخره، [و] قوله تعالى ﴿فَهُمْ فِيهِ سَوَاء﴾ إنكار للتسوية، فلا ارتباط له بهذا الاستدلال والتساوي الذي أمر الموالي به، كما يظهر من الاحتال الأول. والذي يظهر من كون الله رازق الموالي والعيبد - كما يظهر من الاحتال الأخير - لا يدلّ على التساوي في المالكية، فلعله في أصل الانتفاع لا في التصرفات التي لا يجوز لغير المالك، ولو فرض الظهور في الجملة في الدلالة على المالكية لا يحصل الظنّ بها بالآية؛ لعدم الاحتال الذي نقله عن صاحب الكشاف، وعدم توهم الدلالة على هذا الاحتال كما أومأت إليه.

١. سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

٢. زبدة البيان، ص ٧٨٩.

٣. زبدة البيان، ص ٧٩١.

٤. سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

٥. زبدة البيان، ص ٨٠٢.

٦. زبدة البيان، ص ٨٠٩.

٧. الكشاف، ج ٢، ص ٦٢٠.

كتاب المواريث

وفي آيات الثانية ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ الآية^(١) هي في أوائل سورة الأحزاب والحزب الرابع من الجزء الحادي والعشرين. قوله تعالى ﴿من المؤمنين والمهاجرين﴾^(٢).

يجوز أن يكون بياناً لأولي الأرحام، أي الأقرباء من هؤلاء، بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب. ويجوز أن يكون لابتداء الغاية، أي أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة كذا في الكشاف^(٤). وظاهر أن مراد صاحب الكشاف بكون ﴿من﴾ لابتداء الغاية هو كونها ما يتم به أفعل التفضيل، فقول المصنف لهـ «والظاهر أنها صلة ﴿أولى﴾» اعتراض عليه بأن جعل ﴿من﴾ هذه ابتدائية غير متعارف، بل الظاهر جعلها صلة لأفعل التفضيل، فلا اختلاف بين المصنف وصاحب الكشاف بحسب المعنى بل في التسمية، وهذا قال: «والظاهر».

قوله: الثالثة ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ الآية^(٥) وهي في أوائل سورة النساء والحزب الآخر من الجزء الرابع.

١. سورة الأحزاب، الآية: ٦.
٢. زبدة البيان، ص ٨١٠
٣. زبدة البيان، ص ٨١٠ وسورة الأحزاب، الآية: ٦.
٤. الكشاف، ج ٢، ص ٥٢٤
٥. سورة النساء، الآية: ٧.
٦. زبدة البيان، ص ٨١١

قوله: للنساء والأطفال.^(١)

التعير بالأطفال ليعم الذكور والإناث.

وسبب النزول على ما يظهر من الكشاف^(٢) وغيره أنَّ أوس بن صامت الأنباري مات وترك امرأته وثلاث بنات، فأخذ ميراثه ابنا عمه كما هو طريقة الجاهلية، فشككت إلى رسول الله ﷺ امرأته، فنزلت الآية وظهرت منها^(٣) إرث النساء والأطفال مجملًا، فبعث رسول الله ﷺ إليها: لا تفرقوا من مال أوس شيئاً فإنَّ الله قد جعل هنَّ نصبياً ولم يبيِّن حتى يبيِّن فنزلت **﴿يوصيكم الله﴾** إلى آخره. وهما إشكال وهو أنَّ المذكور في الآية هو الرجال والنساء، فكيف ظهر من الآية إرث الأطفال.

قلت: يمكن أن يقال: إنَّ فهم الصغيرات يمكن من سبب النزول، فحينئذ يحمل النساء على الإناث مطلقاً لكون سبب النزول قرينة واضحة على عموم النساء، فلا يناسب تخصيص الرجال في الآية بالبلغ، فيحمل على الذكور مطلقاً.

قوله: الرابعة **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** الآية^(٤) هي بعد السابقة بفاصلة آيات ثلاث.

قوله: خبر بعد خبر.^(٥)

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادَهُ بِالْخَبَرِ بَعْدَ الْخَبَرِ الْثَّانِي كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اللفظِ، فَالْخَبَرُ

١. زبدة البيان، ص ٨١١

٢. الكشاف: ج ١، ص ٤٧٦

٣. أي من الآية.

٤. سورة الأنعام، الآية: ١١

٥. زبدة البيان، ص ٨١١

٦. زبدة البيان، ص ٨١٢

الأول نساء لاثنتين، فلعله بدل من نساء، فحيثئذ يكون الكلام بعذلة أن يقال: فإن كان الأولاد بنتين فوق اثنتين فكذا، فحيثئذ خصّص النساء الذي ظاهر في فوق اثنتين - كما هو الحق في النحو - في ثنتين.

وإما أن يكون مراده بالخبر بعد الخبر ما يكون بعده مطلقاً، فحيثئذ يكون ثنتين خبراً ثانياً وفوق اثنتين ثالثاً، فحيثئذ يلزم أن تكون نساء خارجة عن ثنتين فوق اثنتين كما لا يخفي، ولا معنى له أصلاً.

فالوجه أن يقال كما يظهر من الكشاف^(١) أنه يظهر من قوله تعالى: ﴿للذكرا مثل حظ النساء﴾ كون الابنتين في حكم الذكر المجتمع مع الواحدة، فكما أنه يجوز التلقيح حيثئذ فكذا الابنات تتجاوزان الثلاثين.

وبعد ما ظهر حكم الابنات قال: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ لبيان حكمهن دفعاً لتوهم حيازتهن أكثر من ثلاثة.

هذا مضمون كلام صاحب الكشاف، وسينقل المصنف له بعضه، وهو جيد على أصله، لكن على طريقة أهل الحق يجب تقييد دفع توهم حيازتهن أكثر من ثلاثة بكون الحيازة مطلقة وفرضها، فلا ينافي حيازتهن في بعض الصور رداً، فظهر حيثئذ عدم الحاجة إلى تقدير ثنتين، ولو قدر لفظ ثنتين يجب أن يجعل «مع فوق اثنتين» تفصيلاً لقوله تعالى: ﴿نساء﴾ لا أن يجعل فوق اثنتين خبراً ثانياً.

قوله: فلا بد أن لا يكون إلى آخره.^(٢)

يمكن أن يقال: على هذا ظهر حكم الابنات من قوله: ﴿للذكرا مثل حظ النساء﴾ فلا حاجة إلى تقدير ثنتين بعد قوله تعالى: ﴿نساء﴾.

١. الكشاف، ج ١، ص ٤٨١.

٢. زبدة البيان، ص ٨١٢

قوله: وأيضاً يمكن أن يكون إلى آخره.^(١)

وهذا وجه آخر لعدم اختصاص الثلاثين بفوق اثنين، وهذا إنما يحسن لو كان إرادة ثلاثة أيضاً من قوله ﷺ: «فوق ثلاثة» أظهر من إرادة اثنين أيضاً من قوله تعالى: «إِنَّ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»، وهذا غير ظاهر، بل الظاهر خلافه: لأنّ في الآية قرائن لإرادة الاثنين أيضاً كما ظهر مما ذكره الله، ولم ينقل ما يصلح كونه قرينة لإرادة الثلاثة من الخبر، فلعله لذلك نسب هذا إلى القائل بقوله: «على ما قيل»، وجوز التأويل الذي قاله بلفظ دالٌ على الشك بقوله: «كانه» وأمر بالتأمل.

قوله: وفيه تأمل إلى آخره.^(٢)

يمكن أن يقال: إن الله بعد ما أوصى في الأولاد ذكر أقل مراتب الاجتماع الذي هو وحده الذكر والأنثى بقوله: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وظاهر أن هذه الصورة لم يتحقق الاثنين والابنتين التقدير ثلاثين لا يصحان كما لا يخفى، فينبغي أن يحمل على الاثنين اللتين لم يجتمعا مع الذكر، ويفهم حكمهما بل وغيرهما مع الاجتماع من تضاعيف نصيبه الظاهر في حافظة النسبة إلى جميع الصور. ولعل مراد الكشاف والقاضي هذا، وإن لم يكن مرادهما هذا فلا مضائق، بل الغرض إبداء احتلال لا يحتاج إلى تقدير ثنتين.

قوله: أو أراد التأييد بالشهرة.^(٣)

إرادة التأييد من قوله: «لكن الأمة» ومن قوله: «يدل عليه» بعيدة كما لا يخفى، فكأنه لم يبال من بعد توجيهأً لكلام مجمع البيان بقدر الإمكان.

١. زبدة البيان، ص ٨١٢

٢. زبدة البيان، ص ٨١٣

٣. زبدة البيان، ص ٨١٣

كتاب الحدود

وهي أقسام، الثاني حد القذف، وفيه آية ﴿والذين يرمون المحسنات﴾^(١) الآية^(٢) هي في أوائل سورة النور وأواخر الحزب الثاني من الجزء الثامن عشر. قوله: ولكن الظاهر أن الشهادة أيضاً إلى آخره.^(٣)

ولعل كون المانع عن قبول الشهادة هو الفسق معلوم للمسلمين، فبعد الاستثناء عن أولئك بعدم فسق الثنائيين يظهر قبول شهادتهم بعد التوبة، وإن لم يتعلّق الاستثناء بجملة ﴿ولا تقبلوا﴾، ولعل رجوع الاستثناء إلى الجملتين على ما ينقله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام هو هذا المعنى، ولعله يشير إلى هذا المعنى المصنف له بقوله: «ليس معناه - إلى قوله: - والمسألة».

قوله: الثالث: حد السارق وفيه آياتان: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٤) الآية^(٥) هي في سورة المائدة والحزب الثاني من الجزء السادس. قوله: لعموم قوله تعالى: ﴿فمن تاب﴾ إلى آخره.^(٦)

عموم من مسلم، لكن سقوط القطع خلاف سياق الآية الشريفة؛ لأنّه تعالى أمر

١. سورة النور، الآية: ٤.

٢. زبدة البيان، ص ٨٣٠

٣. زبدة البيان، ص ٨٣٢

٤. سورة المائدة، الآية: ٣٨.

٥. زبدة البيان، ص ٨٣٣

٦. زبدة البيان، ص ٨٣٤ وسورة المائدة، الآية: ٣٩.

قطع أيدي السارق والسارقة أولاً، فذكر أمر التوبة والعفو بقوله: «فمن تاب» إلى آخره. فلعله بعد ذكر عقاب الدنيا بالقطع أشار إلى سقوط عقاب الآخرة بالتوبة، وتعيم «من» بحيث يدخل في عمومه العفو عن القطع مع كونه مصدراً بلفاء في غاية البعد.

كتاب القضاء والشهادات

وفيه آيات:... السابعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْعَمْنَاكُمْ﴾ الآية^(١) وهي في سورة النساء أوائل الحزب الثاني من الجزء الخامس.
قوله: وكأنه يريد مع اعتقاد الحقيقة إلى آخره.^(٢)

الظاهر أنَّ اعتقاد حقيقة التحاكم إلى حكام الجور يكون كفراً إذا علم أنَّ مقتضى ما أنزل إلى رسول الله ﷺ وما أنزل من قبله هو بطلانه؛ لأنَّ مآل هذا هو تكذيب.
وأما التحاكم إليهم مع العلم بالحرمة فالظاهر أنه فسق، فلا يصح قوله: «والعلم بتحريمه» إلا أن يقال إنَّ مقصوده لله من قوله: «والعلم بتحريمه» مع العلم بأنَّ تحريره مقتضى ما أنزل إلى رسول الله ﷺ بحسب الواقع لا بحسب اعتقاده، أي مع العلم بتحريمه على تقدير حقيقة ما أنزل الله لكن ليس حقاً عنده، فهذا أيضاً يرجع إلى إنكار ما أنزل الله، ولا يخفى بعده بحسب اللفظ لكن يمكن ذكره في توجيهه كلامه لله.
قوله: سواء كان^(٣). أي الحكم جاهلاً.

قوله: ولا يكون مخصوصاً بإثبات الحكم لوجود المعنى.^(٤)
المعنى الذي هو مورد الوعيد هو التحاكم إلى الطاغوت، وليس موجوداً في الصورة المذكورة، ولا يقول لله أيضاً بوجوده فيها كما هو مقتضى كلامه.

١. سورة النساء، الآية: ٥٩.

٢. زبدة البيان، ص ٨٦٠.

٣. زبدة البيان، ص ٨٦٤.

٤. زبدة البيان، ص ٨٦٤.

٥. زبدة البيان، ص ٨٦٤.

والظاهر أنّ مراده لهذه من المعنى هو أخذ رجل ليس أهلاً له، سواء كان بعنوان الحكم أم لا.

وفيه: أنّ كون هذا منشأ الحرمة غير ظاهر، فالحقّ أن ينسب حرمة ما يظهر بدليل إلى هذا الدليل، ولم يظهر حرمة أخذ الحقّ أو غيره بمعونة الظالم القادر بهذه الآية. قوله: الثاني عشر «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيهِ^(١) الْآيَةُ^(٢) هِيَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ فِي الْحُزْبِ الثَّالِثِ مِنَ الْجُزْءِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينِ. قَوْلُهُ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ صَادِقٌ وَلَا كَاذِبٌ لِفَسْقِهِ.^(٣)

لأنّه لو جاز الحكم بالكذب ب مجرّد الفسق لما احتاج إلى التبيّن، بل كان الظاهر هو الأمر بالرّدّ.

قوله: إن جواز الواسطة إلى آخره.^(٤)

على تقدير جواز الواسطة يكون ثلاث حالات للإنسان: العدل والفسق والواسطة، فالفسق مانع، وشرط القبول هو عدمه المتحقق في العادل والواسطة، وفي مجهول الحال^(٥) لا يجوز القبول لاحتلال كونه فاسقاً، وتحقق الشرط في الأمرين اللذين هما الواسطة والعدل، والفقد في أمر واحد هو الفسق لا ينفع هاهنا؛ لأنّ شیوع الفسق على وجه يغلب أفراد المتّصف به على أفراد الباقيين، فلا يحصل ظنّ تحقق الشرط بتتحققه في أمرين وانتفاءه في أمر واحد، وعلى تقدير حصول الظنّ كفاية مثل هذا

١. سورة الحجرات، الآية: ٦.

٢. زينة البيان، ص ٨٦٦

٣. زينة البيان، ص ٨٦٧

٤. زينة البيان، ص ٨٦٧

٥. نهاية النسخة المرقمة بـ (١٢٩٠).

الظنَّ غير ظاهرة.

وإذا دلت الآية على عدم قبول خبر مجهول الحال إن جوزت الواسطة، فدلالتها على عدم قبول خبره على تقدير عدم تجويز الواسطة أولى، فتعرضه لهذه خصوص تقدير التجويز بيان للأخفى، وإحالة بيان مذهب من لم يجوز الواسطة إلى الأظهرية والأولوية.

قوله: فما لم يعلم رفع المانع إلى آخره.^(١)

لعلَّ المراد بالعلم ليس ما هو ظاهر هذا باللفظ لكتفافية بعض مراتب الظنَّ وهو ما جعله الشارع علامَة للعدالة.

قوله: وفيه بحث في الأصول^(٢)

حاصل البحث عدم حصول العلم بكون الغرض من التقييد مخالفة المskوت في الحكم للمذكور، وهو ضعيف؛ لعدم اعتبار العلم في الدلالة اللغوية، وإنَّ الخروج كثير من الأخبار والآيات التي استدلوَوا بنطوقها على حكم عن الاعتبار، بل العمدة في الدلالة اللغوية هي الظهور، وهو يتحقق في الموضع التي يحصل الظنَّ بأنَّ ليس للتقييد منفعة غير مخالفة المskوت للمذكور.

وقوله: وأنَّه بهذا الوجه إلى آخره.^(٣)

أيضاً ضعيف، وإنَّما يصح إن كان المراد بالفاسق في الآية الفاسق بحسب علمنا، وهو خلاف الظاهر، بل الظاهر من الفاسق ما هو فاسق بحسب نفس الأمر، وحينئذ يجب التشبيت في مجهول الحال حتى يحصل الظنَّ بعدم الفسق، أو ينضمُّ إلى الفسق أمارَة

١. زبدة البيان، ص ٨٦٧

٢. زبدة البيان، ص ٨٦٧

٣. زبدة البيان، ص ٨٦٧

الصدق، فحينئذ لم يقبل خبر الفاسق بلا ثبت. هذا آخر ما كتبه ~~بخطه~~ الشريف على حواشى كتابه وقد وقع الفراغ عن جمعها وتأليفها في أواخر شهر جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومائة بعد الألف ١١٢٤ هـ. ق حامداً مصلياً، نفعنا الله وكافة الحصّلين بها، وغفر الله تعالى لنا جميعاً.

وفرغ من كتابته العبد المذنب الحاج إلى عفو ربّه الغافر، ابن المرحوم سلطان محمود محمد باقر، في المشهد المقدس الحسيني المعروف بكربلاء، على مشرفة ألف ألف تحيّة وثناء، يوم الجمعة بعد صلاة العصر من اليوم السابع من شهر ربيع الثاني، سنة سبع وعشرين ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية الحمدية، على مهاجرها ألف ألف سلام وألف ألف تحيّة، حامداً مصلياً و مسلماً وللتتس من الناظرين فيه طلب المغفرة لكتابه ومؤلفه ولأبويهما من الله الفغور الرحيم.

الدرر الغيبة في تفسير أيام الله في القرآن

المؤلف

محمد بن مقيم الدرزي البارفروشي المازندراني
(المشتهر بملأ حمزة الشريعتمدار)

(١٢٨١ق)

تحقيق

حميد الأحمدى الجلائى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التمهيد

محمد بن مقيم بن الشريف بن مقيم الدرزي البارفروشي المازندراني، المعروف بـ ملا حمزه شريعتمدار، من علماء مازندران، والقاطنين به، له باع في كثير من علوم عصره كالفقه والأصول والرجال والحديث والكلام وأكثر العلوم الغربية، وصاحب التصانيف في بعضها.

هاجر في برهة من عمره إلى إصفهان، وقيل: قد مال فيه إلى عقائد الشيشخية حيث التق بالشيخ أحمد الإحساني وصاحبها وأخذ بعد مدة إجازة عنه.

قيل: أوصاه الإحساني بالمطالعة في كتبه ونبذ ما عدتها، وهو فتى إلى تعالىه وقد درس في كتبه الفلسفية وغيرها في موطنها، وربما لم يلهم إلى الإحساني هجره علماء مازندران، فكثرت شكاياته منهم في صدر بعض مؤلفاته.

وكانت له حلقة درس في كتاب الأسفار وغيره في الحكم والفلسفة يحضرها جم من الطلبة الأفضل.

ذكره أخوه الحقّ الشيخ محمد يعقوب المازندراني - الذي تتلمذ عليه في بعض العلوم العقلية - في أول حاشيته على الأسفار هكذا:

كان إماماً للجامعة والجماعة، وهو جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة عين، عارف

بالرجال والأخبار والفقه والأصول والأدب والكلام والعلوم الغريبة والفنون الجديدة، له كتب، صنف في كل العلوم، وهو المهدب للعوائق في الأصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، مجتهد، فقيه، مفت، قاض، حاكم، عارف، موحد، مرتاض، مرشد، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، معلم العلوم، كثير الأسرار، غزير الأذكار، أمره في علو قدره وعظم شأنه وسمو مرتبته وتبصره في العلوم العقلية والنقلية ودقة نظره وإصابة رأيه وحسنه وإحرازه قصبات السبق في مضمار التحقيق والتدقيق أشهر من أن يذكر...

وقد زار الإمام الرضا - عليه الصلاة والسلام - في سنة ١٢٦٢ ق، وابتلي بالمرض المنتشر في أطراف خراسان، ولكنه نجا منه وشفى، ثم عاد إلى وطنه وألف كتابه الأربعين شكرًا على شفائه.

وأما ميله إلى الشیختیة فهو رجم بالظن، ويردّه ما قال المصنف في بعض مصنفاته في تبرئه نفسه، منها ما قال في شرحه على الزيارة الرجبیة الموسوم بالروضات - التي صاحبناها، وقد طبعت في مجلد الأول من مجموعة میراث حدیث شیعه التي صدرت برعاية دار الحديث بقم - ونص قوله هكذا: «والله، إنّي لا أحب الشیختیة والبالسریة». ونحو هذا البيان أيضاً موجودة في الرسالة التي بين يديك. وقف كتبه سنة ١٢٧٦.

من أساتيد المصنف

١. حجّة الإسلام الشفتي الإصفهاني.
٢. السيد محمد المجاهد.
٣. الشيخ محمد إبراهيم الكرياسي.
٤. الشيخ أحمد الإحساني.

وَمِنْ تَأْلِيفَاتِهِ

١. أَسْرَارُ الْمَكَارِمِ.

٢. الْأَصْلُ وَالْفَصْلُ (كِشْكُول).

٣. الْأَنْوَارُ الْلَّامُعَةُ؛ أَلْفَاهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةُ ١٢٥٩ ق.، وَقدْ أَرْجَعَ إِلَيْهَا فِي الرِّسَالَةِ الْحَاضِرَةِ.

٤. الْبُوارِقُ.

٥. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٦. حَظْوَظُ الْأَيَّامِ، وَقدْ أَرْجَعَ إِلَيْهَا فِي الرِّسَالَةِ الْحَاضِرَةِ.

٧. الدُّرُرُ الْفَيْبِيَّةُ؛ وَهِيَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْحَاضِرَةُ، أَلْفَاهَا سَنَةُ ١٢٦٠ أَوْ ١٢٦٤ كَمَا سِيَّأَتِي.

٨. رِسَالَةُ الْإِسْتَفَاضَةِ.

٩. رِسَالَةُ فِي تَقْلِيدِ الْمُيَتِّ؛ أَلْفَاهَا سَنَةُ ١٢٤٣ ق.، وَقدْ أَرْجَعَ إِلَيْهَا فِي الرِّسَالَةِ الْحَاضِرَةِ.

١٠. الرِّضَايَّةُ.

١١. شَرْحُ شَرْحِ الْعَرْشِيَّةِ.

١٢. شَرْحُ مُقْدَمَةِ قَوَانِينِ الْأَصْوَلِ.

١٣. غَنَامُ الْمُسْتَرْشِدِينِ.

١٤. الْلَّمَعَانُ؛ تَرْجِمةُ فَارِسِيَّةٍ لِلْقُسْمِ الْاعْتَقَادِيِّ مِنْ كِتَابِهِ الْلَّوَامِعُ، نُسْخَتَانِ مِنْهُ مُوْجَودَتَانِ فِي مَكْتَبَةِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِقَمِ بَالْرَّقْمِ ٢٨٤^(١) وَمَكْتَبَةِ الْمَدْرَسَةِ الْفَيْضِيَّةِ بِقَمِ بَالْرَّقْمِ ١٥٥٩^(٢) وَهَا مَذْكُورَانِ اسْتَطْرَادًا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

١. الْفَهْرَسُ، ص. ٤٣٩.

٢. الْفَهْرَسُ، ج. ٢، ص. ٨٩.

١٥. اللوامع في شرح الروضة البهية، نسختان منه موجودتان في مكتبة المرعشي بقم بالرقم ٢٤٠١ و ٢٧١٧.
١٦. المجالس الأربعون في المواقع الإلهية: ألفها سنة ١٢٦٢ ق.
١٧. الواردات العتيقة والجديدة.
- توفي المصنف سنة ١٢٨١ ق، ودفن في حجرة بالزاوية الشرقية من مسجد كاظم بيك في مدينة بارفوش (بابل)، وقبره الآن مزار معروف.
- ومدفون عنده أيضاً ابنه الشيخ محمد حسن الشريعتمدار، وهو من المعروفين في العلم والفضل والآثار.^(١)

الدرر الغيبة ونسخها الخطية

هي الرسالة التي بين يديك، كتبها المصنف في شهر رمضان سنة ١٢٦٠ أو ١٢٦٤ ق، وهي مشتملة على ثلاثين درزاً في تفسير أيام الله في كتاب الله الملك العلام، وعنوانين الدرر هكذا:

١. في تفسير أيام الله في الآية بيوم قيام القائم والكرة والقيمة.
٢. في أعمى حجّة الله من الإمام وهكذا...
٣. في معنى حجّية القائم.
٤. في كون الصاحب بقية الله وسماء رفعته ووارث الأرض.
٥. في ذكر الأخبار التي في هذا الباب.

١. راجع: تراجم الرجال، للسيد أحمد الحسيني، ج ١، ص ٤٧٤؛ ج ٢، ص ٢٨٣ و ٦٥٤؛ الذريعة، ج ١١، ص ٦٨ و ١٣٢؛ وج ١٩، ص ٣٥٨؛ ومواضع أخرى؛ معجم مؤلفي الشيعة، ص ٥٣؛ مقدماتي بر فقه شيعي، للسيد حسين المدرسبي، ص ١٩٠.

٦. في بعض الأسرار وحل الإشكالات ودفعها عن بعض الأخبار.
٧. في **«أتني أمْرَ اللهِ»** وما يتعلّق بصاحبها.
٨. في **«أَيَّتُمَا تَكُونُوا»** وما يتعلّق بها.
٩. في نصوص الباب.
١٠. في بيان نبذ من الأسرار وحل بعض الأخبار والإشارة إلى بعض الآثار.
١١. في يوم الكراة وهي الرجعة وبعض مداركها.
١٢. في نبذ من أدلة آخر في الرجعة وبياناتها.
١٣. في ذكر نفس الأخبار والآيات في الرجعة من غير بيان.
١٤. في بعض الأسرار في الرجعة.
١٥. في دابة الأرض.
١٦. في بعض أسرار دابة الأرض ونحو ذلك.
١٧. في تتمة حديث المفضل على رسم الاختصار لمجرد الإشارة لأهل البشارة.
١٨. في ذكر بعض الأخبار وما يتعلّق بها.
١٩. في الأسرار التي بين السعادة والشقاوة.
٢٠. في بعض الأشياء المناسبة للمقام.
٢١. في اليوم الثالث من أيام الله.
٢٢. في **«أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»** وما يتعلّق بها.
٢٣. في طي السماوات والأرض.
٢٤. في **«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»** وما يتعلّق بها.
٢٥. في حكاية ياجوج ومجو ج.
٢٦. في نفح الصور.

٢٧. في سرّ نفح الصور بوجه آخر.

٢٨. في شغل إسرافيل وما استسرّ فيه من السرّ.

٢٩. في استئناف الكلام في نفح الصور من طرز آخر.

٣٠. في أنّ بعد العالم عالم وهكذا.

وتوجد هذه الرسالة الثانية نسختان مخطوطة:

١. النسخة الموجودة في مكتبة المرعشي بقم، الرسالة الثانية من مجموعة ٣٤٣٧ المظنونة بخطّ المؤلّف، تاريخ الكتابة ١٢٦٠ ق، وهي الناقصة من الأول، مع الحواشى والتصحيحات.

٢. النسخة الموجودة في مكتبة المسجد الأعظم بقم، مع الرقم ٢٨٤، حرّره نجم الدين محمد جواد الوعاظ العراقي الكرهرودي بأمر الحاج محسن العراقي، في العشرين من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٣٣٦، وقد كتب المحرّر بعد الفراغ من التحرير هكذا:

حسب الفريضة حضرت مستطاب شريعتمدار، عمدة العلماء الأعلام، ملاذ الأنام، مرقج الأحكام، أبو الأرامل والأيتام، مرجع الخاصّ والعامّ، حجة الإسلام آقاي حاج سيد أحمد مجتهد عراقي - دامت بركاته - نجل زكي مرحوم مبرور خلد مقام، آية الله آقاي حاج آقا محسن مجتهد عراقي - قدس الله سره العلي - اين بنده بي قدر نجم الدين تحرير نمود في شهر ربيع الثاني ١٣٣٦، خاتمه يافت اين كتاب مستطاب عالي قدر - رفع الله درجة مصنقه، وحشره الله مع مواليه الأئمة المعصومين، سلام الله عليهم أجمعين - بيد أقلّ خليقه نجم الدين بن محمد جواد الوعاظ العراقي الكرهرودي، غفر الله لها، في بيستم (٢٠) شهر ربيع الثاني، من شهور سنة

يكهزار سيصد و سی و شش (١٣٣٦).
ونحن اعتمدنا في تصحيحنا هذا على النسختين المذكورتين و رمزنا لها بالأصل
والألف على الترتيب.

كلمة شكر

وأشكر في المخاتة أخي الحقّ الشيخ على الفاضلي وسائر الإخوة الذين ساعدوه
في تهيئه هذه المجموعة الثمينة، وأشكر أيضاً مع أخي الحليل الشيخ على كهاريان
حيث سعى في نضد حروف الرسالة و مقابلة بعضها مع النسختين، آجرهم الله جميعاً
ووقفهم وإتاي لما يحبّ ويرضي.

حميد الأحمدي الجلفائي
قم المقدّسة

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال، والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف أمره محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين.

وبعد: فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن مقيم البارفروشي المازندراني: إن هذا [الكتاب] درر غيبة اقتضت استعدادات المسترشدين تحريرها في وريقات؛ فأقول وعلى الله التوكل وبه الاعتصام:

دَرَرُ مُحيطٍ

في تفسير أيام الله في الآية بيوم قيام القائم والكرة والقيامة

قال الله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرُجَ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكَرُوهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ﴾^(١).

قال الصادق علیه السلام: «أيام الله ثلاثة: يوم يقوم القائم عليه السلام، ويوم الكرة، ويوم القيمة»^(٢).

١. إبراهيم (١٤): ٥.

٢. الخصال، ج ١، ص ١٠٨، ح ٧٥؛ معانـي الأخـبارـ، ص ٣٦٥، ح ١.

وفي النسخة هنا جاءت هذه العبارة: وتحية آيات كثيرة وعلامات مهمات على المطالب العالية.

[الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ وَهُوَ يَوْمُ يَقُومُ الْقَائِمُ]

دَرْ

في أعممّية حجّة الله من الإمام وهكذا...

إمامـة القائم أخصـ من مطلق الإمـامة، وهي أخصـ من حجـة الله الواجب وجودـها في الأرض، لـبراهـين عـقلـية ولـلـلـائلـ نـقلـية ذـكرـناـها في حـظـوظـ الأـيـامـ، ولاـزمـ كـلـ خـاصـ أنـ يتـضـمنـ العـامـ معـ قـيدـ زـائـدـ؛ فـيرـىـ جـمـيعـ ماـ اـعـتـبـرـ ثـبوـتـهـ أوـ إـثـبـاتـهـ فيـ مـطـلـقـ حـجـةـ اللهـ منـ نـبـيـ أوـ وـصـيـ أوـ وـلـيـ فيـ إـلـامـةـ، [وـ[يـجرـىـ]ـ [فـيـهـ]ـ جـمـيعـ ماـ فيـ إـلـامـةـ إـلـاـ بـشـرـطـ فيـ لـلـقـائـمـ عـلـيـاـ، وـيـخـصـ بـاـ خـصـ بـهـ منـ حـيـثـ ذاتـهـ وـمـقـوـمـاتـ ذاتـهـ وـلـواـزـمـ ذاتـهـ وـعـوـارـضـهاـ الذـاتـيـةـ أوـ الغـرـيبـةـ إـلـىـ الغـيـبـةـ وـأـسـرـارـهاـ].

وـمـنـ الـولـاـيـةـ إـلـىـ الـوـلـاـيـةـ أـرـبـعـ مـراـحـلـ؛ إـذـ بـيـنـهـاـ نـبـوـةـ وـإـمـامـةـ أيـ وـصـاـيـةـ، وـتـرـتـبـ طـوـلـاـ إـلـىـ وـلـاـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ، كـماـ فـيـ «اللهـ وـلـيـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ»^(١) لاـ عـرـضاـ؛ إـذـ جـمـيعـ ماـ وـقـعـ فيـ سـلاـسـلـ الـعـرـضـ منـ الـلـوـاـحـقـ الـغـرـيـبـةـ أوـ الذـاتـيـةـ وـالـمـقـوـمـاتـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ الـمـهـيـةـ الـانـتـرـاعـيـةـ، وـهـيـ عـدـمـيـةـ غـيرـ قـابـلـةـ للـجـعـلـ إـلـاـ بـحـرـدـ التـسـعـ لـلـوـجـودـ الـذـيـ هوـ الأـصـلـ فيـ الـعـيـنـ وـالـجـعـلـ، وـمـرـاتـبـهـ مـتـفـاـوـتـةـ شـدـدـاـ وـضـعـفـاـ، وـمـتـحـدـةـ بـنـحـوـ الـاـتـحـادـ، وـهـذـاـ الـاـتـحـادـ وـالـتـفـاوـتـ مـعـنـيـ الطـوـلـ.

وـكـذـاـ تـشـعـبـ كـلـ مـطـلـقـ إـلـىـ مـقـيـدـاتـهـ، وـكـلـ عـامـ فيـ مـرـاتـبـ خـصـوصـيـاتـهـ، وـكـلـ سـبـبـ فيـ مـقـامـاتـ مـسـبـياتـهـ، فـنـسـبـةـ كـلـ لـاحـقـ وـمـسـبـبـ إـلـىـ سـابـقـهـ وـسـبـبـهـ نـسـبـةـ التـفـصـيلـ

والكثرة إلى الإجمال والوحدة، وكل منها أكثر من الآخر وأقل من الآخر في وجهين أو في وجه واحد توحيدِي.

ولما كان أصل الإمامات كالنبوة لطفاً من الله على خلقه كان تصرفات الإمام أيضاً لطفاً آخر؛ إذ ذات الشيء ونفس قوامه إذا كانت لطفاً يكون المستند إليها من الصفات والأعراض الذاتية والغريبة أيضاً لطفاً بطريق أولى، فلم يوجد ولا يوجد في النبي والإمام أمر غير اللطف.

والتصريفات الصورية من حيث الكتم والوضع إذا تبدأ بها من السفل إلى العلو يكون في ما سفل أكثر وأوفر منه في ما علاه، فتصرف الإمام أكثر من تصرف النبي، وتصرف النبي أوفر من تصرف الله تعالى؛ ألا ترى أن النبي الخاتم متاه أقل من متن الأئمة والقائم في الأيام الثلاثة المذكورة التي ثالثها أول يوم القيمة؟!

وكذا سائر الأعراض غير الكيف؛ لأنَّه في النبي أوفر، وأنَّ الله تصرفاته أقل من محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؛ إذ هو ليس إلا هو، ولا صفاتَه إلا هو، وهو لا يتصرف في هو، وإن صنع الخاتم وغيره من جميع عوالم الإمكان والجواهر والأعراض لا يتصرف فيه إلا محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؛ إذ الجميع من مقاماته بالخصوص من دون الله؛ إذ لا مقام له إلا انتهاء مقامه، وكل انتهاء من كل شيء فإنما هو راجع إلى ذلك الشيء لا غيره وجوداً أو صفة أو فعلًا أو نية أو هوية.

ولذا لا يمكن فرض مقام ومرتبة خارجة عن مقام الوجود المطلق المنبسط، والمفروض أنَّ هذا الوجود ليس إلا بالحقيقة المحمدية^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(١)، وأنَّ الذات لا بشرط، ولا بشرط شيء، ولا لا بشرط، ولا الموصوف بها أو المعروض لها، ولا نحو ذلك، فلا

١. من أول الكتاب إلى هنا سقط من الأصل. وفي ألف: ليست إلا بحقيقة.

يوجد في شيء إلا في نفس ذلك الشيء من حيث نفسه، والفرق بين نفس الشيء ونفس ذلك الشيء ولو من حيث وجود ذلك الشيء وشيئته ذلك الشيء غير خفي على من له ذوق العرفان والتوحيد، ومشرب الوحدة والتجريد.

فالحججة لازمة في الوجود، والحججة لا تقوم إلا بالإمام العارف المعرف، وهذه الحججة لا الداخلي منها والمتصل - وهو العقل الاهادي إلى طرق المنافع والمضار ووجود المصالح والمفاسد - بل الخارجي منها والمنفصل، قبل الخلق تقدم الفاعل على الفعل والأثر، ومع الخلق لا المعيبة بالمازاجة والمداخلة والحلول والاتحاد، ولا المعيبة في الرتبة وفي درجة الوجود وفي الزمان وفي الوضع ونحو ذلك، بل كما يكون الله به أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وعالماً لكل شيء محيطاً به، وبعد الخلق بعديّة الفعل عن الفاعل، أو المقبول عن القابل، أو جميع أقسام التقدم والتأخر من الخمسة المشهورة^(١) - والسبعة عند التحقيق - جار هنا، فلا زالت الأرض إلا وهي فيها لفائدة دعوة الناس والخلق إلى سبيل الله، فن زاد شيئاً رد عن صراط وجوده بأليل، ومن نقص فهو تمامه، فهو

١. قد ذكر المتقدمون من الحكماء أنّ أقسام التقدم خمسة: الأول: التقدم بالعلية كتقدم حركة الإصبع على حركة الخاتم، الثاني: التقدم بالطبع، وهو أن يكون المتقدم له حظ في التأثير في التأخير ولا يكون هو كمال المؤثر كتقدم الواحد على الاثنين، الثالث: التقدم بالزمان كتقدم الأب على الابن، الرابع: التقدم بالرتبة، وهي إنما حسيبة كتقدم الإمام على المأمور، أو عقلية كتقدم الجنس على النوع، والخامس: التقدم بالشرف كتقدم العالم على المتعلم.

وإنما المتكلمون فقد زادوا قسماً آخر للتقدم وسموه التقدم الذاتي كتقدم أمس على اليوم، وزاد أيضاً المتاخرون من المشاهير كالمحقق الداماد وصدر المتألهين والمحقق الطاطباني ثلاثة أقسام آخر وهي: التقدم والتأخر بالجوهر، والتقدم والتأخر بالدهر، والتقدم والتأخر بالحق، فللطالب أن يراجع محال البحث، أنظر على سبيل المثال: شرح التجريد، للعلامة الحلي، ص ٨٣، الشفاء، قسم الإلهيات، ج ٢، ص ٤٦٥، شوارق الإلهام، ج ١، ص ٩١؛ الحكمة المنظومة، ص ٨١ - ٨٦؛ الأسفار، ج ٢، ص ٢٥٧، المطارحات، ص ٥٠؛ نهاية الحكمة، ص ٢٨١.

العالم بوجوه الصلاح والفساد.

ولم يدع الله الأرض بغيرة، وإن لم يعرف الحق من الباطل، ولما جلت بأهلها كما يوج
البحر بأهله، فلم يجز خلو عصر عن الإمام الهمادي والولي المرشد ولو في آن واحد.
وإن جاز خلو عصر بل أعصار عن المجتهد؛ لكتاب الأخبار والكتاب في أمر الدين
بتوسط عالم لا بد من وجوده البشري في كل عهد يعلم غيره ويتعلّمون منه، أو لا هذا ولا
ذاك، بل يجوز خلو عصر عن جميع الخلق إلا عن الحجّة والإمام، لا وحده بل لا بد
من واحد آخر؛ ليصير الحاصل أنه: «لو كان الناس رجلاً، لكن أحدهما الإمام عليه السلام»،
و[قال: إنّ] آخر من يموت ^(١) الإمام؛ ثلثاً يحتاج أحد على الله أنه تركه بغير حجّة الله
عليه» ^(٢)؛ فلو لم يبق في الأرض إلا اثنان لكان أحدهما الحجّة ^(٣).

وذلك لأنّ مناط الإمامة التي هي الولاية الكبرى والرئاسة العظمى وملأك أمرها
ومدارها وما هو به يكون إماماً ورئيساً ليس الأمور الجسدانية والعوارض اللاحقة -
ولو ذاتية - والحدود العرضية والبرازخ الوهمية، بل حقيقة العلم الانكشافي والظهور
الانبساطي الذي يكون نسب المحمولات إلى موضوعه على سبيل الضرورة ما دام
موصفاً بوصف الإمامة، وهذا الوصف وإن كان إضافياً حيث يصحّ الإمامة في
الشخص وهو مأمور لمن كان فوقه إلى أن ينتهي إلى من هو إمام لا يكون مأموراً،
ولكن لم يكن الإمام بلا مأمور والمأمور بلا إمام؛ لأنّهما من الأمور الإضافية،
والمتضاريان كما أنهما متكافئان تصوراً، فهما متكافئان تحققّاً، فلا بدّ من اثنين في عالم

١. في النسخة زيادة (هو).

٢. روى الخبر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في الكافي، ج ١، ص ١٨٠، ح ٣؛ والغيبة للنعماني، ص ١٤٠، ح ٣.
وعلل الشرائع، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦، والإمامية والتبرة ١٦١: ١٣، وما بين المعقوفين من هذه المصادر.

^٣. راجع: الكافي، ج. ١، ص. ١٧٩، ح. ١؛ الفيه للنعماني، ص. ١٤٠، ح. ٤؛ وغيرهما.

الإمكان الذي يكون كلّ ممكّن فيه شفعاً وزوجاً تركيبياً من إمام الوجود وأمام مأمور المهيّة التابعة له في الأقوال والأفعال والأحوال وجميع الأشياء الذاتية والعرضية، فلو فرض موت واحد منها لزمه موت الإمام بعده بلا فصل.

والتقديم والتأخر في الموضوعات والصغرويات لا ينافي بقاء المعيبة في حكم التضاد ولزومها دائماً كما لا ينفي، فعرفة الصاحب عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ لِيُسَمِّي بِالْإِسْمِ وَالْجَسْمِ؛ لأنّها بالنسبة إليه كالألبسة والأقمشة والأزمنة والأمكنة في عدم كون أمثلتها من أصول الدين أو المذاهب، بل بما يكون به حجّة الله على الخلق وصاحب العصر وأهله [ومالك] نسائهم وأولادهم وأموالهم وأبدانهم وأفعالهم وصفاتهم وذواتهم.

در

في معنى حجّية القائم

قال الله تعالى في سورة الرعد: «أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ»^(١).

والجواب: «أنّه حجّته»؛ ليستفهم ويستفهم كما فيخلق على تجوّزات التقرير ونحوه، أو على الحقيقة بضمون ما فيخلق، إذ الجميع على وضعه وهيئته وحقيقة وجود فيه تعالى بنحو أقوى وآكدر، على قياس أنّه سيعي وتصير بنفس العلم الحاصل بالحاستين، وإن سقطت المبادئ والإضافات، لا أنّه عالم بالسموعات والمُبصرات لغاية العلم الذي يعمّ جميع الجواهر والأعراض والوجودات وإغناه عن تبنّك الصفتين^(٢)، وإنما كانت الحجّة قائمة على كلّ نفس بما كسبت.

لأنّ الحجّة إن كانت اسمًا من الاحتجاج بالقائم والإمام ينحصر الاحتجاج في الله

١. الرعد (٣): ٣٣.

٢. كذا، والبنك: التمكّن. راجع: العين، ج ٥، ص ٣٨٦؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٠٣ (بنك).

على الخلق، كما في ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّؤْسَلِ﴾^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^(٢)، أي بأوامره ونواهيه، ولا حجّة لهم عليه.

وإن كانت مرادفة للدليل فالقائم والأئمّة عليهم السلام أدلة على صراطه.

وإن كانت بمعنى البرهان في الإثبات، فلا يتمّ بيان مطلب من المطالب العقلية والنقلية ببرهان من البراهين ما لم يؤخذ من القائم والإمام بظاهر قوله أو فعله أو تقريره أو حاله أو باطنه.

وإن كانت بمعنى الواسطة في الشبوت، فالقائم والإمام عليهم السلام عمل إيجاد جميع ما تحته ولو بترتّب الأسباب.

إذاً سُمِّيَ القائم به لقيام الأشياء به قياماً صدورياً، بل قياماً حلولياً أيضاً في الجميع، بناءً على أنَّ نسبة الأشياء أجسامها وقوتها وحواسها ومشاعرها ونفوسها وعقوها وقلوبها وأفندتها إلى القائم الإمام عليهم السلام كذلك نسبة المقيدات إلى المطلقات، فجسمه في الأجسام، وروحه في الأرواح، ونفسه في النفوس، وأثره في الآثار، واسمه في الأسماء، وظاهره في الظواهر، وباطنه في الباطن، وأعراضه التسعة في الأعراض، وجواهره الخمسة في الجواهر، وحقيقةه في الحقائق وهكذا؛ إذ المطلق في المقيد، والقيد من الأعراض الحال في هيولى المطلق، أي قوته الاستعدادية، ورأس رئيس كلّ قيد من القيود والميبة الانتزاعية العدمية التي ليست إلا حدود الوجود ونهاياته، ورأس رئيس المطلقات هو الوجود الذي ثبت أصالته في العين.

فصحَّ حينئذ أنَّ الحجّة مع الخلق وقبله وبعده، كما هو شأن كلّ مطلق بالنسبة إلى مقيداته، وكلّ خاصٌ بالنسبة إلى عامّة، وكلّ مزيد بالنسبة إلى مجرّده، وكلّ مركّب

١. النساء (٤): ١٦٥.

٢. الأنعام (٦): ١٤٩.

بالنسبة إلى بسيطه، وكلّ مفضل بالنسبة إلى مجمله، وكلّ قشر بالنسبة إلى لبه، وكلّ ظاهر بالنسبة إلى باطنه أو مضرره أو مستره، وهكذا مما لا يحصى كثرة.

ومنه ينكشف تحيق الاختلاف الذي في قول أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ لصاحب الأمر غيبتين: إِدحاماً تطول حَتَّى يقول بعضهم: مات، ويقول بعضهم: قُتل، ويقول بعضهم: ذهب، حتَّى لا يبقى على أمره من أصحابه إِلَّا نفريسير، لا يطلع على موضعه من ولده ولا غيره إِلَّا المولى الذي يلي أمره»^(١) إذ الحق أنَّه حاضر مع الخلق دائمًا بجميعه عليه السلام في جميعهم، ولا زمه أن يكون قبل الخلق وبعد الخلق كما قال الصادق عليه السلام: «بِرِّي النَّاسُ وَلَا يَرُونَه»^(٢).

أمَّا الموت، فلأنَّه لزوم انجادهم بالوجودات الطبيعية العنصرية، وإن اقتضى أن لا يبق الصاحب الغائب إِلَّا بقدر ما استعدادات ذلك الزمان الحاصلة من الأوضاع الفلكية ونحوها من عمر مائة أو أزيد أو أقل، وهو مقتضى سيره عليه السلام إلى الله تعالى بأقرب الطرق وأوسط الانتقالات وأعدل الانتقلابات إليه تعالى، إِلَّا أنَّ القياس باطل في الشرعية والطريقة والحقيقة في الموضوعات - ولا سيما الصرف - باتفاق العامة والخاصة، وفي الأحكام باتفاق الخاصة؛ فلا يقاس وجود الصاحب الطبيعي بطائع أجداده الظاهرين، حيث بقوا على مقتضى انتقلابات العناصر واستحالة صورها وكيفياتها وأعراضها عن أولاهم إلى آخرهم بيمن وجوده عليه السلام، ولا بطائع خلائق ذلك الزمان وما بعده إلى أوان ظهوره، وهو واضح بالتراب ورب الأرباب.

وأمَّا القتل، فلأنَّ رُعبه في الخلائق وصنعته لإِظهار العجائب وإن أوجب قتلهم إِيَّاه

١. الغيبة للنعماني، ص ١٧١، ح ٥، الغيبة للطوسي، ص ١٦١ (مع اختلاف يسيرة).

٢. الكافي، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢، الغيبة للنعماني، ص ١٧٥، ح ١٥ و ١٦.

لا ستراحتهم ورفع الاضطراب عنهم بغيرته عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ كالموت في أَنَّهُ لو تم لزم خلو الزمان عن الحجَّةِ، وقد أثبتنا امتناعه ولزوم وجودها.

وأَمَّا المفقوديَّةُ، فهي وإن استلزمها ما بعثه على غيبته عَلَيْهِ السَّلَامُ لاتخاذها في الدواعي واشتراكها في العلل، إِلَّا أَنَّ ذهابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بلا أثر: إِمَّا لجهله بالمصالح والمفاسد، فهو مناف للرئاسة العامة والوثوق بقوله وفعله، أو لعجزه - وإن علم - فكما قبله حيث استلزم نفي الفائدة في أصل الإمامة بل النبوة أيضًا، أو لاحتياجه وجلب نفسه ودفع الضرر عن نفسه - وإن علم وقدر - وهو يحتاج إلى من يصلحه ويدفع الشهوة والحرص عنه، أو لسفاهته عَلَيْهِ السَّلَامُ وارتکابه العبث والأفاعيل الخالية عن الأغراض عياديًّا بِاللَّهِ ثُمَّ عِيادًا باهثة. فالحق هو القول الرابع وقد عرفت براهينه.

لا يقال: يشترك عدم رؤية الناس إِيَّاهُ - وإن رآهُم - مع القول الثالث في المفاسد وهو واضح.

لَا تَنْقُولُ: عدم ظهوره على الخلق مع حضوره عندهم إِمَّا لأمر راجع إلى الله تعالى، حيث لم يأذن له بالظهور ما لم يبلغ أجله، أو لأمر راجع إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث ينتفي فائدته بانتفاء كمال استعداده له، أو لأمر يرجع إلى الخلق لا سبيل إلى الأولين؛ إذ لا حجاب ولا عدم ولا مانع في الوجود الواجبي، الذي قال سيد الشهداء عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه: «الْغَيْرُكَ مِنَ الظَّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ، حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الْمُظَهَّرُ لَكَ، عَمِيتُ عَيْنَ لَا تَرَاكَ»^(١)، وقال أبوه إمام الموحدين [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «لَمْ أَعْبُدْ رَبِّا لَمْ أَرْهُ»^(٢)، وقال الله (٣) في كتابه العزيز:

١. من دعاء عرفة لأبي عبد الله الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ. إقبال الأعمال، ص ٢٤٩.

٢. أَنْظُرْ: الكافي، ج ١، ص ٩٧، ح ٦؛ وص ١٢٨، ح ٤؛ الاختصاص، ص ٢٣٥؛ إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٣٤٧ وغيرها.

٣. ن: نفسه.

﴿أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ^(١) إلى غير ذلك من الأدلة اللبيبة المتعددة في العدل والتوحيد المذكورة في اللوامع واللمعان ^(٢). وإذ لا مانع فيه، لا مانع في نوره النافذ في أقطار المستحقين، وفي إمامية المشاكل له ذاتاً وصفة وفعلاً، فتعين الثالث وهو انباع دواعي غيابه من جانب الخلق إما صورة أو معنى.

أما الأول: فلتراكب نفوس الخلق وتياتهم وأبدانهم وأفاعيل جوارحهم من دواعي القبول والإقبال إليه عليه عليه السلام، وجهات الرد وإنكاره عناداً أو تقليداً أو اجتهاداً للمجتهدين العاملين بالقياس والاستحسان وأصالة العدم وتأخر الحادث وعدم وجود جهات النظر إليه وعدم وجوب الإصغاء إلى دعوه، واقترانها بما يدل على صدقها، والتاركين لأساس الكلام والحكمة وقوانين النظر والاستدلال، والهاربين عن أنوار الأدلة الثلاثة - وهي الحكمة الفؤادية والموعظة الحسنة والجادلة بالتي هي أحسن - المشار إليها في آخر سورة النحل ^(٣)، والمعرضين عن أسرار التوحيد ونقل التركيب سيما إذا غالب الجزء الباطل على الحق يعن عن الاسترشاد بهديته وإرشاده والاستضاعة من أنواره. وأما الثاني: فلأنَّ الخلق بالنسبة إليه عليه عليه السلام كالسفيه أو الجنون، أو الصغير بالنسبة إلى البالغ، أو الخفافش بالنسبة إلى ضوء الشمس، أو نحو ذلك من الأمثلة، فلا يمكن الامتناع منه عليه عليه السلام إلا بتنزله إلى مقامهم أو ترقیهم إلى مقامه، أو بأمور كثيرة يرجع إلى أحد الأمرين المذكورين؛ إذ لا ثالث ولا تercet الحين حينه بشهادة الحسن.

١. فضلت (٤١) (٤١).

٢. من كتب المصنف.

٣. التحل (١٦): ١٢٥، والآية هكذا: **﴿إِذْ أَدْعُ إِلَيِّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُوكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** الآية.

إذا تأملت فيها حزّرنا يندفع عنك جميع الشّبه والإشكالات المطروقة على غيبته عَلَيْهِ السَّلَامُ. وفي القدر المذكور كفاية لمن به دراية.

در

في كون الصاحب بقية الله وسماء رفعته ووارث الأرض في سورة الأعراف: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١).

والأرض الحسية بالمعنى الشامل لكل ثقيل مطلق من الحيوانات إلى الجمادات، والمعنية بكل ما تحته بالنسبة إلى ما فوقه حتى الحواس بالنسبة إلى النفوس، والنفوس بالنسبة إلى العقول، والعقول بالنسبة إلى القلوب، والقلوب بالنسبة إلى الأفئدة، كلها الله يورثها سماءها وما علاها وهو الصاحب اليوم.

وفي سورة هود: ﴿تَبَيَّنَ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

أي صاحب الأمر خير لكم؛ لأنّه صفتة في نحو «السلام عليك يا بقية الله»^(٣) وهو صاحب العصر والزمان عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إما كمصاحبة المجاورة، أو الحلول، أو المجازة، أو نحوها مما من أقسام المعينة، أو كمالكيّة الشخص شيئاً مالكاً للبيانات عنه كالدرارم والدنانير والمركبات العنصرية، أو مالكاً للأعراض الغريبة أو الذاتية أو للصفات أو للذات.

فما وجد فيخلق شيء إلا وهو لصاحب الزمان، وكل من ملك الزمان ملك

١. الأعراف (٧): ١٢٨.

٢. هود (١١): ٨٦.

٣. أظر الكافي، ج ١، ص ٤١١، ح ٢؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٩٢؛ إعلام الورى، ص ٤٦٣؛ وغيرها.

الزمانيات أيضاً، فهو مالك الأجسام والأجسام والآثار والأسماء والأرواح وهكذا، وهو مقتضى مولائته وعبودية الخلق؛ إذ العبد الحقيقي كما لا يملك المبادرات كالماليات، لا يملك اللواحق والمقومات، ولا يملك الأفعال والصفات والذات، فيبيق الكمالات برمتها مخصوصة بذلك المولى، ففعل جوارحك فعله، وفعل حواسك فعله، وإدراك قواك ومشاعرك وعلمك إدراكه وعلمه، وجودك وجوده على نحو ما قال الرضا عليه السلام: «يا يونس، لا تقل بقول القدرة»،^(١) قال: قلت: والله، ما أقول بقولهم، ولكي أقول: لا يكون إلا بما شاء الله وأراد وقدر وقضى، فقال عليه السلام: «يا يونس، ليس هكذا، لا يكون إلا ما شاء الله وأراد وقدر وقضى»،^(٢) ففتح ليونس شيئاً كان عنه في غفلة، ودلالة هذا الخبر الذي طابقه عقل التوحيد وقلب التفريد وفؤاد التجريد على ما ذكرنا في غاية الصراحة والوضوح؛ لكون الأربع المذكورة من الأفعال والمهارات المحدثة بالحدث الذاتي يتسبب كل لاحق من سابقه؛ إذ قضاء الأمور وإمساؤها في عالم الهندسة الإيجادية لا يمكن إلا بعد تقديرها، وتقديرها لا يمكن إلا بعد إرادتها، وإرادتها يتوقف على مشيئتها البتة، كما فيينا بالنسبة إلى أي شيء كان حتى النفس.

وقد صرّح بهذا الترتيب في حديث العالم عليه السلام قال به: «فبعلمه كانت المشيئة وبمشيئته كانت الإرادة، وبإرادته كان التقدير، وبتقديره كان القضاء»؛^(٣) فإذا كانت المشيئة محدثة كانت فعلاً، وكانت الإرادة حينئذ فعل الفعل وهكذا، ولا شيء من الأفعال في عالم الإمكان أعلى قدرًا وأرفع شأنًا من محمد وآل محمد - صلّى الله عليهم أجمعين - فالصاحب هو الولي، والوارث للكل.

١. الكافي، ج ١، ص ١٥٧، ح ٤؛ تفسير القمي، ج ١، ص ٢٤؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٢٢٨.

٢. التوحيد، ص ٣٣٤، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٢٧.

وإِنَّا خَصَّنَا بِالصَّاحِبِ مَعَ أَنَّ الْحَسِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَجْدَادِهِ أَعْلَى رَتْبَةً مِنْهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ بَاقِي الْأَجْدَادَ عَلَيْهِ أَيْضًا أُولَئِكَ وَارْثُونَ؛ لِأَنَّ الدُّورَةَ الدَّائِرَةَ حَوْلَ الْغَيْبَةِ وَالْخَفَاءِ دُورَهُ عَلَيْهِ فَقْطُ، وَالْبَاقُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانُوا أَحْيَاءً نَاطِقُونَ، لَكِنَّ مَضْوِيَّ وَالْخَرْطُوا فِي سُلْكِ الْمَلْكُوتَيْنِ بِأَبْدَانِهِمُ الْأَصْلِيَّةُ الْبَرْزَخِيَّةُ، وَلَوْ كَفَتِ الْغَيْبَةُ فِي الْهُدَى وَالْإِرْشَادِ وَالتَّصْرِيفِ لِكُفِّيَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ إِلَى النَّبِيِّ وَوَصِيِّهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْبُ الْغَيْوبِ، وَلَذَا لَا يَكُنْيُ الْخَضْرُ فِي الْهُدَى وَكَوْنُهُ الْحَجَّةُ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْوَلَايَةِ وَالْبَاطِنِ، وَالْحَجَّةُ مِنْ لَهُ رِئَاسَةَ النَّشَائِتَيْنِ وَالتَّصْرِيفِ فِي الْأَمْرَيْنِ، وَهُما الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ كُلَّهُمَا، وَالصَّاحِبُ وَإِنْ خَفَ الْآَنَ لَكُنْ مِنْ اهْتَدِيَ بِنُورِ إِرْشَادِهِ وَتَصْرِيفِهِ مُوجَدٌ بَيْنَ الْخَلْقِ، بَلْ لَا يَأْبِي الْعُقْلُ عَنْ ظَهُورِهِ فِي الْخَلْقِ بِعِنْوَانِ بَمْهُولِ النَّسْبِ مَعَ شَيْوَعِ حَكَايَةِ الرَّوَايَةِ كَمَا ذُكِرَهُ فِي الْبَحَارِ مِنْ رَوْيَةِ جَمْعِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ مَازِنْدَرَانَ وَإِسْتَرَابَادِ وَغَيْرِ ذَلِكِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ^(١). إِذَا وَجَدَ فِي الْخَلْقِ مِنْ اهْتَدِيَ بِنُورِ هَدَائِتِهِ مِنَ الْأُولَاءِ الْمُوَحَّدِينَ الْجَامِعِينَ لِنَقْبَتِيِ التَّصْرِيفِ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَالْعُلَمَاءِ الْمَخْصُوصِينَ بِالتَّصْرِيفِ فِي الظَّاهِرِ فَقْطُ، حِيثُ قَنَعُوا بِالْبَيْسِيرِ فِي مَرْحَلَةِ الْبَاطِنِ، أَوْ طَرَحُوهُ بِالْمَرَّةِ لِأَوْلَهُ عَلَيْهِ الظَّاهِرِ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةُ أَوْ الْعَكْسِ^(٢)، لَكَفَتِ غَيْبَتِهِ فِي الْإِرْشَادِ، وَعَلَى هَذَا يَنْحَصِرُ الْاسْتِمْدَادُ فِي وَجْدَ الصَّاحِبِ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ تَوَصَّلَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْمُحَسِّنِ وَالْحَسِينِ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، فَإِنَّمَا يَكُونُ حَوْالَتَهُ عَنْدَهُ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِهِمْ وَالْتَّوْسِلَاتِ بِضَرِائِهِمْ أَوْ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَسَوَاءَ جَعَلَ رَتْبَتَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحَسِينِ وَقَبْلَ الثَّانِيَّةِ؛ إِذَا «قَائِمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ»^(٣) أَوْ جَعَلَ الْكُلَّ سَوَاءَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ

١. أَنْظُرْ: بَحَارُ الْأَنُوَارِ، ج٥٢، ص١ - ٧٨، بَابُ ذِكْرِ مَنْ رَأَهُ عَلَيْهِ.

٢. حاشِيَةُ الْأَصْلِ: «أَيُ التَّصْرِيفُ فِي الْبَاطِنِ فَقْطُ».

٣. الْخَرْبُ رَوَى بِطَرِيقِ الْعَامَّةِ عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَنْظُرْ: تَقْرِيبُ الْمَعْارِفِ، لِأَبِي الصَّلَاحِ الْحَلَبِيِّ، ص١٧٦؛ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، لِعَلِيِّ بْنِ يُونُسَ النَّبَاطِيِّ الْبَيْاضِيِّ، ص١١٨.

الأقوال المذكورة في الكتابين: (اللوامع واللمعان)^(١).
 وربما دلّ عليه الخبر المذكور في كفاية الأثر عن سليمان في خطبة رسول الله ﷺ:
 «عاشر الناس من فقد الشمس فليتمسّك بالقمر، ومن فقد القمر فليتمسّك بالفرقدان، فإذا
 فقدتم الفرقدان فتمسّكوا بالنجم الزواهر»، قلت: فما الشمس وما القمر وما الفرقدان
 وما النجوم الزواهر؟ فقال: «أما الشمس فأنا، وأما القمر فعلي عَلِيٌّ، وأما الفرقدان
 فالحسن والحسين، وأما النجوم الزواهر فهم الأئمة التسعة من صلب الحسين عَلِيٌّ،
 والتاسع مهديّهم عَلِيٌّ»^(٢).

فيشير التحقيق المذكور في موارد كثيرة:
 منها مقام الأذكار والأوراد لأهل الذكر، ولو في الأسماء الحسنى والصفات العليا؛ إذ
 لا بدّ من قصر الهمة على همة الصاحب عَلِيٌّ: يا صاحب الزمان أجيبي الساعة الساعه،
 ويَا الله أجيبي به، ويَا محمد ويَا علي ويَا فاطمة ويَا حسن ويَا حسين ويَا جعفر ويَا موسى
 أجيبي به، أو: يا صاحبِي أجيبي بالله وبمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، أو
 بإضافة من ساواه في الرتبة وهو: جعفر وموسى حسب ما اقتضته الدواعي على
 اختلاف الأقوال في مراتبهم، أو اختلاف مراتبهم وافعاً، أو كما اختلفوا **﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوَلِّهَا فَائشِبُوا الْخَيْرَات﴾**^(٣).

ومنها: أنّ الأولياء السالكين على صراطهم عَلِيٌّ كما وجب عليهم إذا لم يبلغوا رتبة
 الاجتهداد في الفروع أن يقلّدوا الأحياء من المجتهددين دون الأموات - ولو استدامة على

١. من حاشية الأصل، وهو من كتب المصنّف.

٢. كفاية الأثر، ص ٤٠ (مع اختلاف يسير)، وأنظر أيضاً: الأمالي للطوسي، ص ٥١٦، ح ١١؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٢٨١.

٣. البرقة (٢): ١٤٨.

حكم التقليد حال الحياة، كما أدعوا إجماعات كثيرة على ذلك الوجوب وحرمة تقليد الميت، وإن قلنا بجوازه مطلقاً وعملنا فيه رسالة مبسوطة - وجب عليهم إذا لم يصلوا حدّ البلوغ أن يستمدوا بالأحياء من البالغين في طريقة الباطن والأعمال وحرم عليهم الاستمداد من الأموات والبقاء على ما أذنوا وقالوا لهم وأجازوهم فيه؛ إذ لا قول للميّت؛ فإنَّ الأووال أعراض لفظيَّة كانت أو نفسية لا يجوز بقاء العرض من دون الموضوع أو انتقاله عنه، فإذا بطل المحلُّ وارتحل إلى عالم آخر بطل الحال، والبقاء على الحالة السابقة يحتاج إلى دليل وإنْ جديـد، فإن استند إلى ذلك الميت الجيز له أو سائر الأموات في قولهـم بالجواز مطلقاً أو بالبقاء استدامة فهو أول الكلام؛ لأنَّه تقليد الميت، وإن استند إلى الحيِّ البالغ فهذا بالحقيقة تقليد الحيِّ لا الميت وإن بقي على ما قاله؛ لأنَّه بهذه الإجازة الجديدة لا بالإذن السابق، والمسألة عقلية وسلوكية وكشفية، والأدلة الثلاثة على ما قلناه متطابقة، فإنْ قدر على الاستنباط بما عنده من قواعد الشريعة وقوانين الطريقة ومصايِح نور الحقيقة فذاك، فإما يُفتي بالجواز أو بالحرمة مطلقاً، أو التفصيل بين البدوي والاستدامة، وإلا يقلد البنة ويتبَع سبيل البالغ.

ومنها: غير ذلك مما لا يحصى، وفيما ذكرنا كفاية لأهل البصارة في استخراج أي شيء أراد.

٥٢

في ذكر الأخبار التي في هذا الباب

في البقرة: ﴿وَلَنَبْلُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

قال الصادق ع: «لقيام القائم علامات». قال: «قول الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُونَكُم﴾ يعني المؤمنين قبل خروج القائم ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ﴾، إلى آخره - قال: - نبلوهم بشيء من الخوف من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم، والجوع بلاء أسعارهم، و﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ - قال: - كسد التجارات وقلة الفضل، ونقص من الأنفس - قال: - موت ذريع، ونقص من الثمرات: قلة ريع ما يزرع وقلة بركة الشمار، ﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ﴾ عند ذلك بتعجيل الفرج ثم خروج القائم»، [ثم] قال لي: «يا محمد^(٢)، هذا تأويله، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا يَغْلِمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّازِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(٣)»^(٤).

أقول: «الذريع» بمعنى السريع، وكأنه يزيد الإسهال كما في حديث أهل البيت ع: «أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع»^(٥)، يعني السريع أو الفجأة على احتمال. وقال الصادق ع: «قدام القائم موتان: موت أحمر، وموت أبيض، حتى يذهب من كل سبعة خمسة، الموت الأحمر السيف، والموت الأبيض الطاعون»^(٦).

١. البقرة (٢): ١٥٥.

٢. المراد محمد بن مسلم، الذي روى هذا الخبر عن الصادق ع.

٣. آل عمران (٣): ٧.

٤. انظر: النبي للنعماني، ص ٢٥، ح ٥؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٦٤٩، ح ٣؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٥٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١١٢، ح ٦.

٦. كمال الدين، باب ٥٩٥، باب ٥٧، ح ٢٧ وفيه: موتنان، العدد القوي، ص ٦٦؛ منتخب الأنوار، ص ١٧٨.

قال: سمعنا أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «لا يكون هذا الأمر حتى يذهب ثلثا الناس»، فقيل له: فإذا ذهب ثلثا الناس فما يبقى؟! فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أما ترضون أن تكونوا الثالث البالقي؟!»^(١).

وقال جابر لأبي جعفر: متى يكون هذا الأمر؟ فقال: «أئنَّى يكون ذلك يا جابر، ولما تكثر القتلى بين الحيرة والكوفة»^(٢).

و«الحيرة» بكسر الحاء: البلد القديم بظهر الكوفة، كان يسكنه النعمان بن المنذر، والنسبة إليها «حارى».

وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يكون فساد ملكبني فلان حتى يختلف سيفيبني فلان، فإذا اختلفوا كان عند ذلك فساد ملوكهم»^(٣).

وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يكون هذا الأمر حتى يذهب تسعة وأعشار الناس»^(٤).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ آيَةً﴾^(٥) قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: « وسيريكم في آخر الزمان آيات منها دابة الأرض، والدجال، ونذول عيسى ابن مريم، وطلع الشمس من مغربها»^(٦).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْفَقِيرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾^(٧) قال الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هو الدجال والصيحة»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: «وهو الخسف»، ﴿أَوْ

١. الفية للطوسي، ص ٣٣٩، العدد القوية، ص ٦٦؛ منتخب الأنوار، ص ١٧٨.

٢. الفية للطوسي، ص ٤٤٥؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٤؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٦٠.

٣. الفية للطوسي، ص ٤٤٧؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٦٤.

٤. الفية للنعماني، ص ٢٧٤، ح ٥٤.

٥. الأنعام (٦): ٣٧.

٦. تفسير القمي، ج ١، ص ١٩٨؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٠٤، ذيل ح ٦٦.

٧. الأنعام (٦): ٦٥.

يُلْبِسُكُمْ شَيْعَاً»: «وهو اختلاف في الدين وطعن بعضكم على بعض»، «وَيُنْذِيقَ بَعْضُكُمْ بِأَسْبَابٍ بَعْضٍ»: «وهو أن يقتل بعضكم بعضاً وكل هذا في أهل القبلة»^(١). وعن الرضا عليه السلام: «قادم هذا الأمر قتل بيوج»^(٢). قلت: وما البيوج؟ قال: «دائم لا يفتر»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام، قال: «خمس قبل قيام القائم عليه السلام: اليماني، والسفيني، والمنادي بنادي من السماء، وخفف بالبيداء، وقتل النفس الزكية»^(٤). وقال عليه السلام: «ليس بين قيام قائم آل محمد وبين قتل النفس الزكية إلا خمس عشرة ليلة»^(٥).

وقال أبو جعفر: «آيتان بين يدي هذا الأمر: خسوف القمر لخمس، وخشوف الشمس لخمسة عشر، ولم يكن ذلك منذ هبط آدم عليه السلام إلى الأرض، وعند ذلك سقط حساب المنجّمين»^(٦).

وفي التوقيع: «وسيأتي من شيعتي من يدعى المشاهدة قبل خروج السفيني

١. تفسير القمي ١ / ٢٠٤ وعنه في بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٠٥، ذيل ح ٦٩؛ وج ٥٢، ص ١٨١، ذيل ح ٤. وفي التفسير «الدخان» بدل «الدجال».

٢. حاشية الأصل: «قوله: بيوج، لا يبعد أن يكون نتاج الجور والفساد منه. في البحار: قال الفيروز آبادي: البوح بالضم: الاختلاط في الأمر، وباح: ظهر، وهو [سره] بوحاً وبتوحاً: أظهره و[هو] بووح بما في صدره، واستباحهم: استأصلهم، وسيأتي تفسير آخر للبيوج». وأنظر: العين، ج ٣، ص ٣١١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤١٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٦ (بوح)؛ بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ١٨٣، ذيل ح ٦.

٣. قرب الإسناد، ص ٧٠.

٤. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٤٩؛ منتخب الأنوار، ص ١٧٧. وانظر: الخصال، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٨٢.

٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٤٩، ح ٢. وانظر: العيبة للطوسي، ص ٤٤٥؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٤؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٦٢.

٦. العدد القويّة، ص ٦٦؛ منتخب الأنوار، ص ١٧٨.

والصِّحَّةُ، فَهُوَ كَذَابٌ مُفْتَرٌ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(١).

وقال عَلَيِّ بنِ الْحَسِينِ عليه السلام: «يَقُولُ قَانِنَا لِمَوافَاتِ النَّاسِ سَنَةً - قَالَ: - يَقُولُ الْقَانِنُ بِلَا سَفِيَانِي، إِنَّ أَمْرَ الْقَانِنِ حَتَّى مِنَ اللهِ، وَأَمْرَ السَّفِيَانِي حَتَّى مِنَ اللهِ، وَلَا يَكُونُ قَانِنٌ إِلَّا بِسَفِيَانِي»، قَلَّتْ جَعْلَتْ فَدَاكَ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ؟ قَالَ: «مَا شَاءَ اللهُ»، قَلَّتْ: يَكُونُ فِي الَّتِي يَلِيهَا؟ قَالَ: «يَفْعُلُ اللهُ مَا يَشَاءُ»^(٢).

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَلَّتْ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَتَى يَخْرُجُ قَانِنَكُمْ؟ قَالَ: «إِذَا تَشَبَّهَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَأَكْتَفِي الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَرَكِبَ ذُوَاتُ الْفَرْوَجِ السَّرْوَجِ»^(٣)، وَقَبَلتْ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَرَدَّتْ شَهَادَةُ الْعَدُولِ، وَاسْتَخْفَتْ النِّسَاءُ بِالدَّمَاءِ وَارْتَكَابِ الزِّنَاءِ وَأَكْلِ الرِّبَا، وَاتَّقَى الْأَشْرَارُ مُخَافَةً أَسْتَهْمِمُ، وَخَرَوْجُ السَّفِيَانِي مِنَ الشَّامِ، وَالْيَمَاني مِنَ الْيَمَنِ، وَخَسْفُ بِالْبَيْدَاءِ، وَقَتْلُ غَلامٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - بَيْنَ الرِّكْنِ وَالْمَقَامِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ، وَجَاءَتْ صِحَّةُ مِنَ السَّمَاءِ بِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ وَفِي شَيْعَتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكِ خَرُوجُ قَانِنَنَا»^(٤).

وَعَنْ أَبِي خَدِيجَةَ [عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام]: «لَا يَخْرُجُ الْقَانِنُ حَتَّى يَخْرُجَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى نَفْسِهِ»^(٥).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ نَحْوُ مِنْ سِتِّينَ كَذَابًا كُلُّهُمْ يَقُولُ: أَنَا

١. راجع: كشف الغمة، ج ٢، ص ٥٣٠؛ إعلام الورى، ص ٤٤٥.

٢. قرب الإسناد، ص ١٦٤.

٣. حاشية الأصل: «يعني: زين، بالفارسية».

٤. كمال الدين، ج ١، ص ٢٢٠، ح ١٦؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٥٣٤؛ إعلام الورى، ص ٤٦٣ (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٥. الغيبة للطوسى، ص ٤٣٧؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٢؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٦٢؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٥٩.

نبى»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «عشر قبل الساعة لابد منها: السفيانى، والدجال، والدخان، والدابة، وخروج القائم، وطلع الشمس من مغربها، ونزول عيسى، وخسف بالشرق، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر»^(٢).

وقال الصادق ع: «خروج الثلاثة الخراسانى والسفيانى واليمانى في سنة واحدة في شهر واحد في يوم واحد، وليس فيها راية بأهدى من راية اليمانى، يهدى إلى الحق»^(٣).

وعن محمد بن مسلم، قال: «يخرج قبل السفيانى مصرى ويمانى»^(٤).

وقال أبو جعفر ع: «آيتان تكونان قبل القائم لم تكوننا منذ هبط آدم إلى الأرض: تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان، والقمر في آخره»^(٥).

وعن علي بن عبد الله بن عباس، قال: «لا يخرج المهدى حتى تطلع مع الشمس آية»^(٦).

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر ع يقول في قوله تعالى: «إِنَّ نَشَأْ نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ»^(٧)، قال: «سيفعل الله ذلك بهم»، [قلت]: من هم؟ قال: «بني أمية وشيعتهم»، قال: «وأمام الآية ركود الشمس ما بين زوال الشمس إلى

١. الغيبة للطوسى، ص ٤٣٤؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٤٩؛ منتخب الأنوار، ص ٢٥.

٢. الغيبة للطوسى، ص ٤٣٦.

٣. الغيبة للطوسى، ص ٤٤٦؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٥؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٦٣؛ وغيرها.

٤. الغيبة للطوسى، ص ٤٤٧.

٥. الكافي، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٢٥٨؛ الغيبة للطوسى، ص ٤٤٤؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٤.

٦. الغيبة للطوسى، ص ٤٤٦.

٧. الشعراء (٢٦): ٤.

وقت العصر، وخروج صدر رجل ووجهه في عين الشمس يعرف بحسبه ونسبة، وذلك في زمان السفياني، وعندها يكون بواره ويوار قومه»^(١).

وقال الصادق عليه السلام: «من الأمر المحتوم خروج السفياني في رجب»^(٢).
وعن النبي عليه السلام، قال: «مَنْ مَهْدِيٌّ هُذَا الْأَمْمَةِ إِذَا صَارَتِ الدُّنْيَا هُرْجًا وَمَرْجًا، وَتَظَاهَرَتِ الْفَتْنَةُ، وَتَقْطَعُتِ السَّبِيلُ، وَأَغَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا كَبِيرٌ يَرْحُمُ صَغِيرًا، وَلَا صَغِيرٌ يَوْقُرُ كَبِيرًا، فَيُبَعِّثُ [الله] عِنْدَ ذَلِكَ مَهْدِيَنَا التَّاسِعَ مِنْ صَلْبِ الْحَسَنِ عليهما السلام يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا ملئتْ جُورًا»^(٣).

وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام: «ولخروجه علامات عشرة: أولها طلوع الكوكب ذي الذنب - إلى آخره وأخرها - [و] من العلامة [إلى العلامة] عجيب، فإذا انقضت العلامات العشرة: إذ ذاك يظهر القمر الأزهر، وتمت كلمة الإخلاص لله على التوحيد»^(٤).

باب علة الغيبة وكيفية انتفاع الناس به وغيبته^(٥)

وقال جعفر بن محمد: «إِنَّ لِصَاحِبِهِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً لَا يَبْدِي مِنْهَا، يَرْتَابُ فِيهَا كُلُّ مُبْطَلٍ».
فقللت له: ولم، جعلت فداك؟ قال: «لِأَمْرٍ لَمْ يُؤْذِنْ لَنَا فِي كَشْفِهِ لَكُمْ»، قلت: فما وجده الحكمة في غيبته؟ فقال: «وَجَهَ الْحِكْمَةُ [فِي غَيْبِتِهِ] وَجَهَ الْحِكْمَةُ [فِي غَيْبِيَاتِهِ] مِنْ تَقْدِيمِهِ مِنْ حِجَاجَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ، إِنَّ وَجَهَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ لَا يُنْكَشِفُ إِلَّا بَعْدَ ظَهُورِهِ، كَمَا لَا

١. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٣؛ كشف الفتنة، ج ٢، ص ٤٦٠؛ إعلام الورى، ص ٤٥٧؛ وغيرها (مع اختلاف يسير).

٢. الغيبة للنعماني، ص ٣٠٠، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٤٨، ح ١٢١. وفيهما: - «الأمر».

٣. كفاية الأثر، ص ٦٢.

٤. كفاية الأثر، ص ٢١٣؛ بحار الأنوار، ج ٣٦، ص ٣٥٤، ح ٢٢٥؛ وج ٤١، ص ٣٢٩، ح ٥٠؛ وج ٥٢، ص ٢٦٧، ح ١٥٥.

٥. من حاشية الأصل.

ينكشف وجه الحكمة لما أتاها الخضراء^{عليها السلام} من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار لموسى إلا وقت افتراقهما، يا ابن الفضل إن هذا الأمر أمر من أمر الله، وسرّ من سرّ الله، وغيره من غيب الله، ومتي علمنا أنه عزوجل حكيم صدقنا بأنّ أفعاله كلّها حكمة، وإن كان وجهها غير منكشف لنا»^(١).

وعن زرارا، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «إن للقائم غيبة قبل ظهوره»، قلت: ولم؟ قال: «يخاف»، وأوّما يبيه إلى بطنه. قال زرارا: يعني القتل^(٢). عن جابر^{رض} أنه سأله النبي^ص: هل ينتفع الشيعة بالقائم^{عليه السلام} في غيبته؟ فقال^ص: «إي والذى بعثنى بالنبوة، إنهم لينتفعون به، ويستضيئون بنور ولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن جلّها السحاب»^(٣).

وفي رواية زرارا عن الصادق^{عليه السلام}، قال: «للغلام غيبة قبل قيامه»، قلت: ولم؟ قال: «يخاف على نفسه الذبح»^(٤).

باب التمحيص والنهي عن التوقيت وحصول البداء في ذلك^(٥)

وقال الباقر: «لتمحّصن يا معاشر الشيعة شيعة آل محمد تمحيص الكحل في العين؛ لأنّ صاحب الكحل يعلم متى يقع في العين ولا يعلم متى يذهب، فيصبح أحدكم وهو يرى أنه على شريعة من أمرنا فيمسي وقد خرج منها، ويمسي وهو على شريعة من أمرنا

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٤٨١، ح ١١؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٧٦؛ وغيرها.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٩؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٤٨١، ح ٩؛ الفية للطوسى، ص ٣٢٩.

٣. كمال الدين، ج ٢٤١، باب ٢٣، ح ٣ ونقل المصنف بتلخيصه ومتغير ما.

٤. دلائل الإمامة، ص ٢٩٣؛ كمال الدين، ج ٤٣٧، باب ٤٤، ح ١٠ وفيه: للقائم غيبة، والمثبت مطابق لنقل المجلسي عنه في البحار.

٥. من حاشية الأصل.

فيصبح وقد خرج منها»^(١).

وعن الربيع، قال: قال لي أبو عبد الله: «والله لتكسرن كسر الزجاج، وإن الزجاج يعاد، فيعود كما كان، والله لم يمِّنْ، والله لم يمْحَصْنَ، والله لتغربلنَ كما يغربل الرؤان^(٢) من القمع^(٣)»^(٤).

وقال الرضا^{عليه السلام}: «والله ما يكون ما تمدون أعينكم إلَيْهِ حَتَّى تمحضوا وتميزوا [و] حتَّى لا يبقى منكم إلَّا الأئندر فالأندر»^(٥).

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «لابد للناس من أن يمحضوا ويتميزوا ويغربلوا، ويخرج في الغربال خلق كثير»^(٦).

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: سأله عن القائم، فقال: «كذب الواقتون، إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَا نُوقْتٌ»، ثم قال: «أَبْنَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَخْلُفْ وَقْتَ الْمَوْقَتَيْنِ»^(٧).

الفضيل، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قلت له: إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ وَقْتًا؟ فقال: «كذب الواقتون»^(٨).

١. الغيبة للنعماني، ص ٦٠، ح ١٢؛ الغيبة للطوسي، ص ٣٣٩.

٢. حاشية الأصل: «الزوان بالكسر: حبٌ يخالط البر، والرؤان [بالضم] مثله». وانظر: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٩٣ (رأى).

٣. حاشية الأصل: «بالفتح، فالسكون: حنطة». وانظر: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٦٥؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٥ (قمع).

٤. الغيبة للطوسي، ص ٣٤٠؛ الغيبة للنعماني، ص ٢٠٧، ح ١٣ وذيله، ونقل المصنف بتلخيصه.

٥. الغيبة للنعماني، ص ٢٠٨، ح ١٥، ونقل المصنف مطابق لما في البحار تقريباً.

٦. الكافي، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢؛ الغيبة للنعماني، ص ٤، ح ٢٠٤ وح ٦٧ دلائل الإمامة، ص ٢٤٢؛ العدد القويـ، ص ٧٤.

٧. الكافي، ج ١، ص ٣٦٨، ح ٣؛ الغيبة للنعماني، ص ٢٩٤، ح ١٢.

٨. الكافي، ج ١، ص ٣٦٨، ح ٥؛ الغيبة للنعماني، ص ٢٩٤، ح ١٣؛ الغيبة للطوسي، ص ٤٢٥ (مع اختلاف يسير بين المصادر).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «انتظروا الفرج، ولا تيأسوا من روح الله، فإنّ أحبّ الأعمال إلى الله - عزّوجلّ - انتظار الفرج»^(١).

وقال عليهما: «مزاولة قلع العجال أيسر من مزاولة ملك مؤجل، و﴿اَسْتَعِينُوْا بِاللّٰهِ وَاصْبِرُوْا إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، لا تعجلوا الأمر قبل بلوغه فتندموا، ولا بطلوا عليكم الأمد فتقسو قلوبكم»^(٣).

وقال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي، اعلم أنّ أعظم الناس يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان، لم يلحقوا النبي ﷺ، وحجب عنهم الحجّة، فآمنوا سواد في ساض».^(٤)

وفي كلام الباقر عليه السلام: «إن هذا الأمر ليس يجيء على ما ت يريد الناس، إنما هو أمر الله تعالى، وقضاءه والصر، وإنما يحصل من بخار الفت»^(٥).

وقال الباقي [عليه]: «مثلك من خرج مثناً أهل البيت قبل قيام القائم مثل فرخ طائر وقع في كوة»^(٦)، نتلاعثت به الصisan»^(٧).

وقال الباقي عليه: «من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية؛ ومن مات وهو عارف الإمامه، لم يضره تقدم هذا [الأمر] أو تأخره، و[من مات وهو عارف لإمامه] كان كمن هو

١. الخصال، ج ٢، ص ٦١٦.

١٢٨ : الأعراف (٧)

^٣. تحف العقول، ص ١١٠؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٢٢، ح ١٠.

^٤ كمال الدين، ٢٣٧، باب ٢٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٥٧٦٢؛ مكارم الأخلاق، ص ٤٤٠؛ جامِل الأخبار، ص ١٨٠.

۱۷۸

٦. في الغيبة: «من وكره» بدل «في كوة». و في حاشية الأصل: «الكوة بالفتح والضم و التشدید: النقبة في الحائط غير نافذة».

^٧. راجع: الغيبة للنعماني، ص ١٩٩، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٣٩، ح ٤٨٤.

مع القائم في فسطاطه»^(١).

وقال الصادق عليه السلام: «اعرف العلامة، فإذا عرفته لم يضرك تقدم هذا الأمر أم تأخر، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِنَّمَا مِنْهُمْ﴾^(٢)، فمن عرف إمامه كان كمن كان في فساطط المنتظر»^(٣).

والجولي في البحار^(٤) ذكر من رأى عليه السلام في الغيبة الكبرى قريباً من زمانه من أهل المازندران والإستراـباد، ويطول ذكر ذلك.

وفي الإنجيل [في] أوصاف النبي عليه السلام، قال الله تعالى ليعيسى عليه السلام: «أرفعك إلى، ثم أهبطك في آخر الزمان؛ لترى من أمة ذلك النبي العجائب، ولتعيينهم على اللعين الدجال، أهبطك وقت الصلاة لتصلّي معهم، إنّهم أمة مرحومة»^(٥).

وسئل الصادق عن خسف البيداء، قال: «أما صهراً^(٦) على البريد على اثني عشر ميلاً من البريد الذي بذات الجيش»^(٧).

وعن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً»^(٨): «وسيريك في آخر الزمان آيات، منها: دابة الأرض، والدجال، ونزول عيسى بن مريم، وطلع الشمس من

١. الغيبة للنعماني، ٣٢٠، باب ٢٥، ح ٥؛ الكافي، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢؛ قرب الإسناد، ص ١٥٢؛ بصائر الدرجات، ص ٥٠٩؛ والمحاسن للبرقي، ١٥٦ و ١٧٤ و ٨٥.

٢. الإسراء (١٧): ٧١.

٣. الكافي، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٧؛ الغيبة للنعماني ص ٣٠، ح ٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٤٢، ح ٥٧.

٤. انظر بحار الأنوار ٥٢ / ١٧٥ باب نادر فيما رأى عليه السلام قريباً من زماننا.

٥. الأمالي للصدوق، ص ٢٧١، ح ٨؛ كمال الدين، ج ١، ص ١٥٩، ح ١٨؛ إعلام الورى، ص ١٢.

٦. في حاشية الأصل: «صَيْرًا». واختلفت نسخ قرب الإسناد في ضبطه.

٧. قرب الإسناد، ص ٥٨.

٨. الأنعام (٦): ٣٧.

مغربها»^(١).

وقال أبو جعفر ع: «أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدلّ على خروجه، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد»، قلنا: جعلنا فداك، وما مضى منها؟ قال: «رجب خلع فيه صاحب خراسان^(٢)، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة، ورجب يخرج فيه محمد بن إبراهيم^(٣) بالكوفة»، قلنا له: فالرجب الرابع^(٤) متصل به؟ قال: «هكذا»^(٥). قال أبو عبد الله في حديث أبي جعفر ع، قال: «أول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومئة، يخلع العرب أعنّتها، وفي سنة سبع وتسعين ومئة يكون الغناء، وفي سنة ثمان وتسعين ومئة يكون الجلاء – إلى قوله – قدام هذا الأمر علامات حدث تكون بين الحرمين»، قلت: ما الحدث؟ قال: «عصبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلاً»^(٦). وفي البحار ذكر تمام الحديث وبيته، فراجع إليه.

وقال رسول الله ﷺ: «يعود عائد بالبيت، فيبعث إليه جيش حتى إذا كانوا بالبيداء بيداء المدينة خسف بهم»^(٧).

وفي رواية حذيفة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً تَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ:

١. تفسير القمي، ج ١، ص ١٩٨ (فيه: سير يكم).

٢. حاشية الأصل: «أي خلع الأمين المأمون من الخلافة، ومحى اسمه وآثاره».

٣. حاشية الأصل: «أي إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن عليهما السلام المعروف بابن طباطبا بالكوفة لبشر خلون من جمادى الآخرة في قريب من مائتين من الهجرة. كذا في البحار». راجع: بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٨٣.

٤. حاشية الأصل: «والرابع إشارة إلى دخوله علیهم خراسان؛ فإنه كان بعد خروج محمد بن إبراهيم بستة تقريباً، ولا يبعد أن يكون دخوله علیهم خراسان في رجب. كذا في البحار». وراجع: بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٨٣.

٥. قرب الإسناد، ص ١٦٥.

٦. قرب الإسناد، ص ١٦٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٨٢، ح ٨.

٧. الغيبة للنعماني، ص ٤، ح ٣٠٤.

«فَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمُ السَّفِيَانِيُّ مِنَ الْوَادِيِ الْيَابِسِ فِي فَوْرِ ذَلِكَ، حَتَّى يَنْزَلَ دَمْشَقَ، فَيَبْعَثَ جِيشَيْنِ؛ جِيشًا إِلَى الْمَشْرُقِ، وَآخَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَنْزَلَ^(١) بِأَرْضِ بَابِلِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمَلْعُونَةِ - يَعْنِي بَغْدَادَ - فَيَقْتُلُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ، وَيَفْضُحُونَ أَكْثَرَ مِنْ مَئَةَ امْرَأَةً وَ[يَقْتُلُونَ بَهَا] ثَلَاثَةَ كَبِشٍ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَنْحَدِرُونَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَيَخْرُجُونَ مَا حَوْلَهَا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مَتَوْجِهِينَ إِلَى الشَّامِ، فَتَخْرُجُ رَأْيَةُ هَدِيِّ الْكُوفَةِ، فَيَلْحِقُ ذَلِكَ الْجَيْشُ فَيَقْتُلُونَهُمْ لَا يَفْلُتُ مِنْهُمْ مَخْبِرٌ، وَيَسْتَنْقِذُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبِيِّ وَالْفَنَائِمِ، وَيَحْلُّ الْجَيْشُ الثَّانِيُّ بِالْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهُونَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مَتَوْجِهِينَ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ بَعْثَ اللَّهُ جَبَرِيلَ فَيَقُولُ: يَا جَبَرِيلَ اذْهَبْ فَأَبْدِهِمْ، فَيَضْرِبُهَا بِرَجْلِهِ ضَرْبَةً يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمْ عَنْهَا، وَلَا يَفْلُتُ مِنْهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَةِ إِلَى آخِرَهِ».^(٢)

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «يَخْرُجُ الْقَائِمُ فِي سِيرِهِ حَتَّى يَمْرِ بِمِرَّ^(٣)، فَيُبَلَّغُهُ أَنَّ عَامِلَهُ قُدْمَ قَتْلٍ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَيُقْتَلُ الْمَقَاتِلَةُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَدْعُ النَّاسَ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْبَيْدَاءِ، فَيَخْرُجُ جِيشَانَ لِلْسَّفِيَانِيِّ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْأَرْضَ أَنْ تَأْخُذْ بِأَقْدَامِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَأَوْ تَرَى إِذْ فَزَعُوا فَلَا فَوْتَ وَأَخْدُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ وَقَالُوا آتَنَا يَهُ^(٤) يَعْنِي بِقِيَامِ الْقَائِمِ ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلِ﴾ يَعْنِي بِقِيَامِ قَائِمٍ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْمَعِينَ ﴿وَيَقْدِنُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَيْدِي﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿فِي شَكٍّ مُرِيبٍ﴾^(٥).

فِي ﴿سَأَلَ سَائِلٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾^(٦); وَسَأَلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ الْكَفَافَ عَنْ مَعْنَى هَذَا، فَقَالَ: «نَارٌ تَخْرُجُ

١. فِي الْمَصْدَرِ: «يَنْزَلُوا».

٢. مَجْمَعُ الْبَيَانِ / ٨ / ١٩٩.

٣. مَرَّ: وَادٍ فِي بَطْنِ إِصْمَاعِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ.

٤. سَبَا (٣٤): ٥٤ - ٥١.

٥. تَأْوِيلُ الْآيَاتِ، ص ٤٦٧ عن تَفْسِيرِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاهَيَارِ.

٦. الْمَعَارِجُ (٧٠): ١.

من المغرب، وملك يسوقها من خلفها حتى يأتي داربني سعد بن همام عند مسجدهم، فلا تدع داراً لبني أمية إلا أحرقتها وأهلها، ولا تدع داراً فيها وتر لآل محمد - صلى الله عليهم أجمعين - إلا أحرقتها، وذلك المهدى عليه السلام»^(١).

وسئل رسول الله عليه السلام عن الساعة، فقال: «عند إيمان بالنجوم، وتكذيب بالقدر»^(٢). وفي حديث الصادق عليه السلام: «قاتل أبو سفيان رسول الله عليه السلام، وقاتل معاوية علي بن أبي طالب عليهما السلام، وقاتل يزيد بن معاوية الحسين بن علي عليهما السلام، والسفياني يقاتل القائم عليه السلام»^(٣). وفي رواية الباقي عليه السلام، قال: دخل عليه رجل من أهل بلخ، فقال له: «يا خراساني، تعرف وادي كذا وكذا؟» قال: نعم، قال له: «تعرف صدعاً في الوادي من صفتة كذا وكذا؟» قال: نعم من ذلك يخرج الدجال. قال: ثم دخل عليه رجل من أهل اليم، فقال له: «يا يماني، أتعرف شعب كذا وكذا؟» قال: نعم، قال له: «تعرف شجرة في الشعب من صفتها كذا وكذا؟» قال له: نعم، قال له: تعرف صخرة تحت الشجرة؟ قال له: «نعم»، قال: «فتلك الصخرة التي حفظت ألواح موسى على محمد عليهما السلام»^(٤).

قال رسول الله: «وسيأتي على أمتي زمان تخبث فيه سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا، لا يريدون به ما عند الله عز وجل، يكون أمرهم رباء لا يخالطه خوف، يعمّهم الله منه بعثاب، فيدعونه دعاء الغريق، فلا يستجاب لهم»^(٥).

وقال رسول الله عليه السلام: «سيأتي على أمتي زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه، ولا من

١. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٨٥.

٢. الخصال، ج ١، ص ٦٢، ح ٧٨.

٣. معاني الأخبار، ص ٣٦٤، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٩٠، ح ١٨.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٤١، ح ٧.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٤؛ وج ٨، ص ٣٠٦، ح ٤٧٦؛ ثواب الأعمال، ص ٢٥٣.

الإسلام إلّا اسمه، يسمعون به وهم أبعد الناس منه، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدي، فقهاء ذلك الزمان شرّ فقهاء تحت ظلّ السماء، منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود»^(١). وقال رسول الله ﷺ: «الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»^(٢). وفي رواية الباقر ع: «إِذَا خَرَجَ - أَيِّ الْقَائِمِ - أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، وَأَوْلَى مَا يَنْطَقُ بِهِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَقِيتُ اللَّهُ خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾»^(٣) ثم يقول: أنا بقيّة الله في أرضه فإذا اجتمع إليه العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج، فلا يبقى في الأرض معبد دون الله - عزوجل - من صنم وغيره إلّا وقعت فيه نار فاحترق، وذلك بعد غيبة طويلة: ليعلم الله من يطيعه بالغيب ويؤمن به»^(٤).

وقال الصادق ع: «إِنَّ اللَّهَ - تَبارَكَ وَتَعَالَى - خَلَقَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نُورًا قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفَ عَامٍ، فَهِيَ أَرْوَاحُنَا»، فقيل له: يا ابن رسول الله، ومن الأربعة عشر؟ فقال: «مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةٌ وَالْحَسِينُ وَالْأَئْمَةُ مِنْ وُلْدِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، آخِرُهُمْ الْقَائِمُ الَّذِي يَقُومُ بَعْدَ غَيْبِتِهِ، فَيُقْتَلُ الدَّجَالُ، وَيَطَّهَّرُ الْأَرْضُ مِنْ كُلِّ جُورٍ وَظُلْمٍ»^(٥).

وفي خطبة علي بن أبي طالب ع بعد ما قال: «سلوني أيها الناس قبل أن تفقدوني»

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٠٧، ح ٤٧٩؛ ثواب الأعمال، ص ٢٥٣؛ أعلام الدين، ص ٤٠٦ (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٢. الغيبة للنعماني، ص ٣٢٠، ح ١؛ وص ٣٢١، ح ٢؛ وص ٣٢١، ح ٤؛ وموضع آخر عنده: كمال الدين ج ١، ص ١٦، ص ٦٦، ص ٢٠٠، وغيرها.

٣. هود (١١): ٨٦

٤. كمال الدين، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٦؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٢٨٩؛ وج ٢، ص ٥٣٤؛ إعلام الورى، ص ٤٦٣؛ وغيرها. وفي حاشية الأصل: «وفي خطبة أمير المؤمنين ع: هم به المؤمنون، المخلصون القليلون بنصرة ولهم عزة وجهاد عدو، و يؤيدتهم ملائكة بدر». أظر: الغيبة للنعماني، ص ١٩٦.

٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٧؛ إعلام الورى، ص ٤٠٨؛ منتخب الأنوار، ص ١٩٦؛ بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٥، ح ٢٩؛ وغيرها.

ثلاثاً، فقام إليه صعصعة بن صوحان، فقال: يا أمير المؤمنين، متى يخرج الدجال؟ فقال له علي عليهما السلام: «لذلك علامات وهيئات يتبع بعضها بعضاً كحدوث النعل بالنعل، إذا أمات الناس الصلاة، وأضاعوا الأمانة، واستحلوا الكذب، وأكلوا الriba، وأخذوا الرشاء، وشيدوا البنيان، وبايعوا الدين بالدنيا، واستعملوا السفهاء، وشاوروا النساء، وقطعوا الأرحام، واتبعوا الأهواء، واستخروا بالدماء، وكان الحلم ضعفاً، والظلم فخراً، وكانت الأمراء فجرة، والوزراء ظلمة، والعرفاء خونة، والقراء فسقة، وظهرت شهادة الزور، واستعلن الفجور وقول البهتان والإثم والطغيان، وحليت المصاحف، وزخرفت المساجد، وطُولت المنائر، وأُكرم الأشرار، وازدحمت الصنوف، واختلفت الأهواء، وتُنقضت العقود، واقترب الموعود، وشارك النساء أزواجهن في التجارة حرضاً على الدنيا، وعلت أصوات الفساق واستمع منهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، واثني الفاجر مخافة شره، وصدق الكاذب، وأؤتمن الخائن»، إلى أن قام إليه الأصبح بن نباتة، فقال: يا أمير المؤمنين، من الدجال؟ فقال عليهما السلام: «ألا إن الدجال صائد بن الصيد، فالشقي من صدقه، والسعيد من كذبه، يخرج من بلدة يقال لها: إصبهان، من قرية يقال لها اليهودية، عينه اليمني ممسوحة، والأخرى في جبهته تضيء كأنها كوكب الصبح، فيها علقة كأنها ممزوجة بالدم، بين عينيه مكتوب: كافر، يقرأ كل كاتب وأمي، يخوض البحار، وتسير معه الشمس، بين يديه جبل من دخان، وخلفه جبل أبيض يري الناس أنه طعام، يخرج في قحط شديد، تحته حمار أقمر، خطوة حماره ميل، تطوى له الأرض منهلاً منهلاً، لا يميز بماء إلا غار إلى يوم القيمة، ينادي بأعلى صوته يسمع ما بين الخافقين من الجن والإنس والشياطين، يقول: إللي أوليائي، أنا الذي خلق فسوّي، وقدر فهدى، أنا رتكم الأعلى، وكذب عدو الله، إنه الأعور، يطعم الطعام، ويمشي في الأسواق، وإن رتكم - عز وجل -

ليس بأعور، ولا يطعم ولا يمشي ولا يدول^(١)، إلا وإن أكثر أشياعه يومئذ أولاد الزنا، وأصحاب الطيالسة^(٢) الخضر، يقتله الله - عز وجل - بالشام على عقبة أبيق لثلاث ساعات من يوم الجمعة، على يدي من يصلّى المسيح عيسى بن مريم خلفه، إلا إنّ بعد ذلك الطامة الكبرى»، وقلنا: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: «خروج دابة من الأرض من عند الصفا، معها خاتم سليمان، وعصا موسى، تضع الخاتم على وجه كلّ مؤمن، فيطبع فيه: هذا مؤمن حقاً، وتضعه على وجه كلّ كافر، فتكتب فيه: هذا كافر حقاً، حتى إنّ المؤمنلينادي: الويل لك يا كافر، وإنّ الكافرلينادي: طوبى لك يا مؤمن وددت أنّي اليوم مثلك فأفوز فوزاً عظيماً، ثم ترفع الدابة رأسها، فيراها من بين الخافقين بإذن الله - عز وجل - بعد طلوع الشمس من مغربها، فعنده ذلك ترفع التوبة، فلا توبة قبل، ولا عمل يرفع، ولا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبلي أو كسبت في إيمانها حيراً»^(٣). ثم قال عليه السلام: «لا تسألوني عما يكون بعد ذلك، فإنه عهد [عهده] إلى حبيبي [رسول الله] عليه السلام أن لا أخبر به غير عترتي»، فقال النزال بن سبرة لصعصعة: ما عن أمير المؤمنين بهذا القول؟ فقال صعصعة: يا ابن سبرة، إنّ الذي يصلّى خلفه عيسى بن مريم هو الثاني عشر من العترة، التاسع من ولد الحسين بن علي، وهو الشمس الطالعة من مغربها، يظهر عند الركن والمقام، يطهر الأرض، ويضع ميزان العدل، فلا يظلم أحداً، فأخبر أمير المؤمنين عليه السلام أنّ حبيبه رسول الله عليه السلام، عهد إليه ألا يخبر بما يكون بعد ذلك

١. كما في النسختين. وفي حاشية الأصل: «من دال، يتدالو الناس بعضهم على بعض، أي يتناولونه». وفي المصادر كلها: «يزول».

٢. حاشية الأصل: «هو من لباس المعجم». انظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ٨٢ (طليس).

٣. الأنعام (٦): ١٥٨.

غير عترته الأئمة.^(١)

وفي الحديث: «لم يصل الدجال مكّة ولا المدينة».^(٢)

وفي آخر: «الدجال لا يبقى سهلاً من الأرض إلا وطئه إلا مكّة والمدينة».^(٣)

وفيه: ليزرعن الزرع بعد خروج الدجال وخروجه عقيب ظهور المهدى كما جاءت به الرواية.^(٤)

يقال: سُمِّي دجَالاً؛ لتوبيه من الدجل والتغطية. يقال: دجل الحق، أي غطاء بالباطل، ودجل إذ ليس.^(٥)

وفي العامة اختلاف في ابن الصياد هل هو الدجال أو غيره؟ وفيه تأويل يأتي. والصيحة التي من جملة العلامات الخمس قبل قيام القائم من غير أن يعد الدجال من جملتها قال الصادق عليه السلام: «إنها ليلة الجمعة لثلاث وعشرين مضين من شهر رمضان».^(٦)

وفي رواية الباقر عليه السلام: «إن خروج السفياني من الأمر المحتم، واختلاف ولدبني العباس من المحتم، وقتل النفس الزكية من المحتم، وخروج القائم عليه من المحتم»، فقللت له: فكيف يكون النداء؟ قال: «ينادي مناد من السماء أول النهار: ألا إن الحق مع

١. كمال الدين، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ١؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٣٣؛ منتخب الأنوار، ص ٨٥.

٢. كمال الدين، ج ٢، ص ٥٢٨، ح ٢؛ الأمازي للطوسى، ص ٣٨٢، ح ٧٣؛ روضة الوعظين، ج ٢، ص ٤٠٧.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٤، ح ٣١٥٦؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٢، ح ٢؛ روضة الوعظين، ج ٢، ص ٤٠٧.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٣٩٠٧؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٥٣؛ وغيرها.

٥. أظر: العين، ج ٦، ص ٨٠؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٢٣٦.

٦. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٥٠، ح ٦؛ وص ٦٥٢، ح ١٦.

علَى وشيعته، ثُمَّ ينادي إبليس - لعنه الله - في آخر النهار: ألا إِنَّ الْحَقَّ فِي السَّفِيَانِي وشيعته، فَيُرِتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُبْطَلُونَ^(١).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ أَنَّهُ قَالَ: «دُولَةُ أَهْلِ بَيْتِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَلَهَا أَمَاراتٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَالزَّمْوَا الأَرْضَ، وَكَفَّوْا حَتَّى تَجِيءَ أَمَاراتُهَا، فَإِذَا اسْتَثَارْتُ عَلَيْكُمُ الرُّومَ وَالْتُّرَكَ، وَجَهَّزْتُ الْجَيْوشَ، وَمَاتَ خَلِيفَتُكُمُ الَّذِي يَجْمِعُ الْأَمْوَالَ، وَاسْتَخْلَفَ بَعْدَهُ رَجُلٌ صَحِيحٌ، فَيَخْلُعُ بَعْدَ سَنِينَ مِنْ بَيْعَتِهِ، وَيَأْتِي هَلَاكٌ مُلْكَهُمْ مِنْ حِيثِ بَدَأُوا، وَيَتَخَالَفُ التُّرَكُ وَالرُّومُ، وَتَكْثُرُ الْحَرُوبُ فِي الْأَرْضِ، وَيَنْادِي مَنَادٌ عَنْ سُورِ دَمْشَقٍ: وَيلَ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، وَيَخْسِفُ بَغْرِبِي مَسْجِدَهَا حَتَّى يَخْرُجَ^(٢) حَاطِطَهَا، وَيَظْهَرُ ثَلَاثَةٌ نَفْرٌ بِالشَّامِ كُلَّهُمْ يَطْلَبُ الْمُلْكَ: رَجُلٌ أَبْعَقَ وَرَجُلٌ أَصْهَبَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، يَخْرُجُ فِي كُلِّهِمْ يَطْلَبُ الْمُلْكَ: رَجُلٌ أَبْعَقَ وَرَجُلٌ أَصْهَبَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، فَإِذَا دَخَلُوا فِتْلَكَ أَمَارةَ كُلِّهِمْ، وَيَحْضُرُ النَّاسُ بِدَمْشَقٍ، وَيَخْرُجُ أَهْلُ الْغَربِ إِلَى مَصْرَ، فَإِذَا دَخَلُوا فِتْلَكَ أَمَارةَ السَّفِيَانِيِّ، وَيَخْرُجُ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ يَدْعُو لِآلِ مُحَمَّدٍ^{عليهم السلام}، وَتَنْزَلُ التُّرَكُ الْحِيْرَةُ، وَتَنْزَلُ الرُّومُ فِلَسْطِينَ، وَيَسْبِقُ عَبْدَ اللَّهِ [عَبْدَ اللَّهِ] يَلْتَقِي جُنُودَهُمَا بِقَرْقِيسَا عَلَى النَّهْرِ، وَيَكُونُ قَتَالٌ عَظِيمٌ، وَيَسِيرُ صَاحِبُ الْمَغْرِبِ فَيَقْتُلُ الرِّجَالَ وَيَسِيرُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْسٍ حَتَّى يَنْزَلَ الْجَزِيرَةُ السَّفِيَانِيَّةُ، فَيَسْبِقُ الْيَمَانِيَّ، وَيَحْوِزُ السَّفِيَانِيَّ مَا جَمَعُوا، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَيُقْتَلُ أَعْوَانُ آلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَيُقْتَلُ رَجُلًاً مِنْ مَسْمِيهِمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ عَلَى لَوَائِهِ شَعِيبُ بْنُ صَالِحٍ، فَإِذَا رَأَى أَهْلَ الشَّامَ قَدْ اجْتَمَعُ أَمْرُهَا عَلَى ابْنِ أَبِي سَفِيَانَ فَالْحَقُوا بِمَكَّةَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْتُلُ النَّفْسُ الْزَّكِيَّةَ، وَأَخْوَهُ بِمَكَّةَ صَنْيَعَةَ، فَيَنْادِي مَنَادٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَمِيرَكُمْ فَلَانَ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعِدْلًا، كَمَا مَلَّتْ ظَلْمًا وَجُورًا».^(٣)

١. الإرشاد، ج. ٢، ص. ٣٧١؛ كشف الغمة، ج. ٢، ص. ٤٥٩ (مع اختلاف).

٢. حاشية الأصل: «خَرَّ الْأَرْضُ، مِنْ بَابِ مَرَّ شَهَادَةِ». انظر: لسان العرب، ج. ٤، ص. ٢٣٤.

٣. الفيحة للطوسى، ص. ٤٦٢؛ بحار الأنوار، ج. ٥٢، ص. ٢٠٧، ح. ٤٥.

وقال الصادق عليه السلام: «إذا هدم حائط مسجد الكوفة مؤخره مما يلي دار عبد الله بن مسعود، فعند ذلك زوال ملك بيته، فلان، أما إن هادمه لا يبنيه»^(١).

وقال الصادق عليه السلام: «من يضمن لي موت عبد الله، أضمن له القائم»، ثم قال: «إذا مات عبد الله، لم يجتمع الناس بعده على أحد، ولم يتناه هذا الأمر دون صاحبكم إن شاء الله، وينذهب ملك سنين، ويصير ملك الشهور والأيام»، فقلت: يطول ذلك؟ قال: كلاماً. (٢)

وفي حديث: «والسنة التي يقوم فيها المهدى تمطر أربعاءً وعشرين مطراً يرى أثرها
وـ كتها»^(٣).

وفي حديث: «الملك لبني العباس حتى يبلغكم كتاب قرئ بمصر من عبد الله بن عبد الرحمن بن أمير المؤمنين»^(٤)، وإذا كان ذلك فهو زوال ملوكهم، وانقطاع مدّتهم»^(٥).

وقال علي بن الحسين: «قبل خروج المهدى خروج رجل - يقال له: عوف السلمى - بأرض الجزيرة، ويكون مأواه تكريت، وقتلها بمسجد دمشق، ثم يكون خروج شعيب بن صالح من سمرقند، ثم يخرج السفيانى الملعون من الوادى الىباس، وهو من ولد عتبة بن أبي سفيان، فإذا ظهر السفيانى اخفى المهدى، ثم يخرج بعد ذلك»^(٦).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «يخرج بقزوين رجل اسمه [اسم نبي] يسرع الناس إلى

١. النبية للنعماني، ص ٢٧٦، ح ٥٧؛ الغيبة للطوسي، ص ٤٦؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٦٠؛ وغيرها.

٢. الغيبة للطوسي، ص ٤٤٧؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٦٣؛ العدد القويّة، ص ٧٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢١٠.

^{٦٣} الفية للطوسي، ص ٤٢؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢١٢، ح ٦٣.

^٤. في المصدر: «عبد الله عبد الرحمن أمير المؤمنين».

٥. الغيبة للطوسي، ص ٤٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢١٣، ذيل ح ٦٤.

٦. الغيبة للطوسى، ص ٤٤٣؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٥٥؛ منتخب الأنوار، ص ٣١.

طاعته المشرك والمؤمن، يملأ الجبال خوفاً»^(١).

وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الفرج؟ فقال: «إذا تحركت رايات قيس بمصر، ورايات كندة بخراسان، أو ذكر غير كندة»^(٢).
قال الصادق عليه السلام: «إن قدام القائم لسنة عند أمّة يفسد التمر في النخل، فلا تشکوا في ذلك»^(٣).

وقال علي بن أبي طالب: «إذا اختلف رمحان بالشام، فهو آية من آيات الله تعالى»،
قيل: ثمّ مه؟ قال: «ثم رجفة تكون بالشام يهلك فيها مئة ألف، يجعلها الله رحمة للمؤمنين، وعذاباً على الكافرين، فإذا كان ذلك فانتظروا خسفاً بقرية من قرى الشام -
يقال لها: خرشنا^(٤) - فإذا كان ذلك فانتظروا ابن آكلة الأكباد اللعين بوادي اليابس»^(٥).
وقال أبو جعفر عليه السلام: «كم تعدون بقاء السفياني فيكم؟» قال: قلت: حمل امرأة: تسعه
أشهر، قال: «ما أعلمكم يا أهل الكوفة»^(٦).

وفي حديث: «يقبل السفياني من بلاد الروم متظراً في عنقه صليب وهو صاحب
القوم»^(٧).

وقال الباقي عليه السلام: «تنزل الرايات السود التي تخرج من خراسان إلى الكوفة، فإذا ظهر

١. الغيبة للطوسي، ص ٤٤؛ الخرائج، ج ٢، ص ١١٤٨؛ منتخب الأنوار، ص ٢٥.

٢. الغيبة للطوسي، ص ٤٤٨؛ الخرائج، ج ٢، ص ١١٦٥.

٣. الغيبة للطوسي، ص ٤٤٩؛ الخرائج، ج ٢، ص ١١٦٤؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٦١.

٤. في الغيبة: «حرمتا».

٥. الغيبة للطوسي، ص ٤٦١؛ العدد القوية، ص ٧٦.

٦. الغيبة للطوسي، ص ٤١٢؛ الخرائج، ج ٢، ص ١١٥٩.

٧. الغيبة للطوسي، ص ٤٦٢.

المهدي عليه السلام بعث إليه بالبيعة».^(١)

وفي حديث: «النفس الركبة غلام من آل محمد اسمه محمد بن الحسن، يقتل بلا جرم ولا ذنب، فإذا قتلوه لم يبق لهم في السماء عاذر ولا في الأرض ناصر، فعند ذلك يبعث الله قائم آل محمد في عصبة لهم أدق في أعين الناس من الكحل، فإذا خرجوا بكى لهم الناس، لا يرون إلا أنهم يختطفون، يفتح الله لهم مشارق الأرض ومغاربها، ألا وهم المؤمنون حقاً، ألا إن خير الجهاد في آخر الزمان».^(٢)

وقال ابن عباس: لا يخرج المهدي حتى تطلع مع الشمس آية.^(٣)
وبالجملة العلامات لزمان القائم المهدي عليه السلام والحوادث أمام قيامه على ما في الأخبار كثيرة، منها: خروج السفياني، وقتل الحسني، واختلاف بني العباس في الملك الدنیاوي، وكسوف الشمس في النصف من شهر رمضان، وكسوف القمر في آخره على خلاف العادات، وخفق بالبيداء، وخفق بالغرب، وخفق بالشرق، وركود الشمس من عند الزوال إلى أوسط أوقات العصر، وطلوعها من المغرب، وقتل نفس ركيبة بظهر الكوفة في سبعين من الصالحين، وذبح رجل هاشمي بين الركن والمقام، وهدم حائط مسجد الكوفة، وإقبال ريايات سود من قبل خراسان، وخروج اليهاني، وظهور المغربي بمصر وتلكه الشامات، ونزول الترك الجزيرة، ونزول الروم الرملة، وطلوع نجم بالشرق يضيء كما يضيء القمر ثم ينعدم حتى يكاد يلتقي طرفاه، وحمرة يظهر في السماء وينشر^(٤) في آفاقها، ونار تظهر بالشرق طويلاً وتبقى في الجو ثلاثة

١. الخرائج، ج ٣، ص ١١٥٨.

٢. الغيبة للطوسى، ص ٤٦٢.

٣. الخرائج، ج ٣، ص ١١٥٤.

٤. ومثله في البحار.

أيام أو سبعة أيام، وخلع العرب أعنثها وتلكلّكها البلاد، وخروجها عن سلطان العجم، وقتل أهل مصر أميرهم، وخراب الشام واختلاف ثلاث رايات فيه، ودخول رايات قيس والعرب إلى مصر، ورايات كنده إلى خراسان، وورود خيل من قبل العرب حتى تربط ببناء الحيرة، وإقبال رايات سود من المشرق نحوها، وبشق في الفرات حتى يدخل الماء أزقة^(١) الكوفة، وخروج ستين كذاباً كلّهم يدعى النبوة، وخروج اثنى عشر من آل أبي طالب كلّهم يدعى الإمامة لنفسه، وإحراق رجل عظيم القدر من شيعةبني العباس بين جَلْوَاه وخارقين، وعقد الجسر مما يلي الكرخ بمدينة السلام، وارتفاع ربع سوداء بها في أول النهار، وزلزلة حتى ينخسف كبير منها، وخوف يشمل أهل العراق وبغداد، وموت ذريع فيه، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وجراد يظهر في أوانه وفي غير أوانه حتى يأتي على الزرع والفالات، وقلة ريع لما يزرعه الناس، واختلاف صنفين من العجم وسفك دماء كثيرة فيما بينهم، وخروج العبيد عن طاعات ساداتهم، وقتلهم موالיהם، ومسخ لقوم من أهل البدع حتى يصيروا قردة وخنازير، وغلبة العبيد على بلاد السادات، ونداء من السماء حتى يسمعه أهل الأرض كلّ أهل لغة بلغتهم، ووجه وصدر يظهران للناس في عين الشمس، وأموات ينشرون من القبور حتى يرجعوا إلى الدنيا فيتشارفون فيها ويتزاورون، ثم يختتم ذلك بأربع وعشرين مطرة يتصل فتحيا به الأرض بعد موتها، وتعرف برకاتها، ويزول بعد ذلك كلّ عاهة عن معتقدي الحق من شيعة المهدى عليه السلام، فيعرفون عند ذلك ظهوره بعكتة، فيتوجّهون نحوه لنصرته، إلى غير ذلك من العلامات التي بعضها محتملة، وبعضها مشروطة^(٢). وعلى أيّ قسم بعضها منعطفة يكن الاندراج تحت بعض، وبعضها يكن

١. حاشية الأصل: «جمع زفاف».

٢. لاحظ: روضة الوعظين، ج ٢، ص ٢٦٢؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٥٧ وبحار الأنوار ٥٢ / ٢٢١.

الانبساط في ضمن علامات كثيرة، فالأولى أن نبادر بذكر بعض الأسرار لبعض الأخبار إلى أن يحين حين البوافي.

درّ

في بعض الأسرار وحل الإشكالات ودفعها عن بعض الأخبار^(١)

ألف: وقوع الموت سواء كان بالسيف أو الطاعون أو ما هو مثلهما لازم في الحكمة قبل قيام القائم، كما كان أصل الموت لكل الأشخاص في جميع الأزمان واجباً في حكمة الحكيم؛ لئلا يختص القائم بإماتة الكل علانية.^(٢) ولا أقل في طهارتهم من ذهاب ثلثيهم حسب ما اقتضاه طبائعهم واستعداداتهم، والتخصيص بالثلثين أن الأبدان والقوى والحواس للأموات كأمواله في أنه ليس له إلا الثالث، والباقي يذهب ولا يعود إلى الميت أبداً، وأيضاً الباقي ببقاء الصاحب أو بيقائه ليس إلا الأمر الوحداني المشابه له، لا صورة الجسد وصورة النفس اللتان هما من أوساخ الثالث الباقي، كما أن السبعة إذا بطلت فيها الحواس الخمس الظاهرة التي هي حقيقة الدنيا والشهادة يبقى عجب الذنب، وهي قوة الخيال والوهم، وما لم يستند الخيال بعث الحواس الخمس وخرابها، لم يطلع حجّة الله المنفصل أي لذى مظهر جسدها تلك القوّة.

ب: بقاء بني فلان - أمية أو العباس، أو من ينتهي نسبه إلى من هو رئيس السلسلة المعاندة لعلي وأولاده - لازم في الحكمة على حذو نزوم الحق وحجّة الله وجه الأرض، ولما كانت الرحمة سابقة على الغضب، فظاهر الغضب والسلط أقرب إلينا، وأغلب وأقهر علينا، وفي قوس الصعود كالعكس في قوس النزول، فتلذما بغلبة الباطل على

١. ألف: «في حل بعض الأخبار وتوضيحها».

٢. حاشية الأصل: «وجه التقييد بالعلانية أنه علانية هو المتصرف في الكل بالكل حقيقة منه».

الحق إلى أن يفسد الباطل، ويبطل بعضه ببعض منه، وما لم يبطل الباطل لن يظهر الحق، وبعد ما ظهر فلا باطل؛ إذ لا مقام له هناك؛ لما عرفت من أنه سبقت رحمته غضبه، فلا وقع للاحق عند سابق، كما لا ينزل السابق إلى منزل اللاحق ودناساته. ج: طيناتبني آدم، بل المركبات كلها، بل الأفلاك والكواكب سياراتها وثوابتها أيضاً - بناء على القاعدة الكلية القائلة: إن لكل شيء مدخلًا في كل شيء - مأخوذة من الأجسام العشرة، التي جميع العالم منحصرة فيه حواسها العشر ونفوسها وعقولها وقلوبها وأندتها، فكل إنسان مركب من عشرة أجزاء، ولا يحصل له استعداد لقاء الصاحب ما لم يذهب منه تسعه وأ عشر ببقاء مجرد شيء مشابه لطينة الفلك الأطلس وطباعه، أو ذهاب الجميع^(١) بيلوغها إلى غاياتها الأخيرة، واتصال كل جزء بكل كلد إلا الطينة الترابية التي هي الأكمل في قبول طرق الاستعدادات والأشواقات من غيرها من الطينات.

د: وجه خصوصية عيسى أنه أشرف وأعلى رتبة من جميع من تقدّمه من أولى العزم والأنباء والأوصياء، فهو بربخ بين الأنبياء وفاطمة عليها السلام وبين من سبقه من الأنبياء، فهو مخلوق لهم وخلق لهم، فإذا اقتدى هو [و] صاحبه وتبعه اقتدى الباكون بطريق أولى، وكذا أمتنه أوفر مودة لنا، كما في ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آتَمْنَا﴾^(٢). الآية. فنزلوه أيسر وأسهل، وأمام نزوله فهو فرع صعوده إلى السماء. وإشكاله أنَّ الفلك لا يقبل الخرق والالتياح، وإنما يلزم الخلاٌ وتحديد الجهة قبل الفلك!

والجواب أنَّ جسم عيسى مشابه لجسم الفلك في اللطافة، ولا خرق في تلاقي

١. حاشية الأصل: «أي جميع الأجزاء».

٢. المائدة (٥): ٨٢

الإدراكيين كالباصرتين، وهو حقيقة السر في امتناع قول الخرق والالتيمام؛ لأنّهما من لوازم الجسم النصري.

وأما طلوع الشمس من مغربها، فمن إشكالاتها أنه لا يجتمع المغرب مع طلوع الشمس، والحل يتصور من وجوه، وهي طلوع علي بن أبي طالب؛ لأنّه شمس الحقيقة إذا شمل آخر الزمان للرجعة وما بعدها، أو اختصّ بما بعدها.

أو طلوع القائم إذا عمّ الجميع، أو ظهور الحركات التي على التوالي ببلوغ حركة الأطلس، الذي هو ألطاف الأجسام وأوّلها وأأشبهها ببارئه إلى غايتها الأخيرة، والاختصاص بالشمس لأضوئته وأشهريته، واحتراق نور الكواكب تحتها في اليوم. أو المغرب غروب الأوساخ بمعنى زوالها وبطلانها من جميع دنياوياتها، فإذا زالت ظهرت البدن الأصلي والأمر الباقي ولو بابتداء ظهوره إلى أن يستعد للبلوغ إلى أعلى المراتب وأكمل المقامات.

أو اشتدت الدهشة والهول حتى زعموا طلوع الشمس من الشرق طلوعها من المغرب، أو غربت الشمس، ثم رجعت كالكواكب الراجعة، لا لأنّها رجعت بحركتها السماوية؛ إذ لا رجعة لها وللقمم، ولا وقوف لها إلا الاستقامة؛ لأنّ ولّه وحجلته تصرّف في الأرض وعالم العناصر القابلة لجميع أنحاء الاستحالات وطرق الانقلابات، بحيث يرى الشمس طالعة بعد ما كانت غاربة؛ إذ لا دلالة للطلوع في الخبر على طلوعها من المغرب دائمًا.

أو طلوعها من مغربها كناءة عن بلوغها إلى كمالها، بمعنى أنه لا طلوع لها بعدها، وإلا يلزم الرجعة بعد الاستقامة، والرّد إلى الأحسن بعد الأشرف.

أو طلوع الشمس عبارة عن طلوع كوكب مشابه للشمس التي غربت بخلالية وللّه له في الجو نظير النيازك والشهب والأعمدة ونحوها في الجو تحت فلك القمر،

للزوم إظهار خوارق العادات والكرامات على الولي.
أو لغير ذلك من الوجوه التي لا يتسع أيام الصيام، وحق كل يوم منها بيان أزيد منها.

وأما اختصار فساد سلطُّ فلان من بني فلان في اختلافهم، فلأنَّ أصل اختلافهم وأصل سلطُّهم وملكيتهم من الأمر المحتوم الذي لا يرده ولا يبيّن؛ للزوم المادة الأولى في الوجود الجساني، والهيولى الأولى قابلة لجميع طرق الاختلاف الذي وقوعه الحسي في مراتب الجسد والقوى والبدن والنفس دليل جوازه، وإذا جاز وجوب وجوده بعد وجود الفاعل القادر - كما عرفت -، وإذا ثبت لزومه دام وجوده من غير أن يرتفع من الله، وإنَّ لم يوجد في الأول ولا من الحجَّة، وإنَّ لم يقبل مقام التسليم والتکین بدو الأمر، وأيضاً الشيئية بالغلبة، والجزء الغالب في مرحلة الجسد، والصفة الغالبة في مرحلة النفس، والملكات في هذه النشأة ما هو من جهات الغضب والبعد عن الحق، فحجَّة الله لا يغيِّر ما يقوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم، وإذا غيروا باختلافهم فسدوا، وإذا فسدوا بطل جميع جهات الظلم والجور، وظهرت جميع جهات العدل والخير.
واما قتل بيُوح فلأنَّ الحكمة اقتضت انبثاث أمر عجيب اقتضى وجود حجَّة الله وظهوره إذا اشتَدَ العجب، ومن هذه الجملة وجود تلك الحمس التي كلَّ واحدة منها برهان عقليٍّ على لزوم الحجَّة [و] ظهره في مثل ذلك الحين، فضلاً عن جميعها؛ إذ حال الزَّرَاعُ في المملكة كحال تحرُّك الرَّايات في الجوانب والجهات، وحال النَّداء أيضًا ظاهر، سواء كان من السماء الجسني أو السماء الروحي في جهة الشرق، وأوَّل النَّهار بالنسبة إلى الحق وأهله، وفي جهة الغرب واليسار والخلف وآخر النَّهار وغور الماء والأنهار وغلاء الأسعار في جانب الباطل والدجال الملتبس، وكذا الخسف من الأعاجيب التي علاجها بيد الحجَّة كإحداثها، وقتل النفس الزكية من آل محمد بين

الركن والمقام من أعجب الأعاجب واردة ومورداً وكيفية، لا سيما إذا كان المقتول بالباطل نفس القائم الذي مدة الفاصلة بينها نصف الدور بشهادة اسمه واسم أبيه، ولا استبعاد؛ لأنّ الشيء الواحد يظهر في مظاهر كثيرة.

هـ: خسوف القمر في خمسة أيام، وكسوف الشمس لخمسة عشر يوماً خلاف الحسن من غير أن يتعلق بالمنجمين إلا في مرحلة الحكم بوقوعه أمس في المستقبل؛ لأنّه مثل سائر أحکامهم بالتقويم من تشخيص سعد الأيام ونحسها، وراء ما كشف عنه الشرع في بعض الموارد كالمحاق^(١)، وكون القمر في العقرب في النكاح، ونحو ذلك، بل بخلاف ما قررته الشرع حيث إنّ الشرع أبلغ في بعض الأشياء في بعض الأوقات كيوم الجمعة والأعياد ونحوها لكلّ شيء، وتقويمهم نهى عنه إذا اتفق فيه الشرطين أو البطرين في المناكحة، والبرج المنقلب في البعض، وهكذا مع أنه لم يكن لهم الاطلاع على أحوال البروج والكواكب إلا بقدر الرصديات منها، لا في غير المرصودة منها، ولا أقلّ من الكهكشان الذي تحرّروا في أمره أنه الكواكب أو كذوات الأذناب والنیازک في الجوّ، أو وضعات الفلك المحسوس حركتها العرضية أو غير ذلك، فضلاً عن أن يعلموا تأثيراته أو سعادته أو نحسنته، ووجه كونه خلاف الحسن أنّ خسوف القمر كلياً لأجل حيلولة الأرض بينه وبين ما اكتسب هو نوره منه وهو الشمس.

ومن الأدلة على عدم كون نور القمر ذاتياً له، بل حاصلاً له باكتسابه؛ لكونه جرماً كمداً كالنحاس الأحمر بالنار من الشمس أنّ الذاتي للشيء ولو من قبيل اللوازم، لا عدم المقومات لا يختلف ولا يتبدل، وإلا لم يكن ذاتياً، بل غيرياً، كما لا يتبدل أنوار غير القمر من الكواكب السيارة والثوابت، وإذا وقعت الحيلولة الحقيقة بالمقاطرات الثلاثة أو بالقطر الواحد في المراكز الثلاثة - وهي مراكز الشمس والأرض والقمر -

١. المحاق، بكسر الميم وضمه: آخر الشهر، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٩ (محق).

يزول التحادي في الآخر الثاني بسبب الحركة الدائمة، ومتى مدة الخسوف الكلي أربعة ساعات تقريباً، وينتهي زمان كسوف الشمس بكاسفيّة القمر لها حين المقارنة آخر الشهر ثلاثة ساعات أو أقل، وأنى له بمقدار الخمس في خسوف القمر، والخمس عشر في خسوف الشمس؟!

والجواب إما بغضيّان الدهشة وهو ذلك اليوم على حد صارت الساعة الواحدة فيه أزيد من مقدار اليوم واليومين، أو يطول تلك الأيام والليالي بحيث صار مقدار زمان الكسوف الآخر مقدار ذلك الزمان، أو قرّ السماء قد انكسف بنور القمر الأزهر، وشمس الفلك الرابع قد انكسفت بنور عليّ بن أبي طالب - عليه الصلوة والسلام - بذلك المقدار، وإنّا صارت النسبة أثلاثاً، لأنّ جرم الشمس في الحسّ الصوري ثلاثة مقدار جرم القمر، وعلى أعلى من القائم برتبتي الحسن والحسين عليهما السلام، أو لأنّ صورة عليّ قد ظهرت وجه الشمس، وصورة القائم عليهما السلام وجه القمر، فانكسفتا بهما، أو لأنّ الحجّة وولي الله خلق على حاذتها شيئاً في الجو، كاسفاً لها بذلك المدة إظهاراً للعجبات، أو لأنّه كنایة عن بطلان الأوّساخ الغريبة التي كالأقوشة والأليسّة بقرب التلاق مع صورها العقلية في عالم أرباب الأنواع العقلية، وإنّا سقط بذلك حساب المنجمين، أي في خصوص استعلام الخسوف والكسوف، أو مطلقاً، لأنّه لم يعهد مثل ذلك منذ هبط آدم إلى الأرض إلى زمان الغيبة.

و: ظاهر موافاة الناس سنته أنّ هذا الوقت زمان قيام القائم، وإن كان القائم لا يوجد إلا بعد الإمام الحادي عشر، ولذا سأل السائل عن وقوعه في تلك السنة الناقصة، أو في السنة التامة التي تليها، وفي هذا سرّ لا يقتضي إفصاحاته إلا مشيئة الله. ز: هل العشر قبل الساعة يعم الجميع، كما هو ظاهر الخبر، حيث تضمن خروج القائم أيضاً، أو للقائم بالخصوص بحيث أصاب آخره عليهما السلام أول الساعة ليكون خروج

القائم أخص من ظهوره مطلقاً، أو للقائم وما بعده إلى الساعة ليكون الجميع بانضمام الخامس للقائم في الخبر المتقدم خمسة عشر، كما يكون الخامسة نصفاً مخصوصاً به ^{بـ}^{لـ} في حساب العشر المذكور، أو مطلقاً ولو فيها ذهب تسعة عشراتهم، أو جميع العلامات والعجائب وإن بلغت مائة وأزيد، بل الألف حتى يأجوج وأماجوج ونحوه مما لم يذكر في تلك الأخبار وسائر الأخبار في هذا الباب، إلا في بعض الأخبار من بعض الجهات منحصرة في العشر مطابق الطينات العشرة والأجسام العشرة وال NFOS العشرة والعقول العشرة، احتلالات، لكل منها « وجْهَهُ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِّنُوا الْخَيْرَاتِ أَئِنَّ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَيْعَانًا »^(١)، وحق اليوم اللاحق^(٢) مانع عن تحقيق حال كل منها، ف شخص في الإرشاد ينفتح لك أبواب البشارات.

ح: لا يمكن انكساف الشمس وسط الشهر، وانكساف القمر آخره؛ لأنّه لا يصل أثر القدرة الإلهية في المتنعات إلا أن يؤول إلى مثل التأويلات المتقدمة التي لا ينفك شيء منها عن قرينتها اللفظية في الأخبار - كما علمت من بياناتنا المذكورة - وهي هنا وقوع الآيتين في شهر رمضان - من رمضان يومنا رمضان، من باب تعب: اشتد حرّه^(٣) - أي وقت احتراق النفوس وصفاتها بنور الحق القائم بعد ما احترقت الأجساد الدنيوية وبطلت، والشمس التي في وسط الكرات العالية بعد جعل الكرسي والعرش من سُنْنَة عالم أعلى، كأنّها غاية سير الكرات التي تحتها، كما يشير إليه كون الجنة من هناك، والنار من محدّب ذلك النحس الأكبر وهو الزحل ببروزخية محيطه الموهوم

١. البقرة (٢): ١٤٨. وفي حاشية الأصل: « وفيه إشارة إلى صحة إرجاع الكل إلى الواحد؛ إذ جميع تلك الشفوق ونحوها إذا أنتك في أي مكان، أي شئ منها لزم التوحيد. منه ».

٢. حاشية الأصل: « أي من أيام عزّة الناس في شهر الصيام من هذه السنة، سنة ١٢٦٠ ».

٣. أُنظر: العين، ج ٧، ص ٣٩؛ لسان العرب، ج ٧، ص ١٦٠؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٠٨ (رمض).

الذي هو الصراط المنقسم إلى ما انقسم به الجسم من الأبعاد الثلاثة بثلاثة آلاف صعوداً واستواء وهبوطاً - على ما بسطنا الكلام في الأنوار اللامعة التي وضعنها في شهر الصيام من سنة (١٢٥٩) ماضية - يبطل صورتها الدنياوية في منتصف شهر الله الذي غرة الشهور ومبدؤها، كما كان صاحبه قبل كل شيء، ومبدؤه قبل القمر المد الذي بقي نوره المكتسب من الشمس حقيقة إلى فراغ الشهر وانقطاعه بالمرة؛ إذ الزمان يوماً وليلاً منتزع من حركات الشمس والقمر والأفلاك وتتابع لها، وكلّ تابع ومنزع ينعدم ببناء المتبع وزواله المنتزع عنه بالضرورة، فلا يخرج المهدى - أي لا يصلح زمان لظهوره - ما لم يظهر غاية الحركات الجوهرية والعرضية وعلامات زمان بلوغ الأشياء إلى الغايات العقلية والأسواق الذاتية للشمس والقمر والبواقي.

إذا اختفت الشمس بظهور الآية معها دون القمر؛ إذ الشمس أعظم من القمر براتب من حيث الدائرة ومدار الحركة ومسافتها، ومن حيث الجرم والضوء ونحو ذلك، ولذلك تصل إلى كمالاتها قبل أن يبلغ القمر إلى غاية سيره بالنصف أو بالثلاثين، فإذا تقدمت على القمر بطبع آية من آيات الله معها، أو في وجهها سواء كانت الكسوف السابق أو اللاحق، أو صورة محمد أو علي أو صاحب العصر عليه السلام، أو صدر رجل ووجهه، بل جميعه في عينها على نحو إنسان العين فيها، أو نحو أعلى أو ركود، وانقطاع حركة من دائرة نصف النهار المنصفة لجميع الكرات العلوية والسفلى، والمارة ب نقطة جنوب العقل واللثة وشمال الجهل والوسم، نحو ذلك مما في الآفاق والأنفس. وإن صح تصوير الركود في ضمن أمور منها التصرف في كرة الأرض على نحو يرى الشمس به راكدة إلى العصر، ثم يغرب دفعه وإن كانت متحركة بحركتها الذاتية فقط، إن قلنا بتقدّم دجال الأطلس لأعظمية وأوسعية دائته ومسافة سيره وأسرعية حركته نحو ذلك، أو العرضية أيضاً إن قلنا بأنّ مسافرة الكل يسلّم حركة الأجزاء

على نحو تبعية التضمن للمطابقة، وعدم إمكان تحققه وتصوره بدونها في الدلالات الصورية؛ إذ نسبة الحركة إلى الفلك إنما يكون بطريق الدوام الذي هو أخو الضرورة الذاتية دون المطلقة التي أعمّ القضايا، والمسكنت العامة إلى أعمّ الأعمّ؛ إذ الفاعل البسيط لا يفعل في القابل البسيط إلا أمراً بسيطاً متشابهاً في جميع الأوقات، والأحوال والبراهمين الإلئية الحاصلة من مشاهدة الحركات والآثار أيضاً شواهد آخر مفيدة للعلم بدوام الحركة أقوى وأتمّ من العلم العادي، والحاصل بالحدس والتجربة، فلا في المادة الفلكية قابلية ركود، ولو في آن فضلاً عن خمسة أو خمسة عشرة ونحو ذلك، ولا في الفاعل، ولذا ينحصر كيّفيّة إيجاد الأفلاك والكواكب الحالة المذكورة فيها في طريق الصنع والإبداع، وكلّ ما هو مثله لا يتغيّر وضعه ولا يتبدل أحواله عما هو عليه ما لم يتبدل ذواته بانسلاخ قشوره وانقلاب هيولاه وانتقال صورته الدنياوية إلى اللطائف الكونية واللوب الأخروية.

ط: غاب الصاحب لخوفه من أن يذبح كالحسين عليه أو يقتل، فينقطع الحجّة [عن] وجه الأرض، وإنما خاف لعجزه من الجواب عما لو احتجّوا عليه بمثل تكين الحسين أو سائر الأئمّة عليهم الذين قتلوا،^(١) لعن الله من ظلمهم وشرك في دمائهم.

وأماماً الفرار فهو غاية مقصود المعاندين، ونهاية آمالهم على ما يقتضيه أصل تشابه الأزمان إلا أن يعودوا في ملتهم، كما نطق به الكتاب: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرَسُولِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلْتَنَا﴾^(٢) الآية، وهم - لعنهم الله - وإن أحبوه ورضوا به لكنه شرّ لهم، والمحبون له عليه وإن كرهوه لكنه خير لهم، كما قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿عَسَى أَنْ تَكُونُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾

١. ولا يخفى ما فيه من الإجمال.

٢. إبراهيم (١٤): ١٣.

وَاللَّهُ يَقْلِمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١).

والأخبار كالاعتبارات القطعية نطق في هذا الباب، أي ترتب اللازم على ضدّ موجب المزوم في الفريقين على طرق ثلاثة: واحد مشترك بالجهتين أو بالجهة الواحدة بأصل التوحيد، واثنان مختصان بالفريقين.

أما ما دلّ على حال كلتا الطائفتين فكثير، وكلّ واحد منه على نحو غير نحو الآخر، مثل أن يحمل أخبار ذهاب الثنين وتسعة أعشار الناس والتحيص والتغريب ونحوها على غلبة الأشرار وأهل الشقاوات وبطليتهم بالقتل والطاعون وغضب الله، فيخرج في الغربال خلق كثير ولا يبق منهم إلا الأئدر من النادر ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾^(٢)، أو على كيفية وصول المحبين إلى غایاتهم الذاتية؛ إذ جسم الإنسان مثلاً يبتعد من كثافة الأرض ويرتقي في التصفية والتخلية إلى لطافة الفلك الأطلس حيث إن طينته - كما مرّت إليه الإشارة - قد أخذت من جميع تلك الأجسام الثلاث عشرة أو العشرة، فلا بدّ من أن يمحّص ويخلّص من الذنوب التي في مرحلة الجسد وبعد، وأن يغربل بالغربال كما يغربل به الدقيق، وأوساخه الخارجـة بالغربال عبارة عن فضلات الأخلاط الأربعـة وما نبت من الحرام والشبهـات في لحـمه وعـظمـه وعـروـقه ونـحوـها، ونفس الغربال كما يـصـحـ أن يجعل نفس بـعـده المـجـردـ الذي هو مكانـه الطـبـيعـيـ أو بـعـده المـتـمـكـنـ، يـصـحـ غيرـه أـيـضاـ على نـحوـ ما في الصـورـةـ المشـيرـةـ إلىـ السـيـرةـ فيـ جـمـيعـ المـراـحلـ، والنـخـالـةـ الـخـارـجـةـ فيـ أـوـلـ مـرـحـلـةـ غـرـبـالـ جـسـدـ عـبـارـةـ عنـ تـلـكـ الـأـوـسـاخـ، فـاـ يـغـربـلـ وـيـقـعـ بـعـدـ الغـرـبـلـةـ لـيـسـ إـلـاـ الـلـطـيفـ منـ الـجـسـمـ المـذـكـورـ، ثـمـ يـغـربـلـ جـسـمـ الـطـبـيعـيـ وـهـوـ الـجـوـهـرـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـهـيـوـلـيـ وـالـصـورـةـ، فـنـخـالـتـهـ حـيـنـئـذـ عـبـارـةـ عنـ الـأـجـسـامـ الـتـعـلـيمـيـةـ

١. البقرة (٢): ٢١٦.

٢. سبأ (٣٤): ١٣.

العرضية من حيث دنيا ويتها السابقة أو مطلقاً، ثم يغزل الحواس الخمس الظاهرة التي بها انتهاء الماديات الجسمية وابتداء المجرّدات؛ إذ الإدراك - ولو كان باللمس الذي هو أحسن الحواس وأنزها - لا بدّ له من نحو تجريد، والنخالة حينئذ كما يتصور من جانب محلّها المادي برفض كثافته كذا يرتسن في جهة صور المدركات الحالة فيها عند الجمهور، أو المتّحدة بها بخلاقيتها في عالمها عند العارف الموحد.

ونفصيل حال كلّ منها سيخرج الوقت عن حقّه، فلنقتصر على الإشارة إلى البعض لنجعله صراط الكلّ ومرقاة الباقي، فالسافل نخالة العالي، ولا بدّ أن يخرج بالغربال في جميع مراتب وجوده من الطبيعة إلى مقام الفؤاد و«قَابَ قَوْسِينِ أَوْ أَدْنَى»^(١)، فإذا تغربلت الحواس الخمس الباطنة يقع الحواس الخمس الظاهرة نخالة حاصلة من غربلتها، ولذا ينعدم وينقطع توجّهها إلى الدنيا بغربال الموت، وهكذا إلى الخطورات واللّمّ وما هو سمات المقربين وإن كانت حسنات الأبرار، وهذه طريقة إخراج الفضلات والقاذورات عن بيوت الخلا في حرير مملكة البدن وقواه ومشاعره وإدراكاته للأبرار والسعداء، وأما الأشقياء فليس لهم نصيب من التصفيّة إلا بقدر تأثير شدة السخط والغضب في بقائهم الأبدى.

وهذه التصفيّة التي لا بدّ منها في صلاح استعداداتهم للخلود والعقاب الأبدى، وإن لزمتهم البّتّة، لكن لا وقع لها بقدر القاذورات والأوساخ الباطلة الزائلة. وأما ما اختصّ بكلّ واحدة من الطائفتين من الأخبار والاعتبارات العقلية فأكثر من أن يحصي، ويكتفي المجهتان المذكورتان لذلك الكلام الواحد المنزّل على الحمليين ونحوه عن ذكره؛ لأنّه على وثيرتها، فقسّ واعتبر أيّ قدر شئت في جانبي التصالع

والتعارض والخير والشر.

ى: الدجال من دجل الحق، أي غطاء بالباطل، ودجل إذا ليس وجوده، يسري في جميع المراحل إلا بكرة القلب ومدينة المؤاد، لا له من العين إلا اليسرى؛ لأنَّ اليمني جهة العلينين ولا حظ لها منها، فهو من أصحاب الشمال، وتلك العين اليسرى مضروبة على جهته؛ لأنَّها جمع النور وملتقى حظي العلينين، فلابد من أن يضيء كالزهرة البارقة كوكب الصبح لاجتماع مدركات المواس الخمس الظاهرة وجميع المواس الخمسة الباطنة في ذلك الملتق، ولا زمه ازدياد النور الناري النيراني كأنَّها قطعة الدم، وفي تلك الجهة مكتوب أنه كافر بالله ورسوله وإمامه عليه السلام ودينه وشريعته، يقرأه كل صاحب حظ وفاقده، يخوض في بحار ظلمات ثلاث بعضها فوق بعض، كل ظلمة خطوطه بقدر ميل قد وقع بين السدين بجبلين الجنوب والشمال، لا فيها شيء إلا خيال الطعام بتلبisse، وعلامة لزوم هذا التدليس والإرائة أنه لا يخرج إلا في قحط شديد للقوى والمشاعر عن أغذيتها الإدراكية وأطعمتها المعنوية؛ لأنَّ لازم ظهور الأشياء الأصلية وطيران القوى والأرواح إلى أوج سوء الملوك، فيقع الجوع المفرط والقحط الشديد في الأوساخ الساقطة الاعتبار بدون أن يرتق من أغذية المعارف والإدراكات بشيء؛ لأنَّها ماتت وكلَّ من مات فقد فات، ومركب بدن العنصري وطبعته الوسخية يطوي الأرض الكثيفة وكلَّ ما سفل منهاً منهاً؛ إذ لا غاية لحركة راكبه وهو نفسه الخبيثة ومتخيله الميشومة^(١) إلا طلب الماء لما اشتتد به الحرث في الأكل من غير أن يشبع، وكلَّ ما ازداد أكله زاد عطشه، فلم يطاً أرض الطبيعة إلا بطلب الماء الذي به حياة كلَّ شيء، وهو قد غار حتى حيث يَعْدُ عن منيع الأنوار ومعدن الأسرار ومأوى

١. الميشومة، لغة العامة عن المشروم، أي غير مبارك. انظر: تاج العروس، ج ١، ص ٢٨.

الأبدان الأصلية الروحانية، أو لم يغرس الماء ولم يبعد عنه بمرحلة أو مراحل، بل لم يكتف الماء لعطشه ولو بحراً أو أبخر؛ إذ لازم أكله أن يزداد جوعه، وإذا ازداد جوعه من أكله ازداد عطشه من شربه، وسرّ ذلك أنّ مادة خلقه وطينة إيجاده قد أخذت من جميع جهات الشقاوات، حتى كأنّه مجسّم من صفات هذا الجميع، وكلّ مصنوع من تلك الطينة لازمه أن يكون البعد بين المتجمّس منها، وما له صلوح رزق وانتفاع في مراتب صورة الجسد إلى مراتب معنى النفس ومقاماتها بعد المشرقين، فلا يوجد فيه مدد حياة ورمق رزق وانتفاع ماء وشائبة علم ناب وفاعلية إيليس الكلّي الأصلي الذي عنده الاسم الأعظم المضلّ وأمّ قابلية إيهام الهيولي الأولى الكلّية في جهتها القهقريّة، ومدّة تولّده وامتداد زمان حمله بعد وصول عمر، ولحوقه بالدرك الأسفل إلى زمان ظهور المهدي عليه السلام، وليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد سواء كان في جانب السعادات في المهي أو في جانب الشقاوات في الدجال وجوده الوحداني بالوحدة العددية في ذلك الزمان الذي يأتي عن قريب بلا شكّ عين وجوده الوحداني بالوحدة الحقة الإطلاقية قبل ذلك الزمان إلى الزمان الثاني.

والفرق بينها مع أنه هو في وجهة كما أنّ المهي هو على عليه السلام كذلك أنه ذو عين واحدة حيث حرّم عن جميع جهات السعادة، سواء كان^(١) من المهي إذ ظهوره وقيامه بالقسط والعدل بعد بواره أو من أجداده، وهو ظاهر؛ إذ لم يلتهم عليه السلام في وقت من الأوقات، ولذا لم يتمكّن إلا العين اليسرى فقط، وهي أعور في إدراك ما للعين اليمنى من النظر إلى الحقّ، وجهاته بخلاف الثاني لأنّه ملبّس بلباس النفاق، ولازم نفاق كلّ منافق هو الكفر بالحقّ بعين الحقّ، فشرف عينه اليمنى برؤية النبيّ الخاتم

١. أي الإسعاد والمعونة والمفازة، سواء كان ينشر من ناحية المهي عليه السلام أو من أجداده عليه السلام.

ومصاحبته، وإن كان انتقى منه حسب التفاوت بين رتبة عليٰ والمهدى في جانب الضدية؛ لأنَّه مرَّكَبٌ من الكفر والشرك والنفاق والتولُّد من الزنا، الذي أفتى جماعة بنجاسته، ووردَأنَّه لا يظهر إلى سبعة آباء، وإن ذهبتنا في المعان ترجمة اللوامع إلى عدم كفر ولد الزنا بخلاف الدجال؛ لأنَّه كافرٌ مُحْضٌ، مكتوبٌ في جهنته: إنَّه كافر، ولذا ادعى الربوبية، وهذا الادعاء منه حقٌّ وصحيحٌ بالنسبة إلى أوليائه من الكفارة والفسقة والفحار والأشرار؛ لأنَّهم الأعداء، والعدم إنما يستند إلى العدم، ومطلق العدم لا يمكن أن يتعلَّق به الجعل؛ لأنَّ المُجَاعِل الحقيقى خيرٌ مُحْضٌ، ولا يصدر من الخير إلَّا الخير وهو الوجود.

ومنه ينكشف سرُّ قول الثاني: «لو لا علىٰ لهلك عمر»^(١)، أي لبقي علىٰ الملاك الذاتي والامتناع العقلي، ألا ترى الممكن حيث صدر من الواجب، وبه صار حبابه، فكان غيباً بحثاً، ولا ينكشف ما دام الإمكان إلَّا إذا ارتفع وبطل وأضمرحل، فالمهدى أيضاً لا يظهر إلَّا إذا بطل الدجال، وبطلاه ثم ظهوره بالاستقامة والقسط قتله بيده. وردَ الحديث بأنَّه كذبٌ في ادعائه أنَّه خالقٌ ومقدَّرٌ وربٌ بالنظر إلى ما اعتقاده هو أو أتباعه بأنَّه ربُّ الأعلى؛ لأنَّه لا يصلح لأنَّ [يكون] ربُّم العالى فضلاً عن الأعلى، أمَّا كونه ربُّم الأسفل فليس بمحالٍ الإنكار؛ لأنَّه صيادٌ أشياعه من أولاد الزنا والفسقة وابن الصياد الذي عرفتَ أنه أبوه، بل أمه وأجداده وجداته وجميع أرحامه؛ إذ جميع ما للمهدى وعليٰ في عوالم الناسوت والملائكة والجبروت فأضداده للدجال وعمر في تلك العوالم حذو النعل بالنعل والقدَّة بالقدَّة ومشكاة بشكاة.

وهذان اللفظان في كلام الرضا لعلنا نأتي بحديثه الشريف في موضعه اللائق به.

١. الكافي، ج٧، ص٤٢٣، ح٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٥، ح٥٠٢٥؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠٤، ح٥٦؛ وغيرها.

واللقطان الأوّلان في الأحاديث النبوية أَنَّه قال: «لتربكَنْ سننَ منْ كانَ قبلَكمْ حذوَ النعل بالنعل والقدّة بالقدّة، حتّى لو دخلوا جحراً ضِبّاً لدخلتموه»^(١)، وتحتَهُ أسرارٌ من جملتها أَنَّه عليه السلام كما عرفت أَنَّه صاحب العصر وصاحب الزمان فكُلُّها توصلت باسمه، وقلت: يا صاحب الزمان أدركتني، ويا صاحب العصر أغثني، فكذا الشقّي لا يُقضى حوانجه ولا يستجيب دعائه ولا يسمع نداءه ما لم يدع باسم الدجّال، بل انحصر استجابة دعائه بالاستمداد باسمه، وإن لم يشعر به حالة النداء؛ لكفاية الشعور الفعلي والحايلي أو الاستعدادي فيه، بل هو أقوى من القولي، كيف والشيء لا يستمد إلّا من مشاكله وأبناء جنسه، ولماً كان مظاهر السخط والغضب والبعد عن منبع الحقّ في هذا العالم أغلب وأكثر من مظاهر الرحمة واللطف، فيسمع دعاء الأشرار ويقضي حوانجهم قبل أن يسمع نداء الأبرار.

و[من] جملتها أَنَّه عليه السلام صاحب الأمر بمعنى أَنَّه مطلقاً أو في وقت ظهوره يأمر، وأمره لا يتخلّف أبداً، وبذلك يلاً الأرض قسطاً وعدلاً، فيصير الكلّ سعداء أُبرار، ومقتضي المقابلة أَنَّ الدجّال صاحب النبي عن كلّ ما أمر صاحب الأمر حتّى الأمر بترك المنهيات، فلا يمكن أن يتخلّف عن حكم الدجّال الكلّي في المظاهر والشخص في

١. التبيان للطوسي ٥ / ٢٤٩، والتفسير المنسوب إلى العسكري ٤٨١، وتفسير القمي ٢ / ٤١٣، وتفسير جوامع الجامع ٢ / ٨٧ وجمع البيان ٥ / ٧٣ و٧٤، وأمالي الطوسي ١ / ٤٩٣:٣٠٢، والمسترشد ١٨٩، ودعائم الإسلام ١ / ١، والرسائل العشر للطوسي ١٢، والاقتصاد له ٢١٥، وتقريب المعارف ٣٩٥، وتفسير التعلبي ٥ / ٦٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٦ / ١٨٣٤، وتفسير الطبرى ١١ / ٥٥١، واعتقاد أهل السنة ١ / ١٢٥:١٢٥، والستة للمروزى ١٩:٤٨، وسنن الداني ٣ / ٥٣٣:٢٢٤، والشريعة ١ / ١٧، ومستدرك الحاكم ١ / ٩٣:١٠٦، ومستند أبي يعلى ١١ / ١٨٢، ومستند أحمد ١٤ / ٨١، ومستدرك البزار ٢ / ٤٣٣ و٤٤١:٤٨٣ و٤٢٧:٣٧٥ و١٦:٣٧٥، وبحار الأنوار ٩، ص ٢٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ١٢٨، ذيل ح ٢٤.

الباطن أحد من أشياعه الفسقة والظلمة والكفرة، بل لا يخالفه أحد إلا النادر الأئدر، على ضد ما لصاحب الأمر وقت ظهوره، بل كما أنه ^{يُلَمِّحُ} صاحب الأمر بالمعنى من الأمر الذي مقابل الخلق في قوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١) ليكون وجوده بجميع مراتبه العالية إلى طبيعة الجسمية من باب الصنع والإبداع، فكذا الدجال جنب المهدى ^{عليه السلام} وعمر بالنسبة إلى علي ^{عليه السلام}. ومنها ما لا يخصى، والإشارة كافية لأهل الدراسة، يغفر للفاسق هنا سبعون ذنبًا قبل أن يغفر للعادل ذنب، وفي النهاية الأعلى بالعكس، وتحته أسرار ينتهي إلى أساس الطينة.

دَرْ

في ﴿أَتَنِي أَمْرُ اللَّهِ﴾ وما يتعلّق بصاحبها
﴿أَتَنِي أَمْرُ اللَّهِ قَلَّا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾^(٢)
 الآية.

«أتى، يأتي» تنبئاً على أنّ ظهور القائم لتحقيق وقوعه كالواقع، وإشارة إلى أنّ ظهوره ليس من سُنن الموقنات والزمانيات، أو شأنه أرفع من عالم الزمان والدهر الذي هو باطن، بل من قبيل ما هو أقرب إليك من حبل الوريد، وأسرع شيء تقبله، أو يقبلك أقرب من الموت الطبيعي بوجوب الحركات الجوهرية والموت الحيوياني حسب الحركات العرضية.

وكلّ ما شأنه ذلك فاستعجاله عبث لا طائل تحته؛ لأنّه يأتي البَتَّة، أو لأنّه لا يأتي إلا على ما عليه حدّه وموقفه اللائق به، استعجلت أو لا، فليحمل الرغبيات في

١. الأعراف (٧): ٥٤.

٢. النحل (١٦): ١ و ٢.

تعجّيل ظهور الفرج على نحو ما في: «يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً»، أو على تجلّي نوره في هذا المظهر الذي يطلب تعجّيل الفرج، أو على حضوره مع ظهوره. وإن شئت ذكر نبذ من أخبار ظهوره وما يحدث عنده وكميّاته وكيفياته، فعن الصادق عليه السلام: «يوم النيروز هو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولادة الأمر، ويظفره الله تعالى بالدجال، فيصلبه على كنasa الكوفة».^(١)

وقال الصادق عليه السلام: «يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة»^(٢). أمّا الجمعة فلما ورد عنهم عليه السلام أنّهم قالوا: «نحن الديالي والأيتام»^(٣)، وتسمية الجمعة على ما في الخبر [المتقدم]: «اجتماع شيعتنا على ولايتنا، ولعنة الله على أعدائنا». وهذا الاجتماع لا يحصل إلا بظهور المهدى، وما قبله الاجتماع على الولاية واللعنة على الأعداء لو لم نقل بالعكس إلا القليل من عباد الله الشكور، في حظوظ الأيتام بمعنى الحظوظ الفائزة من جانب الأيتام عليه السلام، كما يمكن تأويل الأيتام في آية الأصل بهم أيضاً. وإن بيّنا سرّ الخلقة في ستة أيام بطرق متعددة في غير موضع إلا أنه خلّي عن هذا السرّ، وهو أنّ في ذلك الخبر الذي ذكرته في الحظوظ أنّ السبّت^(٤) رسول الله، له النبوة لا نبيّ بعده، والأحد أمير المؤمنين عليه السلام وهو أول من وحد الله تعالى، والاثنين نور الحسن والحسين، والثلاثاء أنوار ثلاثة: نور الزهراء وخديجة وأم سلمة، والأربعاء أربعة أنوار: السجاد والباقر وجعفر وموسى، والخميس خمسة أنوار: الرضا والجواد والهادى والعسکرى والمهدى^(٥)، الذي له وجودان في هذه التشاّة: إفرادي

١. عوالي الثاني، ج ٣، ص ٤٠؛ المهدى الرابع لابن فهد ١٩٩ / ١.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٣٩٤، ح ١٠١؛ روضة الوعاظين، ج ٢، ص ٣٩٢.

٣. مشارق أنوار اليقين، ص ٤٥، س ٢٠.

٤. حاشية الأصل: «قوله: السبت، هو آخر إمام البَشَّة وهو الجمعة لانتقطاع العمل والإمام عنده. منه».

٥. هو ذيل الحديث السابق عن مشارق الأنوار.

وهو زمانه إلى غيبة الصغرى، وجمعي وهو ظهوره آخر الزمان، فيلزمه الخروج يوم الجمعة لزوم اللازم أو المقوم للملزوم أو الكل، فخلق السماوات والأرض في تلك السنة سواء جعلت كلمة «في» للسببية، كما في «امرأة دخلت النار في هرة حسبتها»^(١)، أو الظرفية لأنهم يسكنون السماوات والأرض دون العكس، ولذا كانوا في كل مكان ولم يخلو عنهم مكان طرفة عين حاضرون غير محدودين، وغائبون غير مفقودين، مع أن سر يوم الجمعة يرجع إلى سر آل محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - ولذا صار أفضل الأعياد الأربع.

قال الباقر عليه السلام: «ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة»^(٢).

وقال النبي عليه السلام: «إن [يوم] الجمعة سيد الأيام»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام: «إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقرطيس الفضة، لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلة على محمد وآل محمد، [فأكثر منها] إن من السنة أن يصلّى على محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة، وفي سائر الأيام مائة مرة»^(٤).

وسرّه أن جامعية الجمعة تقتضي أن يزيد على ما للأيام الباقيه السنة بقدر أركان العرش الأربعة بموكّلاتها الأربع.

وأما النیروز - وهو فیعول - بفتح النون وسكون الياء، وأشهر من النوروز بالواو؛ فقد فوّعول في كلام العرب، وهو معرّب، فلأنه أول يوم من السنة، لا عند الفرس

١. روى الحديث عن الرسول ص. أظنه: مستند أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٥٠٧؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٧، ص ٢٧٣.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤١٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، المقنعة، ص ١٥٤.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤١٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢، ح ٢؛ الخصال، ج ١، ص ٣١٥، ح ٩٧، وغيرها.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤، ح ٩؛ جمال الأسبوع، ص ١٨٣.

بالخصوص حيث جعلوه عند نزول الشمس الحمل، بل عند الكلّ فضلاً عن الشرع؛ إذ لا ينكر أحد موضع اعتدال الشمس التي لا يتم الدائرة الكليّة بحركتها الذاتيّة إلا بحسبته.

وفي الخبر: قدم إلى علي عليهما السلام شيء من الهدايا، فسئل عنده، فقالوا: للنيروز؟ فقال: «نيرزونا كل يوم»^(١)؛ فإذا كان النيروز كل يوم، فذلك اليوم أولى، وهو يوم السبت وأول طلوع الشمس الحسي، فليطابقه الشمس الحقيقي، ليكشف عن تأسيه به، ومظهريته بظهوره يوم أحبي من أماته الله بالطاعون مثلاً وأنوذجاً لإحياء القائم إذا ظهر من شاء، ويوم المبعث كشفاً عن كون ظهوره عليهما السلام كبعثة بهما بالنبوة، كما أن خروجه كخروجه عليهما السلام في قول الصادق عليهما السلام في قول الله: ﴿أَتَنِ امْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَفِجِلُوهُ﴾^(٢)، قال: «هو أمرنا الله عزوجل: ألا تستعجل به [حتى] يؤتيه بثلاثة أجناد: بالملائكة والمؤمنين والرعب»، وخروجه كخروج رسول الله عليهما السلام، ذلك قوله - عزوجل - في سورة الأنفال: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾^(٣)، ويوم ﴿أَكْتُلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤)، ويوم ظفر أمير المؤمنين مع حرب الخوارج بالنهر والنهر، ويوم رجعة الأئمة، إلى غير ذلك من فضائل ذلك اليوم.

وفي رواية الباقر عليهما السلام: «يخرج القائم يوم السبت يوم عاشوراء، اليوم الذي قتل فيه

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤٠٧٤ والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢ / ١٢٣، والقاموس ١ / ٥٧٧

٢. التحل (١٦) : ١

٣. الأنفال (٨) : ٥

٤. الغيبة للنعماني، ص ١٩٨، ح ٩؛ وص ٢٤٣، ح ٤٢

٥. المائد (٥) : ٣

الحسين عليه السلام»^(١).

ولا منافاة بين الأخبار؛ إذ السبت رسول الله عليه السلام في مقام النبوة، وال الجمعة رسول الله عليه السلام في مقام الولاية الكبرى والجماعية البشرى، وهو عليهما مساماً مشابه في الكل حتى في الاسم والمعنى والألقاب، وعدم منافاة العشور للنيلوز واضح، أو الجمعة بالنظر إلى السرور وكونه عليهما بشيراً، والسبت بالنظر إلى الرعب وكونه عليهما نذيراً، وكلاهما ثابت لهما على طريق الحتم كما لهما عليهما، أو الاختلاف راجع إلى ظهوره عليهما بالصفتين بوجب نداء المنادين أول النهار وآخره في الخبر المتقدم؛ إذ العلي عليهما وشيعته والحسين عليهما وأصحابه من أهل الجمعة والمشاركة، وسفيان ويزيد وأتباعه المحمود من أهل السبت والمغاربة.

وقال الصادق عليهما في وصف الحجر والركن الذي وضع فيه: «من ذلك الركن يهبط الطير على القائم عليهما، فأول من يباعيده ذلك الطير، وهو والله جبرئيل، وإلى ذلك المقام يسند ظهره»^(٢). وسر ذلك أن جبرئيل ينتهي مقامه إلى كعبة القلب، وهو منزلة بيعة الخلات، وإرشاده حال إسناد قدرته إلى ركن أعظم من الأركان الأربع لسرير القلب وعرش الفؤاد، وإنما كان جبرئيل أول من يباعيده، لا لأن يتبعه الناس، بل لأنّه أقرب إليه من كل شيء، ولذا مثله بالطير لا الدحية وشبهته لطيرانه في سماء القدس، وللزوم أن ينتهي بيعة الجميع إلى واحد، أو بيعة جبرئيل نفسه لا بيعته عليهما، وهو كما ترى بخلاف تقدّم حقيقة إبليس بصورة الشيخ النجدي في بيعة الأول والثاني؛ إذ لا طائر له، بل هو أرضي ينقطع سيره إلى كرة النار كما في «رجوماً للشياطين»^(٣).

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ١١٢؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٦٥٣، ح ١٩؛ العدد القوية، ص ٦٥.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٢٩، ح ١.

٣. الملك (١٧) : ٥.

وقال الصادق ع: «إذا أراد الله تعالى إظهار أمره نكت في قلبه نكتة ظهر، فقام بأمر الله»^(١)، وذلك كما في الحديث: «إذا أراد الله بعد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور»^(٢)، وفي الحديث: «بينا هو ينكت» بضم الكاف، أي يفكّر ويحدث نفسه^(٣)، وفيه رمز إلى سر إلقاء جبرئيل أو بيته للزرم إعمال القوة الفكرية في التحديث.

وفي حديث وصف أهل البيت ع من جملة علومهم: «نكت في القلوب، ونقر في الأسماع، أمّا النكت في القلوب فإلهام، وأمّا النقر في الأسماع فأمر الملك».

وفي رواية: «ينادي مناد من السماء باسم القائم ع، فيسمع ما بين المشرق إلى المغرب، فلا يبقى راقد إلا قام، ولا قائم إلا قعد، ولا قاعد إلا قام على رجليه من ذلك الصوت، وهو صوت جبرئيل الروح الأمين»^(٤)، خصّ بما بينهما لعمورية كلّ واقع تحت المنطقة، ومدار الشمس بخلاف الجنوب والشمال: للخراب في الأول بعشرين درجات جنوباً وشمالاً على السواء، وفي الثاني بقدر قام الميل الكلّي.

وفي رواية أبي جعفر ع، قال: «كأني بالقائم ع يوم عاشوراء يوم السبت، قائماً بين الركن والمقام، بين يديه جبرئيل ينادي البيعة لله»^(٥).

ظاهر النداء وسياع ما بين المشرق. حمل النكرات الثلاثة الواقعة في سياق النبي على العموم ليشمل الخطاب، وطلب البيعة جميع الخلائق من الجن والإنس من لدن آدم، وقيل آدم إلى ألف ألف آدم إلى انقراض العالم، ثم إعادةه على التعاقب ألا يقى،

١. الكافي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٣٠؛ الغيبة للنعماني، ص ١٨٧، ح ٤٠؛ الغيبة للطوسي، ص ١٦٤؛ وغيرها.

٢. الكافي، ج ١، ص ١٦٦، ح ٢؛ وج ٢، ص ٢١٤، ح ٦؛ التوحيد، ص ١٥، ح ١٤.

٣. غريب الحديث، لابن قتيبة، ج ٢، ص ٢٢؛ النهاية لابن الأثير، ج ٥، ص ١١٣؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٠٠.

٤. الغيبة للنعماني، ص ٢٥٣، ح ١٣؛ الغيبة للطوسي، ص ٤٥٤.

٥. الغيبة للطوسي، ص ٤٥٣؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٥٩.

وهو كذلك في طريق إحقاق الحق وإبطال الباطل، وإقام الحجّة، وتبيّن الرشد من الغيّ، وشمول رحمته عليهما، وعموم سخطه على حذو ما أراد الله من الخلق، ومظاهر صفاتيه العامتين.

ويؤيده الآيات والاعتبارات والأخبار الكثيرة، منها رواية الصادق: «إذا قام القائم عليه لم يقم بين يديه أحد من خلق الرحمن إلا عرفه صالح هو أو طالع، إلا وفيه آية للمتوسمين»^(١)، وهي السبيل المقيم، إذ بين يديه عبارة عن جهة توجّه الخطاب وطلب البيعة، سواء كانوا بصورة الأجساد، أو بصورة الأرواح قبل أن يقوموا بتوجيه الإرادة والالتفات نحوهم.

در

في **﴿أَيَّتِنَا تَكُونُوا﴾** وما يتعلّق به وسائر أيامك^(٢)
في البقرة: **﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا﴾**^(٣) الآية.
فالأنسب ذكر الآيات المؤولة لقيام القائم عليه^(٤) أو لا:

قوله تعالى: **﴿وَلَئِنْ أَحْزَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ﴾**، قال: «إن متعناهم في هذه الدنيا إلى خروج القائم عليه، فنردهم ونعدّبهم»، **﴿لَيَقُولُنَّ مَا يَخِسِّهُ﴾**، أي يقولون: أما لا يقوم القائم، ولا يخرج على حد الاستهزاء، فقال الله: **﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَضْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ﴾**^(٥).

١. كمال الدين، ج. ٣، ص. ٦٧١، ح. ٢٠.

٢. كما، ولعل الصواب: أيامه.

٣. البقرة (٢): ١٤٨.

٤. هود (١١): ٨.

وَعَنْ عَلِيٍّ لِّعْلَةً فِي الْآيَةِ، قَالَ: «الْأُمَّةُ الْمَعْدُودَةُ: أَصْحَابُ الْقَائِمِ الْثَلَاثَةِ وَالبَضْعَةِ عَشَرَةً»^(٦).

قَوْلُهُ: «وَذَكَرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ»^(٧)، قَالَ: «أَيَّامُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: يَوْمٌ [يَقُولُ] الْقَائِمُ لِعَلَةٍ، وَيَوْمٌ الْمَوْتُ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ»^(٨).

قَوْلُهُ: «فَإِذَا جَاءَهُ وَعْدُ الْآخِرَةِ»، قَالَ: «أَيِّ الْقَائِمِ وَأَصْحَابِهِ»، «لَيَسْوُا وُجُوهُهُمْ»^(٩): «يُعْنِي تَسْوِدُ وُجُوهُ بَنِي أُمِّيَّةٍ»، «وَلَيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوا أَوَّلَ مَرَّةً»^(١٠): «يُعْنِي رَسُولُ اللَّهِ لِعْلَةً وَأَصْحَابِهِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِعَلَةً وَأَصْحَابِهِ [...]، إِنْ عَدْتُمْ بِالسَّفِيَانِيِّ عَدْنَا بِالْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ لِعَلَةً»^(١١).

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَحْسَنُوا»، أَيِّ بَنِي أُمِّيَّةٍ، «بِأَسْنَانِ» أَيِّ الْقَائِمِ، «إِذَا هُمْ مِنْهَا يَزْكُسُونَ * لَا تَرْكُسُوا وَأَرْجِعُوا إِلَى مَا أُثْرِقْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُشَكَّلُونَ»^(١٢) عن الكنوز التي كنزوْهَا»، قَالَ: فَيَدْخُلُ بَنُو أُمِّيَّةٍ إِلَى الرُّومِ إِذَا طَلَبُوكُمُ الْقَائِمَ لِعَلَةً، ثُمَّ يَخْرُجُوكُمْ مِنَ الرُّومِ وَيَطْالِبُوكُمُ الْكُنُوزَ الَّتِي كنزوْهَا، فَيَقُولُونَ كَمَا حَكَىَ اللَّهُ: «يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ»^(١٣) [قَالَ: بِالسِيفِ وَتَحْتِ ظَلَالِ

٥. تفسير القمي، ج ١، ص ٣٢١.

٦. تفسير القمي، ج ١، ص ٣٢٣.

٧. إبراهيم (١٤): ٥.

٨. تفسير القمي، ج ١، ص ٣٦٧؛ تأویل الآيات، ص ٢٤٦.

٩. الإسراء (١٧): ٧.

١٠. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٤.

١١. الأنبياء (٢١): ١٢ و ١٣.

١٢. الأنبياء (٢١): ١٤ و ١٥.

السيوف»^(١).

وقوله: «أَنَّ الْتَّرْضَى يَرْئُنَّهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ»^(٢)، قال: «القائم»^(٣).

وقوله: «أَذْنَ لِلَّذِينَ يَفْاتِحُونَ بِإِنْهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»^(٤)، قال: «إنَّ

العامة يقولون نزلت في رسول الله ﷺ لنا أخرجته قريش من مكة، وإنما هو^(٥) القائم عليه إذا خرج يطلب بدم الحسين عليه السلام، وهو قوله: نحن أولياء الدم وطلاب الديمة»^(٦).

وقوله: «الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَأَتُوكُمُ الرَّزْكَةَ»^(٧)، قال: «الآل محمد والمهدي وأصحابه يملكونكم الله مشارق الأرض ومغاربها، ويظهر الدين، ويميت الله به وأصحابه البدع والباطل كما أمات السفهاء الحق، حتى لا يرى أين الظلم»^(٨).

وقوله: «إِنْ شَنَا نَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً»^(٩) الآية، قال الصادق عليه السلام: «تخضع رقابهم، يعنيبني أمينة، وهي الصيحة من السماء باسم صاحب الأمر عليه السلام»^(١٠).

وقوله تعالى: «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَا هُوَ وَيَكْسِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلَفَاءَ»^(١١).

١. تفسير القرني، ج ٢، ص ٦٨؛ ثأريل الآيات، ص ٣٢٠؛ دلائل الإمامة، ص ٢٥٠.

٢. الأنبياء (٢١)؛ ١٠٥.

٣. تفسير القرني، ج ٢، ص ٧٧؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١١؛ وج ١٤، ص ٣٧، ح ١٢؛ وج ٥١، ص ٤٧.

٤. ح ٦.

٤. العج (٢٢)؛ ٣٩.

٥. ألف: «يقوم» بدل «هو».

٦. تفسير القرني، ج ٢، ص ٨٤.

٧. العج (٢٢)؛ ٣٩.

٨. تفسير القرني، ج ٢، ص ٨٧.

٩. الشعراء (٢٦)؛ ٤.

١٠. تفسير القرني، ج ٢، ص ١١٨.

١١. النمل (٢٧)؛ ٦٢.

قال الصادق عليه السلام: «نزلت في القائم، هو والله المضطّر إذا صلّى في المقام ركعتين، ودعى الله، فأجباه ويكشف السوء، ويجعله خليفة في الأرض»^(١).

وقوله: «افتربت الشاعرة»^(٢)، يعني خروج القائم عليه السلام.

وقوله: «مُدْهَمَثَان»^(٣)، قال: «يتصل ما بين مكة والمدينة نخلاً»^(٤).

قوله: «لِيُطِفُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مَتَّمْ نُورِهِ»^(٥)، قال: «بالقائم من آل محمد - صلوات الله عليه - إذا خرج ليظهره على الدين كله حتى لا يعبد غير الله، ويملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»^(٦).

قوله: «نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ»^(٧)، يعني في الدنيا، يفتح القائم عليه السلام.

قوله: «إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ»^(٨)، قال: «القائم وأمير المؤمنين عليه السلام»^(٩).

قوله: «أَمْهَلْهُمْ رُؤْنَادًا»^(١٠)، يعني: «لو بعث القائم عليه السلام، فینتقم لـ من الجبارين

١. الفيبة للنعماني، ص ١٨١، ح ٣٠.

٢. القراء (٥٤): ١.

٣. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٤٠.

٤. الرحمن (٥٥): ٦٤.

٥. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٤٥.

٦. الصاف (٦١): ٨.

٧. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٤٩، ح ١٦.

٨. الصاف (٦١): ١٣.

٩. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٦٦؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٤٩، ح ١٧.

١٠. مريم (١٩): ٧٥؛ الجن (٧٢): ٢٤.

١١. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٩٠؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٤٩، ح ١٨؛ وج ٥٧، ص ٥٨، ح ٤١.

١٢. الطارق (٨٦): ١٧.

والطواغيت من قريش وبني أمية وسائر الناس»^(١).
 قوله: «وَاللَّئِلُ إِذَا يَعْشَنِي * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى»^(٢)، قال الباقي: «أمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يصبر في دولتهم حتى تنقضي»، قال: «وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى»، النهار هو القائم إذا قام غالب دولة الباطل، والقرآن ضرب فيه الأمثال للناس، وخاطب نبيه به ونحن، فليس يعلمه غيرنا»^(٣).

قوله: «هَلْ أَثَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَّةِ»^(٤)، قال: «يفشاهم القائم بالسيف»، قوله: «تَضْلِنَ نَارًا حَامِيَّةً»^(٥)، قال: «[تصلني] نار الحرب في الدنيا على عهد القائم، وفي الآخرة نار جهنم»^(٦).

قوله: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ»^(٧)، قال: «الآيات الأئمة، والآية المنتظرة هو القائم، فيومئذ لَا يَنْقَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ» قيامه بالسيف، وإن آمنت بمن تقدمه من آبائه عليه السلام»^(٨).

قوله: «فَلَا أُقْسِمُ بِالْحَنَّى * الْجَزَارُ الْكَنْسِ»^(٩): «إمام يخنس في زمانه عند انتقامه من علمه سنة ستين ومائتين، ثم يبدو كالشهاب الوقاد في ظلمة الليل، فإن أدركت ذلك

١. تفسير القراء، ج ٢، ص ٤١٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٢٠، ح ١٥٤.

٢. الليل (٩٣): ١ و ٢.

٣. تفسير القراء، ج ٢، ص ٤٢٥؛ بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٧١، ح ٥؛ وج ١، ح ٤٩، ص ٥٧ (مع اختلاف يسيرا).

٤. الفاشية (٨٨): ١.

٥. الفاشية (٨٨): ٤.

٦. الكافي، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٣؛ ثواب الأعمال، ص ٢٠٨؛ تأویل الآيات، ص ٧٦٢ وغيرها.

٧. الأنعم (٦): ١٥٨.

٨. كمال الدين ٣٠ و ٤٠ في عنوان السر في أمره تعالى الملائكة بالسجود، وأيضاً في عنوان رد إشكال.

٩. التكوير (٨١): ١٥ و ١٦.

قررت عيناك»^(١).

قوله: «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ»^(٢)، قال: «من أقر بقيام القائم عَلَيْهِ الْحَقُّ»^(٣).

قوله: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَا أُكِّمَ غَوْرًا»^(٤)، قال: «إِنْ غَابَ عَنْكُمْ إِمَامُكُمْ، فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِإِمَامٍ جَدِيدٍ؟»^(٥).

قوله: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ»^(٦)، قال: «هُوَ خَرْجُ الْمَهْدِيِّ»^(٧).

قوله: «يُخْبِيُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا»، يعني: «يصلحُ الْأَرْضَ بِقَائِمٍ آلِ مُحَمَّدٍ مِّنْ بَعْدِ مَوْتِهَا، يَعْنِي: مِنْ بَعْدِ جُورِ أَهْلِ مُلْكِتِهَا، قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ» بِقَائِمٍ آلِ مُحَمَّدٍ «لَعَلَّكُمْ تَقْعِلُونَ»^(٨)»^(٩).

قوله: «أَيْنَ مَا تَكُونُوا يُأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا»^(١٠)، قال: «أَصْحَابُ الْقَائِمِ يَجْمِعُهُمُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»^(١١).

قوله: «وَرَتَلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ»^(١٢)، قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا زَالَ مِنْذَ خَلْقِ اللَّهِ

١. الكافي، ج ١، ص ٣٤١، ح ٢٢؛ الغيبة للنعماني، ص ١٥٠، ح ٧؛ كمال الدين، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١؛ وغيرها.

٢. البقرة (٢)؛ ٣.

٣. كمال الدين، ج ١، ص ١٧؛ وج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٩؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٢٨.

٤. الملك (٥٧)؛ ٣٠.

٥. الكافي، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٤؛ الغيبة للنعماني، ص ١٧٦، ح ١٧؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٤٨.

٦. الذاريات (٥١)؛ ٢٢.

٧. الغيبة للطوسي، ص ١٧٣.

٨. الحديـد (٥٧)؛ ١٧.

٩. الغيبة للطـوسي، ص ١٧٣.

١٠. البقرة (٢)؛ ١٤٨.

١١. الغيبة للطـوسي، ص ١٧٣.

١٢. آل عمران (٣)؛ ١٤٠.

آدم دُولَةُ اللَّهِ وَدُولَةُ إِبْلِيسِ، فَأَيْنَ دُولَةُ اللَّهِ؟ أَمَا هُوَ إِلَّا قَائِمٌ وَاحِدٌ»^(١).

قوله: «الْيَوْمَ يَئِسَ الدِّينَ كَفَرُوا»^(٢)، قال: «يَوْمَ يَقُومُ الْقَائِمُ يَئِسُ بَنُو أُمَّةٍ مِّنْ آلِ مُحَمَّدٍ»^(٣).

قوله: «إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ»^(٤)، قال الْبَاقِرُ عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ: «[أَصْحَابُ الْقَائِمِ] الْثَلَاثَمَائَةُ وَالبَضْعَةُ عَشَرُ رَجُلًا يَجْتَمِعُونَ»^(٥) فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَرْعَاءً كَفْرَ الْخَرِيفِ»^(٦). وقال الصَّادِقُ عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ: «يُعْنِي عَدَّةٌ كَعَدَّةِ بَدْرٍ»^(٧).

قوله: «وَقَضَيْنَا إِلَى تَبَيِّ إِشْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتَقْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ»^(٨). قال الصَّادِقُ عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ: «قُتِلَ عَلَيَّ وَطُعِنَ الْحَسِنُ، وَلَتَقْلُنَّ عَلَوْا كَبِيرًا»^(٩): قُتِلَ الْحَسِنُ، «فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُنَا»^(١٠): إِذَا جَاءَ نَصْرُ الدِّينِ الْحَسِنُ، «بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ»^(١١): قَوْمٌ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ قَبْلَ خَرْجِ الْقَائِمِ لَا يَدْعُونَ وَتَرَا^(١٢) لَآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أُحْرَقُوهُ، «وَكَانَ وَعْدًا مَقْعُولًا»^(١٣) قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ، « ثُمَّ زَدْنَا لَكُمُ الْكَوَافِرَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٩، ح ١٤٥.

٢. المائدَةُ (١٥).

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٩.

٤. هود (١١): ٨.

٥. حاشية الأصل: «قوله: يَجْتَمِعُونَ آمَّا، أَيْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَجْتَمِعُ قطْعُ السَّحَابِ الْمُسْتَرْقَةِ، وَحَصْلُ الْخَرِيفِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الشَّتَاءِ وَالسَّحَابِ فِيهِ يَكُونُ مُتَفَرِّقًا غَيْرُ مُتَرَاكِمٍ وَلَا مُطْبَقٍ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِّنْهُ». وانظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٧١ (قرع).

٦. الكافي، ج ٨، ص ٣١٢، ح ٤٨٧؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٨.

٧. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٧.

٨. حاشية الأصل: «ذَا وَتَرْ وَجْنَانِيَّةُ وَظَلَمُ عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ مِنْهُ». وانظر: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٧٤ (وتَرْ).

بِأَمْوَالٍ وَتَبَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا^(١): خروج الحسين في الكرة في سبعين رجلاً من أصحابه الذين قتلوا معه، عليهم البيض المذهب، لكل بيضة وجهان، والمؤدي إلى الناس أن الحسين قد خرج في أصحابه حتى لا يشك فيه المؤمنون، وأنه ليس بدجال ولا شيطان الإمام الذي بين أظهر الناس وصدقه المؤمنون، بذلك جاء الحجة الموت، فيكون الذي يلي غسله وكفنه وحنوطه وإيلاجه حفرته الحسين، ولا يلي [الوصي] إلا الوصي».

وزيد في حديث آخر: «ثُمَّ يَمْلَكُهُمُ الْحَسَنِ حَتَّى يَقْعُدُ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنِيهِ»^(٢).

قوله: «أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ»^(٣)، قال: «هو القائم وأصحابه أولى بأس شديد»^(٤).

قوله: «ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ»^(٥)، قال: «قال أمير المؤمنين في خطبته: يا أيها الناس، سلوني قبل أن تفقدوني، فإن بين جوانحي لعلماً جمماً، فسلوني قبل أن تشغر برجلها فتنة شرقية تطاً في خطامها، ملعون ناعقها ومولاماً وقائدها وسائلها والمحرز فيها، فكم عندها من رافعة ذيلها يدعو بوييلها دخله أو حولها لا مأوى يكتنها، ولا أحد يرحمها، فإذا استدار الفلك، قلت: مات أو هلك، وأي واد سلك، فعندها توقعوا الفرج، وهو تأويل هذه الآية: «ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَتَبَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا»، والذي فلق الحبة وبرء النسمة، ليعيش إذ ذاك ملوك ناعمين، ولا يخرج الرجل منهم من الدنيا حتى يولد لصلبه ألف ذكر، آمنين من كل بدعة وآفة والتزيل، عاملين بكتاب الله

١. الإسراء (١٧): ٦ - ٤.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٢٥٠؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢٠؛ كامل الزيارات، ص ٦٤، ح ٧٧ وغيرها (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٣. الإسراء (١٧): ٥.

٤. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢١.

٥. الإسراء (١٧): ٦.

وستة رسوله، قد أضمرت عليهم الآفات والشبهات»^(١).

قوله تعالى: «فَإِذَا نَتَّقَرْ فِي النَّاقُورِ»^(٢)، قال: «إِنَّ مَنَا إِمَاماً مُسْتَرًا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِظْهَارَ أُمْرِهِ، نَكِتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً، فَظَهَرَ، فَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

قوله: ﴿مَنْ يَعْدِ خَوْفَهُمْ أَمْنًا يَعْدُ وَنَّى﴾ (٤)، قال: «القائم وأصحابه» (٥).

قوله: «أَمْنٌ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ»^(٦)، قال الصادق ع: «إِنَّ الْقَائِمَ إِذَا خَرَجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَيُسْتَبَقُ الْكَعْبَةَ، وَيُجْعَلُ ظَهِيرَهُ إِلَى الْمَقَامِ، ثُمَّ يَصْلَى رُكُوتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ، أَنَا أُولَى النَّاسِ بِإِسْمَاعِيلَ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا أُولَى النَّاسِ بِمُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ، فَيَدْعُ وَيَتَضَرَّعُ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَمْنٌ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ» الآية^(٧).

قوله: ﴿وَاللّٰهُ مُتِمٌ نُورٍ﴾^(٨)، قال: «بولاية القائم، ﴿وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُوْنَ﴾: بولاية على»^(٩).

قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، قال ابن عباس: «لا يكون ذلك حتى لا يبقى يهودي ولا نصراوي ولا صاحب ملة إلا دخل في الإسلام، حتى يأمن

١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٥٧، ح ٤٨ قال المجلسي بعد بيان بعض معانيه: وسائل الخبر كان مصحفاً فتركته على ما وجدته.

٨. المَدْثُر (٧٤):

^٣. الكافي، ج. ١، ص. ٣٤٢، ح. ٣٠؛ رجال الكشى، ص. ١٩٢، ح. ٣٢٨؛ الفيهة للطوسي، ص. ١٦٤؛ وغيرها.

٤. النور (٢٤): ٥٥

٥. الفية للنعماني، ص ٢٤٠، ح ٢٥؛ تفسير القمي، ج ١، ص ١٣.

٦. النمل (٢٧):

٧. تأویل الآیات، ص ٣٩٩ عن تفسیر ابن الماهیار.

٨، الصف (٦١): ٨

^٩ الكافي ١ / ٤٣٢ وعنه مع مغايرة في تأویل الآیات، ص ٦٦١.

الشاة والذئب، والبقرة والأسد، والإنسان والحياة، وحتى لا تفرض فأرة جرابة، وحتى توضع العجزية، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، وذلك قوله ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ﴾ إلى آخره، وذلك يكون عند قيام القائم عليهما^(١).

قوله: ﴿فِي جَنَّاتٍ يَسَاءُ لَوْنَ - إِلَى - أَتَانَا الْتَّقْيَنِ﴾^(٢)، قال: «أيات القائم»^(٣).

قوله: ﴿نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾^(٤)، قال: «عند خروج القائم»^(٥).

قوله: ﴿فَاخْتَلَفَ فِيهِ﴾^(٦)، قال: «اختلوا كما اختلف هذه الأمة في الكتاب، وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم، الذي يأتيهم به، حتى ينكرون ناس كثیر، فيقدمهم، فيضرّب أعناقهم»^(٧).

قوله: ﴿جَاءَ الْحَقُّ﴾^(٨) إلى آخره، قال: «إذا قام القائم عليه ذهبت دولة الباطل»^(٩).

قوله: ﴿سَرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(١٠)، قال: «يرىهم في أنفسهم المسوخ، ويرىهم في الآفاق انتقام الآفاق عليهم، فيرون قدرة الله - عز وجل - في أنفسهم وفي الآفاق»، قلت له: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾، قال: «خروج

١. تأویل الآیات، ص ٦٦٣ عن تفسیر ابن الماهیار.

٢. المدّتر (٧٤): ٤٠ - ٤٧.

٣. تفسیر فرات، ص ٥١٤، ح ٦٧٣.

٤. ص (٣٨): ٨٨.

٥. الكافی، ج ٨، ص ٢٨٧، ح ٤٣٢؛ تأویل الآیات، ص ٤٩٩.

٦. هود (١١): ١١٠؛ فصلت (٤١): ٤٥.

٧. الكافی، ج ٨، ص ٢٨٧؛ ٤٣٢، وعنه في تأویل الآیات، ص ٥٢٧.

٨. الإسراء (١٧): ٨١.

٩. الكافی، ج ٨، ص ٢٨٧، ح ٤٣٢.

١٠. فصلت (٤١): ٥٣.

القائم هو الحق من عند الله عز وجل، يراه الخلق لابد منه^(١).
قوله: «إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ»^(٢)، قال: «[فهو] خروج القائم، [و] هو الساعة، [فَسَيَقْلُمُونَ] ذلك اليوم ما ينزل بهم من الله على يدي قائم، فذلك قوله: «مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا» يعني: عند القائم، و«وَأَصْعَفُ جَنَدًا»^(٣).
قوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَوْثَ الْآخِرَةِ»، قال: «معرفة أمير المؤمنين والائمة^(٤)، «وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَوْثَ الدُّنْيَا تُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»^(٥)، قال: «ليس له في دولة الحق مع القائم نصيب»^(٦).
وفي المرفوعة إلى موسى بن جعفر^(٧): قوله تعالى: «وَأَشْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِنَاطِنَةً»^(٨)، قال: «النعمـة الظاهرة الإمام الظاهر، والباطنة الإمام الغائب يغيب عن أبصار الأشخاص شخصه، ويظهر له كنوز الأرض، ويقرب عليه كلّ بعيد»^(٩).
إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحصى؛ لأنها هم^(١٠)، وهم الآيات، والعلمـات قولـته أو آفاقـته أو أنفسـته^(١١) خـير خـاتـم.

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٨١، ح ٢٨٥؛ الغيبة للنعمـاني، ص ٢١٩، ح ٤٠.

٢. مريم (١٩): ٧٥.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٣١، ح ٩٠؛ تأوـيل الآيات، ص ٣٠٠.

٤. الشورى (٤٢): ٢٠.

٥. الكافي، ج ١، ص ٤٣٥، ح ٩٢.

٦. لقمان (٣١): ٢٠.

٧. الخرائج، ج ٢، ص ١١٦٥.

درّ

في نصوص الباب^(١)

عنه ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقوم القائم الحقّ منا»^(٢).

ولما ولد، قال: «اشتر عشرة آلاف رطل خبزاً، وعشرة آلاف رطل لحمةً وفرقه»^(٣). أقول: يظهر سرّ هذا العدد في الحلقة.

وقال الصادق ع: «الخلف الصالح من ولدي وهو المهدى، اسمه (م ح م د)، وكنيته أبو القاسم يخرج في آخر الزمان، وهو ذو الاسمين: خلف ومحمد، يظهر في آخر الزمان وعلى رأسه غمامه تظله من الشمس تدور معه حيشما دار»^(٤).

أقول: قد كتب اسمه في النسخة بالمقاطعة لما في الأخبار: «لا يحلّ لكم تستميته»^(٥)، «إياك أن تبحث عن هذا، فإنّ عند القوم: إنّ النسل قد انقطع»^(٦).

وفي رواية أبي جعفر ع: «إذا قام قائمنا، فإنه يقسم بالسوية، ويعدل في خلق الرحمن البئر منهم والفاجر، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وإنّما سمي المهدى لأنّه يهدى لأمر خفي، يستخرج التوراة وسائر كتب الله من غار بأنطاكيه، فيحكم بين أهل التوراة بالتوراة، وبين أهل الإنجيل بالإنجيل، وبين أهل الزبور بالزبور، وبين أهل

١. في نصوص الباب من «أ».

٢. عيونأخبار الرضا ٢ / ٦٥: ٢٣٠، كفاية الأثر، ص ١٠٦؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١١٦.

٣. كمال الدين ٤٣٠ باب ٤٢ ح ٦ والضمير راجع إلى أبي محمد المسكري ع ونقل المصطفى بواسطة البحار، والمتغيرات الموجودة في النقل مع المصدر هي لذلك.

٤. تاريخ مواليد الأنبياء لابن الخشاب، ٤٥، وعنه في كشف الفتنة، ج ٢، ص ٤٧٥.

٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١؛ وص ٣٢٨، ح ١٢؛ وص ٤١١، ح ٥؛ وغيرها.

٦. كمال الدين، ج ٢، ص ٤٤١، ح ١٤.

الفرقان بالفرقان، وتجمع إلَيْهِ أموال الدُّنْيَا كُلُّها مَا فِي بَطْنِ الْأَرْضِ وَظَهَرُهَا»^(١) الخبر.

وعنه عليه السلام: «لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَقُومَ بِأَمْرِ أُمَّتِي رَجُلٌ مِّنْ وَلَدِ الْحُسَينِ عليه السلام، يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا»^(٢).

وعنه عليه السلام: «إِنَّ خَلْفَائِي وَأَوْصِيائِي وَحَجَّجَ اللَّهُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ، أَوْلَاهُمْ أَخِي وَآخِرُهُمْ وَلَدِي الْمَهْدِي، [وَ] الَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، لَأَطْالَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فِيهِ وَلَدِي الْمَهْدِي، فَيَنْزَلُ رُوحُ اللَّهِ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ، فَيَصْلِي خَلْفَهُ، وَتَشْرُقُ الْأَرْضُ بِنُورِ رِبَّهَا، وَيَبْلُغُ سُلْطَانَهُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ»^(٣).

وعنه عليه السلام: «الْمَهْدِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ»^(٤).

وعنه عليه السلام: «الْمَهْدِي عليه السلام رَجُلٌ مِّنْ وَلَدِي، وَجَهُهُ كَالْكُوكَبِ الدَّرَّيِّ»^(٥).

وعنه: «يَخْرُجُ الْمَهْدِي وَعَلَى رَأْسِهِ مَلْكٌ يَنْادِي: هَذَا الْمَهْدِي، فَاتَّبِعُوهُ»^(٦).

وعنه عليه السلام: «يَرْضِي عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاوَاتِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ، يَقْسِمُ الْمَالَ صَحَّاحًا عَلَى

١. علل الشرائع، ج ١، ص ١٦١، ح ٣.

٢. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٩٢؛ دلائل الإمامة، ص ٢٤٠؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١١٥.

٣. كمال الدين، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٢٧، كشف الغمة، ج ٢، ص ٥٧؛ إعلام الورى، ص ٣٩١.

٤. راجع: الغيبة للطوسى، ص ١٧٨ وص ١٨٠؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٧٥.

٥. كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٦٩؛ نوادر المعجزات ١٩٦، والأربعون حديثاً في المهدى لأبي نعيم ٦٠ ح ٨ وروا، السيوطي في المرف الوحدى ٨٢ عن الروياني وأبي نعيم، والصوابع المحرقة ٢ / ٤٧٥ عن الروياني والطبراني، والمناقب والمثال للقاضي نعman ٣٣٤، ودلائل الإمامة ٤٤١: ٤١٣، وذخائر العقبى ١٣٦ عن الأربعين حديثاً للهمذانى عن الطبرانى، والعلل المتناهية ٢ / ٨٥٨، وميزان الاعتدال ٦ / ٣٧ عن أبي نعيم والطبرانى مسندأ.

٦. الأربعون حديثاً في المهدى ١٥: ١٧، والمرف الوحدى ٦٩ عن أبي نعيم والخطيب، والفردوس للديلمي ٥ / ٤٩٢٠، ومنسد الشامين للطبرانى ٢ / ٧٢: ٩٢٧ وهو المصدر لمن تأخر عنه، كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٧١ وص ٤٨٦؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٥٩.

السوية بين الناس»^(١).

وعنه عليه السلام: «لا يقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي»^(٢).

وعنه عليه السلام: «إذا رأيتم الرايات السود قد أقبلت من خراسان فاتوها، ولو حبوا على الثلوج، فإن فيها خليفة الله المهدى»^(٣).

وعنه عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي يفتح القسطنطينية وجبل الدليم، ولو لم يبق إلا يوم واحد يطوّل الله ذلك اليوم حتى [يفتحها]»^(٤).

[وقال]: «يملك رجل من أهل بيتي، تجري الملاحن على يديه، ويظهر الإسلام، لا يخلف وعده وهو سريع الحساب»^(٥).

وعنه عليه السلام. قال: «يتنقم أمتى نعمة في زمن المهدى لم يتنتموا قبلها قطّ، يرسل السماء عليهم مدراراً، ولا تدع الأرض شيئاً من نباتها إلا أخرجته»^(٦).

١. كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٧١ وص ٤٨٣، الأربعون حدinya في المهدى لأبي نعيم ٧٢:١٧، والعرف الوردي ٥٧ عن أحمد والبازري وأبي نعيم، والملاحن لابن المنادي ح ٢١٨، والعقد الشعين لابن حمزة الزيدى ٢١٧، والأحكام الشرعية للاشبيلي ٤ / ٥٣٢ مسندأقاً عن ابن أبي خيثمة، ومستدرك الحاكم ٤ / ١٠١ ومسند أحمد ١٧ / ٨٦٧٣ ومسند أحمد ٤٢٧ / ١١٢٢٦.

٢. كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٧١. والأربعون حدinya لأبي نعيم ٧٤:١٩، والمعجم الكبير ١٣٣:١٠٢٣٥ ومسند البازار ١ / ٢٩٥، ١٨٣٢:٢٩٥، ومسند الشاشي ٢ / ١١٠، ٦٣٥:٢٣٧، وصحبيج ابن حبان ١٥ / ٦٨٣٣ وفيه حتى يملك الناس، ولم ترد لفظة الناس في نقل موارد الفطمان عنه.

٣. الملاحن لابن المنادي ح ١٣٨، ومستدرك الحاكم ٤ / ٥٤٧، ٨٥٣١:٣٧، ومسند أحمد ٣٧ / ٧٠:٧٠٢٢٨٧، واللائي المصنوعة ١ / ٣٩٩ من طريق الأزدي، ودلائل البيهقي ٦ / ٥١٦.

كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٧٢، بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٨٢، ذيل ح ٢٧.

٤. كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٧٤ وص ٤٨٧.

٥. كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٧٢.

٦. دلائل الإمامة، ص ٢٥٥؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٦٧ وص ٤٧٣؛ روضة الاعظين، ج ٢، ص ٤٨٥ (مع اختلاف يسير بين المصادر).

وعنه: «يقسم المال بالسوية، ويجعل الله الغنى في قلوب هذه الأمة، فيملك سبعاً أو تسعًا، لا خير في العيش بعد المهدى»^(١).

وقال علي بن الحسين: «في القائم مثناً سنتين من سنن الأنبياء عليهما السلام: سنة من آدم، وسنة من نوح، وسنة من إبراهيم، وسنة من موسى، وسنة من عيسى، وسنة من أيوب، وسنة من محمد عليهما السلام، فأمّا من آدم ونوح فطول العمر، وأمّا من إبراهيم فخفاء الولادة والمولد واعتزال الناس، وأمّا من موسى فالخوف والغيبة، وأمّا من عيسى فاختلاف الناس فيه، وأمّا من أيوب فالفرج بعد البلوى، وأمّا من محمد عليهما السلام فالخروج بالسيف»^(٢).

عن أبي الحسن موسى في قوله عز وجل: ﴿سَرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣). قال: «الفتن في آفاق الأرض، والمسخ في أعداء الحق»^(٤). أقول: الآيات: الأئمة، أو العلامات التي في قول أمير المؤمنين في خطبته: «ومن العلامة إلى العلامة عجب»^(٥).

وعن الحسن بن علي عليهما السلام: «القائم يصلّي خلفه روح الله عيسى ابن مریم، يطيل الله عمره في غيبته، ثم يظهره بقدرته في صورة شاب ذرأربعين سنة، ذلك ليعلم أن الله على كل شيء قادر»^(٦).

١. كشف الفتنة، ج ٢، ص ٤٧٤.

٢. كمال الدين، ج ١، ص ٣٢١ وص ٥٧٦؛ كشف الفتنة، ج ٢، ص ٥٢٢؛ إعلام الورى، ص ٤٢٧.

٣. فصلت (٤): ٥٣.

٤. كشف الفتنة، ج ٢، ص ٤٥٩؛ إعلام الورى، ص ٤٥٧.

٥. كفاية الأثر، ٢١٦.

٦. الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٨٩؛ كفاية الأثر، ص ٢٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٩، ح ٣، وج ٥٢، ص ٩٢٧٩، ح ٢ (مع اختلاف يسير).

وقال الباقي عليه السلام: «عسق»^(١) عدد سن القائم، وقف جبل محيط بالدنيا»^(٢).

وفي رواية محمد بن علي بن موسى: «وهو - أي القائم - الذي يطهر الله به الأرض، ويطوي له الأرض، ويدلّ له كلّ صعب، يجتمع إليه أصحابه عدّة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من أقاصي الأرض، وذلك قوله تعالى: ﴿أَئِنَّ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَيْبًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣)، فإذا اجتمعت له هذه العدة من أهل الإخلاص، أظهر أمره، فإذا كمل له العقد - وهو عشرة آلاف رجل -، خرج بإذن الله عزّ وجلّ، فلا يزال يقتل أعداء الله حتى يرضي الله عزّ وجلّ، فإذا دخل المدينة أخرى خارج اللات والعزّى^(٤) فأحرقهما»^(٥).

وفي رواية الصادق عليه السلام: «سيأتي في مسجدكم^(٦) ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً يعلم أهل مكة أنه لم يلدتهم آباءهم ولا أجدادهم، مكتوب على كل سيف كلمة يفتح ألف كلمة»^(٧). ومثله خبر آخر فيه: «مكتوب عليها ألف كلمة، كلّ كلمة مفتاح ألف كلمة»^(٨).

وفي رواية الصادق عليه السلام، قال: «إِنَّ ولَيَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعْمَرُ عُمْرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَشْرِينَ وَمِائَةً سَنَةً، وَيَظْهَرُ فِي صُورَةِ مُوْقَّفٍ أَبْنَى ثَلَاثِينَ سَنَةً»^(٩).

١. الشورى (٤٢): ٢.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٦٧؛ بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٧٦، ح ٦ (مع اختلاف يسير).

٣. البقرة (٢): ١٤٨.

٤. حاشية الأصل: «قوله: اللات والعزّى الأول والأولى».

٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٣٧٧؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٤٩؛ كفاية الأثر، ص ٢٨١؛ وغيرها (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٦. حاشية الأصل: «يعني مسجد مكة». بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٨٦.

٧. الغيبة للنعماني، ص ٣١٣، ح ٥؛ كمال الدين، ج ١، ص ١٧١، ح ١٩؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٤٩، ح ٤٣؛ وغيرها (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٨. الغيبة للنعماني، ص ٣١٤، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٨٦، ح ٢٠.

٩. النوبة للطوسي، ص ٤٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٨٧، ح ٢٢.

وقال الصادق عليه السلام: «لو خرج القائم عليه السلام لقد أنكره الناس يرجع إليهم شاباً موقفاً، فلا يلبيت عليه إلا كل مؤمن أخذ الله ميثاقه في الذر الأول»^(١).

وقال الصادق عليه السلام: «إن القائم ينادي اسمه ثلاث وعشرين، ويقوم [يوم] عاشوراء»^(٢).

سئل الصادق عليه السلام: كم يملأ القائم؟ قال: «سبع سنين يكون سبعين سنة من سنكم هذه»^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: «لا يخرج القائم إلا في وتر من السنين سنة إحدى أو ثلاثة أو خمس أو سبع أو تسع»^(٤).

وقال أبو الحسن في قوله: **﴿يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾**: «والله أن لو قد قام قائمنا يجمع الله إليه شيعتنا من جميع البلدان»^(٥).

وقال الصادق عليه السلام: «ملك القائم منا تسع عشرة سنة وأشهر»^(٦).

وقال الباقي عليه السلام: «والله، ليملّكن رجل منا أهل البيت ثلاثمائة سنة [وثلاث عشرة سنة و] يزداد تسعًا». قال: فقلت له: متى يكون ذلك؟ قال: «بعد موت القائم»، قلت له: وكم يقوم القائم عليه السلام في عالمه حتى يموت؟ قال: «تسع عشرة سنة من يوم قيامه إلى يوم موته»^(٧). ولعله إشارة إلى ملك الحسين أو غيره من الأئمة عليه السلام في الرجعة، أو إلى

١. الغيبة للطوسى، ص ٤٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٨٧، ح ٢٣.

٢. الغيبة للطوسى، ص ٤٥٢؛ الخرائج، ج ٢، ص ١١٦٥؛ روضة الوعاظين، ج ٢، ص ٢٦٣؛ وغيرها (مع اختلاف تفسير بين المصادر).

٣. الغيبة للطوسى، ص ٤٧٤؛ روضة الوعاظين، ج ٢، ص ٢٦٤؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٦٣.

٤. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٧؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٦٢ وص ٥٣٤؛ روضة الوعاظين، ج ٢، ص ٢٦٣؛ إعلام الورى، ص ٤٥٩.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٦٦، ح ١١٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٩١، ح ٣٧.

٦. الغيبة للنعماني، ص ٣٢١، ح ١٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٩٨، ح ٥٩ وح ٦٠.

٧. الغيبة للنعماني، ص ٣٢١، ح ٣٢١؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٤؛ الاختصاص، ص ٢٥٧.

أسرار آخر لعلنا نأتي بها.

وقال عليّ بن الحسين: «والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القائم إلّا كان مثّله [مثّل] فرخ طار من وَكْرَه قبل أن يستوي جناحاه، فأخذه الصبيان، فعبيوا به»^(١).

وقال الصادق ع: «كَانَيَ أَنْظَرَ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ الْأَنْطَلَى عَلَى ظَهَرِ نَجْفَ، رَكِبَ فَرْسًا أَدْهَمَ أَبْلَقَ بَيْنَ عَيْنِيهِ شَمْرَاخَ، ثُمَّ يَنْتَفِضُ بِهِ فَرْسَهُ، فَلَا يَبْقَى أَهْلَ بَلْدَةِ إِلَّا وَهُمْ يَظْنَوْنَ أَنَّهُ مَعْهُمْ فِي بَلَادِهِمْ، إِذَا نَشَرَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْهَطَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً عَشَرَ أَلْفَ مَلْكًا، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلْكًا يَنْتَظِرُونَ الْقَائِمَ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ نُوحَ فِي السُّفِينَةِ»^(٢) الْخَبَرُ.

وقال الباقر ع: «كَانَيَ بِأَصْحَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ وَقَدْ أَحاطُوا بِمَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ، لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ مُطْبِعٌ لَهُمْ حَتَّى سَبَاعُ الْأَرْضِ وَسَبَاعُ الطَّيْرِ، تَطْلُبُ بِرِضَاهُمْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى تَفْخُرُ الْأَرْضُ عَلَى الْأَرْضِ، وَتَقُولُ مَرَّ بِي الْيَوْمُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ»^(٣).

وقال الصادق: «إِذَا تَنَاهَتِ الْأُمُورُ إِلَى صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ رَفَعَ اللَّهُ - تَبارُكَ وَتَعَالَى - كُلَّ مَنْخُضٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَخَفَضَ لَهُ كُلُّ مَرْتَفَعٍ حَتَّى تَكُونُ الدُّنْيَا عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ رَاحِتَهُ، فَأَيْنَكُمْ لَوْ كَانَتِ فِي رَاحِتَهُ شَعْرَةٌ لَمْ يَبْصِرُهَا»^(٤).

وقال الباقر: «إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْعِبَادِ، فَجَمَعَ بِهَا عُقُولَهُمْ، وَكَمَلَتْ بِهَا أَحْلَامَهُمْ»^(٥).

وفي رواية: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْتَمِعَ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِالْكُوفَةِ»^(٦).

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ٣٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٠٢، ح ٦٨.

٢. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧١، ح ٢٢؛ منتخب الأنوار، ص ١٩٨؛ بحار الأنوار، ج ١٩، ص ٣٠٥، ح ٤٧.

٣. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٧، ح ٤٣ (مع اختلاف يسير).

٤. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ٣٠؛ منتخب الأنوار، ص ١٩٩؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٨، ح ٤٦.

٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧٥، ح ٣١؛ الخرائط، ج ٢، ص ٨٤؛ منتخب الأنوار، ص ٢٠٠.

٦. الفقيه للطوسي، ص ٤٥١؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٣٠، ح ٥٠.

وقال الصادق عليه السلام: «إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضَ بِنُورِ رِبِّهَا، وَاسْتَغْنَى الْعِبَادُ مِنْ ضُوءِ الشَّمْسِ، وَيَعْمَرُ الرَّجُلُ فِي مَلْكِهِ حَتَّى يُولَدَ لَهُ أَلْفٌ ذَكَرٌ لَا يُولَدُ مِنْهُمْ أُنْثَى، وَيَبْنِي فِي ظَهَرِ الْكُوفَةِ مَسْجِدًا لِهِ أَلْفُ بَابٍ، وَيَتَّصَلُ بِيُوْتِ الْكُوفَةِ بِنَهْرِ كَرْبَلَا وَبِالْحِيَّةِ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ عَلَى بَغْلَةِ سَفَوَاءٍ يَرِيدُ الْجُمُوعَةَ فَلَا يَدْرِكُهَا»^(١).

وقال الصادق عليه السلام: «الْقَائِمُ لِيَهْدِمَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَتَّى يَرِدَ إِلَى أَسَاسِهِ، وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ نَبِيِّنَا إِلَى أَسَاسِهِ، وَيَرِدَ الْبَيْتُ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَأَقَامَهُ عَلَى أَسَاسِهِ، وَقَطَعَ أَيْدِي بْنِ شَيْبَةِ السَّرَّاقِ، وَعَلَقَهَا عَلَى الْكَعْبَةِ»^(٢).

وقال الصادق عليه السلام: «إِذَا قَامَ الْقَائِمَ جَاءَ بِأَمْرِ غَيْرِ الَّذِي كَانَ»^(٣).
وفي رواية أبي بصير: «إِذَا قَامَ الْقَائِمَ دَخَلَ الْكُوفَةَ، وَأَمْرَ بِهَدْمِ أَسَاسِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا، وَيَأْمُرُ اللَّهَ الْفَلَكَ فِي زَمَانِهِ فَيَبْطِئُ دُورَهُ حَتَّى يَكُونَ الْيَوْمُ فِي أَيَّامِ كَعْشَرَةِ أَيَّامٍ، وَالشَّهْرُ كَعْشَرَةُ أَشْهُرٍ، وَالسَّنَةُ كَعْشَرَ سَنِينَ مِنْ سَنِّكُمْ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَخْرُجَ عَلَيْهِ مَارِقَةُ الْمَوَالِيِّ بِرَمِيلَةِ الدَّسْكَرَةِ عَشْرَةً آلَافَ شَعَارَهُمْ؛ يَا عُثْمَانَ، يَا عُثْمَانَ، فَيَدْعُو رَجُلًا مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَيَقْلِدُهُ سِيفَهُ، فَخُرُجَ إِلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى كَابِلِ شَاهٍ، وَهِيَ مَدِينَةٌ لَمْ يَفْتَحْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَيَفْتَحُهَا، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَيَنْزِلُهَا، وَيَكُونُ دَارَهُ، وَيَبْهَرُ سَبْعِينَ قَبْيَلَةً مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ».

وفي خبر آخر: «يَفْتَحُ الْقَسْطَنْطِنْيَّةَ وَالرَّوْمَيَّةَ وَبِلَادَ الْصِّينِ»^(٤).

١. منتخب الأنوار، ص ١٩٠؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٠، ح ٥٢.

٢. الفية للطوسي، ص ٤٧٢؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٣؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤١٥؛ وغيرها.

٣. الفية للطوسي، ص ٤٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٢، ح ٥٩.

٤. الفية للطوسي، ص ٤٧٥؛ منتخب الأنوار، ص ١٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٣، ح ٦١ (مع اختلاف يسيراً).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أصحاب المهدى شباب لا كهول فيهم إلا مثل كحل العين والملح في الزاد»^(١).

وقال الباقي عليه السلام: «إذا قام القائم بمكّة، وأراد أن يتوجه إلى الكوفة نادى مناديه: ألا لا يحمل أحد منكم طعاماً ولا شراباً، ويحمل حجر موسى الذي انجست منه اثنتا عشرة عيناً، فلا ينزل منزلة إلا نصبه، فانجست منه العيون، فمن كان جائعاً شبع، ومن كان ظمآن روياً، فيكون زادهم حتى ينزلوا النجف من ظاهر الكوفة، فإذا نزلوا ظاهرها انبعث منه الماء والبن دائمًا، فمن كان جائعاً شبع، ومن كان عطشاناً روياً»^(٢).

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ قائمنا إذا قام مدّ الله لشيعتنا في أسماعهم وأبصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلّمهم، فيسمعون وينظرون إليه وهو في مكانه»^(٣).

أقول: فيه سرّ أركان العرش بطلوع عرش وجوده على جميع الأركان، فلا يمكن حرمان أحد منه في مراحل التكلّم والنظر والاستئعاب، وكذا سرّ المراتب الأربع ب بكلّ أحد الطبع والخيال والنفس والقلب، فينفذ نوره عليه في الكلّ بالكلّ، وله حقيقة كلية أعلى من تلك المراتب باقية في مكانها، وسرّ ترتيب العوالم حيث يتصرّف عليه في الناسوت والملائكة والجبروت والمشيّة، أو في القضاء والتقدير والإرادة والمشيّة، وهكذا، فصحّ أنّ أصحابه عليهما السلام شباب لا كهول فيهم إلا بقدر بروزه فاصل يزيد في الزينة والحسن والبهاء، وخطّ حاجز يزداد به الميل والأشوّاق العقلية والأدوّاق الروحانية، وأنه عليهما وأصحابه لا يحتاجون إلى الأمور المنفصلة التدرجية الوجود الواقعه في عرض الزمان في مراحل الطعام والشراب والسكنى ونحوها، بل الكلّ

١. الفيّة للنعماني، ص ٣١٥، ح ١٠؛ الفيّة للطوسي، ص ٤٧٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٣، ح ٦٣.

٢. الخرائج، ج ٢، ص ٦٩٠؛ بصائر الدرجات، ص ١٨٨، ح ٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٥، ح ٦٧.

٣. الخرائج، ج ٢، ص ٨٤٠؛ منتخب الأنوار، ص ٢٠٠؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٣٦، ح ٧٢.

يحصل في واحد، والواحد ينفجر من عيون الأئمَّةِ الائْتِنَى عشر، الذين اجتمعوا في وجود القائم الثاني عشر عليهما، كما قال أمير المؤمنين عليهما: «ذهب من ذهب إلى غيرنا إلى عيون كدرة يفرغ بعضها في بعض، وذهب من ذهب إلينا إلى عيون صافية تجري بأمر الله، لانفاد لها ولا انقطاع»^(١).

وقال الصادق عليهما: «العلم سبعة وعشرون حرفاً، فجميع ما جاءت به الرسل حرفان، فلم يعرف الناس حتَّى اليوم غير الحرفين، فإذا قام قائمنا أخرج الخمسة والعشرين حرفاً فبَثَّها في الناس، وضمَّ إليها الحرفين حتَّى يَبْثُثَها سبعة وعشرين حرفاً»^(٢).

وقال الصادق عليهما - حيث سُئل عن هـ: كم يملك القائم - : «سبع سنين من سنينكم هذه، وإذا آن قيامه مطر الناس جمادى الآخرى وعشرة أيام من رجب مطراً لم ير الخلائق مثله، فينبتَّ الله به لحوم المؤمنين وأبدانهم في قبورهم، كأنَّى أنظر إليهم مقبلين من قبل جهنمة، ينفضون شعورهم من التراب»^(٣).

وقال الصادق عليهما: «إذا أذن الله - عزَّ وجلَّ - للقائم في الخروج صعد المنبر، ودعى الناس إلى نفسه، فيبعث الله - عزَّ وجلَّ - جبرئيل حتَّى يأتيه، فينزل على الحطيم، ثم يقول له: إلى أي شيء تدعوه؟ فيخبره القائم، فيقول جبرئيل: أنا أول من يبَايعك، أبسط يدك، فيمسح على يده، وقد وافاه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً فيبايعونه، ويقيم بمكة حتَّى يتم أصحابه عشرة آلاف نفس، ثم يسير منها إلى المدينة»^(٤).

١. الكافي، ج ١، ص ١٨٤، ح ٩؛ تفسير الفرات، ص ١٤٢، ح ١٧٤؛ بصائر الدرجات، ص ٤٩٧، ح ٨.

٢. الخرائج، ج ٢، ص ٨٤١؛ منتخب الأنوار، ص ٢٠١؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٦، ح ٧٣.

٣. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨١؛ روضة الوعاظين، ج ٢، ص ٢٦٤؛ كشف النقمة، ج ٢، ص ٤٦٣.

٤. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٢؛ روضة الوعاظين، ج ٢، ص ٢٦٥؛ كشف النقمة، ج ٢، ص ٤٦٤ (مع اختلاف يسير بين المصادر).

وقال الصادق ع: «إذا قام القائم جاء بأمر جديد، كما دعا رسول الله عَبْدُهُ لِلْكَوْفَةِ في بدو الإسلام إلى أمر جديد»^(١).

وقال الباقر ع: «إذا قام القائم سار إلى الكوفة، فهدم بها أربع مساجد، ولم يبق مسجد على الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جتاً، ووسع الطريق الأعظم، وكسر كلّ جناح خارج عن الطريق، وأبطل الكتف والبيازيب إلى الطرقات، ولا يترك بدعة إلا أزالها، ولا سنة إلا أقامها، ويفتح قسطنطينية والصين وجبال الدليم، فيمكث له على ذلك سبع سنين، فمقدار كلّ سنة عشر سنين من سنينكم هذه، ثم يفعل الله ما يشاء»، قال: قلت له: جعلت فداك، فكيف تطول السنون؟ قال: «يأمر الله الفلك باللبوث وقلة الحركة، فتطول الأيام لذلك والسنون»، [قال:] قلت له: إنهم يقولون: إنَّ الفلك إنْ تغيرَ فسد؟ قال: «ذلك قول الزنادقة، فأما المسلمين فلا سبيل لهم إلى ذلك، وقد شقَّ الله القمر لنبيه، ورددَ الشمس من قبله ليوش بن نون، وأخبر بطول يوم القيمة، وأنَّه ﴿كَالْفِ سَنَةٍ مِثْ تَعْدُونَ﴾^(٢)».

وقال الصادق ع: «إذا قام قائم آل محمد حكم بين الناس بحكم داود، لا يحتاج إلى بيته يلهمه الله، فيحكم بعلمه، ويخبر كلّ قوم بما استبطوه، ويعرف وليه من عدوه بالتوسم، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لَبَسِيلٍ مُقِيمٍ﴾^(٤)».^(٥)

١. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٤؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٦٥.

٢. الحج (٢٢): ٤٧.

٣. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٥؛ روضة الاعظين، ج ٢، ص ٢٦٤؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٦٦؛ وغيرها (مع اختلاف يسير).

٤. الحجر (١٥): ٧٥ و ٧٦.

٥. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٦؛ إعلام الورى، ص ٤٦٤؛ روضة الاعظين، ج ٢، ص ٢٦٦؛ وغيرها.

روي أنَّ مدة دولة القائم تسعة عشر سنة يطول أيامها وشهرها^(١).

قال الصادق ع: في ﴿لَهُ أَشْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَوْهًا﴾^(٢): «إذا قام القائم لا يبقى أرض إلا نودي فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله»^(٣). وقال أبو الحسن ع: «من لم يسلم ضرب عنقه حتى لا يبقى في المشارق والمغارب أحد إلا وخد الله، إنَّ الله إذا أراد أمراً قللَ الكثير وكثَرَ القليل»^(٤).

وقال الباقر ع: «إذا قام قائم أهل البيت قسم بالسوية، وعدل في الرعية، وإنما سُيَّ المهدى؛ لأنَّه يهدي إلى أمر خفي، ويستخرج التوراة وسائر كتب الله - عزَّ وجَلَّ - من غار بأنطاكية، ويحكم بين أهل التوراة بالتوراة، وبين أهل الإنجيل بالإنجيل، وبين أهل الزبور بالزبور، وبين أهل القرآن بالقرآن، وتجمع إليه أموال الدنيا من بطن الأرض وظهرها»^(٥). في هذا الخبر الذي ذكره إشارة إلى أنَّ إرشاده ع يعم الكلَّ وجميع الملل من لدن آدم إلى الخاتم، إما بإحياء الأموات الذين خلوا، وإما بطريق الاحتجاج عليهم وردعهم عَنْهم عليه، وإلا فجميع الأديان في عهده منسوخ، وهو ع قد جاء بأمر جديد.

وقال الباقر ع: «إذا ظهر القائم ظهر برأية رسول الله ع وختام سليمان وحجر موسى وعصاه»^(٦).

وقال الباقر ع: «لو علم الناس ما يصنع القائم إذا خرج لأحبَّ أكثرهم أن لا يروه متأتِّي قتل من الناس حتى يقول كثير من الناس: ليس هذا من آل محمد، ولو كان من آل محمد

١. إعلام الورى، ص ٤٦٤، بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٤٠، ح ٨٧ (عن الإرشاد).

٢. آل عمران (٣): ٨٣

٣. تفسير المياشي، ج ١، ص ١٨٣، ح ٨١، بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٤٠، ح ٨٩

٤. تفسير المياشي، ج ١، ص ١٨٣، ح ٨٢، بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٤٠، ح ٩٠ (مع تلخيص).

٥. الغيبة للنعماني، ص ٢٣٧، ح ٢٦١، بحار الأنوار، ج ٣١، ص ٤٧، ح ١٠٢.

٦. الغيبة للنعماني، ص ٢٣٨، ح ٢٨٢، بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٥١، ح ١٠٥.

لرحم»^(١).

وقال أيضاً في قوله تعالى: «أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ»^(٢)، قال: «هو أمرنا أمر الله عز وجلّ، لا تستعجل به حتى يؤيده بثلاثة أجناد: بالملائكة والمؤمنين والرعب، وخروجه كخروج رسول الله ﷺ، وذلك قوله: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ قَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ»^(٣)». أقول: الترتيب بين الأجناد من باب التدرج من الضعيف إلى القوي؛ إذ الرعب أصل في التأييد، ثمَّ الملائكة المنفصلة، والخروج كما يحمل على الظهور يحمل على خروجه عن القوم في الأول، كما خرج النبي ﷺ بإذن ربِّه من مكة إلى المدينة، «عَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ»^(٤)، فلا بدَّ على الإنسان الصابر أن يطلب شرّاً فيه خيره، ويترك خيراً فيه شرّه، والجميع منحصر في حبِّ الدنيا وترك الدنيا.

وقال الصادق ع: «إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مِنْذَ كَانُوا فِي شَدَّةٍ، أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَعَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ»^(٥).

أقول: إنهم هم الفقراء الذين لباسهم وطعامهم كلباسه وطعامه، على ما قال الرضا ع: «ما لباس القائم إِلَّا الغليظ، وما طعامه إِلَّا الجشِّب»^(٦).

١. الفية للنعماني، ص ٢٣٣، ح ١٨؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٥٤، ح ١١٣ (مع تلخيص).

٢. التحل (١٦) : ١.

٣. الأنفال (٨) : ٥.

٤. الفية للنعماني، ص ١٩٨، ح ٩؛ وص ٢٤٣، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٣٩، ح ٤١؛ وص ٣٥٦، ح ١١٩.

٥. البقرة (٢) : ٢١٦.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٦؛ الفية للنعماني، ص ٢٨٥، ح ٤؛ مجموعة وزام، ج ١، ص ١٧؛ وغيرها (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٧. الفية للنعماني، ص ٢٨٥، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٨٥، ح ١٢٦. و«الجشِّب»، بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة: الغليظ. لسان العرب، ج ١، ص ٤٦٦ (جشب).

وقال الصادق عليه السلام: «لا يخرج القائم من مكّة حتى تكمل الحلقة»، قلت: وكم الحلقة؟ قال: «عشرة آلاف؛ جبرائيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره»^(١).

قال الصادق عليه السلام: «بينا شباب الشيعة على ظهور سطوحهم نیام إذا توافوا إلى صاحبهم في ليلة واحدة على غير ميعاد، فيصبحون بمكّة»^(٢).

قال الصادق عليه السلام: «يكون شيعتنا في دولة القائم سنام الأرض وحكامها، يعطي كلّ رجل منهم قوّة أربعين رجلاً»^(٣).

قال الباقر عليه السلام: «إذا قام القائم عرض الإيمان على كلّ ناصب، فإن دخل فيه بحقيقة وإلا ضرب عنقه، أو يؤدّي الجزية كما يؤدّيها اليوم أهل الذمة»^(٤).

وقال الباقر عليه السلام: «إنما سمي المهدى؛ لأنّه يهدي إلى أمر خفي، حتّى الله يبعث إلى رجل لا يعلم الناس له ذنبًا، فيقتله حتّى إنّ أحدهم يتكلّم في بيته، فيخاف أن يشهد عليه الجدار»^(٥).

وعنه عليه السلام: «إذا ظهر القائم ودخل الكوفة بعث الله تعالى من ظهر الكوفة سبعين ألف صديق، فيكونون في أصحابه وأنصاره، ويردّ السواد إلى أهله هم أهله، ويعطي الناس عطايا مرّتين في السنة، ويرزقهم في الشهر رزقين، ويسوّي بين الناس حتّى لا ترى محاجًا إلى الزكاة، وتؤتون الحكمة في زمانه حتّى إنّ المرأة لتقضى في بيتها بكتاب الله تعالى وستة رسول الله عليه السلام»^(٦).

١. الفيّبة للنعماني، ص ٣٧، ح ٢، بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢.

٢. الفيّبة للنعماني، ص ٣٦، ح ١١، بحار الأنوار، ص ٣٧٠، ح ١٥٩.

٣. الاختصاص، ص ٨، بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٧٢، ح ١٦٤.

٤. الكافي، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ٢٨٨، بحار الأنوار، ح ٥٢، ص ٣٧٥، ح ١٧٥.

٥. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٩٠، ح ٣٩٠.

٦. انظر: بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٩٠، ذيل ح ٢١٢ عن الفيّبة لملي بن عبد الحميد، ونحو ذيله في الغيبة للنعماني ٢٤٥ باب ١٣ ح ٣.

وقال الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي زَمَانِ الْقَائِمِ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ لِيَرَى أَخَاهُ الَّذِي
بِالْمَغْرِبِ، وَكَذَا الَّذِي فِي الْمَغْرِبِ يَرَى أَخَاهُ الَّذِي فِي الْمَشْرِقِ»^(١).
وقال المفضل: سألت سيدي الصادق عليه السلام: هل للأمور المنتظر المهدى عليه السلام من وقت
موقت يعلم الناس؟ فقال: «حاش لله أن يوقت ظهوره بوقت يعلمه شيعتنا»، قلت: يا
سيدي، ولم ذلك؟ قال: «لأنه هو الساعة التي قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ
أَيَّانَ مَرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لَوْقَتُهَا إِلَّا هُوَ تَعْلَمُ﴾^(٢) الآية، وهو الساعة
التي قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا﴾^(٣)، وقال: ﴿عِنْدَهُ عِلْمُ
السَّاعَةِ﴾^(٤) ولم يقل: إنها عند أحد، وقال: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْثَةً فَقَدْ
جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(٥) الآية، وقال: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾^(٦)، وقال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ
لَعْلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾^(٧)، ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُسْفِقُونَ
مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يَمْأُرُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾^(٨). قال
المفضل: يا مولاي، فما تأويل قوله: ﴿لِيُظْهِرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٩)? قال
عليه السلام: «هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(١٠)، والله يا

١. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٩١، ح ٢١٣.

٢. الأعراف (٧): ١٨٧.

٣. الأعراف (٧): ١٨٧.

٤. لقمان (٣١): ٣٤؛ الرخرف (٤٢): ٨٥.

٥. محمد (٤٧): ١٨.

٦. التمر (٥٤): ١.

٧. الأحزاب (٣٣): ٦٣.

٨. الشورى (٤٢): ١٨.

٩. التوبه (٩): ٣٣؛ الصف (٦١): ٩.

١٠. البقرة (٢): ١٩٣؛ الأنفال (٨): ٣٩.

مفضل، ليرفع عن الملك والأديان الاختلاف، ويكون الدين كله واحداً، قلت: يا سيدي، كم الملل؟ قال: «أربع، وهي شرائع»، قلت: يا سيدي، المحسوس لم سموا المحسوس؟ قال عليه السلام: «لأنهم تمسسو في السريانية، وادعوا على آدم، وعلى شيث، وهو هبة الله، أنهم أطلقوا لهم نكاح الأمهات والأخوات والبنات والحالات والعمات من المحرمات من النساء، وأنهم أمراهم». [قال المفضل:] يا سيدي، في أي بقعة يظهر المهدى؟ قال عليه السلام: «لا تراه عين وقت ظهوره إلا رأته كلّ عين، فمن قال لكم غير هذا فكذبوه، سيئنا القائم يسند ظهره إلى الكعبة، ويقول: يا معاشر الخلائق، لا ومن أراد أن ينظر إلى آدم وشيث فها أنا ذا آدم وشيث، وهكذا إلى نوح وولده سام، وإلى إبراهيم وإسماعيل، وإلى موسى ويوشع، وإلى عيسى وشمعون، وإلى محمد وأمير المؤمنين، وإلى الحسن والحسين عليهم السلام^(١)» إلى آخر ما في هذا الرواية الشريفة الطويلة تركناها مع سائر الروايات التي في هذا الباب لكثرتها وعدم حصرها، وفي ما ذكرناه كفاية لمن به بصارة.

در

في بيان نبذ من الأسرار وحل بعض الأخبار والإشارة إلى بعض الآثار
وهي كبيرة:

أ: يظهر عليه السلام في عالم الزمان التدرجبي في آخره، الذي يقرب منه حلول القيامة الكبرى، وعلى رأسه غمامات أو غمامتان بناء على كونه بعد الحسين عليه السلام، أو غمام ثلثة أو أربعة تظلّه من شمس الحقيقة الإلقاء الانبساطية، والفواد الكلي والولاية الكبرى، ولما كانت تلك الحقيقة دائرة الوجود المطلق فلازماً أن يدور معه عليه السلام حينها دار، إذ لا ينفك المقيّد عن المطلق في عالم من العالم.

١. الهدایة الكبرى ٣٤٥ وعنه في مختصر بصائر الدرجات ١٩١ وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١ - ٩.

ب: يقسم ^{عليه} حظوظ كلّ أحد من الأحاداد بينهم بالسوية، ولما كان هنا مظنة سؤال، وهو أنَّ الوجودات مختلفة بدلالة البراهين، وإذا اختلفت فلا تسوية؟ سلّمنا، لكنه لازم في الوجود، والله هو العادل، وهل النبوة والإمامية إلّا العدل؟ وهل يمكن تخيل خروجهم عن العدالة في القسمة مع عصمتهم الواجب في الوجود؟ [و] أشار [الباقر ^{عليه}] إلى الجواب في عطف: «عدل» إلى آخره عليه بأنَّ التسوية لا ينافي اختلاف الوجودات بالشدة والضعف، وتفاوت المهيّات بالبرّ والفاجر والإطاعة والعصيان.

وفائدة الاختصاص أنه لا يوجد في عهده ^{عليه} غير العدل، ولا زام العدالة ارتکاب المجادلة والتي هي أحسن، وذلك بعد ما استخرج جميع كتب الله السماوية من غار التخيّلة، ليجادلهم ويتمّ حجّته عليهم بساندهم ولعثتهم مجادلة بالمسلمات ومقبولات الخصم، وإن لم ينجي المجادلة فالموعظة الحسنة والقول اللذين لكي يتلين طباعهم ويرقّ قلوبهم، وإلّا فالمحكمة خير كثير لا يمكن أن يتخلّف عن حكمها أحد، ووجود الفاجر مع البرّ ينافي أول الأمر، وإلّا فالأخلاص والتوحيد لكان حاله ^{عليه} بعد ظهوره حالة قبل ظهوره، وهو إما يوجب وجوب وجوده معهم في كلّ وقت، أو امتناع وجوده معهم؛ إذ العلة واحدة، والتخصيص تحكّم، فالعدل والتسوية سواء كان في غذاء النفوس والأرواح أو بالنسبة إلى غذاء البدن يتشعب حسب اختلاف مراتب الوجودات بالشدة والضعف، واقتضاء تفاوت مراتب الاستعدادات، وغيره ظلم لا عدل، وإنْ فرض الكلّ سواء في العطاء والرزق، وذلك لأنَّ الصعود وجوب أن يكون على طبق النزول، وبناء النزول في الذرّ الأول إنما على أُسّ التفاوت وأساس الاختلاف، ومنه تفوح ريح بقاء كلّ مؤمن على إيمانه وكلّ كافر على كفره وكلّ منافق ومشاركة على نفاقه وشركه، ويدلّ عليه ما

مرّ من قول الباقي ^{عليه السلام} في عرض الإيمان.
أو المراد بالتسوية إنما هو في مرحلة الصورة والجوارح والجسد، لا ما يتعلّق
[بـ] أساس الطينة كأن يكرر الرزق مرتين، ويسوّي بينهم حتى لا يحتاجون إلى
الخمس والزكاة، بل لا يحتاجون إلى غيرهم، حتى أنّ المرأة التي من جنس ضعفاء
العقل أو البهم والحيوانات تجتهد وتتفتقه وتقتضي من كتاب الله والنبوى مع
ندرة كلّ منها وعدم وفائه لغة عشر^(١) الأحكام الفرعية من زمان الغيبة الصغرى إلى
زمان الظهور ما لم ينضمّ إليه بيانات الأئمّة والقوانين الحكمة والقواعد الكافية، فإنما أنّ
التدوين في ذلك الحين بأمر جديد لم يكن قبل كذا تقدّم حدّيثه، أو بما عهد من النبي
بدو الأمر؛ لأنّ حلاله وحرامه حلال وحرام إلى يوم القيمة، فلا بعده نسخ ولا تبدل
ولا تغيير، كيف وهو ^{عليه السلام} وصي الأوّصياء الأحد عشر، فلا عنده إلا ما علّمه أبوه
وهكذا إلى جده الخاتم؟! ولو لا مخافة الإجمال والإهمال لجعلت الأحاديث المذكورة
حدّيّناً واحداً بأصل التوحيد الجامع لشتات المراتب.

ج: لو بقي من الدنيا يوم واحد، فهل يجب ظهور الإمام ^{عليه السلام}، أو يكفي وجوده الذي
لطف وإن غاب؛ لأنّه يتصرّف في الباطن كما يتصرّف في الظاهر، ولا فائدة للظهور إلا
التصرّف والإرشاد والهداية، وهو حاصل على الفرض؟ التحقيق هو الأول، وإلا لم
يلزم ظهور نبيّ من الأنبياء، وهو باطل ومناف لقواعد اللطف وقطعيّات العقل، وعلى
هذا فهل يسع اليوم الواحد لظهوره وجميع أعماله أو لا؟ الحقّ هو الثاني بشهادة الحسن
وتكيّب العيان إلا أن يطول ذلك اليوم كما في «إِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ»^(٢) لليوم
الربوي، وخمسين ألف سنة لليوم الأولي.

١. ألف: «عشر» بدل «لغة عشر».

٢. العجّ (٢٢): ٤٧.

وكيفية تطويل اليوم إما بتحريك الأرض، أو تداخل بعضها في بعض على نحو من الأوضاع التي يرى بها حركة الشمس بالنسبة إلينا، كحركتها الذاتية البطيئة، بل يمكن أن يجعل الوضع كحال الثوابت والممتلأات غير الجواهر بالنسبة إلى حركاتها البطيئة التي لأجل هذا البطء سميت بالثوابت، أو إثبات أوضاعها كما يوحى إليه قوله تعالى: «قللُ الكثير وكتَرْ القليل» ^{كما مر.}

وإما بقلة حركة الفلك، لا يعني أنه كالإنسان في تساوي صدور الحركة السريعة أو البطيئة منه حسب ما اقتضته الدواعي الخارجية؛ لأنَّ الأفلاك بسائط، والبسائط لا يختلف مقتضاهما، ولا أنَّ أرباب أنواع الأفلاك العقلية علل البطل؛ لأنَّها البسيط وأشرف من الأفلاك، فكيف يختلف فأغيل البسيط؟ ولا لأنَّ إرادة الله أوجبت ذلك البطل؛ لأنَّه قول الأشاعرة - خذهم الله - وإلا فالعالم عالم الأسباب، «أبى الله أن يجري الأمور إلا بأسبابها»^(١)، ولا أنَّ الأوضاع السفلية العنصرية صارت سبب البطل في ذلك الوقت؛ إذ السافل لا يؤثر في العالى، والقابل لا يفعل في الفاعل، بل الأمر بالعكس، فلو عكس دار أو لزم الخلف، ولا لأنَّ إرادة الحجَّة وقوَّة نفس ولِي الله تصرَّفت في الفلك؛ لأنَّ الاستحالات والانقلابات على نحو ما في العناصر والمركبات منها حال في الأفلاك؛ للبراهين التي تعرَّضناها في غير هذا البحث، والقدرة لا يؤثر في الممتنع، بل لأنَّ الفلك كأنَّه في ذلك الزمان عرض له الكلال عن حركته ذاتية أو عرضية، حيث بلغ إلى غايته، وقرب زمان وصاله، وهان أوان شوقه الغريزي وعشقه الفطري، والرجل إنما يصير زنديقاً بعد ما أنكر أمراً هو ضروري في الدين، وأمر حركة الفلك وسرعته أو بطئه ليس أمراً دينياً فضلاً عن أن يكون ضرورياً، وإنكار

١. انظر: الكافي، ج ١، ص ١٨٣، ح ٧؛ بصائر الدرجات، ص ٦، ح ١ و ٢؛ عوالي الثاني، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٢٧.

مثل هذا البطل لا يوجب الحكم على ذلك الرجل بالزندة، وإنما علة حكم الإمام عليه السلام أنهم قالوا بإنكار المعاد الجسماني بل الروحاني أيضاً، وهو ضروري في الدين النبوى، وهذا الإنكار نشأ من قولهم بقدم الأفلاك ودوم حركتها أبد الآباد، وثبات أوضاعها أزل الآزال، سواء كانوا دهريّة ليكون موجب الحكم بالزندة أشياء عديدة من نفي التوحيد والنبوة أيضاً، لا لهذا الشيء المذكور من امتناع البطل في حركة الفلك ما دام الفلك، والعارف أيضاً يقول بامتناع اختلاف حركة الفلك الواحد بما هو فلك واحد، أو الأفلاك المتعددة من حيث تراكيبيها الخاصة، ونظمها المشتق بالسرعة والبطء ما دام الفلك، أو ما دام وضعه الخاص المقتضي لحركة ما مخصوصة في دورة ما من الدورات، إلا أنه قابل بالحركة الجوهرية، والحركة الجوهرية الكاشفة عنها الحركات الوضعية يلزمها المعاد الجسماني، ولازم المعاد وما قبله وما بعده أمور، منها انقطاع حركتها رأساً ينقاد هيولاها كما في حلول القيامة الكبرى، ومنها ما يقرب من الانقطاع المستمر بالكلال والبطل وهو زمان الكربة ويوم يقوم القائم، وتحته أمور من شق القمر وطول يوم القيمة ونحو ذلك، وعليه يحمل ما ورد من طول الأئمَّة والشهور والسنين وكون الواحد يوماً وشهرأً وسنة عشرة وعطاء كلَّ رجل قوة أربعين رجلاً إلى غير ذلك.

د: قد أطّال الله عمره في غيبته حيث ولد يوم الجمعة لثمان خلون من شعبان سنة (٢٥٦) ست وخمسين ومئتين، من أمّه ريحانة أو نرجس أو صيقل أو سوسن (١)، والجميع واحد، فقد مضى من عمره الشريف الآن شهر رمضان المبارك من سنة ألف وأربع سنين من الهجرة، ثم يظهره الله بقدرته وهي نفسها عليه السلام أو علي عليه السلام في صورة

١. أظر: الكافي، ج ١، ص ٥١٤.

شاب، أي أربعين سنة إذ الأربعين ابتداء بلوغ الإنسان وهو أول شبابه المعنوي، ولذا دعى الخاتم في سن أربعين، وأسرار هذا العدد كثيرة ذكرناها مع أسرار سائر الأعداد المتداولة في حظوظ الأيام فلا نعيد ولا نرجع، لضيق الوقت إلا عن ذكر أن المذكور في حديث آخر: «إن عمره عمر الخليل عشرين ومائة سنة، ويظهر في صورة شاب»^(١)، أي موفق بتأييدات ربانية، أي ثلاثة، وأول الشباب الصوري يبتديء منه: لأنّه أول تعادل النصف الذي رفع فيه القلم عن ذكر الفاعلية بالنصف الآخر، ولأنّه قول الرضا عليه السلام: «يا محمد - يعني محمد الراوي، قال: إنَّ مُحَمَّدًا أَرَى رِسْتَهُ فِي صُورَةِ الشَّابِ الْمُوْقَّعِ فِي سَنَّ أَبْنَاءِ ثَلَاثَيْنِ سَنَّةً، مُقَابِلُ قُولِ هَشَامٍ وَصَاحِبِ الطَّاقِ وَالْمِيشَمِيِّ [يقولون]: إِنَّهُ أَجَفَ إِلَى السُّرَّةِ، وَالْبَقِيَّةِ صَمَدَ؟ - قَالَ عَلَيْهِ: - ذَكَرَ مُحَمَّدٌ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رِسْتِهِ بِقَلْبِهِ، جَعَلَهُ فِي نُورٍ مِثْلِ نُورِ الْحَجَبِ، حَتَّى يَسْتَبِّنَ لَهُ مَا فِي الْحَجَبِ، إِنَّ نُورَ اللَّهِ مِنْهُ أَخْضَرُ، وَمِنْهُ أَحْمَرُ، وَمِنْهُ أَبْيَضُ، وَمِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، يَا مُحَمَّدًا مَا شَهَدَ لَهُ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ فَنَحْنُ الْقَائِلُونَ بِهِ»^(٢).

وأما التخصيص بئنة وعشرين، فلأنّه غاية العمر الطبيعي للخلق؛ إذ لا يبقى الطبيعة المزاجية أزيد من هذا القدر، مع أنّ مزاج أغلب أبناء ذلك الزمان إلى الآن وما بعده لا يبلغ المئة، والمقصود الإشارة إلى أنه عليه لا يمكن له الأجل المعلق بشرط كذا وقت كذا وكم كذا وكيف كذا وأين كذا ووضع كذا، وهكذا بما في سائر الأعراض التسعة، بل وجب أن يعمر عمره الطبيعي لثلاً يبق الأرض بلا حجة، وهذا الطبيعي على هذا النحو لم يتفق محمد وعلي وأولاده إلى العسكري عليه السلام، ولذا وجب رجعتهم ليكلوا ما نقص ويتمنوا ما فات، وإنما اختص القائم به ولا استبعاد فيه ولو عمر إلى

١. راجع: الغيبة للنعماني، ص ١٨٩، ح ٤٤.

٢. الكافي، ج ١، ص ١٠٠، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٢، ذيل ح ٨.

الأبد، إذ جسده تابع نفسه وروحه في كلّ حال، وقشره تابع لبّه في جميع الأحوال، واللبّ في كلّ شخص فضلاً عن مثل المهدى عليه السلام يبقى إلى الأبد بلا زوال وتحريف كيف، وهو على شاكلة الحقّ الوتر الذي يحبّ كلّ وتر كما ورد؛ ولذا لا يظهر إلا في وتر من السنين، وإنما خصّ الأوّلار في الخبر بإحدى إلى تسعة؛ لأنّه حصار حصول الأوّلار في الأعداد، ولو إلى لا نهاية في تلك الخمسة، وإنما كان «عشق»^(١) عدد اسم القائم عليه السلام؛ لأنّه الاسم الأعظم الذي إذا دعي الله به أجاب، وهو عليه السلام أي نفسه اسم الأعظم، وأصله محبّعاً في العالم السميع القادر القوي، ويشير إليه أنّ «ق» حبل إنّيشه محبط بالدنيا؛ لأنّها محطّ نزول التعبيات وظهورها، وإن كان من زمرة خضراء، فخضرة السماء من ذلك الحبل، وعلم كلّ شيء في «عشق» وهو يعيش في ذلك الاسم، وبه يعيشون، أو يعمّر في تصرّفات هذا الاسم، أو يكون سنه معدوداً بعده على أنواع من الحساب، كما أنّ السبع سبعون سنة من سنتكم، هذا على حساب الواحد عشر.

هـ: يظهر بمكّة ويجتمع الثالثة والبضعة عشر رجلاً في ساعة واحدة، كما يجتمع قطع السحاب المنفرقة في فصل الخريف، بيعتهم به عليه السلام بعد بيعة جبرئيل، وسرّ العدد أنه مطابق بعد الجيش كنایة عن كفاية الجيش الواحد، وإن كان الأعداء جيوشاً كثيرة، لا تتفّق إلى عدّ وحدّ، وأنّه مطابق لعدّ بدر كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَتَّمْ أَذْلَلَهُ﴾^(٢) إشارة أنّ القلة تقاوم الكثرة، و﴿كَمْ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتَّةً كَثِيرَةً﴾^(٣)؛ لنصر الله وإمداد الملائكة، وذلك لأنّهم كانوا ثلاثة وبضعة عشر رجلاً سبعه وسبعين من المهاجرين، ومثتان وثلاثون من الأنصار، وكان صاحب

١. الشورى (٤٢): ٢.

٢. آل عمران (٣): ١٢٣.

٣. البقرة (٢): ٢٤٩.

رأية رسول الله ﷺ والماهجرين عليه بن أبي طالب عليهما السلام، وصاحب رأية الأنصار سعد بن عبادة إلى آخر ما في التفسير، و«بدر» اسم ما بين مكة القلب ومدينة العقل، أو اسم رجل سمى به لكونه مالكاً^(١)، والعدد المذكور إماماً من الملائكة المنفصلة أو المتصلة بجهات عديدة من الحساب لا مجال لنا لتعريضها، أو من أصحابه عليهما السلام من أهل الإخلاص اجتمعوا إليه من أقاصي الأرض كما في الخبر مستشهدأ بقوله تعالى: «إِنَّمَا تَكُونُوا يَأْتُ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا»^(٢)، وفي خبر آخر أيضاً كذلك كما عرفت، فإذا اجتمعت له عليهما السلام هذه الآيات من أهل الإخلاص الذين كثفهم قليل وكيفهم كثير في مراحل الصورة، ولو بالأشباح الروحانية والمعنى باشتداد القوة والقدرة والشباب القلبي، أظهر الله تعالى أمره، فإذا كمل له العقد وهو عشرة آلاف رجل، وكملت الحلقة - أي الدائرة - إلى صلة من ضرب العشر في العشر، فلا يزال يقتل أعداء مكة بعدد جميع منافيات العقل بمعنى «ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان» من مراتب الطبيعة والحسن والخيال والنفس الأمارة بالسوء من كل أحد من آحاد الناس، وبعد ما أراد أن يتوجه إلى المدينة، ومنها إلى المنزل الأصلي وهو الكوفة، ينادى المنادي أن لا يحمل أحد طعاماً ولا شراباً ولا لباساً، ولا ما يحتاجون إليه بكفاية حجر حمله، وهو الذي ضربه موسى بعصاه «فَانْبَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا»^(٣)، فكل من به حاجة من جوع أو عطش أو لباس أو شهوة أو كذا وكذا، وهكذا فيقتضي الحوائج مما انجست منه من العيون؛ وذلك لأن الطبيعة العنصرية قابلة لأي شيء بأدنى تصرّف من الولي، سيما

١. حاشية الأصل: «أي ما بين المكة والمدينة».

٢. البقرة (٢١): ١٤٨. وانظر: الكافي، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٤٨٧؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٤٩؛ تأويل الآيات، ص ٨٧.

٣. البقرة (٢١): ٦٠.

الولي الذي لم يظهر إلا لرفع الأضداد ودفع المخالف، فإذا دخل المدينة وترخص من جده اتصل بباب العقل، وهدي الجميع إليه من باب الإيصال دون مجرد الإراءة التي هي وظيفة كل من سبقه من أجداده والأنبياء السلف، فيلزم أن يخرج اللات والعزى أي الأول والثاني، ويحرقها كإحراق أوهام الجهلة وخيالات البطلة، ولا استبعاد في قربها للجواز من شرف المدينة؛ لأنهما كالوهم والخيال جنب العقل، فإذا ظهر نور العقل وهو نور المهدى عليه السلام أحرقا قهراً، وهذا من جملة العلوم التي هي سبعة وعشرون حرفاً، كما أن الحجر المذكور والإكسير والمحفر ونحوها أيضاً من جملتها.

فـ: مدة سلطنة القائم سبع سنين، أي سبعين بناء على أن كل شيء عشرة يوماً كان أو شهراً أو سنة أو نحوها بما للزمان وأجزائه في مقوله «متى» من الأعراض، أو غيره بما فيسائر المقولات العرض، بل مقولات الجوهر أيضاً، فلا منافاة بينه وبين كون ملك القائم تسعة عشر؛ إذ التسعة عدد كامل اجتمعت فيها عدد الأوّتار المتقدمة؛ لأنّه لا يخرج إلا في وتر من السنين، والعشرة الباقية منه إشارة إلى النسبة العشرية المتقدمة؛ إذ كل شخص مركب من الطينات العشرة تاسع من الأخلاق وواحدة من العناصر، فيقوّي الواحد من كل جزء في ذلك الزمان بقدر عشر؛ لأنّه لازم التصفية الحاصلة من الحركة الجوهرية، وإذا ضربت بعضها في آخر يبلغ الحاصل مئة، وهذا الحاصل في المرحلة الأولى كالطبيعة الجسمية بنزلة الآحاد، وفي الثاني عشرات بعد الآل福 أو آحاد الآلوف، وفي الثالثة - أي مدينة العقل - عشرات الآلوف، فكملت به الحلقة ودائرة الوحدة، وعلى مثلها يحمل ما ورد من أن القائم جاء بأمر جديد، أو على مثل هدم المساجد الأربع بکوفة ونحوها، أو على أمثال ذلك، لا على أن شرعه ناسخ لشرع محمد، وما جاء به غير ما جاء به؛ لأنّه ليس إلا هو عليه السلام، بل أنزل براتب ثلاثة، فكيف يتقدّم عليه ويبطل أساسه ما لم يبطل بنفسه بموجب لزوم لحقوق الغaiات

ووجوب ترتيبها على الطاعات والأشواق في زمان قرب التلاق.

ز: قد عرفت بعض أسرار أن العلم سبعة وعشرون حرفاً، إلا أن الموجود من لدن آدم إلى ظهور القائم حرفان، وما المروءة مع المحبين والمدارا مع المعاندين - «با دوستان مرؤت، با دشمنان مدارا» - إذ الكل في ذلك العرض العريض على هذا المسلك ليس إلا، فإذا قام القائم يكمل العدد ويتم العلم بضمّ المحرفين إلى الخمسة والعشرين التي عنده، وبث الجميع في الناس، ومن ذلك العجب كل العجب بين جمادى ورجب، وبيان بعض العجب في البين أمطار السماء أربعين يوماً آخره عاشر رجب على نحو لم يتتفق مثله فيها مضى، وذلك لأن تأثير الفاعل في القابل متوقف على شرائط في القبول، فهب أن التفات نفس القائم وإرادته الشريفة إلى إحياء الأموات كلها على اعتبار، وبعضاها إلى آخر علة فاعلية لجعلهم قياماً ينظرون، لكن وجود مادة إنبات اللحوم والأبدان في قبور غبار استعداداتهم شرط في تأثير الفاعل، ولم يحصل مثله في رجعة الأمم السالفة؛ لأن الكل منه ليلا بعض، وأين البعض من الكل.

وأيضاً «لا إله إلا الله» حروفه اثنى عشر، ومحمد رسول الله كذلك، والكل قائم بمحروم على قيام الأعراض بمجاهداتها، أو الأفاعيل بفروعها، والجميع سبعة وعشرون، ولم يبق بين الخلق إلا اسم التوحيد والنبوة، وبعد ظهور القائم يحصل صلح الكل، ولو ضرب الجزية على عنق شرّ الخلائق وهو الناصب بعدواته في قلبه بعد ما أبى عن قبول الإيمان الذي عرضه عليه، فلا شيء إلا وهو مطيع له ليلا والأصحابه من سباع أرض وطير أو غير ذلك، من غير أن يتخيّل لهم شؤوب مخالفة ونفاق.

ولوازم مثل هذه الأدلة أنه الصاحب ليلا في آخره يوت لا يقتل؛ إذ لا شرّ أفحش من قتل القائم بالحق، والفرض أن الكل تحت إطاعته، اللهم إلا أن يبعث عن جهات اقتضائه، فينتفي اللوم في إثباته وهو كما ترى.

ح: يشتَّد الإدراكات في ذلك الزمان، ويُسقَط الإضافات في التقرّبات، ويُهبط الاعتبارات في الطاعات، حتّى لا يبق في الأرض أحد على حال من الأحوال إلّا على حال الأسوة بما نودي فيها من شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلا يبقى في مشارق الآفاق والأنفس ومقاربها أحد إلّا وحد الله ذاتاً وصفة وفعلاً، والتَّوحيد الفعلي في التَّصديق بنبوَة نبِيَّنا المطلق، ولا أحد من الآحاد إلّا وصاحب الأمر معه في كلِّ كمٍ وكيف وأين ووضع ومتى [وإضافة فعل وانفعال وجدة وعرض وجوهر، فنفَذ للشيعة في أبصارهم وأسماعهم على نحو يكون معه لِلَّهِ كُلُّهُ كأنَّه معهم وهو في مكانه، بل هم فيما بينهم كذلك.

وإن كان الأمر بالحقيقة راجعاً إلى مقام جمعه، فيرى المؤمن وهو بالشرق أخاه بالغرب والعكس، فلا يراه لِلَّهِ كُلُّهُ عين في وقت ظهوره إلّا ورأته كلَّ عين؛ لأنَّه عدل متساوي النسبة في تقسيم أرزاق الجسم والقوى والمشاعر وتسويتها بينهم، فلا اختلاف في الأديان والشائع، بل يكون الدين كلاً واحداً، وهو إعلان كلمة التَّوحيد وإكمال خلقه على حدٍ لا يشدّ منه شيء ولو في ضمن العدد المتقدّم؛ إذ العشرة لازمة في مراتب الطبيعة والحواس والتقوس والعقول، والألف إشارة إلى العدد الكبير؛ إذ لا يمكن عدد خرج عن الألف ولو بلغ ما بلغ إلى غير النهاية أو يشدّ ولكن لا يسقط الإضافات، وإن اقتضى التَّوحيد الحقيقي سقوطها رأساً، بل يبقى جميع ما دخل في عالم الوجود، وكيف لا والتأخر في الصعود ليس إلَّا لبت متقدمه وباطنه الموعظ فيه فهو هو بنحو أقوى وأكدر، فلا يبقى من الصلاة إلّا روحها، وكذا الصوم وسائر التكاليف الفرعية، ولا ينحصر هذا الأمر من زوال الأوساخ وبقاء اللسبوب في الفروع من التكاليف، بل يجري في أصول الاعتقادات أيضاً؛ إذ ذلك اليوم تبل السرائر ويرتفع الخلافات التي في هذه الأزمنة وما قاربها، وتبيّن من بكى ممن تباكي.

ط: أساس ذلك الزمان من كلّ جهة بدون استثناء شيء بالآخرة، وجانب الصعود والاستقامة في جميع السكנות والحركات الدورية وغيرها أشبه منه بالدنيا، وتحته أسرار.

ي: في متنزقات من المطالب المتعلقة به عليه السلام من طريقة الأخبار والأسرار المودعة فيها، ولا زمان لي أراجع فيه عما حررت فضلاً عن ملاحظة بعضها مع بعض آخر، منها لاقتضاء الشهر من حيث الصيام وتلاوة القرآن والأدعية في اليوم وأول الليلة وأخرها وإفطار المؤمنين والصحبة معهم وإجابتهم في الدعوة وإحياء ليالي القدر وعظة الناس بعد الصلاة الجامعة والتکفل بالأيتام والفقراء وحوائج الناس ونحوها، فلو وقع تكرار في ذكر الأخبار وبيان الأسرار وترك تحقيق أو دفع إشكال أو كذا وكذا فعذرها ما عرفت، ومع ذلك نرجو من الله المتفضل على في القليل - أي شهر واحد - بكثير أن يجعل هذه الورقيات في درجة القبول، وجميع مؤلفاتنا ورسائلنا التي صنعتها في أيام من شهر رمضان المبارك من «حظوظ الإيتام» و«الأنسوار اللامعة» ونحوها من هذا القبيل، فليكن بذكر منك في كثير من الأشياء.

وبالجملة الأخبار في خروج المهدى عليه السلام متواترة من طرق خاصة وعامة، وروي أنه يلک خمسين سنین أو سبع أو تسع، فعلى الأوتابار المتقدمة في أحد المحامل لذلك الخبر أنه يلک ثلاث أو سنة واحدة؛ إذ اليوم والزمان إذا قبل الطول والزيادة يجتمع القليل مع الكثير بلا تناقض وتدافع، ولا بد في ظهوره من تقدم علمه عليه السلام بما يجتمع به على الناس بلغتهم ومذاقتهم تقدماً زمانياً فقط أو مطلقاً، ولو ذاتياً وبالحق، وإليه الإشارة في قول الباقر عليه السلام: «أول ما يبدأ القائم عليه السلام بأنطاكية، فيستخرج منها التوراة من غار فيه عاصموسى وخاتم سليمان»^(١).

١. علل الشرائع، ج ١، ح ١٨، ص ٢١٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٩٠، ح .٢١٢.

وَمَدَّ مَلِكُ الْقَائِمِ بَعْدَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اجتَمَعُوا مَعَهُ فِي مَكَّةَ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُولِهِ: «مَلِكُ الْقَائِمِ ثَلَاثَةَ سَنَةٍ وَيَزِدَادُ تَسْعَاهُ كَمَا لَبِثَ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًاً وَقَسْطًاً كَمَا مَلَأَتْ ظَلْمًاً وَجُورًاً، فَيُفْتَحُ اللَّهُ لَهُ شَرْقَ الْأَرْضِ وَغَربَهَا، وَيُقْتَلُ النَّاسُ حَتَّى لا يَبْقَى إِلَّا دِينُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

وبَظُورِهِ انتَقَى الْأَنْوَارُ وَالْحَجَبُ كَمَا إِلَيْهِ الإِشَارَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدَمَةِ، فَأَشَرَّقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّ الْأَرْضِ وَهُوَ الْقَائِمُ، وَاسْتَغْنَى الْعِبَادُ بِنُورِهِ عَنْ نُورِ الشَّمْسِ، وَذَهَبَتِ الظُّلْمَةُ، فَيَرِي الْعَالَمُ مُضِيَّاً، وَقَدْ نَشَأَ هَذَا الإِضَافَةُ مِنْ تَخْرِيبِ بَنَاءِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ بَيْتُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْوَاجِ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ، وَتَخْرِيبِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ خَضْوعِهِ تَعَالَى وَخَشْوَعِهِ مِنْ الْحَسَنِ الظَّاهِرِ فَالْبَاطِنِ فَالنَّفْسِ وَالْعُقْلِ الْعُمْلِيِّ لِلْمَكَّيِّ وَالْمَدْنِيِّ وَالشَّامِيِّ وَالْكَوْفِيِّ بِالرَّدِّ إِلَى عَمَّارَةِ الْفَوَادِ وَعَرْشِ الْوَلَايَةِ وَمِنْ كَذَا وَكَذَا وَهُكْذا، وَهُوَ أَحَدُ مَحَامِلِ طَوْلِ الْيَوْمِ الْمُتَقْدَمِ، وَيُعْمَرُ الرَّجُلُ عَلَى تَوْلُّهُ أَلْفَ ذَكْرٍ مِنْهُ، فَسَنَهُ أَكْبَرُ مِنَ الْأَلْفِ؛ إِذْ لَابِدَّ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فِي تَوْلُّ الْوَلَدِ، فَإِذَا صَارَتِ الْأَرْضُ لطِيفَةً، وَلَطَافَتْهَا عَلَّةُ إِشْرَاقِهِا، يَظْهُرُ كَنُوزُ الْأَرْضِ وَهُوَ الْأَبْدَانُ الْلَّطِيفَةُ الْأَصْلِيَّةُ حَتَّى يَرَاها النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِا، فَيَتَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ، وَلَازِمُهُ أَنْ يَتَبَدَّلُ الْحَجَبُ مِنْ حِيثِ إِئْمَانِهِ حَجَبُ إِلَى الْأَنْوَارِ بَعْدِهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ وَدَخَلَ الْكَوْفَةَ بَعْثَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ظَهَرَ الْكَوْفَةَ سَبْعِينَ أَلْفَ صَدِيقٍ»^(٢).

وَعِلَامَاتُ ظَهُورِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوْجَودَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَيَّامِ الدِّنِيَا باطِنًا فِي الْكُلِّ وَظَاهِرًا فِي كَثِيرٍ، حَتَّى أَنْ بَعْضَ الطَّائِفَةِ يَخْرُجُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَمِيعٍ، مُتَلَبِّسِينَ بِآلاتِ الْحَرْبِ وَالْأَسْلَحَةِ، لَمَا سَمِعُوا مِنْ ظَهُورِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ لِلأَسْوَةِ بِالسَّفِيَّانِيِّ كَمَا فِي قَوْلِ

١. الغيبة للطوسي، ص ٤٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٩١، ح ٣٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٩٠، ذيل ح ٢١٢ و ج ٥٧، ص ١٠٤٠، نقلًا عن كتاب الفية لملي بن عبد العميد.

الصادق علیه السلام : «يقدم القائم علیه السلام حتى يأتي النجف، فيخرج إليه من الكوفة جيش السفياني، وأصحابه والناس معه، وذلك يوم الأربعاء، فيدعوهم ويخبرهم أنه مظلوم مقهور، فيتفقون من غير قتال، فإذا كان يوم الجمعة يعاود منهم، فيصيب رجلاً من المسلمين، فيقتله، فعند ذلك ينشر راية رسول الله، فإذا نشرها انحطت عليه ملائكة بدر»^(١) الخبر.

وفي رواية المفضل: يا مولاي، يا سيدى، فالاثنان وسبعون رجلاً الذين قتلوا مع الحسين بن علي علیه السلام يظهرون معهم - أي مع أصحابه وهم ثلاثة وثلاثة عشر رجلاً - ؟ قال علیه السلام : «يظهر منهم أبو عبد الله الحسين بن علي في اثنى عشر ألفاً مؤمنين من شيعة علي علیه السلام ، وعليه عمامة سوداء، يا مفضل، يسند القائم ظهره إلى الحرم، ويمد يده، فترى بيضاء من غير سوء، ويقول: هذه يد الله، ثم يتلو هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٢) الآية، فيكون أول من يقبل يده جبرئيل، ثم يبايعه الملائكة ونجاء الجن، ثم النقاء، ويكون هذا أول طلوع الشمس في ذلك اليوم، فإذا طلعت الشمس وأضاءت صاحب الخلاقين من عين الشمس بلسان عربي مبين، يسمع من في السماوات والأرضين: يا معاشر الخلاق، هذا مهدي آل محمد، - ويسميه باسم جده رسول الله علیه السلام ويكتبه [يكتبه]، وينسبه إلى أبيه الحسن الحادي عشر إلى الحسين بن علي علیه السلام - بايده تهتدوا، ولا تخالفوا أمره فضلوا، فإذا دنت الشمس للغرروب صرخ صارخ من مغربها: يا معاشر الخلاق، قد ظهر ربكم بوادي اليابس من أرض فلسطين، وهو عثمان بن [عنبرة] الأموي من ولد يزيد بن معاوية - لعنهم الله - فبايده تهتدوا ولا تخالفوا عليه

١. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٨٧، ح ٢٠٥ (مع اختلاف يسير) نقلًا عن كتاب الغيبة لعلي بن عبد الحميد.

٢. الفتح (٤٨) : ١٠

فتصلوا»^(١). وتحته أسرار كثيرة من الطينة إلى الكرّة، ولذا وجب أن يظهر معه جميع الأنبياء إلى محمد ﷺ وجميع الأئمّة عليهم السلام وجميع الكتب السماوية على ما في الأخبار، سيّاً هذا الخبر الذي رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

١. الهدایة الکبریٰ ۳۵۲، وختصر البصائر ۱۹۰، وبحار الأنوار، ج ۵۷، ص ۷ نقلًا عن المختصر، والختصر نقلًا عن الهدایة مع مغایرات.

[اليوم الثاني من أيام الله وهو يوم الكرّة]

دَرْ

في يوم الكرّة وهي الرجعة وبعض مداركها

ومدركها إما النقل أو العقل وكلاهما موجود، ولذا كانت من ضروري المذهب بل الدين كالمعاد؛ لأنّها ثابتة في الأمم السابقة وكلّ أهل عصر وإن لم يقرّوا بالدين. فن الأدلة والبراهين ما قال الصادق عليه السلام: «أول من تنشق الأرض عنه ويرجع إلى الدنيا الحسين بن علي عليهما السلام، وإن الرجعة ليست بعامة وهي خاصة، لا يرجع إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الشرك محضاً»^(١).

سر ذلك أنّ إرادة قدرة الله لا يظهر إلا فيها، لا في مثل المستضعف والسفهاء والضعفاء والمجانين والصغار.

وقال الباقر عليه السلام: «إن رسول الله عليهما السلام وعليه السلام سيرجعان»^(٢). سره أن الأول شاكلة الرب، وعلى قدرته ومظهر العجائب.

وسئل الصادق عن هذه الأمور العظام من الرجعة وأشباهها، فقال عليه السلام: «إن الذي تسائلون عنه لم يجيء أوانه، وقد قال الله عز وجل: ﴿بِلٌ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾^(٣)». وهذه الآية في سورة يونس، بستنتها التي فيها أسرار من

١. تفسير المياشي، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٣؛ و منتخب البصائر ٢٧ ويحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٩، ح ١؛ وص ٤٦، ح ١٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٩، ح ٢ عن منتخب البصائر ٢٧.

٣. يونس (١٠): ٣٩.

المواعظ وغيرها: «كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»، أقول: وكذا من بعدهم بالنسبة إلى أهل الولاية، «فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الطَّالِبِينَ»، والظلم لا يظهر إلا بالإفساد في الإيمان، وتقسيمهم إلى مختلفين كما في ذيل الآية: «وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ بِالْمُقْسِدِينَ»^(٥).

وبالجملة وجه سؤال السائل أنَّ ظهور القائم غير الرجعة كما دلَّ عليه الخبر المذكور في النَّزَارِيَّةِ الأوَّلِ وغيره، فإذا أظهَرْتُمُ الْأَمْرَ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ ظَاهِرَةٌ في الرَّدِّ إِلَى الْأَخْسَى وَالصَّاعِدِ لَا يَرْجِعُ، وَإِلَّا لَاخْتَلَّ غَرْبَ الصَّعُودِ، وَأَنَّ الْمَاضِيَ مِنَ الزَّمَانِ مَضِيًّا وَانْدَعَمَ، وَالْمُسْتَقْبَلُ يُشَابِهُ الْأَشْيَاءَ عَلَى شَاكِلَتِهِ، فَالكُلُّ دَائِمًا فِي الصَّعُودِ وَالْاسْتِقَامَةِ، فَلَا وَقْوَفٌ فَضْلًا عَنِ الرَّجْعَةِ، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَنْ لَهُ قَدْرٌ مِنَ الْاسْتِعْدَادِ إِنْ بَلَغُوا إِلَى غَايَةِ كَاهِمٍ وَمَنْتَهِيِ أَجْلِهِمْ فَلَا نَقْصٌ فِي حَقِّهِمْ وَحَظْهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا لِتَسْمِيمِ النَّقْصَانَاتِ، وَإِنْ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا ناقصِينَ فَقَدْ فَرَطُوا فِي حَقِّهِمْ وَهُوَ مَنَافِ لِمَقَامِ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ الْفَوْزُ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنَّ الْعَظَامَ قَدْ صَارَتْ فَانِيَّةً وَرَمِيَّاً فَلَا شَيْءٌ حَتَّى يَرْجِعُ، وَالإِحْيَاءُ خَلْقٌ جَدِيدٌ لَا رَجْعَةَ، وَأَنَّ الْمَعْدُومَ وَلَوْ بَيَادِهِ أَوْ بِصُورَتِهِ لَا يَعُادُ بِالضَّرُورَةِ، وَالْانْدَعَامُ ضَرُورَيٌّ مَحْسُوسٌ بِكُلِّ جُزْئِيِّ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِحْالَةَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَلَوْ بِالْتَّرَابِ مُبْطِلُ الشَّيْءِ الْأَوَّلِ بِالْكَلِيلِ.

وأمام جواب الإمام عليه السلام عن تلك الشبهات العظام في الرجعة والمعاد وتخريب العالم وتعويذه ونحوها وعن غير تلك الإشكالات التي اكتفى قلم التحرير عنها بما سطره، فلابد أن يكون على قدر عقل السائل ولا يبني عقله - ولو كان من أهل الحق - الطالب لاطمئنان نفسه كإبراهيم عليه السلام في إحياء الموتى بجواب الإمام عليه السلام - أحاله بما

٤. تفسير العياشي، ج٢، ص١٢٢، م٢٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٤٠، م٤ عن منتخب البصائر ٢٧.

٥ . سیمین . (۱۰) .

يأتي؛ لأنّ عدم الوجود لا يدلّ على عدم الوجود، وأنّ حقّ اليقين لا يمكن أن يتّأتى إلا إذا جاء أوانه، فالجواب عن تلك الأمور العظام على الترتيب أنّ الأمر تمّ على يد القائم بقدر حقّه له ولمن عداه، وأمّا الباقون فلا بدّ من إحقاق الحقوق لأنفسهم، ولن عدّاهم بقدر وفاء الاستعداد والاستحقاق، والافتراض الثابت بالبراهين أنّ الاستحقاقات والاستحبّبات والصفات الكافية في الاعتقادات والملكات غير متناهية، والذاتي للشيء لا يمكن أن يختلف، فلابدّ من الرجعة جزاء بما كسبت الأيدي والأنفس، وإظهاراً لمظاهر رحمة الله وسخطه، وأنّ الرجعة وقد صاروا إلى الملكوت الأعلى ردّ إلى الأخرين وهو الدنيا لتحصيل غرض أكمل مما حصلوا، كما أنّ النائم ينتبه من نومه ليزيد على ما اكتسب من سعادة أو شقاوة، ول يأتي بما ترك أو ترك، والنوم راحة ومقدمة لتحصيل الغرض الرائد، وإنما الحال في الردّ إلى الأدنى تقوية ما حصل، وإبطال ما استكمل، وتضييع ما اكتسب، وهو غير لازم من الرجعة، وإنّ الماضي والحال والمستقبل من الأجزاء الفرضية للزمان الموجود الواحد الشخصي البسيط الغير القابل لانقسام، كما أنّ الأجسام متصلة واحد، وإن قبل القسمة إلى غير النهاية، إلا أنّ الأجزاء في الجسم فرضية، والجسم قارّ الذات بخلاف الزمان؛ لأنّ حقيقة وجود الشخصي إنما هي الهيئة الغير القارة، فلا شيء حتى ينعدم، ولا يتّصور للانعدام معنى إلا بطلان كلّه وهو غير لازم.

فإن كان الانعدام بمعنى أنه لابدّ من تقضي الحالة السابقة ليحصل اللاحقة بإمدادها المادة لها فهو مما لابد منه في الوجود الزماني المادي، كما أنّ النطفة لابدّ أن ينعدم باستحالتها إلى العلقة، وكذا العلقة من المضعة، فإن كتمت في ريب من البعث أو المعاد والرجعة فانظر إلى أطوار خلقة الإنسان من المعنى، وأطوار مواد المركبات من العناصر، وعلى أصلنا في الحركة الجوهرية حال الجميع فلكاً أو عنصراً، بسيطاً أو

مركباً، كذلك وإنهم في لبس من خلق جديد.
وإن كان الانعدام بمعنى بطلان مادة الرجوع إلى الدنيا، لا الدنيا الفانية، بل بنحو
خاص من الدنيا، فذلك غير مسلم.

وإن كان غير ذلك، فهو فرع التصوير حتى يتكلم فيه.
فجميع الأحوال أحوال صعودية، ولا ينافي الحياة بعد الموت، كما لا ينافيه الانتباه
من النوم.

وإن المراتب غير متناهية عرضاً، فلم يذهبوا ذهاباً منافياً للرجوع، وبلغوهم إلى
الكمال باعتبار الكتم، واستعدادات ذلك الزمان لا ينافي تسميم النقصانات في مرحلة
الكيف جسماً يقتضيه استعداد الزمان اللاحق، وإن صيرورة العظام رميأً بمعنى زوال
الأوساخ الدنيوية، وهو مما لابد منه في ظهور اللبيات المودعة، كما لا ينكشف لحم
الفنم ما لم يسلخ الإلهاه، وهذا الكامن والسر المستتر حقيقة ذلك الشخص وما به
حياته، لا ما هو من قبل القشور والأوساخ، « وإنكم خلقتم للبقاء لا للفناء »^(١)، والبقاء
في طريقة الحركة لا يتصور إلا بزوال الحالة السابقة ورجوع كل شيء إلى أصله؛ أما
الأوساخ فإلى عناصره الإسقاطية تراباً وغيره، وأماماً الذاتي والحقيقة فإلى ملكوته
الأعلى وربه العقل.

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: « وَيَوْمَ تَحُشُّرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا »^(٢)، فقال:
« ليس أحد من المؤمنين قتل إلا سيرجع حتى يموت، ولا أحد من المؤمنين مات إلا
سيرجع حتى يقتل »^(٣). سر ذلك أن الموت إقبال طبيعته إلى الله رحمته أو سخطه.

١. غرر الحكم، ص ١٣٣، ح ٢٢٩١.

٢. النمل (٢٧): ٨٣.

٣. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٣١؛ تأویل الآيات، ص ٤٠٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٠، ج ٥.

والقتل فوز برب الكعبة أو اقتصاص، وقد قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِنَةُ الْمَوْتِ﴾^(١)، فكل من قتل يرجع حتى يموت كما ورد تفسيره به، فلابد في الدوام الأبدي من وجودهما كليهما، ومن البديهي أنها لا يجتمعان في آن واحد، فلابد من زمانين في عالم الدنيا أحدهما من الدنيا وثانها إلى الدنيا، وقام الآية في سورة النمل: ﴿وَيَوْمَ تَخْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾^(٢) يعني يوم الرجعة ﴿فوجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا﴾ يعني الأئمة عليهم السلام، ﴿فَهُمْ يُوَزَّعُونَ﴾ من وزعته وزعاً: ك فعلته، أي يحبسون بحبس أو هم على آخرهم، ليتلحقوا للدخول النار ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا﴾ إلى المحرر.^(٣) ﴿قَالَ﴾ الله: ﴿أَكَدَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَا ذَاكُنْتُمْ تَعْتَلُونَ﴾^(٤)، أم أي شيء كنتم تعملونه بعد ذلك، وهو للتبيكية إذ لم يفعلوا عن تكذيب، ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بهم العذاب الموعود ﴿بِمَا ظَلَمُوا﴾ بسبب ظلمهم وهو التكذيب بآيات الله، ﴿فَهُمْ لَا يُنْطَقُونَ﴾ باعتذار يشغلهم بالعذاب، والعامنة يزعم أن الآية المذكورة متعلقة بالقيامة لا الرجعة.

وقال عليه السلام: «فيحضر الله - عز وجل - يوم القيمة في كل أمة فوجاً ويدع الباقيين، لا ولكتنه في الرجعة، وأماماً آية القيمة فهي: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(٥)، وأول الآية في سورة الكهف: ﴿وَيَوْمَ سُيَرُّ الْجِنَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ﴾ أي جمعناهم إلى الموقف، ﴿فَلَمْ تُغَادِرْ﴾: فلم نترك ﴿مِنْهُمْ أَحَدًا وَعَرِضُوا عَلَى رَيْكَ

١. آل عمران (٣): ١٨٥؛ الأنبياء (٢١): ٣٥؛ العنكبوت (٢٩): ٥٧.

٢. النمل (٢٧): ٨٣ وفي حاشية الأصل: «كلمة «من» بيان للفوج أو تبعيض؛ لأن أمة كل شيء وأهل كل قرآن شامل للمصدّقين والمكذّبين، منه».

٣. راجع: كتاب العين، ج ٢، ص ٢٠٧؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٠ (وزع).

٤. النمل (٢٧): ٨٤.

٥. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٣١؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٢، ح ٣٠.

صَفَّاً^(١)، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُمْ يوْمَئِذٍ عَشْرُونَ وَمِائَةُ أَلْفٍ صَفَّاً فِي عَرْضِ الْأَرْضِ»^(٢) الآية.

دَرْ

في نبذ من أدلة آخر في الرجعة وبياناتها

في آل عمران: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُمْتُمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ * ﴿وَلَئِنْ مُمْتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُخْسَرُونَ﴾^(٣). قال الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ في تفسيره: «القتل في سبيل عليٍّ وذراته؛ فمن قتل في ولاته قتل في سبيل الله، وليس أحد يؤمن بهذه الآية إلا وله قتلة وميتة، إنَّه من قتل ينشر حتَّى يموت، ومن مات ينشر حتَّى يقتل»^(٤)، والوجه ما مرَّ.

وقال الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾^(٥): «يعني بذلك محمد عَبْرِيَّةٍ وقيامه في الرجعة ينذر فيها»^(٦)، وفيما بعد تلك الآية، إنَّها لإحدى العجائب الكبر نذيرًا للبشر في الرجعة، يعني محمد عَبْرِيَّةٍ.

وفي قوله تعالى في سباء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾^(٧): «في الرجعة»^(٨).

١. الكهف (١٨): ٤٨.

٢. الاحجاج، ج ٢، ص ٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٠٩، ح ٣٥.

٣. آل عمران (٣): ١٥٧ و ١٥٨.

٤. تفسير العيني، ج ١، ص ٢٠٢، ح ١٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٣، ص ٤٠، ح ٨.

٥. المذتر (٧٤): ١ و ٢.

٦. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٩٣؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٤٤، ح ١٤٧.

٧. سباء (٣٤): ٢٨.

٨. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٢، ح ١٠٠ عن منتخب البصائر ٢٩.

وقال الصادق ع: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: ﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ﴾^(١)، فَأَبْسَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾^(٢) ظهر إِبْلِيسَ - لعنه اللَّهُ - فِي أَشْيَاوِهِ مِنْذُ خَلْقِ اللَّهِ آدَمَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ، وَهِيَ آخِرُ كَرَّةٍ يَكْرَهُهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع^(٣)»، فَقَلَّتْ: وَإِمَّا لِكَرَاتٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهَا لِكَرَاتٍ وَكَرَاتٍ، مَا مِنْ إِمامٍ فِي قَرْنَى إِلَّا وَيَكْرَهُ مَعَهُ الْبَرَّ وَالْفَاجِرِ فِي دَهْرِهِ حَتَّى يَدِيلَ اللَّهُ^(٤) الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمُ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ كَرَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع^(٥) فِي أَصْحَابِهِ، وَجَاءَ إِبْلِيسَ فِي أَصْحَابِهِ، وَيَكْوُنُ مِيقَاتُهُمْ فِي أَرْضِ مِنْ أَرْاضِ الْفَرَاتِ، يَقَالُ لَهُ الرُّوحَاءُ، قَرِيبٌ مِنْ كُوفَتِكُمْ، فَيَقْتَلُونَ قَتَالًا لَمْ يَقْتَلُ مُثْلَهُ مِنْذُ خَلْقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَالَمِينَ، فَكَانَى أَنْظَرَ إِلَى أَصْحَابِ عَلَيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع^(٦) قَدْ رَجَعُوا إِلَى خَلْفِهِمُ الْقَهْرَى مِئَةً قَدْمًا، وَكَانَى أَنْظَرَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ وَقَعَتْ بَعْضُ أَرْجُلِهِمْ فِي الْفَرَاتِ، فَعَنْدَ ذَلِكَ يَهْبِطُ الْجَبَارُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿فِي ظَلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾^(٧) رَسُولُ اللَّهِ أَمَامُهُ بِيَدِهِ حَرْبَةٌ مِنْ نُورٍ، إِنَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ إِبْلِيسَ رَجَعَ الْقَهْرَى نَاكِصًا عَلَى عَقْبِيهِ، فَيَقُولُونَ لَهُ أَصْحَابِهِ: أَيْنَ تَرِيدُ وَقَدْ ظَفَرْتُ، فَيَقُولُ: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾^(٨) رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَلْحِقُهُ النَّبِيُّ ع^(٩) فَيَطْعُنُهُ طَعْنَةً بَيْنَ كَتْنِيهِ، فَيَكُونُ هَلَاكَهُ وَهَلَاكَ جَمِيعُ أَشْيَاوِهِ، فَعَنْدَ ذَلِكَ يَعْبُدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَمْلِكُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع^(١٠) أَرْبِعًا وَأَرْبِيعَنِ ألفَ سَنَةٍ حَتَّى يَلْدُ الرَّجُلِ مِنْ شِيعَةِ عَلَيِّ ع^(١١) أَلْفَ وَلَدٍ مِنْ صَلْبِهِ ذَكْرًا فِي كُلِّ سَنَةٍ ذَكْرًا، وَعَنْدَ ذَلِكَ تَظَهَرُ الْجَنَّاتُ الْمَدْهَامَاتُانِ عَنْدَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَمَا

١. الأعراف(٧): ١٤.

٢. الحجر(١٥): ٣٧ و ٣٨؛ ص(٣٨): ٨٠ و ٨١.

٣. حاشية الأصل: «أَيُّ يَنْصُرُهُ عَلَيْهِ وَيَنْتَقِمُ مِنْهُ، مَنْ هُنْ عَفِيَ عَنْهُ». أَنْظُرْ: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٢ (دول).

٤. البقرة(٢): ٢١٠.

٥. الأنفال(٨): ٤٨. وَفِي الآيَةِ ١٦ مِنْ سُورَةِ الْحُسْنَى: ﴿إِنِّي بُرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

حوله بما شاء الله»^(١).

بيان: التذرّر ليس الجسد الدنيوي الملكي البرزخي، ولا زمه الإنذار الصرف لانقطاع البشارة بعد الموت، وهو لا يتصور إلا في الرجعة.

وقال الصادق ع: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَعْطَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَرْسَلَهُ كَافَةً إِلَى الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْجَنِّ وَالْإِنْسِ»^(٢). ومن المعلوم أن الخاتمية يستلزم أن يكون نسبة الأنبياء والأوصياء والأئمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه نسبة الجزء إلى الكل، فهو المعنى على الكل من غير أن يشد منه، وأن يبقى شيء لا ينقضي إلا من يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلزم رجعته بعد ظهور القائم ورجعة الحسين وأبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لدوم التعارك وال الحاجة إلى الإصلاح ما دام الهيولي الأولى.

فهب أن القائم مثلاً قد ملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً، لكن غير الأرض من سائر العناصر وكائنات الجو والأفلاك والكواكب، وهيولي في الكل باق، ومحاج إلى التعمير والإصلاح والتنقيه والتخلية والتصفية، مع أن الجن والشيطان وما يحذو حذوها، وما حل في القوى الإدراكية الباطنية من الموهومات والمخيلات والأشباح التي كأنها أغوال، والأشباح الظلالية قد كفى في لروم رجوع من يكفي في علاجهم بقدره بعد القائم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما أن الله تعالى كل يوم هو في شأن، فكذا كل واحد من محمد وآله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف ولا يمكن حصول فعل العالي من الداني، إذ الداني رتبة لا يفعل إلا هو بقدر استعداده ورتبة وجوده، لا بقدر من أعلى منه رتبة، وهو واضح، فلزم ظهوره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرجعة وإلا لم يجب وجوده وتعاقب أوصيائه بدو الأمر؛

١. مختصر البصائر ٣٠ وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٢، ح ١٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٧، ح ١؛ المحسن، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٤٢١؛ المناقب، ج ١، ص ٥٩.

إذ العلة في الرجوع كالعلة في الابتداء، كما قال: تعودون كما بدأ^(١)، وهو كما ترى. والرجعة ليست بمرة وكررة، بل كرات وأكرار حسب دوام فيض الفياض، وعدم إمكان انقطاعه على هذا النظم المشاهد؛ إذ كما أنه ظلّ العالم الأعلى، فكذا لزمه الظلّ والشاكلة إذا صار أعلى، ويبلغ حركته إلى غاية مناه؛ لاشتراك العلة، فالاتهاء كالابتداء في جميع ما لكلّ منها، وهما لا ينتهيان أولاً وأبداً ما دامت الذات الفياضية على الإطلاق موجودة، ولما انحصر علاج عمر وهو إبليس أصل في محمد، ولم يكف على في دفعه كما كان بالأول، فلزمـه رجعة محمد بهلاكه حتى يلاقوا الله تعالى على النحو اللائق بزوال جميع الأوساخ المهيولية وفسادها، وحدوث حالة استعدادية للقائه تعالى وكونهما، ولما كان ^{طليلاً} مظهر رحمته، بل نفس الرحمة الواسعة الشاملة للكلّ إبليس أو غيره بإمارة احتفاظ كلّ بحظّ الوجود، الذي هو خير محض من حيث هو، فلابدّ في إهلاكه وطعنه من التوسل إلى اسم الجبار، وهو اسم أعظم في مقابل المظلّ للإبليس، وهو معنى هبوط الجبار في برزخ موهومة من غمام الإمكان، أو معناه اشتداد نوره في عين إبليس كشعاع الشمس لأنّ العين الخفافيش، وهو ملاكه وجبره، أي قهره وغلبته، وإذا قتل الأصل سبق رحمته على غضبه سبقاً بالعلية أو بالحقّ هلك جميع أشياعه؛ لأنّهم بالنسبة إليه نسبة التقيدات في ذوات التعبيات، والحدود العدمية إلى المطلق في جانب العدم والظلمة، وإذا بطل الإطلاق بطل التقيد؛ إذ لا يمكن انفكاك المقيد عن المطلق تصوّراً وتحققاً بالضرورة، فعند ذلك عرف الله على نحو البساطة من غير شوب وشركة عدم وظلمة، وإن كان الحجاب الأكبر لا يمكن أن يرتفع عن الممكن ما دام الإمكان الذي هو في جميع العالم أمر عدمي سلبي حجافي.

١. إشارة إلى الآية ٢٩ من سورة الأعراف (٧): ﴿كَنَا بِكُمْ تَعَوْذُونَ﴾.

وسرّ العدد أنَّ مُحَمَّداً عليه السلام هو آدم الحقيقى، وعلى ذلك نقص عنه بحرف واحد من المحرف المنحصرة في سبعة وعشرين كما مرّ خبره، وتوليد كلّ فعل فواعل الذكور بعد الألف، لأنَّ الغالب الظاهر الدائر في ذلك الوقت هو رابع المراتب الفعالة وهو الفؤاد والسرّ الفاشي والمستتر الجارى، مع أنَّ الزمان في ذلك الزمان قد بلغ في الانطواء، واللطافة إلى حدّ كان اليوم فيه كألف سنة زمانية أو أزيد، لا أنَّ أحوال ذلك الزمان كأحواله اليوم وما قاربه، وإلا فعل حده، أو على الوليِّ الواحد في الكلّ وهو كما ترى، فهو في ذاك الحين بما بعده أشبه منه بما قبله كبقاء الأحباء معه عليهما في الجنان أبد الآباد، وأين الأربع وأربعون ألف سنة من أبد الآباد، والمدهامتان^(١) حضرا وان تضربان إلى السواد من شدة الحضرة. قال الصادق عليه السلام في هذه الآية: «يتصل ما بين مكّة والمدينة نخلاً»^(٢). وقال الباقر عليه السلام: «إنَّ أول من يرجع لجاركم الحسين عليه السلام، فيملك حتى يقع حاجبه على عينه من الكبر»^(٣). وهو كناية عن الكثرة في الكمم أو الكيف.

دَرَر

في ذكر نفس الأخبار والآيات في الرجعة من غير بيان
 قال الصادق عليه السلام في قوله عزَّ وجلَّ: **«يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ»**^(٤)، قال:
 «يكسرون في الكرّة كما يكسر الذهب حتى يرجع كلّ شيء [إلى] شبهه، يعني إلى حقيقته»^(٥).

١. إشارة إلى الآية ٦٤ من سورة الرحمن (٥٥).

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٤٥ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٤٩، ح ١٥.

٣. بحار الأنوار، ح ٥٧، ص ٤٣، ح ١٤ عن منتخب البصائر، ص ٣١.

٤. الدرريةات (٥١): ١٢.

٥. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٤، ح ١٥ عن منتخب البصائر، ص ٣١.

وفي رواية [محمد بن عبد الله بن الحسين عن] الصادق عليه السلام في الكرة: «**﴿تُلْكَ إِذَا كَرَّهُ خَاسِرَةٌ﴾**^(١): إذا رجعوا إلى الدنيا، ولم يقضوا ذحولهم^(٢)»، فقال له أبي: «يقول الله عز وجل: **﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾**^(٣): أَيْ شِيءْ أراد بهذا؟» فقال: «إذا انقم منهم وماتت بقيت الأرواح ساهرة لا تناوم ولا تموت»^(٤).
 وقال الصادق عليه السلام: «ما بعث الله نبياً من لدن آدم، فهل جرأ إلا ويرجع إلى الدنيا»^(٥).
 وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: **﴿جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾**^(٦) فقال: «الأنبياء رسول الله عليه السلام وإبراهيم وإسماعيل وذرتهما، والملوك الأئمة عليه السلام»، قال: قلت: وأي ملك أعطيتهم؟ فقال: «ملك الجنة وملك الكرة»^(٧).
 وقال الصادق عليه السلام في قوله: **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ لَرَادُكُمْ إِلَى مَعَادٍ﴾**^(٨)، قال: «**نَبِيَّكُمْ رَاجِعٌ إِلَيْكُمْ**^(٩)».

وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام: «إن لي الكرة بعد الكرة، والرجعة بعد الرجعة، وأنا صاحب الرجعات والكرات، وصاحب الصولات والتقمات، والدولات العجيبات، وإلي

١. النازعات (٧٩): ١٢.

٢. حاشية الأصل: «الذحول، جمع الذّحل، وهو طلب النّار، منه». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٦ (ذحل).

٣. النازعات (٧٩): ١٣ و ١٤.

٤. مختصر البصائر ٢٨ وعنده في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٤، ح ٧.

٥. تفسير القمي، ج ١، ص ٦٠ و ٦١؛ قصص الأنبياء للجزائري، ص ٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٠، ح ٢٣.

٦. المائدة (٥): ٢٠.

٧. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٥، ح ١٨ عن منتخب البصائر، ص ٣١.

٨. القصص (٢٨): ٨٥.

٩. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٦، ح ١٩ عن منتخب البصائر، ص ٣٢.

إِيَّابِ الْخَلْقِ جَمِيعاً، وَأَنَا بَارِزُ الشَّمْسِ، وَأَنَا دَابَّةُ الْأَرْضِ»^(١) إِلَى آخر الخطبة الشريفة. وعن الصادقين قالا: «كُلُّ قَرْيَةٍ أَهْلُكَ اللَّهُ أَهْلَهَا بِالْعَذَابِ لَا يَرْجِعُونَ فِي الرَّجْعَةِ، وَأَمَّا إِلَى الْقِيَامَةِ فَيَرْجِعُونَ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ»^(٢).

وَذَكْرُ الْأَخْبَارِ مَعَ طَولِهِ، فَلَا يَحْقِقُ^(٣) الْوَقْتُ الْمُضِيقُ، فَلَنْقُصُّ عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ نَافِعٌ فِي الْمَسْجِدِ: «قَمْ يَا دَابَّةَ الْأَرْضِ»، وَهُوَ الدَّابَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِيمَانِنَا لَا يُؤْمِنُونَ»^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيٌّ، إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ أَخْرَجْنَا اللَّهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، وَمَعَكَ مِيسُمٌ فَتَسِمُ بِهِ أَعْدَائِكَ»^(٥).

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَدْ أَفْسَدَتْ قَلْبِي وَشَكَّتْنِي! قَالَ عَتَّارٌ: وَآيَةٌ آيَةٌ هِيَ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ: «وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً» الْآيَةُ، فَآيَةٌ دَابَّةٌ هَذِهُ؟ قَالَ عَتَّارٌ: وَاللَّهُ، مَا أَجْلَسَ وَلَا آكَلَ وَلَا أَشَرَبَ حَتَّى أُرِيكَهَا، فَجَاءَ عَمَّارٌ مَعَ الرَّجُلِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْرًا أَوْ زِيدًا»^(٦)، أَيْ فَأْرَاهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا»^(٧): «ذَاكِرٌ وَاللَّهُ فِي الرَّجْعَةِ يَأْكُلُونَ

١. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٦، ح ٢٠ عن منتخب البصائر، ص ٣٧

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٧٥؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٢، ح ٢٩.

٣. كذا.

٤. النمل (٢٧): ٨٢

٥. تأویل الآيات، ص ٤٠١.

٦. راجع: تفسير القمي، ج ٢، ص ١٣١؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٢، ح ٣٠.

٧. طه (٢٠): ١٢٤.

العذرة»^(١) أي النصاب.

وفي «أَمْتَنَا اثْتَتِينَ وَأَخْيَسْنَا اثْتَتِينَ»^(٢): «ذلك في الرجعة»^(٣)، أي أحد الإمامتين في الدنيا، والأخرى في الرجعة، وواحد الإيمائين في الرجعة، والآخر في القيمة.

وفي «لَلآخرةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى»^(٤)، قال عليهما السلام: «يعني الكترة، هي الآخرة للنبي»^(٥).

وفي «إِنَّا لَنَتَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آتَنَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»^(٦)، قال: «ذلك والله في الرجعة»^(٧).

وفي «وَاسْتَمْعُ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ * يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُروجِ»^(٨)، قال: «هي الرجعة»^(٩).

وفي «مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَنِ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَنِ وَأَضَلُّ سِبِيلًا»^(١٠)، قال: «في الرجعة»^(١١).

وفي «أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْغِثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوَثُ»^(١٢)، قال: «يقولون: لا قيمة

١. تفسير القمي، ج ٢، ص ٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥١، ح ٢٨.

٢. غافر (٤٠): ١١.

٣. الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢١١.

٤. الضحي (٩٣): ٤.

٥. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٩، ح ٤٣.

٦. غافر (٤٠): ٥١.

٧. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٥٨؛ بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢٧، ذيل ح ١٥.

٨. ق (٥٠): ٤٢.

٩. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٦٥، ح ٥٧.

١٠. الإسراء (١٧): ٧٢.

١١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٣١؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٦٧، ح ٦١.

١٢. التحل (١٦): ٣٨.

ولا بعث ولا نشور، فقال: كذبوا والله، إنما ذلك إذا قام القائم، وكذا معه المكررون؛ لأن ترى أئمهم قالوا: ﴿وَأَسْمُوا بِاللَّهِ جَهَنَّمَ أَئِمَّانِهِمْ﴾؟ فقال الله: ﴿بَلِّي وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [ولكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ] ليبيّن لهم الذي يختَلِفُونَ فيه وليتَعلَمَ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا إِكْفَارِيْنَ إِنَّا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١).

وقال: «إنّ لعليّ في الأرض كرّة مع الحسين ابنه، ثمّ كرّة أخرى مع رسول الله»^(٢).
وقال: «أول من يكرّ إلى الدنيا الحسين عليهما أوصاحبه ويزيد بن معاوية وأصحابه، فيقتلهم حدو القدّة»، ثمّ قال أبو عبد الله عليهما السلام: «﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعْلَنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾»^(٤)، وفي ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ﴾^(٦)، قال: «الموعود علىّي بن أبي طالب عليهما أوصافه وعد الله أن ينتقم له من أعدائه في الدنيا، ووعده الجنة له ولأوليائه في الآخرة»^(٧).

وفي ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾، قال: «خروج الحسين عليهما في سبعين رجالاً من أصحابه الذين قتلوا معه عليهم البيض المذهبة، لكلّ بضة وجهان»^(٨).
وفي زيارة الأربعين: «وأشهد أني بكم مؤمن، وبإياكم موقن»^(٩).

١. النحل (١٦): ٢٨ - ٤٠.

٢. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٧١، ح ٦٩ (مع تلخيص).

٣. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٧٤، ح ٧٥ عن منتخب البصائر، ص ٢٩.

٤. الإسراء (١٧): ٦.

٥. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٧٦، ح ٧٨.

٦. القصص (٢٨): ٦١.

٧. تأویل الآيات، ص ٤١٤؛ بحار الأنوار، ح ٥٧، ص ٧٦، ح ٧٩.

٨. الكافي، ج ٨، ص ٢٠، ح ٢٥٠؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢٠؛ تأویل الآيات، ص ٢٧١؛ وغيرها (مع اختلاف يسيرة بين المصادر).

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١١٣، ح ١٧؛ مصباح المتهجد، ص ٧٨٨؛ الإقبال، ص ٣٣٣؛ وغيرها.

وفي زيارة الحسين عليه السلام: «أشهد الله وملائكته وأنبيائه ورسله أني بكم مؤمن وبإيابكم مومن»^(١).

وفي الزيارة الرجبية التي سميت شرحاً بالروضات: «و[أن] يرجعني من حضرتكم خير مرجع، إلى جانب مرجع - إلى - العود إلى حضرتكم والفوز في كرتكم»^(٢). وفي «إِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا» - آل محمد حقهم - «عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ»^(٣)، قال: «عذاب الرجعة بالسيف»^(٤).

وفي «إِذَا تُثْلِي عَنِيهِمْ آيَاتِنَا قَالَ - أَيُّ الثَّانِي - أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ»^(٥)، أي أكاذيب الأولين «سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرُوطِمُ»^(٦) في الرجعة إذا رجع أمير المؤمنين عليه السلام^(٧). وسئل عليه السلام عن الرجعة أحق هي؟ قال: «نعم» فقيل له: من أول من يخرج؟ قال: «الحسين عليه السلام يخرج على أثر القائم»^(٨). قال عليه السلام: «ويقبل الحسين عليه السلام في أصحابه الذين قتلوا معه، ومعه سبعون نبياً كما بعثوا مع موسى بن عمران، فيدفع إليه القائم عليه السلام الخاتم، فيكون الحسين هو الذي يلي غسله وكفنه وحنوطه، ويواريه في حفرته»^(٩). وفي «إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ»^(١٠)، قال: « فهو أى إسماعيل بن حزقيل يكرّ مع

١. مصباح المتهجد، ص ٧١٩؛ الإقبال، ص ٣٣٣؛ المصباح للكعنبي، ص ٥٠.

٢. مصباح المتهجد، ص ٨٢١؛ الإقبال، ص ٦٣١.

٣. الطور (٥٢٧): ٤٧.

٤. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٣٢؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٣٩.

٥. الأنفال (٨): ٣١.

٦. القلم (٦٨٦): ١٦.

٧. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٨١؛ بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ١٦٦؛ وج ٥٧، ص ١٠٣.

٨. منتخب الأنوار، ص ٢٠١؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٠٣، ح ١٣٠ عن منتخب بصائر، ص ٥٢.

٩. منتخب الأنوار، ص ٢٠١؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٠٣ عن منتخب بصائر الدرجات، ص ٥٢.

١٠. مريم (١٩): ٥٤.

الحسين بن علي عليهما السلام^(١).

وفي «تَرَجَّفَ الرَّاجِفَةُ» **تَتَبَعُهَا الرَّادِفَةُ»**^(٢) قال: «الراجفة الحسين بن علي والرادفة علي بن أبي طالب، وأول من ينفض عن رأسه التراب الحسين بن علي في خمسة وسبعين ألفاً، وهو قوله تعالى: «إِنَّا لَنَتَصْرُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ» و«يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الطَّالِمِينَ مَغْدِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^(٣).

وعنه مثله وفيه: «وفي خمس وسبعين ألفاً»^(٤).

وفي «كَلَّا سَوْفَ تَقْلَمُونَ»^(٥). قال: «مرة بالكرة وأخرى يوم القيمة»^(٦). وقال: «والله لا تنقضي الدنيا ولا تذهب حتى يجتمع رسول الله عليهما السلام وعلى بالثويه، فيلتقيان وبينيابالثويه مسجداً له اثنا عشر ألف باب» يعني موضع بالكوكفة^(٧).

وفي رواية: «إن علياً عليهما السلام هو الذي يغسل المهدى عليهما السلام، ويحكم بعده في الدنيا ما شاء الله»^(٨).

وفي الروايات الكثيرة: «لن يمضي مهدي إلا قبل يوم القيمة بأربعين يوماً يكون فيها

١. راجع: كامل الزيارات، ص ٦٥، ح ٣، بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٩٠، ح ٦.

٢. النازعات (٧٩): ٦ و ٧.

٣. غافر (٤٠) و ٥٢. تأويل الآيات، ص ٧٣٧.

٤. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٠٦، ح ١٣٤ عن تفسير فرات الكوفي، ح ٦٨٩.

٥. التكاثر (١٠٢): ٣.

٦. تأويل الآيات، ص ٨١٥؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٠٧، ح ١٣٥.

٧. تأويل الآيات، ص ٤١٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١١٣.

٨. مختصر بصائر الدرجات، ٢١٩ وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١١٤ (وفيهما: «الحسين بن علي» بدل «علياً»).

الهرج وعلامة خروج الأموات وقيام الساعة للحساب والجزاء»^(١). وفي رواية: «عمر الدنيا مئة ألف سنة لآل محمد - صلّى الله عليهم أجمعين - ثمانون ألف سنة»^(٢).

وليس لهم إلا مدة رجعتهم وأوّلها خروج القائم. وقال الصادق علیه السلام في قوله: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»^(٣): «أي كرّة هي كرّة رسول الله، فيكون ملكه في كرّته خمسين ألف سنة، ويملك في كرّته أربعة وأربعين ألف سنة»^(٤).

وفي رواية: «مدة ملك الحسين خمسون ألف سنة»^(٥). قال الصادق علیه السلام: «أول من يكرّ في الرجعة الحسين بن علي، ويمكث في الأرض أربعين سنة حتّى يسقط حاجباه على عينيه»^(٦).

وفي رواية الكاظم علیه السلام: «يرجع أرواح المؤمنين وأعدائهم إلى أجسادهم للانتقام واستيفاء الحقوق قتلاً وغيره، وبعد ذلك يتعيشون ثلاثون شهراً، ثم يموتون جميعاً في ليلة واحدة»^(٧).

وفي رواية: «إنّ الحسين علیه السلام يظهر في الرجعة مع اثنى عشر صديق واثنين

١. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٦؛ إعلام الورى، ص ٤٦٦؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٦٧؛ وغيرها.

٢. مختصر بصائر، ٢٢٠ عن كتاب البشرة للسيد الرضي علیه السلام طاوس لله وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١١٦.

٣. المعراج (٧٠): ٤.

٤. منتخب الأنوار، ص ٢٠٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٠٤، مختصر بصائر الدرجات، ص ٤٩.

٥. لم نجد، ورابع: إرشاد القلوب، ج ١، ص ٩٧.

٦. تفسير المياشى، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٦٣، ح ٥٤.

٧. لم نجد.

وسبعين، ثم يرجع الصديق الأكبر علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليهما عليةما ينزل على قبة له [في] الغري، ولها أركان أربعة في النجف الأشرف والبحرين وصنعاء والمدينة الطيبة»^(١).
إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة في باب الرجعة فوق حد التواتر.

وقال الصدوق عليهما عليةما ينزل على قبة العقائد:

«اعتقادنا في الرجعة أنها حق، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفُ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾^(٢) - إلى أن قال: - إن الرجعة كانت في الأمم السالفة». قال النبي عليهما عليةما ينزل على قبة: «يكون في أمتي ما كانت في الأمم السالفة حذو النعل بالنعل، والقدمة بالقدمة»^(٣). قال: وقد نقل مخالفونا أمته إذا خرج المهدى عليهما عليةما ينزل على قبة عيسى ابن مريم، فصلّى خلفه، وزروله إلى الأرض من رجوعه إلى الدنيا بعد الموت؛ لأنّه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْسَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلِّي وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلِكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥) يعني في الرجعة، بذلك إنّه يقول تعالى: ﴿لَيَسْبَّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾^(٦) والتبيين يكون في الدنيا لا في الآخرة، والتناصح باطل، فمن دان بالتناصح فهو كافر؛ لأنّ في التناصح إبطال الجنة والنار»^(٧) انتهى.

١. لم نجد هذا الخبر في موضع كسابقه.

٢. البقرة (٢): ٢٤٣.

٣. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٠٠؛ منتخب الأنوار، ص ١٠٨.

٤. آل عمران (٣): ٥٥.

٥. النحل (١٦): ٢٨.

٦. النحل (١٦): ٣٩.

٧. الاعتقادات، ٢٩ - ٤٣، وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٢٧ - ١٣٠.

در

في بعض الأسرار^(١) في الرجعة

وهي كثيرة:

ألف: قد عرفت أن الرجعة حق، والاعتقاد بها لازم على جميع الفرق، فلا عبرة بالمخالف فيها.

قال المأمون للرضا عليهما السلام: يا أبا الحسن، ما تقول في الرجعة؟ فقال عليهما السلام: «إنها الحق قد كانت في الأمم السالفة ونطق بها القرآن». وقد قال رسول الله عليهما السلام: «يكون في هذه الأمة كل ما كان في الأمم السالفة حذو النعل بالنعل والقدّة بالقدّة».^(٢)

سره أن أفعايل الله كلها لا يكون إلا على وجه الحكمة والصواب والعدل واللطف، وأن هذا العهد أشرف من كل عهد، والقاعدة البدوية قائمة على أن كل ما يوجد في النوع الأخشن فهو موجود في النوع الأشرف بعلاوة فيه لم يكن قبل، ولذا يكون العجائب والعلامات والأيات في هذه الملة البيضاء أعجب مما في سائر الملل السالفة؛ لأن أولياء الأمور محمد وآله الأطهار - صلى الله عليهم أجمعين - وهم أكمل الموجودات وأشرفها.

قال ابن الكواء لأمير المؤمنين عليهما السلام: يا أمير المؤمنين، أرأيت قولك: العجب كل العجب بين جمادى ورجب؟ قال: «ويحك يا أعور، هو جمع أشتات، ونشر أموات، وحصد نبات، وهنات بعد هنات، مهلكات مبيرات، لست أنا ولا أنت هناك».^(٣)

١. ألف: + «التي».

٢. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٠٠؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٩، ح ٤٥.

٣. معاني الأخبار، ص ٤٠٦، ح ٨١؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٩، ح ٤٦.

وعن أبي الجارود عمن سمع عليهما أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «العجب كل العجب بين جمادى ورجب»، فقام رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، ما هذا العجب الذي لا تزال تعجب منه، فقال: «تكلتك، وأي عجب أعجب من أموات يضربون كل عدو الله ولرسوله ولأهل بيته، وذلك تأويل هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْوِلُوا قَوْمًا عَظِيمًا عَلَيْهِمْ قَدْ يَئُسُّوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئُسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُوْرِ﴾^(١)، فإذا اشتد القتل قلت: مات أو هلك أو أي واد سلك، وذلك تأويل هذه الآية: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْتِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾^(٢).

ب: أسرار الرجعة كلها عجب، وأرى أن مسائلها لا يمكن أن يفهمها أحد غير الأوحدى من الأولاء، ومن أسرار الاختصاص بما بين الشهرين أن فقرة «العجب كل العجب بين جمادى ورجب» من أمثال العرب، وأصله^(٤) أن رجلاً كان له أخ وكان له امرأة حسنة، فنال من امرأة أخيه، فصار بينهما قتال ومقاتلة في آخر يوم من جمادى الآخرة؛ لأنهم كانوا لا يقتلون في رجب.

ومن الأعاجيب ما في قول أبي جعفر عليهما السلام لأصحابه قبل أن يقتل: إن رسول الله عليهما السلام قال لي: يابني إنك ستساق إلى العراق، وهي أرض قد التقى بها النبيون وأوصياء النبيين، قال: «ثم أملك ما شاء الله، فأكون أول من ينشق الأرض عنه، فأخرج خرجة يوانق ذلك خرجة أمير المؤمنين عليهما السلام، وقيام قائمنا وحياة رسول الله عليهما السلام، ثم لينزلن إلى جبرائيل وإسراطيل وجندو من الملائكة، ولينزلن محمد وعلي وأنا

١. المحدثة (٦٠): ١٣.

٢. الإسراء (١٧): ٦.

٣. تأويل الآيات، ص ٦٥٩؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٦٠، ح ٤٨.

٤. أصله: «أصله» بدون الواو.

وأخي وجميع من من الله عليه في حمولات الرب، خيل بلق من نور لم يركبها مخلوق، ثم ليهزنَّ محمدَ ﷺ لواهه، وليدفعه إلى قائمنا مع سيفه، ثم إنما نمكث من بعد ذلك ما شاء الله، ثم إن الله يخرج من مسجد الكوفة عيناً من ذهب ودهن، وعيناً من ماء، وعيناً من لبن، ثم إنَّ أمير المؤمنين عَلِيًّا يدفع إلى سيف رسول الله ﷺ، ويعتنى إلى المشرق والمغرب، فلا آتي على عدو الله إلا أهرقته دمه، ولا أدع صنماً إلا أحرقته حتى أقع إلى الهند، فأفتحها، وإن دانيال ويوشع يخرجان إلى أمير المؤمنين يقولان: صدق الله ورسوله، ويبعث معهما إلى البصرة سبعين رجلاً، فيقتلون مقاتليهم، ويبعث بعثاً إلى الروم، فيفتح الله لهم، ثم لأقتلنَّ كلَّ دابة حرم الله لحمها، حتى لا يكون على وجه الأرض إلا الطيب، وأعرض على اليهود والنصارى وسائر الملل، ولا خير لهم بين الإسلام والسيف، ولا يبقى رجل من شيعتنا إلا أنزل الله عليه ملكاً يمسح عن وجهه التراب، ويعزفه أزواجه ومنزلته في الجنة، ولا يبقى على وجه الأرض أعمى ولا مقعد ولا مبتلى إلا كشف الله عنه بلاده بنا أهل البيت، ولينزلنَّ البركة من السماء إلى الأرض، ولينا كلَّ ثمرة الشتاء في الصيف، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَّوْا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلِكُنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١) .^(٢)

وفيه من الأسرار ما لا يحصى، من جملتها أنَّ الأديان الباطلة باقية بعد ظهور المهدى عَلِيًّا، وهو صحيح، وإن كان منافياً لكثير من الأخبار المتقدمة في ظهور القائم عَلِيًّا؛ لأنَّ منزل على تفاوت المراتب طولاً إلى الشقاوة المطلقة في إيليس الكلّ، أو الثاني، أو الدجال التي لا ينفي بدفعها وعاء وجود عليٍّ كما بالدنيا، فلابدَ من رجعة رسول الله لعلاجه، وكلَّ لا يعمل إلا بقدرته، والختم للختم، ومنتهى الظلمة بقاء الجزء

١. الأعراف(٧): ٩٦.

٢. الخرائج، ج ٢، ص ٨٤٨؛ بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٨٠ ح ٦.

الإبهامي في الجسم المركب منه ومن الصورة، وهو اليهوي الأولى، فإذا نفدت وقتلت بيد الرحمة المطلقة العامة ظهرت القيامة الكبرى، ثم عادت الأشياء ورجعت إلى ما هي عليه في الابتداء، وهلم جراً أزلاً وأبداً.

ح: الرجعة لا يكون إلا من محض الإيمان وهم محمد وآل محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - . ومحض الكفر وهم أعدائهم للانتقام، وإحقاق الحقوق مطلقاً ولو للجن، وكل من تعذب بالدنيا من أول ظالم وآخر تابع، فلا رجعة للمتوسطين ولو من أهل الحق، بل يبقى تنمية المحاسبة معهم إلى القيامة واللبث في النار أحقاباً، وما كان الله ليعدّهم في الرجعة وجزء الإيمان فيهم، بل وكل أمرهم إلى ملائكتهم المؤدية لهم إلى دار أخرى، فليحملوا أمثال: «مؤمن بإيمانكم، مصدق برجعتم، منظر لأمركم، مرتب لدولتكم، ونصرتي لكم معدة، حتى يحيي الله تعالى دينه بكم، ويردّكم في أيامه، ويظهركم بعلمه، ويمكّنكم في أرضه، ويكرّر في رجعتم، ويملك في دولتكم، ويمكّن في أيامكم، وتقرّ عينيه غداً برؤيتكم»، وأمثال تلك الفقرات إما على القيامة وأن يعذّب في أكثرها، أو على التقى كما في «ليت الشباب يعود»، «يا ليتني كنت معهم فأفوز فوراً عظيماً»، أو نحو ذلك.

نعم لا بأس برجوع المتوسط في الإيمان المحض والكفر المحض إذا طلبوه بلسان القال بدعاًء وذكر، كما ورد في بعض الأخبار، أو تعلّق به إرادة الولي والتفات نفسه، ومثل هذا يجري في ظهور القائم عليه أيضاً.

واعلم أنَّ ظاهر الإيمان بإيمانهم، والتصديق برجعتم ونحوها يدلّ على أنَّ الأئمَّةَ عليهنَّ كلامَهم يرجعون في الرجعة، وكذلك رسول الله عليه السلام، وهذا المعنى يستفاد من الأخبار الكثيرة المتواترة ويساعده الاعتبار.

د: الإعادة والرجعة متقاربان في الأحكام والذاتي والعرضي ونحوها، وعاد إليه

يعود عوداً وعودة: رجع، إلا أنَّ كُلَّاً منها يختصُّ بنوع امتياز، وعاد إِلَيْه بمعنى صار إِلَيْه غير رجع، كما أنَّ الرجوع في أمثال «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(١) غير الرجوع القهقري، وإن كان الرجوع أمراً إضافياً محتاجاً إلى من يرجع إِلَيْه وهو الله تعالى في الجانبيين، وكذلك رجعة الأئمَّة غير ظهور القائم وإن تقارباً في المقدّمات واللواحق والأحكام؛ إذ الرجعة حقيقة في رجوع من مات، ولم يمت القائم عليه، وإنما ظهر عن مكمن الغيبة والخفاء.

وعلى ما تقدَّم من لزوم القتل بعد الموت والموت بعد القتل، فإن مات القائم كما هو ظاهر كثير من الأخبار فلابدَ من الرجوع أخيراً ليقتل، وإن قتل فلابدَ من أن يرجع ليوم، وكلَّ مقتول يقتل قبل أجله بحيث لو لم يقتل لعاش، وإصابة قتله أجله في الواقع احتفال نادر، سواء كان في الأئمَّة أو غيرهم، ويشير إِلَيْه فقرة «لعن الله أَمَّة دفعتكم عن مقامكم وأزالتم عن مراتبكم التي ربّكم إِلَيْه فيها»^(٢)، فلو قتل أحد ألف الماحد لبعض عمره، ولم يكن لازماً لرجوع المتخض في الإيّان ومشمولًا بشمول السخط البخت، وأمّا الحبَّ المشتاق إلى لقاء الله إذا قتل فداعي خلقته بدو الأمر لأجل العبادة^(٣) والمعرفة والمعروفة موجود في الباقي من عمره، فلابدَ من أن يرجع تتميأ للناقص؛ إذ الحبَّة ليست كالذنب في هدم الأعبار أو ترك المستحبَّة ترك صلة الرحم في نقص العمر؛ لأنَّها لو لم يزد في العمر لم يوجِّب الانتقاد منه بلا شبهة.

١. البقرة (٢): ١٥٦.

٢. فقرة من زيارة عاشوراء. انظر: مصباح المتهجد، ص ٧٧٤؛ كامل الزيارات، ص ١٧٤؛ الإقبال، ص ٧١٢ وغيرها.

٣. ألف: + «والغفرة».

فيبعث صاحب الأمر ويرجع لاستعداد القائم ربّه بالموت إذا قتل، كما روي أنه إذا خرج عليه، وانتهت مدة ملكه عليه، يقتل بقتلة سعيدة من آل الزنا^(١). وهذه الرواية في قتله عليه لا ينافي ما تقدّم من الأخبار الدالة على غاية قسطه وعدله وصلبه دجال الأوهام والخيالات على محلّة اسمها كنasa كوفة المتخيّلة والأباطيل وغيرها.

كما قال الصادق عليه: «يقبل القائم في خمسة وأربعين رجلاً من تسعه أحياء: من حيّ رجل، ومن حيّ رجلان، ومن حيّ ثلاثة، ومن حيّ أربعة، ومن حيّ خمسة، ومن حيّ ستة، ومن حيّ سبعة، ومن حيّ ثمانية، ومن حيّ تسعة، ولا يزال كذلك حتى يجتمع له العدد»^(٢).

وقال: «ليس من شيء إلا وهو مطيع لأصحاب القائم حتى تفخر الأرض على الأرض»^(٣).

وقال الباقي عليه: «إذا قام قائمنا وضع يده على رؤوس العباد، فجمع بها عقولهم، وكلت بها أحلامهم»^(٤).

وقال الصادق عليه: «إنّ قائمنا إذا قام أشرقت الأرض بنور ربّها، واستغنى العباد من ضوء الشمس، ويعمّر الرجل في ملكه حتى يولد له ألف ذكر لا يولد منهم اثني»^(٥).

وقال الباقي عليه: «لو يعلم الناس ما يصنع القائم إذا خرج لأحبّ أكثرهم أن لا يروه مما

١. كذا. ولم نجد الخبر في موضع غير هنا.

٢. الخصال، ح ٤٢٤، ح ٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٠٩، ح ٢.

٣. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٧، ح ٤٣.

٤. الكافي، ج ١، ص ٢٥، ح ٢١؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧٥، ح ٣١؛ الخرائج، ج ٢، ص ٨٤٠.

٥. الغيبة الطوسي، ص ٤٦٧؛ روضة الوعظين، ج ٢، ص ٢٦٤؛ كشف الفتنة، ج ٢، ص ٤٦٤؛ وغيرها.

يقتل من الناس حتى يقول كثير من الناس: ليس هذا من آل محمد، ولو كان من آل محمد لرحمه»^(١).

وكما قال الباقر عليه السلام: «إنما سمي المهدى؛ لأنَّه يهدى إلى أمر خفي حتى آتاه بيعث إلى رجل لا يعلم الناس له ذنب، فيقتله حتى أنَّ أحدهم يتكلَّم في بيته فيخاف أن يشهد عليه الجدار»^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار المنافية لوجود عاص وعاصية في عهده، سِيَّما العاصي الذي يقتل إمام الزمان؛ وذلك لأنَّ تلك الأمرة من الجن والشياطين، لا من الإنس. سلمنا، لكنَّ أسرار القضاء والقدر المتحققة في شهادات آبائهم الماضين وأجدادهم الطيبين قائمة في حقِّ القائم أيضًا حذو القدَّة، وزمان الظهور بل أزمنة رجعة الأئمَّة جميعهم أو بعضهم ليست أزمنة القرار والثبات، بل العالم يومئذ عالم المو والإثبات، فيمحو ما يشاء ويثبت من اقضائه تقدير العزيز العليم.

هـ: قد مرَ الاختلاف في زمان ظهور القائم ومدة ملكه حسب اختلاف الأخبار، كما قال الباقر عليه السلام: «إنَّ القائم يملك ثلاثة وتسعمائة سنة كما لبث أهل الكهف في كهفهم»^(٣).

وكما في آخر خطبة البيان: «يظهر وله من العمر أربعون عاماً، فيمكث في قومه ثمانيين». إلى غير ذلك مما^(٤) عرفت.

١. الغيبة للنعماني، ص ٢٣٣، ح ١٨؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٥٤، ح ١١٣ (مع تلخيص).

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ١٦١، ح ٣ (مع اختلاف)؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٥٦ (إلى قوله: فيقتله)؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٩٠، ح ٢١٢.

٣. الغيبة للطوسي، ص ٤٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٩١، ح ٣٤.

٤. ألف: «كما».

وكذا الاختلاف في الرجعة، كما قال الصادق عليه السلام: «أول من يكرر في الرجعة الحسين بن علي عليهما السلام، ويمكث في الأرض أربعين ألف سنة حتى يستقط حاجبه على عينيه». وروي: «أن مدة ملك الحسين خمسون ألف سنة»، وفي رواية: «أربعون سنة»^(١)، وروي غير ذلك.

ولا مجال لي لبيان أسرار الأعداد في هذه العجلة إلا ببعض الإشارة، وهو أن العدد لا ينحصر فيما يكون معروفاً، بل يمكن أن يحمل على أسرار علم المحرف والزير والبيتات، وعلى نفوذ قوة الإدراك في الأشياء وعلى الآجال والحدود ونحو ذلك، حتى إنَّ من محامل ما مرَّ من فقرة: «العجب كلَّ العجب بين جمادى ورجب» أنه ليس من باب التكلُّم بالمثل المشهور عند العرب كما ذكر، بل إنَّ جميع الواقعات يقع في سلخ جمادى الآخرى وقبل رجب، ولو كان الزمان الذي بينها بقدر ساعة أو دقيقة أو كلَّم بالبصر، أو هو أقرب شبيه سير المجردات وخروجها عن عالمها إلى عالم الأشياء ولو في عالمها، وتحته أسرار إلى البيداء لعلنا نأتي ببعضها ولو في هامش الكتاب.

و: لو قال أحد: إذا ظهر القائم وملا الأرض قسطاً وعدلاً، يكون رجعتم عليهم عليهما السلام علينا بلا فائدة، ولو رجع البعض لأنَّ الإمام لا يغسله إلا الإمام فذلك إذا مات لا إذا قتل شهيداً، سلمنا لكن اللازم حينئذ ظهور إمام معصوم، وهو يحصل في ضمه عليهما السلام نفسه لتعدد أشباهه المثالية أزيد من الألف كما لكلَّ أحد؛ إذ لقدرته أن يخلق مثله، سلمنا لكن الإمام الواحد يكفي ولو بقدر زمان الفراغ من الغسل والتدعين والصلة؟!

فالجواب أولًا: إنَّ الفاعل لا يفعل إلا ما هو قادر استعداده، وقد سبق صاحب الأمر عليهما السلام الحسن وعليه محمد عليهما السلام.

١. وتقدَّم ذكر هذه الأخبار سابقاً.

وثانياً: إنَّه لا ينحصر فوائد الرجعة في الانتقام وإحقاق الحقوق، بل من جملتها تكميل ما فات كما عرفت، وإنَّ الفسل المذكور لا يتمُّ من باب النعْبُد، بل لأنَّ الفسل - بالضم - تطهير البواطن كالغسل - بالفتح - لتطهير الظواهر؛ فإذا ظهر الإمام عن العلائق المادِيَّة يلزمُه إمام آخر وحجة أخرى نيابة عنه، والسابق استدعي اللاحق، فصار خليفته. فتبصَّر.

وثالثاً: إنَّ الرجعة الرد إلى مملكة الدنيا أو الرد إلى الدنيا، وهذا لا يتم إلا إذا بقيت الهيولى الأولى، ودارت الرحي، فـا دامت الهيولى دام التسوليد والتتوالد والتعارك والاختلاف.

فهُب أنَّ القائم بإله ملأ الأرض قسطاً حتَّى أحرق الأول والثاني بالمدينة، لكن المادة باقية ولم تنحسِم، فيحيى من قتل أو أحرق ولو تجاوز الألف؛ إذ الأبعاد قابلة للاشتداد والتضيق واللطافة والكتافة والرقَّة والغلظة إلى غير النهاية، بل في آن واحد كلُّم بالبصر يتولَّد من شخص واحد أشخاص كثيرة غير متناهية على صور مختلفة الجوائح والأعضاء، مع أنها صور لم يجده واحد كما اتفقت مشاهدتهم في جميع أحوال النوم واليقظة في أكثر الأحوال على أحوال ذلك الشخص الذي تخبَّئ هيئة في ضمن تلك الأجسام قولًاً وفعلاً ووضعاً وكماً وكيفًاً وظاهراً وحسناً وإدراكاً ونحو ذلك، بلا تفاوت بتغير وقطمير، وإن كانت الأشباج توابع ذي الشبه والشبيح تبعية الظل للشخص إذا لم يبلغ الوجود درجة الخلاقيَّة الكبري، فإذاً وجَب ظهور من كان أقوى وأقدر منه إلى محمد الذي به يقتل إبليس الهيولي الأولى لقيام الساعة بقى أنَّ الأئمَّة الثانية المتساوين في الرتبة بعد القائم الأُنزَل رتبة من الحسين إلى محمد على الترتيب، بل لكلِّ منهم رجعة على حدة، كما للحسين وعليٍّ ومحمد، أو يكفي في رجعتهم ظهورهم وحضورهم في رجعة الثلاثة، أو البعض الظاهر كفاية الأخير، وإن

كان بعض دواعي الرجعة موجوداً في الكل، فإما أن يرجع الكل حينئذ أو لا يرجع واحد منهم، وذلك لحصول الفرض في الحضور المذكور.

ز: الرجعة بل ظهور القائم أيضاً إنما يكون بالأبدان الأصلية لا بالأوساخ الزائلة، لست أعني أنَّ الأرض لا يأكل محلَّ إيمانهم، فبقيت أبدانهم يرجعون في الرجعة كما استيقظ نائم؛ لأنَّه مع عدم شموله لكلِّ الخلائق لا يجمع مع الموت؛ إذ لازمه الضروري القهري الغير الممكن التخلُّف إزالة العلاقة الدنيوية، فإذا زالت لم يبق شيءٌ ترجع إليه، فالرجعة بالاستقامة أو الطول على طبق الأسواق الذاتية والحركات الجوهرية، وعلى وفق ترتيب الغايات الطبيعية الغرائزية.

لا يقال: هذا مناف لما استقرَّ عليه المذهب.

لأنَّا نقول: قد أشرت إلى ما به يندفع أمثال تلك الشبهة للفرق بين الرجوع إلى الدنيا والرجوع إلى الله، وحاصله أنَّ الرجعتين ليستا إلا حالتان في الإقبال إلى الملائكة الأعلى والإدبار عنه، وهاتان الحالتان ثابتتان لك في الدنيا، ولما بقيت الماءة التي الهيولى الأولى، فلزمها اختلاف الحالين، فما داموا في البرزخ قبل زمان حلول الكورة فعيونهم مفتوحة إلى وجه يلي الرب وملاقاة الحق، وبعد زمانه بأدنى تصرف حجَّة الله وجه الأرض وهو صاحب الأمر عليه السلام ينقلب وجه الله وجائب يلي الرب تعالى إلى وجه الله الباقِي في الأرض؛ ولازم الملائكة قصر النظر إلى ملاقاة الرب، وهو حاصل في رجعتهم إلى لقاء صاحب الأمر الذي هو وجه الله يومئذ؛ إذ لم يقع ذات الله طرف إشارة خطأ وجهه ولو فرضية، وردهم إلى تجاه الحجَّة رجعهم، وهو ليس إلا الطول والاستقامة مثل «گل آفتاب گردون»، والعجب كلَّ العجب نحن يتمسَّك بنفافة إجماع أو مذهب.

فن هذا البيان العرضي ينكشف أنَّ مسألة الرجعة عقلية محضة؛ لترتبها على ظهور

القائم قهراً؛ إذ ملاقاًة الرب إنما يسلك إلى سبيلها في سلسلة الطول ومحال المعرفة، لا في عرض الأعراض التسعة والمجواهر المادّية، وهذا الخط الإشرافي ينتهي طرفه إلى نور القائم، وجود أصله القائم ثبت في ما تقدّم من لزوم حجّة الله وجه الأرض، وجود أصله يلزم الظهور؛ لأنّه كالنبي حيث إنّ الأنبياء كلّهم ولو آدم كانوا أنبياء في الذر الأوّل، ولو كان آدم بين الماء والطين، وقد طلعوا من هذا الأفق حتّاً وحكماً إلى عالم العين والشهادة، وتحته عجائب من الأسرار.

ح: إن قال أحد: إن الرجعة مسبوقة بالتناسخ، أو لا يتم إلا بها، أو لا يجتمع معها ومسألة التناسخ معركة للآراء، والحقّون على بطلانه؟!

فإجاب: إن التناسخ له معان: بعضها صحيح ولازم الإذعان، وهو الانتقال من صورة دنياوية إلى صورة أخرى، ومن تلك الأخرى إلى الأخرى، وهكذا إلى الآخرة الباقية مقابل الدنيا الفانية، لاقتضاء الحركة تلك الاستحالات شبيه الخلقة من التراب ثمّ من النطفة، ثمّ انتقال النطفة إلى العلقة، وانتقالها إلى المضمة، وهكذا إلى ما شاء الله، وهذا الانتقال ثابت لكل حركة ولازم لجميع أفرادها، لكنه مخفى عند القاصرين إلى زمان التحرّك من الدنيا إلى القيامة الصغرى وعالم البرزخ حيث يتلاشى الأجسام التعليمية، وينعدم الأوساخ العرضية باستحالتها وعودها إلى أصلها.

وبعضها باطل، وهو الذي يتصوّر في غير هذا المعنى؛ إذ النفس الناطقة حادثة بمحدث البدن في حاق ذاتها، وقوام نفسها افتقارها إلى البدن والمادة في فعلها وتعلّقها به، ولا يمكن انفكاك ذاتيّ الشيء عن الشيء وتخلفه عنه وتبدلاته، وفي مقارنة الشيء للشيء ومصاحبته له لا بدّ من العلاقة الذاتية والمناسبات الذوقية، وجود الشيء بلا دلالة ذاتية وعلاقة معنوية محال بالضرورة؛ لبطلان الترجيح والتراجح بلا مرّجح، وغير ذلك من المتنازعات البديهيّة، فكيف أمكن زوال العلاقة التي بين النفس والبدن

إلى علاقة أخرى، وبين البدن الكثيف الوسخ إلى أول مراتب النفس المجردة عن المادة ذاتاً أبعاد كثيرة من الصورة الجسمية، والجسم الطبيعي والمكان بمعنى البعد المجرد ونحوها مما ذكرناه في سائر المؤلفات.

والنفس وكلّ مجرّد، بل كلّ موجود إنما خلق للبقاء لا للفنا، إلا ما يتعلّق بالحركة من لزوم زوال الأوساخ، فالرجعة عقلية بل من لوازم الطبيعة بدون أن يكن التخلف عنها بجميع خصوصياتها، وإن لا يؤمن به إلا المطهرون من أرجاس الظنّ والتخمين. ط: يظهر القائم عليه أولاً، ثمّ الحسين عليهما السلام، ثمّ على عليهما في كرتين، ثمّ ينزل السيد الأكبر رسول الله عليهما السلام، وأمّا باقي الأنئمة فاطمة عليهما السلام فيخرجون ما بين خروج علي عليهما السلام أولاً وخروجه آخرأ، أو مع كلّ واحد يقدر حقه، أو لكلّ رجعة على حدة حسب ما ناله، أو يكفي فيه بتلك الرجعات، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِيْهَا فَائْتَبُوهُ الْحَيَّرَاتِ أَئِنَّ مَا تَكُونُوا يَأْتُ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾^(١) والأعداد الواردة في مدة ملكهم موزّعة على الجميع بقدر الامتداد، وتحته أسرار.

ذر

في دابة الأرض^(٢)

في النمل: «وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَحْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُؤْتُونَ»^(٣). وفي سبا: «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمُؤْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةً الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ»^(٤) الآية.

١. البقرة (٢): ١٤٨.

٢. ألف: - «في دابة الأرض».

٣. النمل (٢٧): ٨٢.

٤. سبا (٣٤): ١٤.

وفسرها البيضاوي بما هو بعذبنا أقرب، حيث قال: «﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ إذا دنا وقوع معناه، وهو ما وعد دابة من البعث والعقاب، «﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهي الجسام، روي أن طولها ستون ذراعاً ولها قوائم وزغب^(١) وريش وجناحان لا يفوتها هارب، ولا تدركها طالب، وروي آنَّه عَلَيْهَا سُئلَ عن مخرجها، فقال: من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى - يعني المسجد الحرام - تكلّمُهم من الكلام أو الكلم» إلى آخره.^(٢)

وفي الجمع^(٣): «﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ﴾ أي حصل ما وعده الله من علامات قيام الساعة وظهور أشراطها، «﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ﴾ تخرج بين الصفا والمروة، فتخبر المؤمن بأنّه مؤمن، والكافر بأنّه كافر»^(٤).

وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَابَّةً طُولُهَا سَتُونَ ذِرَاعاً، لَا يَدْرِكُهَا طَالِبٌ، وَلَا يَفُوتُهَا هَارِبٌ، فَتَسْمِيَ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَتَسْمِيَ الْكَافِرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَعَهَا عَصَمُوسَى وَخَاتَمُ سَلِيمَانَ، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنَ بِالْعَصَمِ، وَيَخْتَمُ أَنفَ الْكَافِرَ بِالْخَاتَمِ حَتَّى يُقَالَ: يَا مُؤْمِنَ، يَا كَافِرَ»^(٥).

وروي: «فتضرب المؤمن فيما بين عينيه بعصا موسى، فتنبت نكتة بيضاء، فتفسشو تلك النكتة في وجهه حتى يضيء لها وجهه، ويكتب بين عينيه: مؤمن، وتنبت الكافر

١. في حاشية الأصل: «الزغب محركة الشعر ولته حين يبدو من الصبي، وكذلك من الشيخ حين يرق شعره ويضيق، ومن الريش أول ما ينت، يقال زغب الفرج زغيماً من باب تعب: صفر ريشه. من المجمع.». مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٩ (زغب).

٢. تفسير البيضاوي، ج ٤، ص ١٢١.

٣. حاشية الأصل: «أي جمع الجنواع».

٤. تفسير جوامع الجامع، ج ٢، ص ٧٢٢.

٥. رواه البغوي في تفسيره، ج ٣، ص ٤٢٩.

بالخاتم، فتفسوا النكتة حتى يسود لها وجهه، ويكتب بين عينيه: كافر»^(١).

وعن السدي: «تكلّمهم ببطلان الأديان كلّها سوى الإسلام»^(٢).

وعن محمد بن كعب، قال: سئل على عليه السلام عن الدابة، فقال: «أما والله، ما لها ذنب وإن لها اللحية»^(٣)، وفي هذا إشارة إلى أنها من الإنس.

وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «أنا صاحب العصا والميسم»^(٤).

وعن ابن عباس وغيره: «تكلّمهم من الكلم وهو الجرح، والمراد به الوسم بالعصا والخاتم»^(٥) انتهى^(٦).

وفي مجمع البحرين: «دابة الأرض تظهر بين الركن والمقام في زمان ظهور القائم عليه السلام قبل ظهور السفياني، كما في رواية المفضل ابن عمر روى أنها تخرج من بين الصفا والمروة»^(٧).

وعن أبي عبد الله: انتهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو نائم في المسجد قد جمع رملًا ووضع رأسه عليه، فحرّكه برجله، ثم قال له: قم يا دابة الله، فقال رجل من أصحابه: أيسّي بعضاً بهذا الاسم؟ فقال: لا والله، ما هو إلا له خاصة، وهو الدابة التي ذكرها الله في كتابه: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، ثم قال: يا علي، إذا كان آخر

١. رواه الماردی في تفسیره، ج ٤، ص ٢٢٦ عن ابن الزیر.

٢. حکاه عنه البنوی في تفسیره، ج ٣، ص ٤٢٨.

٣. التبیان، ج ٨، ص ١١٩.

٤. الكافی، ج ١، ص ١٩٨؛ علل الشرائع، ص ١٦٤، ح ٢. وفي حاشیة الأصل: «المیسم - بکسر العیم - الآلة التي يکوی بها ویعلم، والسمة: العلامہ. منه». راجع: کتاب العین، ج ٧، ص ٢٢١.

٥. راجع: التبیان، ج ٨، ص ١٢٠؛ تفسیر القرطبی، ج ١٣، ص ٢٣٨.

٦. أي کلام الشیخ الطبرسی في جوامع الجامع.

٧. لم نجده بهذا اللفظ في المجمع وغيرها من آثار الشیخ الطربی رحمه الله ولا في غيرها.

الزمان أخرجك الله في أحسن صورة، ومعك ميسّم تسم بها أعدائك»^(١). انتهى.
وفي رواية: دخلت على عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، فقال: «ألا أحدثك ثلثاً قبل أن
يدخل عَلَيْكَ وعليك داخل؟» قلت: بلى، قال: «أنا عبد الله، وأنا دابة الأرض صدقها
وعدلها وأخو نبيها؛ ألا أخبرك بأنف^(٢) المهدي وغيته؟» قال: قلت: بلى، فضرب بيده
إلى صدره وقال: «أنا»^(٣).

وفي رواية الأصبع نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين عليهما السلام وهو يأكل خبزاً
[وخلأً] وزيتاً، فقلت: يا أمير المؤمنين، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ
أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً﴾ الآية، فما هذه الدابة؟ قال: «هي دابة تأكل خبزاً وخلأً وزيتاً»^(٤).
وفي رواية الأصبع، قال: قال لي معاوية: يا مبشر الشيعة، تزعمون أنّ علياً دابة
الأرض؟ فقلت: نحن نقوله واليهود يقولون، قال: فأرسل إلى رأس الجالوت، فقال له:
ويحك، تجدون دابة الأرض عندكم مكتوبة؟ فقال: نعم، فقال: ما هي؟ أتدري ما
اسمها؟ قال: نعم، اسمها إيليا، قال: فالتفت إليّ، فقال: ويحك يا إصبع، ما أقرب إيليا من
علي!^(٥)

إلى غير ذلك من الأخبار والآثار والآيات في قوله تعالى: ﴿بِآيَاتِنَا لَا يُوقَنُونَ﴾^(٦)
يشمل كلام الدابة وخروجه، فأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب يرجع إلى الدنيا البة.

١. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٣٠؛ تأویل الآیات، ص ٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٣، ح ٣١.

٢. حاشية الأصل: «أنف كل شيء: طرفه، وأنف كل شيء: أوانه، منه». وراجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٢
(أنف).

٣. تأویل الآیات، ص ٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٣، ذیل ح ٣٢.

٤. تأویل الآیات، ص ٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٤، ذیل ح ٣٢.

٥. تأویل الآیات، ص ٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٤، ذیل ح ٣٢.

٦. النمل (٢٧): ٨٢.

ولكن إما عند ظهور القائم أو قبله أو بعده، ﴿وَلَكُلٌّ وِجْهَةٌ هُوَ مَوْلَيْهَا﴾، من جملة ذلك ما في: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْخَلْقِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ».

وفي رواية مفضل عمر عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي طويلة في غاية البسط أن الدابة يظهر في زمن ظهور القائم، وعبارة الحديث مع رعاية الاقتصاد على مواضع الحاجة: «يا مفضل، لا وقت له وقتاً ولا يوقت له وقت، إن من وقت لمهدينا وقتاً فقد شارك الله تعالى في علمه، وادعى أنه ظهر على سره، يا مفضل يظهر في شبهة ليستبين فيعلو ذكره، ويظهر أمره»، قال المفضل: يا مولاي، فتأويل قوله تعالى: ﴿لَيَظْهُرَ عَلَى الدِّينِ كُلُّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، فوالله يا مفضل، ليرفع عن الملل والأديان الاختلاف، ويكون الدين كله واحداً كما قال جل ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١)، يا سيدي، كم الملك؟ قال: «أربعة وهي شرائع»، يا سيدي، في أي بقعة يظهر المهدى؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تراه عين في وقت ظهوره إلا رأته كل عين، فمن قال لكم غير هذا فكذبواه»، قال المفضل: يا سيدي، لا يرى وقت ولادته؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بلى، ليرى من ساعة ولادته إلى ساعة وفاة أبيه سنتين وتسعة أشهر، أول ولادته وقت الفجر من يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شعبان سنة سبع وخمسين ومئتين إلى يوم الجمعة لثمان خلون من ربيع الأول من سنة ستين ومئتين، وهو يوم وفاة أبيه بالمدينة التي بشاطئ دجلة، بينها التكبير الجبار المسمي باسم جعفر الضال، الملقب بالمتوكل، وهو المتوكل لعنه الله تعالى، وهي مدينة تدعى بسر من رأى، وهي ساء من رأى، يرى شخصه المؤمن المحقق سنة ستين ومائتين، ولا يراه المشكك المرتاب، وينفذ فيها أمره ونهيه، ويعيب عنها، فيظهر بجانب المدينة في حرم جده رسول

١. آل عمران (٣): ١٩

الله عَزَّلَهُ، ثُمَّ يغيب في آخر يوم سنة ست وستين ومئتين، فلا يراه عين أحد حتى يراه كل عين وكل أحد»، يا سيدى، فمن أين يظهر وكيف يظهر؟ قال عليهما السلام: «يا مفضل، يظهر وحده، ويأتي البيت وحده، ويبلغ الكعبة وحده، ويحيط عليه الليل وحده، فإذا نامت العيون، وغسل الليل نزل إليه جبرئيل وميكائيل والملائكة صفوافاً، ويقف بين الركن والمقام، فيصرخ صرخة، فيقول: يا معاشر نبائي وأهل خاصتي، ومن ذخرهم الله لنصرتي قبل ظهوري على وجه الأرض، ائتوني طائعين، فترد صيحته عليهما عليهم، فيجيئون نحوه كل ملة بصر بعدة أصحاب بدر»، قال المفضل: يا مولاي، يا سيدى، فالاثنان وسبعون رجلاً الذين قتلوا مع الحسين بن علي عليهما السلام يظهرون معهم؟ قال: «يظهر معهم أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في اثنى عشر ألفاً مؤمنين من شيعة علي عليهما السلام، وعليه عمامة سوداء، يا مفضل، يسند القائم ظهره إلى الحرم، ويمد يده، فترى بيضاء من غير سوء، ويتلوا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾^(١)، فيكون أول من يقبل يده جبرئيل، ثم يبايعه، ويتابعه الملائكة ونجاء العجن ثم النقباء، ويصبح الناس بمكة، فيقولون: من هذا الرجل الذي بجانب الكعبة، وما هذا الخلق الذين معه، وما هذه الآية التي رأيناها الليلة ولم نر مثلها؟ فيقول بعضهم لبعض: هو صاحب العزيزات^(٢)، فيقول بعضهم لبعض: انظروا هل تعرفون أحداً ممن معه، فيقولون: لا نعرف أحداً منهم إلا أربعة من أهل مكة، وأربعة من أهل المدينة، وهم فلان وفلان، ويكون هذا أول طلوع الشمس في ذلك اليوم، فإذا طلعت الشمس وأضاءت صاحب صالح من عين الشمس بلسان عربي مبين، يسمع من في السموات والأرض: يا معاشر الخلائق، هذا مهدي آل محمد، فاتّبعوه تهتدوا، فإذا دنت

١. حاشية الأصل: أي «إِنَّا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَّ فَإِنَّا يَنْكُّ عَلَى نَفْسِهِ». منه. الفتح(٤٨): ١٠.

٢. حاشية الأصل: «العنزة بالتحرير: أطول من العصا وأقصر من الرمح، والجمع: عنزة... منه».

الشمس للغروب صرخ صارخ من مغربها: يا معاشر الخلائق، قد ظهر ربكم بوادي اليابس من أرض فلسطين وهو عثمان بن عنبسة الأموي من ولد يزيد بن معاوية، فبایعوه تهتدوا، وسيّدنا القائم عليه السلام يسند ظهره إلى الكعبة ويقول: يا معاشر الخلائق، ألا ومن أراد أن ينظر إلى آدم وشيث، فها أنا ذا آدم وشيث، وهكذا إلى نوح وولده سام، وإلى إبراهيم وإسماعيل، وإلى موسى ويوشع، وإلى عيسى وشمعون، وإلى محمد وأمير المؤمنين وأولاده واحداً بعد واحد عليهما السلام، وهكذا إلى قراءة الكتب والصحف وتلاوة القرآن» إلى أن قال: «ثم تظہر الدابة بين الركن والمقام، فتكتب في وجه المؤمن: مؤمن، وفي وجه الكافر: كافر، ثم يقبل على القائم عليه السلام رجل وجهه إلى قفاه، وقفاه إلى صدره، ويقف بين يديه، فيقول: يا سيدي، أنا بشير أمرني ملك من الملائكة أن الحق بك، وأبشرك بهلاك جيش السفياني بالبيداء» إلى آخر الخبر الشريف.^(١)

ذر

في بعض أسرار دابة الأرض ونحو ذلك

فرسمه في ضمن مطالب:

ألف: عصا موسى طوها عشر أذرع على طوله من آس الجنة، لها شعبتان تتقدان في الظلمة^(٢).

و عن الباقي عليه السلام: «كانت عصا موسى لآدم عليهما السلام، فصارت إلى شعيب عليهما السلام، ثم صارت إلى موسى بن عمران عليهما السلام، وإنها لعندها، وإنها لتنطق إذا استنطقت، وتصنع ما تؤمر به»^(٣).

١. الهداية الكبرى، ص ٣٥١ وعنه في مختصر البصائر، ص ١٨٨ وبحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١ - ١٠ (مع تلخيص واختلاف يسير).

٢. مجمع البيان ١ / ٢١٣؛ المناقب، ج ٢، ص ٢٨٣.

٣. الكافي، ج ١، ص ٢٣١، ح ١؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٤، ح ٦٤؛ الاختصاص، ص ٢٦٩؛ وغيرها.

وفي حديث علي عليه السلام: «أول شجرة غرست في الأرض العوسجة^(١)، ومنها عصا موسى»^(٢).

ويكفي في علوّ قدر هذه العصا ما أشار إليه تعالى في الكتاب في مواضع منها أنَّ العصا من موسى كالنفس من العقل، وله فيها حصول جميع المأرب بعد إضاءة يمينه وجهة قوّته التي بيده البيضاء، أي أضاءت له الدنيا بعد ما ضمّها إلى جناحه عليها، وفيها استعداد كلَّ شيء أريد، غاية الأمر أنه تشكّل في عالم الأشكال الحسّية العنصرية بشكل العصا، وهذه التشكّل من خاصّة نوريته، كلَّا ازداد النور وقوى كنور عليّ بن أبي طالب والمهدى الغائب ازداد التجسّمات والتشكّلات، ولما ألقاها فإذا هي ثعبان مبين، ولما ضرب بها الحجر انفجرت منه ما أضمر فيها من الانني عشر، ولما ضرب بها البحر فانفلق، ولما كذا وكذا وهكذا.

ب: لا ينبعث الأظلمة والظلمات إلا من الأنوار، وأوضاعها كما انبعث ظلمات النفس وحجبها من تقلّبات القلب في كيفية الانبعاث من باب الخلاقيّة، وكيفية الخلاقيّة من باب الاحتجاج بالمحجب، وكلَّ من الحاجب والمتّحجب والمحجب غير الآخر في عين الوحدة والتّوحّد، فيصبح تشكّل آية حقيقة نورية بجميع الألبسة المجازيّة وأقوشتها، والحقيقة بجاتها، ومنه ظهر سرّ دابة الأرض والعصا ونحو ذلك.

ح: لعلَّ القاصر يتّوهم أنَّ الدابة بنفسها كسائر الدواب في امتناع صدور العجائب منها، وتشكّل النور المذكور بشكّلها مع كونه رداً إلى النازل الأخّس صورة من صورة الإنسان مستلزم للتناصح بالمعنى الأعمّ من المسوخ والفسخ والرسخ.

١. حاشية الأصل: «العوسيج - فؤّكل - من شجر الشوك، له ثمر مدوار، فإذا عظم فهو الفرق، الواحدة عوسجة، من الجمع. منه». راجع: كتاب العين، ج ١، ص ٢١٣ (عسج).

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩٤؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٤٣؛ الغيبة للطوسي، ص ١٥٢؛ وغيرها.

والجواب أنَّ الحيوان من حيث هو حيوان لا يمكن أن يصير إنساناً من حيث هو إنسان، لكن ظهور حقيقة الإنسان في قالب الحيوان وشكله في مرحلة أعراضه كالجسم التعليمي وما يحذو حذوه لا يأبى عنه العقل؛ لعدم استلزم تبدل العرضي تبدل الذاتي كما في الجسم التعليمي والجسم الطبيعي، وأمثال ذلك مما لا يحصى. وكذا نزول إنسان في بنية أسد مثلاً بأن يبطل فصله الناطق، ويختلف عنه الأسد لينقلب الإنسان أسدًا لا يجوز في غير المسوخ، مع أنَّ المسوخ أيضاً إنشاء حقيقة أخرى ولو أخذت من آية مادة كانت لا انقلاب حقيقة إلى أخرى، وكذا يصح تحلي الإنسان في صورة الدابة باعتبار أنَّ الإنسان مشتمل على قاطبة الحيوان العام مع زيادة، فما ذاته صالحة لأي شكل كان من أشكال الحيوانات، بل مطلقاً، ولو من أشكال النباتات والجهازات، كما أنَّ هيولى العناصر الأربع لـما كانت واحدة جاز انقلاب بعض منها - أيَّ بعض كان - إلى بعض آخر أيَّ بعض كان، كان انقلاب العصا حية تسعى، أو ثعبان.

أو السرُّ أنَّ الصور الحالية في قوَّةِ الخيال الناشئة من هيئات النفس تخرج عن عالم الخيال والذهن بأدفن التفات نفس الولي إلى حد العين والخارج.

د: طول الدابة ستون ذراعاً يتكرر العشرة في ضمن ستة أيام الحلقة، وفي مكعبات المركبات من العناصر يكون الضلع الواحد بقدر عصا موسى عشرة أذرع، وجه العشرة ما مرت في تركيب الطينات من عشرة أجزاء، وانحصر الأجسام والحوائط والآنفون والآقوال والقلوب في العشرة.

أو العشرة منعقدة من القوائم الأربع التي للعرش، وعدد الواو المُحذف بين الكاف والنون في كلمة «كُن» المنحلة إلى الأسباب القصوى الستة الالزمة في خلقه السماء والأرض.

هـ: كلّ خاصيّة ترتب على العصا يترتب على دابة الأرض بقدر ستة أمشالها، والمارب التي في العصا لا تحصى، في الدابة ما لا يفي به إلا حوصلة عليّ بن أبي طالب، وظرف استعداده عليه السلام يزيد عن عدد مراتب سبعين ألف حجاب؛ لأنّه هو المتحرك في أرض الطبيعة والاستعداد كلّه مع وحده بكلّه مع كثرته، وبه يتتحرّك الأفلاك والأرض حرقة في الذات من الليس إلى الأيس، أو في الصفات، أو في الأفعال والآثار، وبه ينبت الأشجار، ويرخص الأسعار، وينوّع الآثار، ويفجر الأنهر، ويجرّ المهيض، ويشقّ المريض، وعنده ما يزداد الأرحام وما تغيب، ولذا سمّي باسم الدابة، واختصّ هذا الاسم به؛ لأنّه لمطلق ما يدبّ في الأرض، أو العرش الأعظم الذي له قوائم أربعة، وكلّها مختصّ بوجوده عليه السلام.

و: دوائك فيك وما تشعر

إذا عرضك شكّ وإشكال في الرجعة، بل في كلّ الأبواب، فادفعه عنك في عاملك.
وفيك انطوى العالم الأكبر

وفيما بين القيامة الصغرى - وهو الموت - إلى الصراط عقبات كثيرة في نوع العالم الأكبر، وشخص مستحقّ لعالم الأصغر، وجميع تلك العقبات كائنة أو كامنة في صراط نفسك، فلاحظ نوم يدنك ويقطنه، والتفات حواسّك إلى جانب المدركات بها، أو إعراضها عنها، إنما لجهتها الصعودية أو لجهتها القهقراوية الدنياوية، ثم التفاتات خيالك إلى مدركاته وما تحته من الحسن الظاهر والطبيعة، هذا في جانب الصور، أو التفاتات واهتمامك في جانب المعاني وعدم التفاتاته.

وهكذا إلى النفس ومدركاتها وما تحتها إلى القلب المنتهي إلى مقام الجمع وهو الفؤاد والسرّ المستتر، من عرف نفسه ومراتبه عرف الرجعة ومراتبها؛ لأنّها مشتملة على أمور بعضها الرجعة من الدنيا إلى الدنيا للدنيا أو للأخرى، وبعضها الرجعة عن

الدنيا إلى الأخرى للأخرى، وبعضاها الرجعة من الأخرى إلى الدنيا للأخرى، وبعضاها غير ذلك.

إذا عرفت ذلك يسهل عليك الجواب عن الإشكالات الكثيرة التي من جملتها أنَّ ظهور القائم مغن عن رجعة الحسين عليه السلام والباقي، وأنَّ رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والأئمَّة عليهم السلام جمِيعاً يخرجون في ظهور المهدي عليه السلام مع كون رجعتهم عليهم السلام أمر آخر غير ظهور القائم، ومنها غير ذلك؟

وجه الاندفاع أنَّ مراتب ظهورات كلَّ شخص سيَّا رسول الله وآلَّه الطاهرين غير متناهية، وظهورهم في عهد القائم عليه السلام بعض المراتب لا يستلزم حضور جميع مراتبهم، كما لا يخفى.

ز: إحقاق الحقوق والانتقام، وشكایة الحسين وفاطمة ونحوهم عليهم السلام يختصّ بما بعد ظهور القائم عليه السلام وقبل الورود في النار أو الجنة، والمعيار دورانها حول الهبيول الأولى، وكلَّ لا يظهر في وقت إلَّا بقدر حدَّه، والحدود لا يقف إلى حدٍ ينتهي عنده، ولا يتجاوز عنه بطريق الترتيب الطولي بالحجب في الحجب لا العرض، ولو بطريق إحاطة الفلك بالفلك، إلَّا إذا اعتبر كـ «مِشْكُوٰرٌ فِيهَا مِضْبَاحٌ الْمِضْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الْزُجَاجَةُ»^(١).

وفيه سرٌ آخر للرجعة بعد ظهور الغائب مع فرض حصول الخاصيات جميعها به، ويمكن إرجاعه إلى ما تقدَّم من أنَّ حياة إيليس وأتباعه بعد قتلها، وإحراقه يرجع إلى ظهور الكامن وكمون الظاهر، أو إلى ظهور مثال من مثال آخر، ونحو ذلك.

ح: كُلُّما في ظهور القائم يجري في الرجعة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، فإذا سئل

١. التور (٢٤): ٣٥

عن وقت ظهوره، فقل: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾^(١)، أي أتقى كأنه لا شيء أقرب منه حتى إن الغائب أو الغيب أقرب من الموت، ولا غائب أقرب من الموت، أو أتقى آمنت لا تراه؟! فهو هذا العين المشاهد «عميت عين لا تراك»^(٢)، ولا تزال عليها رقيباً فالصيغة على حقيقتها من غير مجاز، كتأويل المستقل لتحقق وقوعه إلى الماضي المتحقق.

وإذا قيل: كم مدة ملكهم؟ فقل: أربع أو خمس، أي شريعته شرائع أولى العزم من الرسل، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى؛ إذ هو محمد ﷺ واحد، ومرتبة أولى العزم مستلزم لراتب سائر الأنبياء بطريق أولى، فقل مثل ذلك في كميات الرجعة وكيفياتها.

ط: الرجعة كظهور القائم من لوازم الطبيعة، والراجح في الحقيقة هو العقل الذي ورد في حقه أقبل وأدبر، فإذا أدبر أقبل إلى ما أقبل إليه وبالعكس، ومنبع الإدبار - الذي هو الرجعة - ومعدن الإقبالهما وجهاً الشيء؛ وجه يلي الرب، وجه يلي النفس، إلا كليل شيء له آية وتحته أسرار.

در

في تتمة حديث المفضل على رسم الاختصار لمجرد الإشارة لأهل البشارة^(٣)

قال المفضل: يا سيدي، وتشهد الملائكة والجن للناس؟ قال: «إي والله يا مفضل،

١. النحل (١٦): ١.

٢. فقرة من دعاء عرفة لسيد الشهداء عليه السلام. انظر: بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٤٢؛ وج ٩٩، ص ٢٢٦.

٣. في حاشية الأصل: «في ذكر تتمة حديث المفضل على رسم الإشارة».

ولتنزلنَّ أرض الهجرة ما بين الكوفة والنَّجف، وعدد أصحابه علَّا حينئذ ستة وأربعون ألفاً من الملائكة، وستة آلاف من الجن - وفي رواية أخرى: «ومثلها من الجن» - بهم ينصره الله، ويفتح على يديه».

قال المفضل: فما يصنع بأهل مكَّةَ؟ قال: «يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فيطietenونه، ويختلفون فيهم رجلاً من أهل بيته، ويخرج ي يريد المدينة».

قال المفضل: يا سيدِي، فما يصنع باليتَّ؟ قال: «ينقضه، فلا يدع منه إلَّا القواعد التي هي أُولَى بيت وضع للناس ببَكَّةَ في عهد آدم، والذي رفعه إبراهيم وإسماعيل، وإنَّ الذي بني بعدهما لم يبنه نبِيٌّ ولا وصيٌّ، ثمَّ يبنيه كما يشاء الله، وليعفينَ آثار الظالمين ببَكَّةَ والمدينة وال伊拉克 وسائر الأقاليم، وليهدم مسجد الكوفة على بنائه الأوَّل».

قال المفضل: يا سيدِي، يقيم ببَكَّةَ؟ قال: «لا، بل يستخلف منها رجلاً من أهله، فإذا سار منها وثروا عليه فيقتلونه، فيرجع إليهم ي يكون ويتضررون ويقولون: يا مهديَ آلَّ محمدَ، التوبَةُ، التوبَةُ، ويختلف عليهم منهم خليفة، ويسير فيقتلونه، فيردُّ إليهم أيضًا أنصاره من الجن والنَّقباء، فوالله لا يسلم من المئة منهم واحد، لا والله ولا من الألف واحد».

قال المفضل: يا سيدِي، فأين يكون دار المهدى ومجتمع المؤمنين؟ قال: «دار ملكه الكوفة».

قال المفضل: يا مولاي، كُلُّ المؤمنين يكونون بالكوفة؟ قال: «إِي والله، لا يبقى مؤمن إلَّا كان بها أو حواليها، ولبيلغُ مربط شاة مجالة فرس منها ألفي درهم شبراً من أرض السبع بشرب من ذهب، وليصيرُ الكوفة أربعة وخمسين ميلاً، وليجاورُ قصورها كربلاء، ولصاصيرُ الله كربلاء معلقاً ومقاماً تختلف فيها الملائكة والمؤمنون». ثمَّ تنفس

أبو عبد الله عليه السلام.^(١)

قال المفضل: يا سيدى، ثمّ يسير المهدى إلى أين؟ قال عليه السلام: «إلى مدينة جدّي رسول الله عليه السلام، فإذا وردها كان له فيها مقام عجيب، يظهر فيه سرور المؤمنين وخزي الكافرين، يرد إلى قبر جدّه رسول الله عليه السلام، فيقول: يا معاشر الخلائق، هذا قبر جدّي؟ فيقولون: نعم يا مهدى آل محمد، فيقول: ومن معه في القبر؟ فيقولون: أصحابه وضجيعاه أبو بكر وعمر وأبوا زوجتيه، فيؤخر إخراجهما ثلاثة أيام، ثمّ ينتشر الخبر في الناس، فيكشف عنهم أكفانهما، ويأمر برفعهما على دوحة^(٢) يابسة نخرة، فيصلبهما عليها، فتحيا الشجرة وتورق، ويطول فرعها، فيقول المرتابون من أهل ولايتهما: هذا والله الشرف حقاً، ولقد فزنا بولايتهما، وينادي منادي المهدى: كلّ من أحبّ صاحبى رسول الله وضجيعيه، فلينفرد جانباً، فيعرض المهدى عليه على أوليائهما البراءة منها، فيقولون: يا مهدى آل محمد، نحن لم نتبرأ منها، فيأمر المهدى ريحأ سوداء، فتهبّ عليهم، فتجعلهم كأنّهم أعيجاز نخل خاوية، ثمّ يأمر بإذالهما، فينزلان إليه، فيحيييهما بإذن الله، ويأمر الخلائق بالاجتماع، ثمّ يقصّ عليهم قصص فعالهما في كلّ كور ودور، حتى يقصّ قتل هابيل بن آدم عليه السلام، وجمع النار لإبراهيم، وطرح يوسف في الجب، وحبس يونس في الحوت، وقتل يحيى، وصلب عيسى، وعذاب جرجيس ودانיאל، وضرب سلمان الفارسي، وإشعال النار على باب أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام لحراقهم بها، وضرب يد الصديقة الكبرى فاطمة عليها السلام بالسوط ورفس بطنها وإسقاطها محسناً، وسمّ الحسن، وقتل

١. حاشية الأصل: «قوله: يا سيدى، وقتئ؟ - إلى قوله: - قال المفضل: قلت يا سيدى. تركه اختصاراً. وهكذا جاء في البحار. منه».

٢. حاشية الأصل: «الدوحة الشجرة العظيمة من النخرة البالية من أيّ الشجر كانت. منه». راجع: لسان العرب،

الحسين وذبح أطفاله وبني عمه وأنصاره، ونبي ذراري رسول الله ﷺ، وكل إثم وجور وظلم منذ عهد آدم إلى قيام قائمنا عليه كُلُّ ذلك يعدهم عليهما، ويلزمهما إياته، فيعترفان به، ثم يصلبهم على الشجرة، ويأمر ناراً تخرج من الأرض فتحرقهما والشجرة، ثم يأمر ريحًا، فتسفحهما في اليَمِّ نسفاً».

قال المفضل: يا سيدِي، ذلك آخر عذابهما؟ قال: «هيئات، والله ليردُّن، ولি�حضرن السيد الأكبر محمد رسول الله، والصديق الأكبر أمير المؤمنين، وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام، وكل من مخض الإيمان محضاً أو مخض الكفر محضاً منها بجميعهم، حتى إنهم ليفتلن في كل يوم وليلة ألف قتلة، ويرددان إلى ما شاء الله، ثم يسير المهدي إلى الكوفة، وينزل ما بين الكوفة والنجف، وأصحابه في ذلك اليوم ستة وأربعون ألفاً من الملائكة»، إلى آخره.

قال المفضل: يا سيدِي، كيف تكون دار الفاسقين في ذلك الوقت؟ قال: «في لعنة الله وسخطه، الويل لها ولمن بها كل الويل من الرايات الصفر، ومن شهادات الزور، وشرب الخمور [وركوب الفسق] والفحور، وأكل السحت وسفك الدماء، ما لا يكون في الدنيا كُلُّها، ثم ليخربيها الله بتلك الرايات والفتن، حتى ليمر عليها الماء، فيقول: هاهنا كانت الزوراء، ثم يخرج الحسنـ الفتى الصبيح الذي نحو الدليل، يصبح بصوت له، فصيح: يا آل محمد، أجيروا الملتهوف والمنادي من حول الضريح، فتجبيه كنوز الله بالطاقان كنوز، وأي كنوز ليست من فضة ولا ذهب، بل هي رجال كزير الحديد على البراذين الشهب بأيديهم الحراب، ولم يزل يقتل الظلمة حتى يرد الكوفة، فيقول الحسنـ: مد يدك يا ابن رسول الله حتى نبايعك، فيمد يده، فيبايعه وبايعه سائر العسكر الذي مع الحسنـ إلا أربعين ألفاً أصحاب المصاحف المعروفون بالزيدية، فيقبل المهدي عليه السلام على الطائفة المنحرفة فيعظهم ويدعوهم ثلاثة أيام، فلا يزدادون إلا طغياناً

وكفراً، فیأمر بقتلهم، فیقتلون جميعاً».

قال المفضل: يا مولاي، ثمّ ماذا يصنع المهدى؟ قال: «ینتور سرايا على السفياني^(١) إلى دمشق، فیأخذونه، ویذبحونه على الصخرة، ثمّ یظهر الحسين عليهما السلام في اثنى عشر ألف صديق، واثنين وسبعين رجلاً أ أصحابه يوم كربلاء، فیا لك عندها من كرّة زهراء بيضاء، ثم يخرج الصدیق الأکبر أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب عليهما السلام وینصب له القبة بالنجف، ثم يخرج السيد الأکبر محمد رسول الله عليهما السلام ومن صدقته ومن كذبه ومن شک فيه».

قال المفضل: يا سیدي، ومن فرعون وهامان؟ قال: «أبو بكر وعمر».

قلت: يا سیدي، ورسول الله عليهما السلام وأمیر المؤمنین عليهما السلام يكونان معه؟ فقال: «لابد أن يطاً الأرض - إی والله - حتّى ما وراء الخاف - إی والله - وما في الظلمات، وما في قعر البحار، حتّى لا يبقى قدم إلا وطئاً وأقاما فيه الدين الواجب لله تعالى، ثم لکاتي أنظر يا مفضل إنّا معاشر الأئمة بين يدي رسول الله عليهما السلام نشكو إليه ما نزل بنا من الأئمة بعده، وما نالنا - يعني بتفصيل وقایع هر يك يك يك بتفصيل، إلى أن قال الصادق عليهما السلام - أحسنت يا مفضل، فمن أين قلت برجعتنا ومقصرة شيعتنا، تقول: معنى الرجعة أن يرد الله إلينا ملك الدنيا، وأن يجعله للمهدى، ويحthem متى سلبنا الملك حتّى يرد علينا، يا مفضل لو تدبّر القرآن شيعتنا لما شكوا في فضلنا - إلى - ثم يقوم جدّي علی بن الحسين وأبی الباقر، فيشكوا إلى جدّهما ما فعل بهما، ثمّ أقوم أنا، فأشكوا إلى جدّي ما فعل المنصور بـی، ثم يقوم أبی موسى فيشكوا إلى جدّه ما فعل به الرشید، ثمّ يقوم علی بن موسى فيشكوا إلى جدّه ما فعل به المأمون، ثمّ يقوم محمد بن علی عليهما السلام فيشكوا إلى جدّه ما فعل به المأمون، ثمّ يقوم علی بن محمد عليهما السلام فيشكوا إلى جدّه ما فعل به المتوكّل، ثمّ يقوم الحسن بن

١. في الهدایة: ثم تدور رجاله إلى سرايا السفياني.

عليه عليه السلام فيشكو إلى جده ما فعل به المعتز، ثم يقوم المهدى عليه عليه السلام سمي جدّي وعليه قميص رسول الله صلوات الله عليه وسلم مضرجاً بدم رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم شجّ جبينه، وكسرت رباعيته - إلى قوله - وإنما قوله: «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلَّهُ» في هذا اليوم وهذه الرجعة، وهو قوله: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ».

ثم قال الصادق عليه السلام: «ثم يعود المهدى عليه عليه السلام إلى الكوفة، وتمطر السماء بها جرadaً من ذهب كما أمره الله في بنى إسرائيل على أىوب، ويقسم على أصحابه كنوز الأرض من تبرها ولجينها وهو جوهرها».

قال المفضل: يا مولاي، ثمّ ماذا يكون؟ قال: « يأتي القائم عليه عليه السلام بعد أن يطأ شرق الأرض وغربها الكوفة ومسجدها، ويهدم المسجد الذي بناه يزيد بن معاوية - لعنه الله - لما قتل الحسين بن علي وهو مسجد ليس لله».

قال المفضل: يا مولاي، فكم تكون مدة ملكه؟ فقال: « قال الله عزّ وجلّ: «فَمِنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَرْفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبِّكَ فَعَالَ لَمَا يَرِيدَ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبِّكَ] عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْدُوذٍ»^(١) أي عطاء غير مقطوع عنهم، بل هو دائم أبداً، وملك لا ينفد، وحلم لا ينقطع، وأمر لا يبطل إلا بمشيئة الله وإرادته، لا يعلمها إلا هو، ثم القيامة وما وصفه الله عزّ وجلّ في كتابه»^(٢).

١. هود(١١): ١٠٥ - ١٠٨

٢. الهدى الكبيرى، ص ٣٩٢ وعنه في مختصر المصائر، ص ١٨٦ وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١١ - ٣٥
(مع تلخيص واختلاف يسير).

بيان في ضمن وجوه

ألف: الزفير صوت الحمار، والشهيق آخر صوته؛ لأنَّ الزفير إدخال النفس، والشهيق إخراجه، والزفير من الصدور، والشهيق من الحلق، شبه حسيسها المفطع بشهيق الحمار الذي هو كذلك، أو شبه حاملهم حين استولت الحرارة على قلبه، وانحصر فيه روحه دلالة على شدة كربهم.

ب: ووجب في ظهور المهدى عليه السلام وكذا في الرجعة إمطار السماوات لتلينَ أرض الاستعداد في قبول الحياة وإنبات اللحوم وكشف الكنوز والرجوع إلى من لا يمكن له التقرب إلى الله والشوق إلى لقائه إلَّا بتوسُّطه، وهو المهدى الغائب عليه السلام وأبائه الأطهار، وقاعدة الإحياء إظهار العكوسات، أو خلاقيتهم للمستعدِّين من صفاتهم وهيئاتهم المودعة فيهم، أو من اقتضائهم وقابلياتهم، أو كشف الحجاب عن وجه التائيل، أو غير ذلك حتَّى إبداع الولي بمجرد الاختراع ليؤُول ماء السماء على ما يضاهمي ماء العزم والإرادة والالتفات من سماء الروح الأعظم.

ج: لابدَ أن يحكم المهدى عليه السلام والإمام الرابع على الدين كلَّه بإحضار أرباب الديانات من الأنبياء والأوصياء والرعايا وكتبهم وجميع ما لابدَ منه في ذلك، وإنما اشترط كون الدين كله الله بإعلان كلمة الحق والتَّوحيد من غير اختلاف بقتل كلَّ من يلزم منه فتنَةٌ حتَّى لا توجد فتنَةٌ واختلافٌ؛ لأنَّ الاجتماع على كلمة التَّوحيد ودين الإسلام لا يتصور إلَّا في ضمن إطفاء نائرَة الاختلاف والفتن، سواء كان في قتل ذواتهم أو في قتل صفاتهم، وإنما لزم انحراف الكلَّ في سلك الإسلام الذي معناه الآن، أو بمعنى الانقياد والإطاعة حسب اقتضاء الاستعدادات والقابليات ليكون معنى تحيض الإيمان والكفر في الرجعة إظهار الصورة الأصلية المودعة المأخوذة أصلها من الطينة في الذرَّ الأوَّل والملائكة الأسفل؛ لأنَّ الفتَن والاختلافات إنما تنشأ من

تقلبيات الهيولي الأولى، وهي في ذلك اليوم سريعة إلى نفادها وبطلاها رأساً، ليحلّ به القيمة الكبرى، وإنما لزم نور الولي في ذلك؛ إذ الرحمة سابقة على الغضب، والمهية تتبع الوجود الذي به موجودية كل شيء، والنور أصل لا يظهر شيء من الأشياء إلا به كما في ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)، وهو ~~بِكُلِّ~~ مثل نوره تعالى، فلا بدّ منهم، وهم الحكّام، وغيرهم حتّى الأنبياء السلف وأئتهم رعايا لهم.

د: لابدّ من شكاية جميع الأئمة واحداً بعد واحد، وجميع الشكاية لابدّ أن يكون عند الأكبر منهم وهو رسول الله ﷺ، والله أكبر من الجميع، فيشكى إليه في كسوته ~~بِكُلِّ~~ حتّى إذا اشتكي هو، وإنما لابدّ من الشكاية في ذلك اليوم؛ لأنّه يوم تبلّى السرائر من كلّ صنف، فيحكم كلّ بما فيه بتّاً من غير تخلّف والحال ناطقة قهراً؛ إذ المانع من ظهور السرائر والملكات ليس إلا الهيولي، فإذا رقت في ذلك الحين ولطفت يظهر النيات وينكشف الملوكات أبّتها.

هـ: لابدّ من رجعة الجميع من محمد ﷺ إلى محمد المهدي ~~بِكُلِّ~~، لكن بحسب المراتب؛ وأماماً في السلطنة فيكتفي البعض برجوع الحسين ~~بِكُلِّ~~ الذي هو الكلّ في نشأة الشهادة، والرجوع الذي من لوازمهها الطبيعية، ولذا قال ~~بِكُلِّ~~: «أنا من حسين»^(٢)، وإذا كان هو من حسين كان جميع الموجودات من حسين ~~بِكُلِّ~~، ويدلّ عليه كون مصيبة أعظم المصيبات وشهادته أتمّ الشهادات، أو رجوع أبيه الغالب على الكلّ؛ لأنّه المورث لابنه الحسين ~~بِكُلِّ~~ ما ناله، أو رجوع قطب الدوائر والقسي، وأماماً صاحب الأمر فلا بدّ من أن يرجع ليقتل أو ليهود مرجع ذلك كلّه.

فكن على قطع ويقين في أنّهم لم يخرجوا في الرجعة بالكلية، وإلا لفسدت السماوات

١. التور (٢٤): ٣٥.

٢. كامل الزيارات، ص ٥٢، ح ١٢، وح ١١؛ الإرشاد، ج ٢، ص ١٢٧؛ المناقب، ج ٤، ص ٧١، وغيرها.

والأرض ومن فيهن، فلم ينطبق ظاهر التشريع على جميع مراتب ما عليه التكوين، ولكن لا بد من الانطباق في الآخر حتّا، وإذا حصل المطابقة استدار الفلك في ذاك الزمان، وانطبق فيه دائرة البروج على دائرة معدل النهار، واستدار الفلك إلى هيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، وإذا استدار الفلك يلزمها الكروات بعد الكروات والرجعات بعد الرجعات، وكما أن قبل آدم ألف آدم فكذا الكل، فقبل موسى وعيسي ومحمد علي وفاطمة به وأولادها عليهم السلام وهكذا إلى الحقير والأحقر ألف ألف موسى وعيسي ومحمد وهكذا، لازم القبلية وهو البعدية لا بد أن لا يتخلّف عنها كما في جميع اللوازم خارجية أو ذهنية أو أعمّ منها، وبعد آدم وما بعده إلى نفاد الهيولى الأولى رأساً ألف ألف آدم وهكذا.

و: إن أردت معرفة كيفية سياساتهم عليهم السلام في الظهور والرجعة من الجزئي إلى الكلي، ومن الكلي إلى الجزئي، فاعلم أنّ ذواتهم وصفاتهم وأفعالهم وآثارهم متضمنة لجميع ما ذكر في غيرهم، فلا بد من أن يظهر جميع المودعات فيهم عليهم السلام حسب اقتضاء القابليات وتفاوت الاستعدادات في كلّ بحسبه، فاجعله مرقاة لتلك المعرفة ولو بالموازنة إلى عالمك، واستخرج منه أيّ قدر شئت من الكيفيات والأسرار.

ز: ينحصر دعوة الكلّ في كلّ كور ودور، وفي جميع الأحوال والأفعال والقصص في الأدلة الثلاثة التي في الآية، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(١) إلى آخره، ولم يبعثنبيّ من الأنبياء ولا وصيّ من الأولياء ولا ولّي من الأولياء إلا على الدعوة بتلك الأدلة.

خ: قصّ القصص على الأول والثاني من هابيل إلى ظهور المهدى عليه السلام مطابق لما

١. التحل (١٦): ١٢٥

حكم به البرهان القاطع من كلّيّة وجودهما - لعنها الله - في جميع العوالم المادّيّة حتّى إله لو وقع نزاع في أنّ عمر أشقر من إبليس أو العكس أو هما سواه، الجواب هو الأوّل؛ لأنّ إبليس منه كالعكس، والظلّ من الشاخص، فإغواء آدم وبسبب إخراج زوجته معه عن الجنة هو لا غير، ولا منافاة بين عدم وجوده في الجنة وإخراجهما؛ لأنّ المراد جنة الدنيا لا التي هي والدنيا ضرّتان، فهي في^(١) دار المادّة، وما دامت المادّة الأولى دام التعارك، وأوّل الصعود تقipض آخره في طرف الغلظة والرقة إلى الحدّ المشترك بينهما، وهو ما كان نهاية الرقة بداية الغلظة، وهكذا.

ط: في خبر المفضّل أسرار عجيبة في باب مدة السلطنة والملك ونحوها، وضيق الوقت مانع بيانها، فلاحظ جواب الإمام عليه السلام عن مدة ملكه عليه أخيراً حتّى تتفطن منه إلى أسرار الأعداد المتقدّمة وغيرها؛ إذ لم يبن بناء عالم الوجود والإيجاد إلا على أسّ الأسرار، وإلا فأين السعادة والشقاوة عن مدة المملكة إلا أن يحول أمرها وأمر مثلها إلى أسرار الطينة ورموز عالم الذرّ، فلا تنفل.

در

في ذكر بعض الأخبار وما يتعلّق بها

في الأخبار وقع لفظ الأيام، وهو في كلّ منها لمعنى غير ما للآخر، مثل أن يحمل ما في الحديث: «لا تعادوا الأيام، فتعاديكم»^(٢) على الأئمّة، وعلى محمد وآلـه، وعلى الملائكة الأربع لراتب التوحيد الأربعـة باعتبار جهات فاعليّتهم من حيث الخلق والرزق والحياة والحياة.

١. ألف: - «في».

٢. كمال الدين، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٩؛ معاني الأخبار، ص ١٢٣، ح ١؛ المناقب، ج ١، ص ٣٠٨؛ وغيرها.

وقال الصادق عليه السلام: «لعلى عثيلًا في الأرض كرّة مع الحسين - إلى أن قال - ثم كرّة بعد رسول الله عثيلًا»^(١) ويأتي تفاصيله، وهذا الشيء اختص به - صلوات الله وسلامه عليه - دون باقي الأئمة.

وسائل الأئمة والقائم، كلهم يرجعون بعد قتل عليّ وفاطمة عثيلًا أيضاً، فهل يرجعون عثيلًا على الترتيب والاجتئاع في بيت القلب احتفالات، ولكل وجهة هو مولىها.

والقاعدة أئمّهم يرجعون متفرقين كما قال الصادق عليه السلام في حق أعدائهم، قال: «ويجاوزون بأفعالهم منذ وقت ظهر رسول الله عثيلًا، إلى ظهور المهدي مع إمام إمام وقت وقت»^(٢)، وينزل رسول الله آخرهم وهو يجتمعون.

وذلك قول الحسين عثيلًا يوم كربلاء وأنصاره: «لن تشذ عن رسول الله لحمته، هي مجموعة [له] في حظيرة القدس»^(٣)، قالوا: «نحن الأيام»^(٤)، والأيام في الحقيقة خمسة: الذر والدنيا والرجعة والبرزخ القيامة.

وجميع هذه الأيام إنما تنشأ من تلك الأيام، وموارد وقوع اليوم في القرآن كثيرة يصح أن يحمل على الأيام الحالية والآتية، كما في الزخرف: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ»^(٥)، «الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ - إلى - لَا خُوفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ»^(٦)، «فَذَرُوهُمْ

١. مختصر بصائر الدرجات ٢٩ وعنده في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٧٤، ح ٧٥ (مع اختلاف يسير).

٢. مختصر بصائر الدرجات ص ١٩١ وعنده في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٧.

٣. اللهوف ٢٣، وتسير المطالب ٣٤٦ باب ١٤، ونشر الدر ١ / ٢٢٨، والمصابيح لأبي العباس الحسني ٣٣٥ وهو أقدم مصدر للحديث.

٤. الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٥٩.

٥. الزخرف (٤٣): ٦٥.

٦. الزخرف (٤٣): ٦٧ و ٦٨.

يَخُوضُوا وَلَعْبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ^(١). وفي المعارض: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ^(٢)، لَوْ يُفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ^(٣)، يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ^(٤)». وفي المدثر: «فَذِلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ^(٥)». وفي الزلزال: «يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ^(٦)، يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ^(٧)». وفي المطوفين: «لِيَوْمٍ عَظِيمٍ^(٨)، يَوْمٌ يَقُولُ النَّاسُ^(٩)، وَلِلْيَوْمِ يَوْمَئِذٍ^(١٠)، يُكَذَّبُونَ يَوْمَ الدِّين^(١١)، يَوْمَئِذٍ لِمَحْجُوبُونَ^(١٢)، فَالْيَوْمَ الَّذِينَ^(١٣)». وفي الأحقاف: «يَوْمٌ يُعَرَّضُ الَّذِينَ^(١٤)، فَالْيَوْمُ تُجْزَأُنَ عَذَابَ الْهُونَ^(١٥)، يَوْمٌ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ^(١٦)، يَوْمٌ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ^(١٧).

١. الزخرف (٤٣): ٨٣.

٢. المعارض (٧٠): ٤.

٣. المعارض (٧٠): ١١.

٤. المعارض (٧٠): ٤٢.

٥. المدثر (٧٤): ٩.

٦. الزلزلة (٩٩): ٤.

٧. الزلزلة (٩٩): ٦.

٨. المطوفين (٨٣): ٥.

٩. المطوفين (٨٣): ٦.

١٠. المطوفين (٨٣): ١٠.

١١. المطوفين (٨٣): ١١.

١٢. المطوفين (٨٣): ١٥.

١٣. المطوفين (٨٣): ٣٤.

١٤. الأحقاف (٤٦): ٢٠.

١٥. الأحقاف (٤٦): ٢٠.

١٦. الأحقاف (٤٦): ٢٤.

١٧. الأحقاف (٤٦): ٣٥.

وفي النغابـ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابِنِ﴾^(١). وفي القيـمة: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٢), ﴿يَسْأَلُ أَيَّاً يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾^(٣), ﴿يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ﴾^(٤), ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقْرُ﴾^(٥). وفي الـدـهـرـ: ﴿وَسَخَافُونَ يَوْمًا﴾^(٦), ﴿تَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا﴾^(٧). وفي المرـسـلاتـ: ﴿لَأَيِّ يَوْمٍ أَجَّلْتُ﴾^(٨), ﴿مَا يَوْمُ الْفَضْلِ﴾^(٩), ﴿وَيَلِّي يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(١٠), إلى غير ذلك من موارد وقوع اليوم في الآيات أكثر من أن يحصـىـ.

والغرض من ذكر موارد الأيام بخلاف اقتضاء يوم الموعدة مجرد الإشارة إلى الأسرار التي في التذكير بأيام الله، والإشارة كافية عن الكتابة فلتذكـرـ، وبعد التذكـرـ ذـكـرـهمـ بأيـامـ اللهـ،ـ أيـ خـصـوصـ الأـيـامـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ العـزـيزـ،ـ أوـ بـحـوـادـثـ اللهـ مـطـلـقاـ،ـ أوـ بـالـأـيـامـ الـتـيـ هـيـ ثـلـاثـةـ:ـ الـأـزـلـ فـيـ جـانـبـ الـمـاضـيـ،ـ وـالـأـبـدـ فـيـ جـانـبـ الـمـسـتـقـلـ،ـ وـالـسـرـمـدـ فـيـ الـجـمـوعـ الـمـتـنـدـ إـلـيـ يـوـمـ يـقـومـ الـقـائـمـ وـيـوـمـ الـكـرـةـ وـيـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ وـكـلـ وـسـطـ أـطـولـ مـنـ الـطـرـفـينـ،ـ وـلـذـاـ كـانـ أـيـامـ رـجـعـتـهـمـ عـلـيـهـمـ إـلـيـ الدـنـيـاـ وـمـلـكـهـمـ أـطـولـ الـأـيـامـ،ـ وـهـوـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ ثـمـانـوـنـ أـلـفـ سـنـةـ أـوـ خـمـسـوـنـ أـلـفـ سـنـةـ،ـ مـضـافـاـ إـلـيـ المـدـدـ

١. النغابـ (٦٤): ٩.

٢. الـقـيـامـةـ (٧٥): ١.

٣. الـقـيـامـةـ (٧٥): ٦.

٤. الـقـيـامـةـ (٧٥): ١٠.

٥. الـقـيـامـةـ (٧٥): ١٢.

٦. الـإـنـسـانـ = الـدـهـرـ (٧٦): ٧.

٧. الـإـنـسـانـ = الـدـهـرـ (٧٦): ١٠.

٨. الـمـرـسـلـاتـ (٧٧): ١٢.

٩. الـمـرـسـلـاتـ (٧٧): ١٤.

١٠. الـمـرـسـلـاتـ (٧٧): ١٥.

المتقدمة في الحلقة وغيرها؛ إذ الحلقة بناء على أنَّ الواحد عشر لما كانت عشر آلف كانت إشارة إلى تمام عمر الدنيا وانقضائها، وهو مئة ألف سنة؛ لآل محمد ثمانون ألف سنة كما روي، أو لهم غير ذلك أقلَّ من ذلك العدد أو أكثر كما روي أيضاً.

وعلى الأسرار التي في الحلقة يكون لصاحب الأمر وجودان: تقبيدي، وما تقدَّم من اختلاف الأعداد إنما يكون بهذا الاعتبار كلَّ واحد بنوع خاصٍ من الاعتبار الصحيح الذي طابقه الأدلة الثلاثة سِيَّما الحكمة، وإطلاقي يترتب عليه سُرُّ الحلقة المذكورة وسُرُّ السعادة والشقاوة باعتبار ظهوره إن جعلنا المعنى أنَّ ملاك ظهوره تمحض الإيان والسعادة وتحمّض الكفر والشقاوة.

فانع الظهور الآن وسُرُّ الغيبة إلى ما قبل ذاك الزمان عدم تميُّز السعادة عن الشقاوة، وعدم تميُّز الشقاوة عن السعادة، والمفروض الثابت بالبرهان والنقل الصادع أنَّ كلَّاً من المحسنين المذكورين تقضي ظهوره؛ أمّا تمحض السعادة فلجانب لطفه عليه السلام، وأمّا تمحض الشقاوة فلجهة قهره عليه السلام، فهو صار غائباً لا متزاجها وتشابكها.

وباعتبار مدة ملكه إن جعلنا المعنى أنَّ بقاء سلطنته عليه السلام يدور مدار دوام السعادة والشقاوة بدوام الهيولى الأولى وما بالقوَّة للأجسام الطبيعية، فإذا نفت المادة انقطعت السلطنة؛ لأنَّ السلطنة إنما يكون في الدنيا فقط، وإذا لا دنيا لنفاد الهيولى والملك^(١).
وحاصل جميع ذلك ما أشاره إليه في طه: ﴿وَلَا تَخْفَ سَيْعِدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾^(٢)، وفي الروم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾^(٣)، وفي الأنبياء: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾

١. كذا.

٢. طه (٢٠): ٢١.

٣. الروم (٣٠): ١١.

وَعَدْأَ عَائِنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ»^(١)؛ إذ لم يبعثوا عليهم ولم يأتوا بالدنيا ولم يظهروا فيها ولم يرجعوا إليها إلا لإظهار جهات الفاعليات في مظاهر القابليات، إلى غير ذلك من الآيات المتکثرة، ولكن لم يوفق لدرك أسرار أمثال ذلك إلا الأوحدي من أهل اليقين، ولا ينفع العلم - وإن قل أهله أيضاً - إلا بالعمل، ولازم العمل انبساط نور العلم على جميع المراتب حتى العظم واللحم والشحم والدم والبشر إلى الشعر الذي يعد في العرف من الفضلات، كما قال الصادق عليه السلام: «لا يقبل الله عملاً إلا بمعرفة، ولا معرفة إلا بالعمل، فمن عرف دللت المعرفة على العمل، ومن لم يعمل فلا معرفة له، إن الإيمان بعضه من بعض»^(٢).

وعنهم عليه السلام: «العلم يهتف بالعمل، فإن أجبه وإن لا ارتحل عنه»^(٣). فإذا لوحظ جهة إطلاق وجود القائم عجل الله فرجه، ينكشف منه أنه يكون قطب العالم، ومحلاً لنظر الله، وباباً لجميع فيوضاته سبحانه على الخلق، وواسطة بينهم وبينه تعالى في أكونتهم وأعيانهم وأجاهم ومحاتهم ورجعتهم، وحاجة جميع الخلق إلى واحد منهم عليه السلام ك حاجة الجميع إلى الكل، وإلى البعض في أحدهم بالنسبة إلى الخلق ككلهم، وكلهم كواحد منهم، فيكون المقضي لرفع واحد عن ذاتيات الخلق مقتضياً لرفع الجميع، وليس هذا جارياً في الدنيا؛ لأن رفعه في الدنيا ليس رفعاً عن ذاتيات المكلفين جميعاً، فاقتضت الحكمة استثنابة بعض مكانه، فلابد من التناوب في الرجعة كما كان بالدنيا بدو الأمر، والأوائل علام الأول، والأخر غنائم الأوائل بعين ما هم عليه، وجميع ما في الأوائل والأخر كواشف ما في الذر الأول، وتقسيم الطينة في

١. الأنبياء (٢١): ١٠٤.

٢. الكافي، ج ١، ص ٤٤، ح ٢؛ المحسن، ج ١، ص ١٩٨، ح ٢٥؛ مشكاة الأنوار، ص ١٢٣.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٤، ح ٢؛ عوالى الثالى، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٦؛ غرر الحكم، ص ٤٥، ح ١٤٣.

الملوك الأسفل في قوس النزول من الجبروت، والله تعالى هو الفاعل لما يشاء على ما يشاء كيف يشاء، و﴿لَا يُسْئِلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾^(١)؛ ولا اختلاف في ذات الله ولا في صفاته، ولا في أفعاله ولا في آثاره ومظاهره؛ إذ الجميع ليس إلا شعب مشيته التي وسعت كل شيء، وهي رحمة العامة، والرحمة نفس الحقيقة الحمدية، ونور محمد صلى الله عليه وسلم أمر واحد بسيط، لا يتوجه فيه مشائبة تركيب واختلاف، وكثرة وعزلة، وولادة وتوليد، وانفصال واستقلال وأينية، فاعرف سر ذلك من نور البصيرة.

دَرْ

في الأسرار التي بين السعادة والشقاوة

تكرر في [كلام] عمر قوله: «لو لا علي لهلك عمر»^(٢)؛ إما لأنّ علينا نور مشرق، ولو لا في الأرض بلحظة وأن لم يبق شيء إلا الظلمة البحتة، والظلمة حقيقة عمر، فتبين معرفة كنه بتلك الفقرة، بأنّ معنى عمر وحقيقةه لا يكون إلا هلاكته الذاتية، ومعرفة كنه على عليه أيضاً أيضاً بأنه حياة السماوات والأرض، أو لأنّ الله لا يقدر أن يعذّب أحداً عمر كان أو غيره ما دام على في الخلق، أو لأنّ علينا هو الواسط في إيجاد الخلائق، فلو لا في عمر على امتناعه الذاتي وشرعيته المضضة، أو لأنه خاف من على خوف الغنم من الذئب والجبان من الشجاع، ولو لا هذا الخوف لم يسلم من يده ولسانه أحد، ولم يبق دين أحد ولا دنياه ولا عرضه ولا حسبه ولا نسبه، وبعد ما خاف منه لا مفر له إلا السلوك مع خلق الله، والاستعانة بهم لجلب نفعه ودفع خوفه،

١. الأنبياء (٢١): ٢٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥، ح ٥٠٢٥؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ٥٦؛ وغيرها.

أو لغير ذلك من الأسرار التي يهتمّ القلم بتحريرها كما هو المشاهد لخواص خلق الله وأمره في جميع الأزمان والأحوال، ولعامة خلق الله الآن هنا، ومع هذا القول فعل لعنه الله به عَلَيْهِ مَا فَعَلَ، وهو عَلَيْهِ إِنْ كَانَ رَحْمَةً سَابِقَةً كَمَا أَنَّ عُمْرًا - عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ - لعنة لاحقة، إِلَّا أَنَّ إِهْلَكَهُ أَيْضًا لَازِمٌ وَمُنْحَصِرٌ فِي أَنْ يَجْرِي عَلَى يَدِهِ مِنْ «لَوْلَاهُ هَلْكَ»، لدلالة القاعدة القطعية على أنّ سبب الإفقاء سبب الإبقاء، فإذا كان سبب إماتته فهو سبب إحيائه، والسبب لا يمكن أن يتتأثر من مسببه إِلَّا في صورة سقطت فيها قيود المسبب، وانخرط به في سلك الإطلاق، وإن فرض تشكّله بشكل خاصّ وهيئة خاصة، فشقّ بطن عمر وهلك بسببه، وغَبَّ ذلك سرى في جلود جماعة كأشعث وقطامة ونحوهم إلى أن تعيّن في ابن ملجم المرادي لتشيم ما نقص منه من ضربة عمرو^(١)، ولأنّ هو صورة ومعنى إِلَّا أَنَّ زِيادة الْوَالِو إِشارة إلى ذنبه الطويل بين الكاف والنون في الأيتام الستة التي بها هلاك خلقة السماء والأرض، وقوام حقيقتها دائمًا إلى ظهور ذلك اللعين في جميع عوالم الشقاوة.

إن قلت: لو قدر عمر على قتل علي عَلَيْهِ لقتله، فإذا لم يقو عليه لم يقدر عليه عبد الرحمن، وإن كان سلطان جميع أصناف الجنّ بطريق أولى؟!
قلت أولًا: إنه هو وكلاهما واحد، لا فرق بينهما إِلَّا بعض الاعتبارات.

وثانياً: إن قتل علي عَلَيْهِ في عهد عمر مستلزم خلو الأرض عن حجّة الله وهو باطل كما مرّ، وليس في وسع الحسين دفع ذلك اللعين، وما دامت الثلاثة المتخلّفة لا يمكن دعوى السلطنة من أحد، فلزم بقاوئه إلى الأربع ليدور عرش السعادة والشقاوة على مدار هذه الأركان الأربع، ولما كان الركن الأبيض أقل عدداً من الثلاثة الباقية

١. حاشية الأصل: «أي عمرو بن عبدود».

استمرّت الأحوال بعدها على تلك الحالة البعيّة، ليكون جهات الشقاوة والبطالة ثلاثة أرباع ذلك العرش، أي في دار القرية الظالم أهلها، وإنّ فالنسبة في ما فوق الملوك - الذي هو البرزخ بينها - والمشابه لها على عكس ذلك، وأكثرية النسبة في الكيف أعلى من أكثريتها في الكم، ومنتهى ذلك الاستمرار وطرق خطه في الآخر هو ظهور المهدى الغائب عليه، وزمان رجعتهم الذي ليس مثل زمان الدنيا، بل هو زمان واسطة بين هذه الدنيا وبين زمان الآخرة، ومنه سرّ ما قلنا من أنّ الرجعة إنما يكون بالأبدان الأصلية، كيف وكثافات الأرض إنما حدثت بوقوع العاصي فيها، وفي زمان ظهور القائم تطهرت الأرض من العاصي وأهلها، وإليه ينظر ما قيل: إنّ البقاع التي لم يطأ عليها ابن آدم بذنوبي شفافة لا ترى كمثل السماوات، وإنما هذه الكثافات حدثت من ذنوب العباد.

ومنه ينكشف الأسرار المتقدمة في الظهور والرجعة؛ لأنّ بحر الحجاب الأبيض الذي فيه كلّ شيء تريده، واللائق بسرّ الحقيقة الذي كشفها أمير المؤمنين عليه لكميل حين سأله: ما الحقيقة؟ فقال له: «ما لك والحقيقة يا كميل؟» فقال: أو لست بصاحب سرك؟ قال عليه: «بلى، ولكن يرشح عليك [ما يطفح] متّي». فقال: أو مثلك يخيب سائله؟! فقال: «كشف سمات الجنّال من غير إشارة». فقال: زدني بياناً، قال: «محظ الموهوم، وصحو المعلوم»، فقال: زدني بياناً، قال: «هتك السرّ» الحديث^(١). ولأنّه اسم الله تعالى وآيته، والاسم علامة المسئ، كما في حديث الرضا عليه في تفسير **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، قال عليه: «اسم نفسي سمة من سمات الله وهي

١. نور البراهين للجزائري ص ١١٣، وشرح الأسماء الحسنى، للمحقق السبزواري، ج ١، ص ٦٦ وص ١٢٢؛ وج ٢، ص ٧٩. ولم يرد الحديث في كتب المتقدمين.

العبادة»، قيل له: ما السمة؟ قال: «العلامة»^(١).

وأيضاً سُئل عَلِيٌّ عن الاسم ما هو؟ قال: «صفة لموصوف»^(٢).

ولأنه الاسم الأعظم الذي به يظهر العجائب كلها كما قال أمير المؤمنين عَلِيٌّ في تملّك الأشياء، وتعلّمها ذلك بالاسم الأعظم الذي إذا كتب على ورق الزيتون وألقى في النار لم يحترق، وبالاسم الذي كتب على الليل فأظلم، وعلى النار فأضاء واستثار، وأنا الحنة النازلة على الأعداء، وأنا الطامة الكبرى، أسمائنا مكتوبة على السماوات فأقامته، وعلى الأرض فانساحت، وعلى الرياح فذرت، وعلى البرق فلمع، وعلى النور فسطع، وعلى الرعد فخشع، الحديث^(٣).

ولأنه سر العبودية التي في قول الصادق عَلِيٌّ: «ال العبودية جوهرة كنهها الربوبية»^(٤).

ففقد في العبودية وجد في الربوبية، وما خفي في الربوبية أصبح في العبودية.

ولأنه إرادة الآيات في الأنفس كما قال الله تعالى: «سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^(٥)، أي أنه حاضر يراك، وتراه أيضاً إن كنت ذا عين، فهو موجود في غيبتك وفي حضرتك، وأنت موجود في غيبته وحضرته.

ولأنه الحجب كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابًا»^(٦). وروي: «سبعينة».

١. التوحيد، ص ٢٢٩، ح ١؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٦٠، ح ١٩؛ معاني الأخبار، ص ٣، ح ١.

٢. الكافي، ج ١، ص ١١٣، ح ٣؛ التوحيد، ص ١٩٢، ح ٥؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ١٢٩، ح ٢٥.

٣. راجع: مهج الدعوات، ص ٨٦؛ المصباح للكفعي، ص ٢٢٦؛ الإقبال، ص ٣٢٧؛ وغيرها.

٤. مصباح الشرعية، ص ٧.

٥. فصلت (٤١): ٥٣.

٦. راجع: كشف الالين، ص ٤٢٤؛ عوالى الثالثى، ج ٤، ص ١٠٦، ح ١٥٨؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٣٩٧.

٧. ح ١٠١.

وروي: «سبعين»^(١). وروي غير ذلك من نور وظلمة لو كشف حجاب منها، أو لو كشفت لاحترقت سبات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه. ولأنه واحد، أو كواحد كما في: ﴿مَا خَلَقْتُكُمْ وَلَا بَعْثَرْتُكُمْ إِلَّا كَنْتُمْ وَاحِدَةٌ﴾^(٢). أو لأنَّه حقيقة التصفية [و] تلطيف السرّ كما قال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَتَذَوَّقُوا الْعَذَابَ﴾^(٣).

ولأنَّه قصّة أصحاب الكهف كما قرأ رأس الحسين الشهيد - روحه فداء - على رأس السنان: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّئِيقِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَابًا﴾^(٤). ولأنَّه حقيقة التزكية والتشبيه بالأجسام الفلكية كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «خلق الإنسان ذا نفس ناطقة، إن زكّاهَا بالعلم والعمل، فقد شابتُتْ أوائل جواهر عللها، فإذا اعتدل مزاجها وفارقت الأضداد فقد شارك بها السبع الشداد»^(٥).

ولأنَّه من الأحاديث الصعبة كما قالوا عليه السلام: «إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعِبٌ، لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا مَلِكٌ مُقْرَبٌ، أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ»، قيل: فلن يحتمله؟ قال عليه السلام: «نَحْنُ»^(٦).

وفي رواية: «مثلنا أو مدينة حصينة»، قيل: فما المدينة الحصينة؟ قال عليه السلام: «القلب المجتمع»^(٧).

١. عوالي الثاني، ج ٤، ص ١٠٦، ح ١٥٨.

٢. لقمان (٣١): ٢٨.

٣. النساء (٤): ٥٦.

٤. الكهف (١٨): ٩.

٥. المناقب، ج ٢، ص ٤٩؛ غرر الحكم، ص ٢٣١، ح ٤٦٢٢؛ وص ٢٤٠، ح ٤٨٤٩.

٦. الأمالي للصدقوق، ص ٤، ح ٦؛ بصائر الدرجات، ص ٢١، ح ٢ و ٤ و ٥؛ وغيرها.

٧. الأمالي للصدقوق، ص ٤، ح ٦؛ الخصال، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٢٧؛ بصائر الدرجات، ص ٢٤، ح ١٧؛ وغيرها.

وفي آخر: «إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعِبٌ، خَشِنٌ مُخْشُوشٌ، فَاتَّبَذُوا إِلَى النَّاسِ نَبْذًا، فَمَنْ عَرَفَ فَرِيدَوْهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَأَمْسِكُوهُ، لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا ثَلَاثٌ: مَلِكٌ مَقْرُبٌ أَوْ نَبِيٌّ مَرْسُلٌ أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ امْتَحِنُ اللَّهَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ»^(١).

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «حديث تدريه خير من ألف ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا، وإن الكلمة منا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج»^(٢).

وعن الباقر والصادق عليهما السلام، قال: «لا تكذبوا بحديث أتاكم به أحد، فإنكم لا تدرؤون
لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه»^(٣).

وَعَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيًّا: «وَلَا تَقُلْ لَمَا بَلَغْكَ عَنَّا أَوْ نَسَبْ إِلَيْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْرِفْ خَلَافَةً، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَمَا قَلَّنَا، وَعَلَى، [أَيِّ] وَجْهٍ وَصَفَةٍ»^(٤) الْحَدِيثُ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْأَنْهَى يَقُولُ: «أَمَا وَاللَّهُ، إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أُورِعُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَأَكْتَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا، وَإِنَّ أَسْوَاهُمْ عِنْدِي حَالًا وَأَمْقَهُمْ إِلَيَّ الَّذِي إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنَسِّبُ إِلَيْنَا وَيُرُوِّي عَنَّا فَلَمْ يَقْبِلْ قَلْبَهُ اشْمَأْزَ مِنْهُ وَجْهَهُ، وَكَفَرَ بِمَنْ دَانَ بِهِ، إِذَا لَمْ يَدْرِي لَعْلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَالْيَنْأِ أُسْنَدَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ وَلَائِتَنَا»^(٥).

إلى غير ذلك من الأشياء الراجعة إلى أن السعادة في الشقاوة والشقاوة في السعادة، وهو نفس الأدلة الأربع، وإن كنت تشمئز من قول أن علينا في عمر وعمر في على بلا

^١ بصائر الدرجات، ص ٢١، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٣٥.

^{٢٠} معاني الأخبار، ص ٢، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٥.

^٢. بصائر الدرجات، ص ٥٣٨، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٠.

^٤ الكافي، ج ٨، ص ١٢٥، ح ٩٥؛ بصائر الدرجات، ص ٥٣٨، ح ٤؛ رجال الكشى، ص ٤٥٤، ح ٨٥٩.

^٥ الكافي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧؛ التمحيص، ص ٦٧؛ بصائر الدرجات، ص ٥٣٧، ح ١.

شك؛ إذ لا هو فيه ولا فيه هو، وإنما هو معه لا المعيبة المهازجة وسائر أقسامها الثانية بل التوحيدية وتحنه أسرار.

در

في بعض الأشياء المناسبة للمقام^(١)

قال الله تعالى: ﴿فَازْتَقِبْ يَوْمَ ثَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ * يَعْشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابُ أَلِيلٍ * رَّبَّنَا اكْثِيفُ عَنَّا الْعَذَابِ﴾^(٢)، إلى قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبُطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ إِلَى قَوْلِهِ - لَا يَدْرُوْنَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾^(٣) إلى آخر السورة: ﴿فَازْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُّزَقِّبُونَ﴾^(٤)، والبطشة الكبرى هي القيامة المعرفة عند العالم، وعلاماتها ما وقع في زمان رجعة الأئمة، وظهور القائم أوّلاً ورجعته أخيراً من العلامات، وهي كثيرة، منها اختلاف بنى العباس في ملك الدنيا، وخسف المشرق، وخسف قرية بالشام تسمى الإيلية، وخسف بالبيداء، وقتل زكية بظهر الكوفة في سبعين من الصالحين، وهدم حائط المسجد سواد الكوفة، وإقبال رياض سود من ناحية خراسان، وظهور المغربي بصر وقلّكه، ونزول الترك الجزيرة، ونزول الروم الرملة، وطلع نجم بالشرق ويضيء كما يضيء القمر، وينعطف حتى يكاد يلتقي طرفاً، وحمرة يظهر في البحار منتشرة في آفاقها، ونار تظهر بالشرق طولاً وتبقى في الجو ثلاثة أيام أو سبعة أيام، وخلع العرب أعنثها، وقلّكها البلاد، وخروجها على

١. حاشية الأصل: «في بعض أخبار الباب وحكاياته وما يرجع إليه».

٢. الدخان (٤٤): ١٠ - ١٢.

٣. الدخان (٤٤): ١٦ - ٥٦.

٤. الدخان (٤٤): ٥٩.

سلطان العجم، وقتل أهل مصر أميرهم، وخراب الشام، واختلاف ثلاث رaiات فيه، ودخول رaiات قيس والعرب إلى مصر، ورaiات كندة إلى خراسان، وورود خيل من قبل المغرب حتى تربط بقناة الحيرة، وإقبال رaiات سود من المشرق نحوها، وبثيق في الفرات حتى يدخل الماء أرقة الكوفة، وخروج ستين كذاباً كلهم يدعى النبوة لنفسه، وإحراق رجل عظيم القدر من شيعةبني العباس بعين جلواء وخانقين في عقد الجسر بما يلي الكرخ بعدينة بغداد، وارتفاع ربع سوداء بها أول النهار، وزلزلة حتى يخسف كثير منها، وخوف يشمل أهل العراق، وموت ذريع، ونقص من الأموال والأنفس والثروات، وجراد يظهر في أوانه حتى يأتي على الزرع والغلال، وقلة ريع لما تزرعه الناس، واختلاف صنفين من العجم، وسفك دماء كبيرة منهم، وخروج العبيد عن طاعة ساداتهم وقتل موالיהם، ومسخ قوم من أهل البدع حتى يصيروا قردة وخنازير، إلى غير ذلك من العلامات التي في الأخبار والآثار^(١).

وسئل أبو جعفر ع عليهما السلام عن قول الله: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾^(٢) فقال: «يا جابر، ذلك خاص وعام، فأما الخاص من الجوع فبالكوفة يخص الله به أعداء آل محمد فيهلكون، وأما العام فالشام يصيبهم خوف وجوع ما أصابهم قط، وأما الجوع فقبل قيام القائم، وأما الخوف وبعد قيام القائم»^(٣).

وفي النبوي عليهما السلام: «إن في العشر بعد سنتها الجرح والقتل، ويمتلئ الأرض ظلاماً وجوراً، وفي العشرين بعدها يقع موت العلماء، لا يبقى الرجل بعد الرجل، وفي الثلاثين

١. راجع: الإرشاد، ج ٢، ص ٣٦٨؛ روضة الاعظين، ج ٢، ص ٢٦٢؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٥٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢١٩، ح ٨٢.

٢. القراءة (٢): ١٥٥.

٣. الغيبة للنعماني، ص ٢٥١، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٢٩، ح ٩٤ (مع اختلاف يسير).

ينقص النيل والفرات حتى لا تزرع الناس على شطّهما، وفي الأربعين بعدها تمطر السماء الحجر كأمثال البيض تهلك بهائم فيها، وفي الخمسين بعدها يسلط عليهم السبع، وفي الستين بعدها تنكسف الشمس فيموت بضعف الجن والإنس، وفي السبعين بعدها لا يولد المؤمن من المؤمن، وفي الثمانين بعدها تصير النساء كالبهم، وفي التسعين بعدها تخرج دابة الأرض ومعها عصا آدم وخاتم سليمان، وفي السبعين تطلع الشمس سوداء مظلمة، ولا تسألوا عما وراءها».

وفي خبر آخر: «في سنة ثمانين وستمائة تظهر امرأة يقال لها: سعيدة، مع لحية وسبال مثل الرجل، تأتي من الصعيد في مائتي ألف عنان وتسير إلى العراق، وفي سنة سبع وثمانين وستمائة يظهر من الروم رجال، وفي سبعين قنطرية وهي علم على كل قنطرية صليب، تحت كل صليب ألف فارس إفرنجي ونصراني، وفي زمانه يخرج إليهم [رجل] من مكة يقال لها: سفيان بن حرب».

وفي خبر آخر من وقت خروجه إلى ظهور قائم آل محمد ثمان أشهر لا يكون زيادة ونقصان يوم^(١).

واعلم أن أفضل العبادة انتظار الفرج، وعن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده جماعة من أصحابه: اللهم لقني إخوانى، فقال من حوله من أصحابه: أئنا نحن إخوانك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: لا، إنكم أصحابي، وإخوانى قوم في آخر الزمان»^(٢) الخبر.

والحاصل أن الأمر في غاية الوضوح، وسورة الدخان كافية في هذا الباب: «حَمْ *

١. جامع الأخبار، ص ١٤٢.

٢. بصائر الدرجات، ص ٨٤، ح ٤؛ بحار الأنوار، ح ٥٢، ص ١٢٣، ح ٨.

وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّكَةٍ^(١) إلى آخره، عن الباقي والصادق^(٢): «أي أنزلنا القرآن، ولليلة المباركة هي ليلة القدر»^(٣).

وعن الكاظم^(٤) إنّه سأله نصراني عن تفسير هذه الآية في الباطن، فقال^(٥): «أمّا حم فهو محمد^(٦)، وأمّا الكتاب المبين فهو أمير المؤمنين علي^(٧)، وأمّا الليلة ففاطمة^(٨)، وأمّا قوله **﴿يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾** يقول: يخرج منها خير كثير، فرجل حكيم ورجل حكيم»، فقال الرجل: صف لي الأول والآخر من هولاء، فقال^(٩): «إنّ الصفات تشتبه، ولكنّ الثالث من القوم أصف لك ما يخرج من نسله، وإنّه عندكم لفي الكتب التي نزلت عليكم إن لم تغيروا وتحرّفوا وتکفروا»^(١٠) الحديث.

وفي قوله: **﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾**^(١١) روي في حديث أشراط الساعة: «أول الآيات الدخان ونزل عيسى ونار تخرج من قعر عدن أبين^(١٢) تسوق الناس إلى المحشر»^(١٣) وقيل: وما الدخان؟ فتلا رسول الله^(١٤) هذه الآية وقال: «يملاً ما بين المشرق والمغارب يمكث أربعين يوماً وليلة، أمّا المؤمن فتصيبه كهيئة الزكام، وأمّا الكافر كالسکران يخرج من منخريه وأذنيه ودببه»^(١٥).

وعن علي^(١٦): «دخان يأتي من السماء قبل قيام الساعة، يدخل في أسماع الكفارة

١. الدخان (٤٤): ١ - ٣.

٢. راجع: الكافي، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٢٠٢٤؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٩٠؛ وغيرها.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٧٩، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٣١٩، ح ٢٨؛ وج ٤٨، ص ٨٧ ح ١٠٦.

٤. الدخان (٤٤): ١٠.

٥. حاشية الأصل: «قوله أبين، يكون الموحدة وفتح المثناة من تحت: رجل ينسب إليه عَدَن. منه». لسان العرب، ج ١٢، ص ٧٠ (أبين).

٦. النية الطوسي، ص ٤٣٦؛ منتخب الأنوار، ص ٢٤؛ بحار الأنوار، ح ٥٢، ص ٢٠٩، ح ٤٨.

٧. جوامع الجامع، ص ٤٢٨؛ الكشاف، ج ٢، ص ٥٠؛ تفسير نور الفقين، ج ٤، ص ٦٢٦.

حتى يكون رأس الواحد كالحنيد، ويعتري المؤمن منه كهيئة الزكام، ويكون الأرض كلها كبيت أو قد فيه، ليس فيه خصاًص يمتد ذلك أربعين يوماً^(١).

أقول: هذا في الرجعة، وأما القيامة فلا؛ لدلالة قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾^(٢)؛ إذ ليس بعد الآخرة والقيامة حالة يعودون إليها، والعود ظاهر في الرجعة إلى الدنيا، فهو في البطشة الصغرى لا الكبرى، ولكن لكل من كلمات الله أللها مقام، فيمكن حمله على ما في ﴿وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ * فَمَا بَكَثَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ﴾^(٣) الآية، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه مر عليه رجل عدو الله ولرسوله، فقال: ﴿فَمَا بَكَثَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْتَظَرِينَ﴾^(٤)، ثم مر عليه ابنه الحسين عليه السلام، فقال: «لكن هذا التبكير عليه السماء والأرض»^(٥).

وعن الصادق عليه السلام: «بكت السماء على يحيى بن زكريّا وعلى الحسين بن علي عليهما السلام أربعين صباحاً، ولم تبك إلا عليهما»، قيل: فما بكاهما؟ قال: «كانت تطلع حمراء وتغيب حمراء»^(٦).

فعلى هذا ما مرّ من كسوف الشمس وكسوف القمر والطلع في المغرب وإمطار السماء الحجر ونحوها يمكن أن يكون إشارة إلى تلك الواقعة الكبرى والداهية العظمى، وهي من عمدة موجبات الرجعة.

والظاهر أن السماء جهة العلو، كما في اللغة، فالدخان من كرة النار وكائنات الجو؛ إذ

١. المصادر السالفة.

٢. الدخان (٤٤): ١٥.

٣. الدخان (٤٤): ٢٨ و ٢٩.

٤. الدخان (٤٤): ٢٩.

٥. كامل الزيارات، ص ٩٢، ح ١٦ و ح ١٩؛ بحار الأنوار، ح ١٤، ص ١٦٧، ح ٦ (عن تفسير القمي).

٦. المناقب، ج ٤، ص ٥٤؛ بحار الأنوار، ح ١٣، ص ١٠٤؛ و ح ٤٥، ص ٢١٥.

لا يوجد العناصر الأربعية والأسطونات العنصرية في الأفلالك وتساوي الطلوع والغروب في الحمرة إِنما لابدّ أن يفرض من تلك الجهة في عالم العناصر، وإنما للإشارة إلى أنَّ المركبات الجوهرية والعرضية في الأفلالك والعناصر إذا بلغت إلى غاياتها الأخيرة ينتهي حينئذ تفاوت الطلوع والغروب لارتفاع الأبعاد الأوساخية والأحجام الانقلابية المادّية، والمعلول ينتهي بانتفاء عُلّته بالبديهة.

[اليوم الثالث من أيام الله وهو يوم القيمة]

دَرْ

في اليوم الثالث من أيام الله^(١)

﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ * أَيْخُسْبُ الْإِنْسَانَ أَنْ نَجْعَنَ عِظَامَهُ﴾^(٢) الآيات. فـ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم، أو فأقسم و«لا» مزيدة للتأكيد، كما في ﴿لَتَلَأِ يَعْلَمَ﴾^(٣)، والأوضح في بيانه رسمه في ضمن أمره: ألف: الأول يمكن أخذ القيمة من قوله ﴿فَائِمَّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾^(٤)، أي رقيب عليها لعدم الرقيب في هذا الوجود العنصري، وإنما وجوده بعد ذهاب هذا الوسخ.

أو من القائم، ولو بالمعنى الذي عند أهل الشرع؛ إذ جل الخلاق الآن لا ولِي لهم، ولذا صاروا بمنزلة السفهاء والمجانيين والصفار ونحوها ممَّن رفع القلم عنهم إلى القلم الأعلى في نفي الاختيار في الذات والصفة اللاحزة والفعل والأمور العارضية.

أو من التقويم في خلقة الإنسان؛ إذ لا يبقى الآن للإنسان في خلقته إلا استقامة قامته، مع أنه أيضاً أربع كسائر الحيوانات ذوات القوام، إلا أنَّ اليدين فيها صارت كالرجلين في قرارهما على الأرض بخلافهما في الإنسان، إلا إذا بسطتا فيها، فأحسن التعديل في خلقته نظام أمره من مقام العقل إلى الشكل الحسني، وظهور هذا الوقف

١. حاشية الأصل: + «وهو القيمة».

٢. القيمة (٧٥): ١ - ٢

٣. الحديد (٥٧): ٢٩

٤. الرعد (١٢): ٣٣

إِنَّا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ الصَّغْرِيِّ - وَهِيَ الْمَوْتُ - وَمَا بَعْدُهَا.
أَوْ مِنْ قِيَامِ النَّاسِ، مُقَابِلُ الْيَوْمِ أَوِ الْجَلْوَسِ أَوِ الاضْطِلَاعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ
يَقُومُ النَّاسُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، فَيَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَهَيَّئَاتُ أَبْدَانِهِمْ لِأَمْرِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ فِي الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ وَنَحْوِهِمَا.

أَوْ مِنْ الْقِيَامِ وَالثِّبَوتِ؛ لِثِباتِ الْأَبْدَانِ الْبَرْزَخِيَّةِ وَاللَّطِيفَةِ الْأُخْرَوَيَّةِ بِخَلَافِ
الْأُوسُاخِ الْعَنْصَرِيَّةِ، كَمَا فِي ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(٢)، وَفِي سَيِّدَةِ قَائِمَةٍ، أَيِّ ثَابِتَةٍ مَعْمُولٍ
بِهَا لَمْ تَنْسَخْ.

أَوْ مِنْ قَائِمَةِ الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ الْعَنْصَرِيَّ عَمُودُهُ هَذَا فِي الْمُسْتَرِ الْكَامِنِ فِيهِ.

أَوْ مِنْ الْإِنْتِباَهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «النَّاسُ نِيَامٌ، إِنَّمَا تَوَكَّلُوا عَلَيْهَا»^(٣).

أَوْ مِنْ الْقِيَامِ، كَقِيَامِ الشَّوَّاحِصِ، أَوْ مِنْ قِيَامِ الْعَرْضِ بِالْمَوْضُوعِ قِيَاماً حَلُولِيًّا، أَوْ
مِنْ قِيَامِ الْفَعْلِ بِالْفَاعِلِ قِيَاماً صَدُورِيًّا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَقَامَاتِ الْقِيَامَةِ الَّتِي لَا يَسْعُ
الزَّمَانَ بِيَانِهَا.

بِ: لِلنَّفْسِ مَقَامَاتٍ وَمَرَاتِبٍ حَتَّى إِنَّ الْحَوَاسِنَ إِلَى الْقَوْةِ الْلَّامِسَةِ الَّتِي لَا يَخْلُو عَنْهَا
حَيْوَانٌ، وَإِنْ خَلَى عَنِ الْبَوَاقِي مِنْ مَرَاتِبِهَا الْمُتَفَاعِلَةِ بِالشَّدَّةِ وَالْعَسْفِ بِطَرِيقِ الطُّولِ دُونِ
الْعَرْضِ مِنْ جَمِيلَتِهَا الْلَّوَامَةِ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ بَرَّةٌ وَلَا فَاجِرَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَلُومُ نَفْسَهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَتْ عَمِلَتْ خَيْرًا هَلَا ازْدَادَتْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَمِلَتْ شَرًّا لَمْ عَمِلْتَهُ.
وَحَقِيقَةُ النَّفْسِ أَهْمَّهَا جَمِيلُ الشَّيْءِ وَحْقِيقَتُهُ، وَهِيَ تَنْتَهِي إِلَى النُّفُوسِ الْمُقَدَّسَةِ

١. المطففين (٨٣): ٦.

٢. البينة (٩٨): ٥.

٣. عوالى الثنائى، ج ٤، ص ٧٣، ح ٤٨؛ مجموعة وراثم، ج ١، ص ١٤٥ و ١٥٠؛ خصائص الأنفة، ص ١١٢.

وَالْأَرْوَاحُ^(١) الَّتِي بِهَا [تَقْوُمُ] الْحَيَاةُ؛ لَأَنَّهَا الْخَلْقُ الْأَوَّلُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلُ مَا أَبْدَعَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هِي النُّفُوسُ الْمَقْدَسَةُ الْمَطَهَّرَةُ، فَأَنْطَقَهَا بِتَوْحِيدِهِ، ثُمَّ خَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سَائِرَ خَلْقِهِ»^(٢).

وَأَنَّهَا خَلَقَتْ لِلْبَقَاءِ لَا لِلْفَنَاءِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَقْتُمْ لِلنَّفَاءِ، بَلْ خَلَقْتُمْ لِلْبَقَاءِ، وَإِنَّمَا تَنْقُلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ»^(٣).

وَأَنَّهَا فِي الْأَرْضِ غَرِيبَةٌ، وَفِي الْأَبْدَانِ مَسْجُونَةٌ، وَلَهَا خَمْسٌ مَرَاتِبٌ بِاعتِبَارِ صَفَاتِهَا الْمُذَكَّرَةِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ:

الْأُولَى: الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ، وَهِيَ الَّتِي تُمْشِي عَلَى وَجْهِهَا، تَابِعةً لِلْهَيُولِيِّ.

الثَّانِيَةُ: الْلَّوَامَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَرَالُ تَلُومَ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنْ اجْتَهَدَتْ فِي الإِحْسَانِ، وَتَلُومَ عَلَى تَقْصِيرِهَا فِي التَّعْدِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الثَّالِثَةُ: الْمُطْمَئْنَةُ، وَهِيَ النُّفُسُ الْآمِنَةُ، لَا يَسْتَفِرُّهَا خَوْفٌ وَلَا حَزْنٌ، أَوْ الْمُطْمَئِنَّةُ إِلَى الْحَقِّ الَّتِي سُكِّنَهَا رُوحُ الْعِلْمِ، وَتَلْجُّ الْيَقِينُ فَلَا يَخَالِجُهَا شَكٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفُوسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعُوا إِلَى رَبِّكُمْ راضِيَّةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلُوهُ فِي عِبَادِي * وَادْخُلُوهُ جَنَّتِي﴾^(٤).

الكافِي: عَن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ: هَل يَكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى قِبْضِ رُوحِهِ؟ قَالَ: «لَا وَاللَّهُ، إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ جَزَعَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ: يَا وَلِيَ اللَّهِ، لَا تَجْزَعْ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً لَأَنَا أَبْرَزُكَ وَأَشْفَقُ عَلَيْكَ مِنْ وَالَّدِ رَحِيمٌ لَوْ حَضَرَكَ،

١. من هنا بداية النقل عن رسالة الاعتقادات.

٢. الاعتقادات ص ٢٥ وعنه في بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٨٧، ح ٦٢، ح ٧٨.

٣. الاعتقادات ٢٥.

٤. الفجر (٨٩): ٢٧ - ٣٠.

افتتح عينيك فانظر»، قال: «ويمثل له رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذرّيتهم علیه السلام، فيقال له: هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة علیه السلام رفقاؤك، فيفتح عينيه، فينظر، فينادي روحه مناد من قبل رب العزة، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطَمَّتَةُ﴾ إلى محمد وأهل بيته، ﴿أَرْجِعِي إِلَى زَيْنِكَ رَاضِيَّةً﴾ بالولاية ﴿مَرْضِيَّةً﴾ بالثواب، ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾، يعني محمداً وأهل بيته، ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾، فما من شيء أحب إليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي»^(١).
وعنه في هذه الآية: «يعني الحسين بن علي»^(٢).

وعنده علیه السلام: «إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ سُورَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام»^(٣).
ومنه علم حال الرابعة - وهي الراضية - أي الذي رضيت بالولاية، أو بما أوتيت، الخامسة وهي المرضية، ولو جعلنا الملمة لفجورها وتقويتها قسمًا سادساً كما هو الظاهر يصير المراتب ستةً.

وفي حديث كميل بن زياد، قال: سألت مولانا أمير المؤمنين علیه السلام، قلت: أريد أن تعرّفني نفسي، قال علیه السلام: «يا كميل، أي نفس تريدين؟» قلت: يا مولاي، هل هي إلا نفس واحدة؟ فقال علیه السلام: «يا كميل، إنما هي أربع: النامية النباتية، والحسنة الحيوانية، والناتفة القدسية، والكلمة الإلهية، ولكل واحدة من هذه خمس قوى وخاصّيتان: فالنامية النباتية لها خمس قوى: ماسكة وجاذبة وهاضمة ودافعة ومربيّة، ولها خاصّيتان: الزيادة والنقصان، وانبعاثها من الكبد، وهي أشبه الأشياء بنفس الإنسان. والحيوانية الحسنية ولها خمس قوى: سمع وبصر وشم وذوق ولمس، ولها خاصّتان: الرضا والغضب،

١. الكافي، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢؛ فضائل الشيعة، ص ٣٠، ح ٢٤؛ تأویل الآيات، ص ٧٧٠.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٢٢؛ تأویل الآيات، ص ٧٦٩؛ بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٩٣.

٣. تأویل الآيات، ص ٧٦٩؛ أعلام الدين، ص ٣٨٢؛ المصباح للكفumi، ص ٤٥٠.

وانبعاثها من الكبد، وهي أشبه الأشياء بنفس السباع. والناطقة القدسية ولها خمس قوى: فكر وذكر وعلم ونباهة، وليس لها انبعاث، وهي أشبه الأشياء بنفس الملائكة، ولها خاصتان: النزاهة والحكمة، والكلية الإلهية، ولها خمس قوى: بقاء في فناء، ونعيم في شقاء، وعز في ذلة، وفقر في غناء، وصبر في البلاء، ولها خاصتان: الحلم والكرم، وهذه التي مبدؤها من الله وإليه تعود؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾، وأمّا عودها فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ﴾ الآية^(١).

ج: «من عرف نفسه عرف ربّه»، أي من حيث المبدء ومن حيث المعد؛ لأنّها آية رب العقل المنهي إلى رب الأرباب، وهو المشية الكلية والحقيقة الحمدية بِحَمْدِهِ الْمُنْتَهِيَّ إلى الغيب البحث الواجب، وهذه الحقيقة حقيقة الشخص في جميع العالم بحسبها إلا أنّ عالمي الملوك الأسفل والأعلى والملك الذي هو عالم الشهادة يلزمها لزوماً أقوى من مقومات الشيء بالنسبة إلى ذلك الشيء أن يصبح بدنًا ماتاً وجسمًا ماتاً، وجسم كلّ عالم من العالم التي في الناسوت فلكًا وكوكبًا وعنصرًا، أو مركبًا من العناصر، وصفات ذلك الجسم إنما هو تابع ذلك العالم، ولازم تلك النشأة وتلك الحقيقة الكلية في عالم الزمان دائمًا يلبس ويخلع ولا يكشف لها ما لم يذهب وسخها، وهذا محسوس لا ينكره إلا معاند، فما لم يمت شخص لن يحيي أبداً.

وإن كنتم في ريب فانتظر إلى ما دلّك الله تعالى في كتابه في مواضع كثيرة من أمثال قوله: ﴿أَيَّحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًّا * الْأَنْ يُكُنُ نُطْفَةً مِنْ تَنْيَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوْى * فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّزْوَجَيْنِ الدَّكَرَ وَالْأَنْثَى * أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي

١. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٨٥. ونبهها المجلسي إلى الصوفية وقال: هذه الاصطلاحات لم تكن توجد في الأخبار المعتبرة المتدالوة، وهي شبيهة بأضغاث أحلام الصوفية. وانظر الكشكوك للبهائي ٢ / ٦ وتفصيل الصافي ٤ / ١١٤.

المؤتمن)^(١) وتأثير القدرة في شيء إِنَّا يَكُونُ فِيمَا اقْتَضَتْهُ اسْتَعْدَادُهُ وَرِبَاطَاتُ نَظَامِهِ الْمَرْتَبُ عَلَيْهَا، لَا غَيْرُ، وَقَالَ: ﴿أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِيرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلِي وَهُوَ الْخَلَّاقُ﴾^(٢) خلقاً جديداً بتجدد الأمثال، وإن هم في لبس منه، والآيات الكتابية في هذا الباب أكثر من أن يحصى، وقد ذكرناها في حظوظ الأيام في غير موضع ولا يعجبني تكرارها.

در

في ﴿الْأَقْرَبَةِ السَّاعَةِ﴾ وما يتعلّق به^(٣)

﴿الْأَقْرَبَةِ السَّاعَةُ وَإِنْشَقَ الْقَمَرُ﴾^(٤) الآية. تحقيق الحال يستدعي رسم أمور: ألف: لا يكون بعد رسول الله ﷺ إلا القيامة، وقد انقضت النبوة والرسالة، وحصلت الغاية التي ربّت الأشياء الكونية عليها، إِنَّا سَمَّيْتُ السَّاعَةَ سَاعَةً؛ لأنَّها تسعى إليها النفوس مصاحبة لأبدانها الباقية الأخرى، لا بقطع المسافة المكانية، بل بقطع الأنفاس الزمانية بحركة جوهرية ذاتية وتوجه غريزي إلى ملكته، فمن مات وصلت إليه ساعته، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾^(٥) عند أهل العقل، ولكن أكثر الناس لا يعلمون غير الشك والظن والتقليد، ﴿أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يَمْارِنُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾^(٦)، وكيف يمكن الريبة والشك والأفلاك والعناصر في حركة، والحركة

١. القيامة (٧٥): ٣٦ - ٤٠.

٢. يس (٣٦): ٨١.

٣. حاشية الأصل: «الجزء الخامس».

٤. القمر (٥٤): ١.

٥. الحج (٢٢): ٧؛ غافر (٤٠): ٥٩.

٦. الشورى (٤٢): ١٨.

أركانها ستة منها لأجله الحركة وفائدتها، ومعنى الحركة ليس إلا المعاد والعود والرجوع إلى الله، ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

ب: صيغة «اقرب» يدل على ماضيته، ومادته يدل على الواقع الاستقبالي، والجمع أنه لا غائب أقرب من الموت الذي هو القيامة الصغرى، فلا غائب أقرب من القيامة الكبرى بطريق أولى، وأية ذلك لمح البصر بل هو أقرب منه في المضي والتحقق، والسر أنه نظم أزلي، وسر السر أن الأبد عين الأزل.

ج: إنما ذكر سبحانه اقتراب الساعة مع انشقاق القمر؛ لأن انشقاقه من علامات نبوة نبيتنا ونبوته، وزمانه من آيات اقتراب الساعة. وفي رواية، قال حذيفة: وإن الساعة قد اقتربت، وإن القمر قد انشق على عهدكم.^(١) وعن ابن عباس: انشق فلكتين^(٢)، ورسول الله ينادي: يا فلان، يا فلان، اشهدوا.^(٣)

وعن جبير بن مطعم: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى صار فلكتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل، فقال أناس: سحرنا محمد، فقال رجل: إن كان سحركم، فلم يسحر الناس كلهم.^(٤)

وفي حديث يونس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اجتمعوا أربعة عشر رجلاً أصحاب العقبة ليلة أربعة عشر من ذي الحجة، فقالوا للنبي: ما من نبي إلا وله آية، فما أتيك في هذه الليلة، فقال: ما الذي تريدون؟ فقالوا: إن يكون لك قدر عند ربك، فأمر القمر أن

١. تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ١٢٦؛ الدر المثور، ج ٦، ص ٢٨؛ فتح القدير، ج ٥، ص ١٢٤؛ بحار الأنوار، ج ١٧،

ص ٣٤٧.

٢. حاشية الأصل: «الفليقة: القطعة وزناً ومعنى. عن مصباح».

٣. راجع المصادر السالفة.

٤. راجع المصادر السالفة.

ينقطع قطعتين، فهبط جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد، إنَّ الله يقرئك السلام ويقول لك: إِنِّي قد أُمِرْتَ كُلَّ شَيْءٍ بِطَاعَتِكَ، فرفع رأسه عَيْنَاهُ، فأمر القمر أن ينقطع قطعتين، فسجد النبي شكرًا لله وسجد شيعتنا^(١)، الخبر.

د: ﴿إِنْ يَرَوْا آيَةً يُغَرِّضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ﴾ [آل عمران] مطرد، وذلك لكون المعجزة والكرامة والأية خلاف طباعهم، وعقولهم آية عن قبول ما هو خارق العادة لما خلت عن أنوار ولا يتم، فإن كان الإعراض مجرد العناد أو التقليد للعنود فلا ينفع العلاج بشيء، وإن كان شبهة فلا ينفع أيضًا؛ إذ الجواب الحقيق عن تلك الشبهة يوجب اختلالهم وازدياد طغيانهم، والجواب المناسب لطباعهم غير ما قصدوا في الإشكال وارد، أو في الشبهة سيما إذا كانت قوية مثل أن يقال في الشبهة: إنَّ الخرق والالتيم في الأفلاك والكواكب يستلزم إمكان الخلا ووجود جهة من الجهات الستة لم تحدَّ بالفلك وتتأثر العناصر السفلية في الأفلاك والكواكب العالية، وكذا وكذا، وفي الجواب أنَّ الانشقاق المذكور تصرُّف في الباصرة، وهو ما قالوه من السحر، وأنَّه خلق قطعتين من القمر في قوَّة الباصرة، أو في الجبلين ونحوهما مع استثار القمر السماوي لسحب ونحوه، أو ظهوره ولكن من غير أن يظهر للباصرة إلَّا بعد عود تينيك القطعتين على الحال الأولى وهو كما قبله، وأنَّه إيجاد نصفين من القمر فوق كرة النار في مقرَّر ذلك القمر بمحاذاته؛ إذ العناصر قابلة للخرق ثم الالتيم ومثل هذا من المعجزات؛ إذ لا يقدر على خلأقية القمر وشقه إلَّا النبي والولي، أو كذا وكذا.

وذلك لأنَّ تأثير القدرة إنما يكون في المكنات لا في المتنعات، وهذا مثل السؤال في ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾^(٢)، وفي إيجاد شريكه؛ لأنَّه قادر وهذا وذلك ليس في

١. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٤٠؛ الإقبال، ص ٤٥٨؛ إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٣٣٠؛ وغيرها.

٢. الأعراف (٧): ١٤٣.

وسعهم، فلا ينفعهم الآية ما لم يشملهم ظل آيات الله المداة القداء. هـ: في انشقاق القمر أسرار ليست بأقل من الأسرار في الحجر المتقدم؛ إذ معاد كل شيء لا يمكن إلا باشتراق اللطيف اللب من انشقاق الكثيف القشر إلى نصفي التحصل والتفضي، للذين هما جزءاً الحركة، وإراثة الشققين يمكن من الولي التابع فضلاً عن النبي والولي الأصل، أو انشقاق القمر انفلاق نور المهدى عليه السلام عن ظهور محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو اكتساب البدن نور الشعور والحياة من نور شمس الروح، أو انطمام نور البصر، أو الانخراط في النصف الباقي؛ إذ الإنسان لا يطلب بلسان الاستعداد إلا متاه، وهو ما إذا برق البصر، أي خرج عن حدّه الذي بالدنيا إلى ملاحظة الأشياء كالبرق الخاطف من غير أن يطرف في لحظة؛ إذ الطرف برجعة، وأساس الساعة والكدر إلى رب تعالى لللاقات، ودوام الالتفات إلى جانب الملائكة الأعلى، وما إذا جمع الشمس والقمر في الانحساف وذهاب ضوئها الذي بالدنيا؛ إذ القيامة ليست إلا في بطلان الدنيا برمتها، أو إذا جمع شمس القلب وقر النفس في الغروب عن البدن، أو جمع شمس ولاية أمير المؤمنين وقر القائم الأزهر جمعاً خاصاً خالياً عن نحو القرن الذي بينها في الرجعة، وما قبلها في جميع مراتب الأعراض والجواهر حتى في درجة الوجود ورتبة الإنبياء، أو جمع شمس العالى ولو كان الحسن الظاهر، وقر السافل ولو كان الطبيعة السارية في مكان الغيبة، والاستثار من الظاهر الذي من قبله عذاب الهيولى [و] استحالاتها إلى الباطن الذي فيه رحمة السلوك إلى الله تعالى، أو جمع الشمس والقمر من حيث استدارة الكواكب والنجوم بها وكون أوضاعهما موقع النجوم؛ إذ علة عدم الاجتماع في كم واحد وكيف واحد وأين واحد وطبيعة واحدة وهكذا من الأعراض والجواهر إنما إذا لم يكمل حلقة التوحيد والإخلاص، وإنما فليست الموارد المذكورة ونحوها بأدون من انفجار كل شيء من المشروب والمأكول ونحوهما من

الحجر السابق الذكر، إلّا أنه يقول: أين المفر؛ إذ أين الأمكنة والأزمنة الدنيا ويتبع من الآخراوين؛ لأنّ مكان الإدراكيات ومواضع الشعور، كيف يمكن أن يقاس بمكان الحسّيات، والمسافة التي يتحرّك فيها السالك إلى الله تعالى إنما ينحصر في الأول الذي هو طرف لكونه على صرفاً وإلا وضعه وهكذا.

و: «أيُحَسِّبُ الْإِنْسَانُ أَلَّا نَجْمَعَ عِظَامَهُ»، وإنّه من يحييها وهي رميم، بل إنّه تعالى قادر على أن يخلق مثلهم من غربال البدن العنصري وهبياته، أو من تخريبه؛ ليطلع فجر البدن الأصلي، أو من غسله وتطهيره عن أرجاس المقادير والسطوح والعرضيات المفارقة، أو لكتذا وكذا، وجميع العالم من الآيات والآفاق شواهد عليه، والشخص ليس جرماً صغيراً، وفيه انطوى العالم الأكبر، والعالم لا ينحصر في الأجزاء العنصرية، فليس إذا ذهبت ذهب الشخص، وإنما يذهب الشخص لو لم يذهب، فلنعلم تفسير المعاد بالموت مع أنّ المعاد واجب وضروري في الدين، والموت لا واجب ولا مستحبّ على معناه المتبار المتعارف العام في الحيوانات حيث لا يموت الحيوان لا محالة في عالم الحسّ من غير أن يتعلّق باعتقاد ما لم يرجع إلى اعتقاد لوازمه، وما يوجبه الآية متى مات حبي البدن، والبدن الميت لا له رتبة النبات فضلاً عن رتبة حيوان أو إنسان، وتصييره إنساناً لا يمكن إلّا بعد التخطي عن المراتب السابقة دون الطفّرة - ولو كان دفعه واحدة - إلّا إذا رجعت لخلقيته إلى نحو الإبداع والاختراع، كما في وقت طيّ الزمان والمكان والكلم والكيف والوضع ونحوها مما في الأعراض، بل الجواهر أيضاً.

دَرْ

فِي طَيِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

قال الله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْلِ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَيْنَنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾^(١).

المعنى: [السجل] اسم الملك الذي يطوي الكتب ومعنى نطويها أي نفنيها، فستتحول دخاناً والأرض نيراناً.^(٢)

وعن النبي ﷺ أنه قال: «تحشرون يوم القيمة عراة حفاة غرلاً ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ الآية^(٣).

أو يوم نطوي سماء النفس بما فيها من صور الأفعال وهيئات الأخلاق كطريق الصحيفة للمكتوبات التي فيها، أو سماء القلب لما فيها من العلوم والصفات والمعارف والمعقولات، أو سماء الفؤاد بما فيها من المشاهدات والتجليات كما بدأنا أولاً إيجاد نعيده بالبعث في النشأة الثانية على الأول، أو بالرجوع إلى الفطرة الأولى في الذر الأول على الثاني، وبالبقاء بعد الفناء على الثالث.

إن أرض البدن إذا ماتت وبطلت يرثها من حيث أولادها اللطيفة ونتائجها الليبية القوى الصالحة المنورة بنور السكينة بعد إهلاك الغواص بالموت قبل الموت، أي الرياضة، أو بالموت الثاني الذي هو تخريب بيته وتعمير صاحبه بما أودع فيه. ومعنى إرثها القوى والحواس إشارة إلى أنَّ فاعل رب البدن وهو الحسن والقوة

١. الأنبياء (٢١): ١٠٤.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٧٧.

٣. العمدة لابن بطيق، ص ٤٦٧، ح ٩٨٠؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٢، وتفسير مجمع البيان ٤ / ٢١٦ وغيرها.

الإدراكية، كما أنّ السجل يطوي الكتب بناء على أنّ السجل ملك، وكذا إذا كان السجل الصفحة والصحيفة؛ لأنّها كما طويت المكتوبات في عالمها وباطنها، فكذا صحيفه الحواس والقوى طويت الأبدان العنصرية وعالمها بتوسيط طيّ كلّ سابق من الأبدان العنصرية في لاحقه، وطيّ جميع السوابق واللوائح في صراط الحواس والقوى، وهو البدن اللطيف الذي كالظلل للشخص والعكس في المرأة والصور في الخيال والأشياء في النّام، وهكذا مما لا يحصى.

ثمّ الأبعاد إذا طويت في اللطيف بمدد القوى يجتمع فيه الشمس والقمر والنّجوم إلى غير ذلك من موارد الإشكالات المتقدمة؛ لانتفاء المانع، وهو التضائق المكانية والرّمانية.

وإذا علمت طيّ الأبعاد إلى بعد اللطيف المطابق لها من جميع الوجوه، بل إنّه عينها بوجه أقوى وأكدر، ودفعت عينك ظلمة الشّك والإشكالات الكثيرة، فاعلم أنّ مثل هذا الطيّ يجري في كلّ سافل بالنسبة إلى العالى، بأن يكون السافل أغذاء العالى واللازم الهضم، والتغذية الطيّ كما في أغذية مزاجك، فكلّ موجود إنّما وجد للبقاء لا للفناء بطريق الانعدام بالمرّة، ولا بطريق الاستحالة أيضاً، بلا فرق مع الأكل والشرب بوجه من الوجه، أو بلا فرق بينه وبين طيّ المني في العلقة، وطيّ العلقة في المضفة، وهكذا.

وما لم يبلغ المتحرك حدّ التصفية والتغrib لم يظهر سرّ المعاد، **﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾**^(١)، في الحديث، قال: «لو دخلتم قبوركم»، **﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾**^(٢)، قال:

١. التكاثر (١٠٢): ٣.

٢. التكاثر (١٠٢): ٤.

«لَوْ خَرَجْتُمْ مِنْ قُبُورِكُمْ إِلَى مُحَشِّرِكُمْ». ﴿كَلَّا لَّوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾^(١)، قال: «وَذَلِكَ حِينَ يُؤْتَى بِالصِّرَاطِ، فَيُنَصَّبُ بَيْنَ جَسْرِي جَهَنَّمِ»^(٢).
وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في علم اليقين، قال: «الْمَعاِيَنَةُ»^(٣).

فَأَقُولُ: عِينُ الْيَقِينِ فِي الشَّهُودِ حَالُ الْبَقاءِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِينٌ وَأَثْرٌ أَصْلًا فِي الْوَصَالِ وَالْفَنَاءِ، وَذَلِكَ إِذَا أَظْهَرَتِ الْأَرْضَ وَأَخْرَجَتِ أَثْقَالَهَا مِنَ الدَّفَائِنِ وَالْأَمْوَاتِ، أَوْ مِنَ الْعَلَاقَةِ الْمَادِيَّةِ، أَوْ إِذَا زَلَّتِ أَرْضُ الْبَدْنِ وَأَخْرَجَتِ مَتَاعَهَا الَّذِي بَهَ صَارَتْ ذَاتَ قُدْرَةٍ مِنَ الْقُوَى وَالْأَرْوَاحِ وَهِيَاتِ الْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ الرَّاسِخَةِ فِي الْقَلْبِ، أَوْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّ﴾^(٤) مِنَ الْفَجْرَةِ، وَالْأَرْضُ بَسَطَتِ بِإِزَالَةِ جَبَالٍ إِنْتِهَا وَإِكَامَاهَا، أَوْ إِذَا انْقَادَتْ لِأَمْرٍ رَبِّهَا بِانْفَرَاجِهَا عَنِ الرُّوحِ الْإِنْسَانِيِّ اِنْقِيَادُ السَّامِعِ الْمُطَبِّعِ لِأَمْرِهِ الْمَطَاعِ، وَمَدَّتْ أَرْضُ الْبَدْنِ، وَبَسَطَتْ أَرْضُ الْطَّبِيعَةِ وَالْقَابِلَيَّةِ بِنَزْعِ الرُّوحِ عَنْهَا، ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا﴾ مِنَ الرُّوحِ وَالْقُوَى وَالصَّفَاتِ الدُّنْيَا، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ أَيْ تَكَلَّفَتِي الْخَلُوَّ عَنْ كُلِّ مَا فِيهَا فِي الْآثَارِ وَالْأَعْرَاضِ، وَإِذَا زَالَتْ سَمَاءُ الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ، وَانْتَرَتْ كَوَاكِبُ الْحَوَاسِّ، وَذَهَبَتِي بِالْمَوْتِ، وَفَجَرَتِي بِحَارُ الْأَجْسَامِ الْعَنْصُرِيَّةِ، وَفَتَحَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَ الْكُلُّ بَحْرًا، وَمَحِيتَ قُبُورُ الْأَبْدَانِ، وَأَخْرَجَتِ الْقُوَى وَالْأَرْوَاحُ مِنْهَا، وَإِذَا كَوَرَتْ شَمْسُ الرُّوحِ بَطِيَّ ضَوْئَهَا الَّذِي هُوَ الْحَيَاةُ، وَأَزَالتَهَا، وَانْكَدَرَتْ نُجُومُ الْحَوَاسِّ بِذَهَابِ أَنوارِهَا وَبَطْلَانِ مَا بِهِ افْتَرَاقُهَا بِالدُّنْيَا، وَسَيَرَتْ جَبَالُ الْإِنْسَانِيَّاتِ وَالْمَهْوَيَّاتِ

١. التكاثر (١٠٢): ٥.

٢. روضة الوعاظين، ج ٢، ص ٤٩٣، والكشف والبيان / ١٠ / ٢٨١ كلاهما عن ابن عباس مرفوعاً، ونحوه عن زيد بن أسلم عن أبيه مرفوعاً كما في الدر المتصور / ٨ / ٦١١ عن ابن أبي حاتم وابن مردوه.

٣. المحاسن، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٢٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٧٦، ح ٣١.

٤. الانشقاق (٨٤): ١.

التعينية، أو جبال الأعضاء بتنقيتها، وعطلت النوق اللاني أنت على حملين الهيئات والصور والمعاني عشرة أجزاء الطينة، وحضرت وحوش القوى الحيوانية، وسجّرت بحار العناصر بارتفاع هيلاتها وطرق استحالاتها حتى صارت الكلّ بحراً واحداً وعنصراً واحداً، فصحّ به أن يقال مكان كرة النار والهواء السفل ومركز التحت ومكان الأرض تحت فلك القمر، كما صحّ به جعل الفلك الرابع مكان القمر، والفلك الأول مكان الشمس، مع استقبال وجهها أهل أرض القبابيات في العناصر لترق الجميع بها، وإذا زوّجت النفوس وحضرت إلى ما يجانسها [ما] ويشاكله، وقتلت مؤودة النفس الناطقة تثقل النفس الحيوانية، وهكذا من الأشراط والعلامات. واختصاص الطيّ بالسماء؛ لأنّ طيّ السماء أصعب شيء؛ لأنّ السماوات والأفلاك بسيطة أقوى من بساطة العناصر الأربع التي تلينا، وإذا كانت أقوى فلا تكون لها ولا ضوء لها، وإذا لا لون لا يمكن رؤيتها إلا بطريق الحركة، ومظهر الحركة الكواكب المتحركة بتحريكيها.

فالخضرة التي يظنّ أنها لون السماء راجعة إلى عناصر سفلية وكلّها^(١) وجبارها وأشجارها وأنهارها وذهب العناصر وقوتها الحالة فيها ليكون الكلّ بحراً واحداً ممكناً كما عرفت، وإذا أمكن لم يبق الكواكب سيارة ثابتة طلوع وغروب ومسافة حركة؛ إذ ما لم يكن محسوساً في حكم العدم.

ولأنّ القوم قالوا بالحصر المعاد في المكلفين من الإنسان، بدليل قولهم بلزوم عود البدن العنصري في الآخرة؛ لأنّه محلّ الثواب والعقاب وحملة أثقال التكاليف، فاستدلّ لهم العقل والنقل في المعاد ترتب فوائد التكليف، فعندهم أنه لا معاد في غير

١. الأصل: «وخلالها».

المكّلّف إنساناً وحيواناً أو بناتاً أو جماداً أو عنصراً أو فلكاً أو كوكباً، وأنّ الأفلاك والكواكب جمادات بلا شعور، ولذا فسروا الموت والرجعة والحياة بعد نفخ الصور بما يختصّ الإنسان، ولم يصحّ عندهم أن يقال: بموت الشجر ومعاده ورجعته إلّا على سبيل المجاز في البعض والغلط في الآخر.

فعلى هذا لا يجوز بقاء الأفلاك بقاء الله، بل بقاء العناصر البسيطة بأشخاصها، وبقاء كثير من المركبات مما لم يتعلّق به التكاليف بأنواعها، ولا يستلزم زوال الشخص بطلان النوع لجواز بقائه في تعاقب الأشخاص إلى غير النهاية.

فانشقاق السماء وتكوين الشمس ومدّ الأرض وطيّ السماء محمول على أسرار وتأويلات لا يعلمها إلّا الله والراسخون في العلم، كما أشرت إلى بعض طرقها، ورفع الصعوبة المذكورة والإشكالات المزبورة أنّ الكلّ في السير إلى الله تعالى بصيرورته إليه وانقلابه وانتقاله واستحالته إليه تعالى بتوسّط ألف حجب، والسير حركة، والحركة أولاً في جواهرها ثمّ في أعراضها التسعة، والمعاد إنما عين الحركة في غايتها الآخرة أو قوامها أو لازمها، فالكلّ معاد، ودليل المعاد في الكلّ ليس إلّا التكليف التشريعي والتکويني، فللكلّ تكليف وعبادة، وعلم ذلك مخصوص بالأوحدي من الخواص وأولياء الله.

دَرْ

في «هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ» وما يتعلّق به
 «هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُورًا * إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ
 نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا»^(١) الآية.

توضيح ما في السورة المباركة يستدعي رسم مطالب:

ألف: «هل» استفهام تقرير وتقريب، ولذلك فسرروا بقد، وأصله أهل، أي أقى على الإنسان قبل زمان قريب حين من الدهر، لم يكن فيه شيئاً مذكوراً، أي كان شيئاً غير مذكور.

عن حمران بن أعين، قال: سألت الصادق عليه السلام عنه، فقال: «كان شيئاً مقدراً غير مذكور»^(٢).

وعنه عليه السلام: «كان شيئاً مقدراً ولم يكن مكوناً»^(٣).

وعن الباقر عليه السلام، قال: «كان شيئاً ولم يكن مذكوراً»^(٤). وعنهم عليه السلام: «كان مذكوراً في العلم، ولم يكن مذكوراً في الخلق»^(٥).

أقول: في الساعة يندك جبال إنتبة الإنسان، بل الأفلак والعناصر وما بينها على نحو لم يكن شيئاً مذكوراً باللسان والعيان، أو كان شيئاً في عالم القدر أو في نفس الأمر

١. الإنسان (٧٦): ١.

٢. الكافي، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٢٨.

٤. المحسن، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٢٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٦٣.

٥. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٢٨.

لقد روحه وحقيقة، ولكنَّه لم يذكر فيها بين الناس لكونه في عالم الغيب وعدم شعور من في عالم الشهادة به، أو أتى في الأزل على الإنسان بالمعنى الأخضر، أو الإنسان بالمعنى الأعم الشامل للأفلاك والعناصر حين، أي زمان قديم، نشأ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً بشيئية، وإن كان مذكوراً بسلب شيئية عنه، أو أتى طائفة محدودة من الزمان المتبدّل الغير المحدود لم يكن شيئاً مذكوراً، بل كان شيئاً منسياً غير مذكور بال الإنسانية كالنصر والنطفة إلى غير ذلك.

ب: الدهر عبارة عن الزمان ومرور السنين والأيام على لغة الاتصال والإطلاق، فهو حقيقة باطن الزمان التدريجي الغير القار، وفي الخبر: «لا تسْبُوا الْدَّهْرَ؛ لَأَنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ»^(١). وفي الأسماء الإلهية: «يَا دَهْرًا، يَا دِيهُورًا»^(٢).

وتطبيق الآية على هذا السر أن لكل شيء شاكلة، وكل ظاهر باطن، وكل عكس عاكس، وكل ظل شاخص، والأسفل ظل العالى ومطابقه من جميع الوجوه وتابعه، بل هو هو، فانظر صورتك في المرأة حتى تستيقن أنها ليست إلا صورتك، وأنك أصل في تلك الصورة، فالزمان الذي عندنا عكس باطنه المسنى بالدهر، كما أن الدهر باطنه السرمد، ولا متداه طرفان ينتهي مستقبلها إلى الأبد الذي من أسمائه تعالى، وماضيها إلى الأزل الذي كذلك.

فإذا نظرت إلى الزمان بعين الحقيقة رأيت أنه لا يكون شيئاً مذكوراً بالقال والحال والبال إلا باطنه، وذلك الباطن كذلك بالنسبة إلى باطن باطنه، وهكذا إلى الأزل الثاني وهو بقاء المشيّة ببقاء الذات، أو الأزل الأول الذي كسائر أسماء الله تعالى، وإذا كان الزمان على تلك الحالة، فالمكان كذلك؛ لأنَّه شقيقه ومطابقه في جميع الوجوه حتى

١. عوالي الثاني، ج ١، ص ٥٦، ح ٨٠؛ كنز الفوائد، ج ١، ص ٤٩؛ جامع الأخبار، ص ١٦٠.

٢. تفسير الرازى ١ / ١٢٨، وقوت القلوب ١ / ٢٤.

في كونه غير قارٍ الذات؛ إذ الجسم الذي مقداره شبر رأسه بمنزلة الفجر، وذنبه بمنزلة المغرب، ووسطه بمنزلة الزوال، فلا يمكن اجتماع أجزاء الجسم، كيف واجتمع أجزائه لا يتصور إلا بطريق التداخل، وهو حال بالضرورة، أو بطريق الإدراك والمحصول في الذهن، والزمان أيضاً كذلك فانية ينتهي إلى استوانه على العرش، وهكذا من الأعراض والجواهر.

فما في العالم شيء إلا وله في الله أصل، وما من شيء ظهر في تفاصيل العالم إلا وله في الحضرة الإلهية صورة تشاكله، ولو لا هي ما ظهر؛ لأنَّ وجود المعلول ناش من وجود العلة، فكلَّ ما في الكون ظلَّ لا في العالم الأعلى، وحركات الإنسان في جوهره وعرضه إنما لتمكيل تلك المشاكل في بدو الأمر من بدو الأمر إلى بدو الأمر، أو في بادي الرأي، وإنما في دقيق النظر جرى بقلم القضاء بعلمه الأزلي أنه لا يكون الإنسان شيئاً في حين من الأحيان والآنات، وما كان وما يكون فيه واحد في نفي الشيئية عنه، وإذا كان الإنسان مع كونه أشرف الموجودات لا شيئاً، بل كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء، فغير الإنسان بالطريق الأولى، وإنما الله تعالى شيء بحقيقة الشيئية، وما عداه خيال شيء وعكسه ونقشه وطلسمه ومثاله وأنموذجه وأيته وسرابه، فرجع الكل إلى التوحيد الخالص، وارتسمت المراتب في الإضافات، فلم يتحرّك متحرّكاً إلى هذا العالم إلا ليهرب عن أوضاعه، وإذا هرب عنه طلبه، فدائماً يهرب بما طلبه، ويطلب ما هرب عنه، كما في الحركة الفلكية الطالبة لوضع من الأوضاع والهاربة عنه، فالإنسان وغيره من جميع ما في عالم الشهادة فلكاً وعنصراً، وبسيطاً ومركبًا، ككلام الله وكلام محمد وآل الله الطاهرين - سلام الله عليهم أجمعين - في كونه صعباً مستصعباً لا يتحمله إلا ملك مقرب أو عبد متحن، ولا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، فالإنسان مثلاً زعمت أنه هذا الهيكل المحسوس، كلّا وحاشا.

وما كنت تدربي ما الإنسان ولا الإيمان، ولكنّه شيء يهدى الله به من يشاء من عباده الموحدين، ومعرفة الله تعالى منحصرة في تلك الشاكلة وهذه الطريقة، فكما أنّ صفي غاية الغايات ومبادئ المبادي فيه تعالى شيء واحد، فكذا معاد كلّ شخص وجب أن يكون بعين ما هو مبدؤه، ولا حكم للوسط أو الأوسط بعد ما اتحدت جهاته، وهو ختم الكلام في المعاد الجساني.

والاعتقاد الذي دلّ عليه النقل وبرهان العقل وأدلة الحكمة والموعظة والمجاهدة وأدلة العقل والكشف والشريعة والطريقة والحقيقة وجميع الآفاق والأنس والآيات الله التي فيها أنّ هذا الشخص الدنياوي بعينه وبشخصه وبصورته وما ذاته وبهيئته ووجوده يبقى في الدار الآخرة، من غير أن ينقص منه شيء، أو يتغير ذاته وصفاته وأفعاله وآثاره، أو ينعدم منه شيء محسوس أو معقول ولو بقدر خردلة، فهو فيما يكون وفيما كان كالآن بعينه من غير اختلاف وتبدل وتغيير بمقدار ذرة، والبراهين عليه مطبة، وكلّ من قال بخلافه فقد أخطأ، فلا القول بإحياء العظم الرميم؛ لأنّه معاد بالمثل لا العين، وهو إبطال لما كان بالدنيا، وإيجاد لما لم يكن شيئاً مذكوراً، أو إبطال حق المستحق وإعطاء لمن لم يستحق، ولا القول بالمثال لعدم وجوده في الكتاب والسنة، والمثل والأمثال التي في الكتاب له معنى وسرّ لا يمكن أن يمسه إلا المطهرون عن أرجاس الكثرة والشكّ، ولأنّه قول بالتناسخ الذي دلّ العقل والنقل على بطلانه، ولا سائر الأقوال، وإن عرض لك الشكّ في فهم هذا الاعتقاد وسبيله فأفتك من فهمك السقيم.

ج: هذه السورة في حقّ عليّ وأولاده عليهما السلام، وقد تضمنت لما في الجنة ونحوها، وهل يأتي على الإنسان حين من دهر لم يكن مشتملاً على ما معه من المقدار والشكل والهيئه ونحوها من لوازم المادة الجسمية حتى لا يكون له بول ولا غائط ولا دم ولا

عرق ونحوها، فغذاؤه ولباسه وجميع ما لرم في وجوده ليس من جنس الدنيا، يشرب الأبرار منهم عيناً في دار التي يفجّر إلى دور الأنبياء والمؤمنين، وتلك العين يتفسّر إلى أي شيء تريده، وعلى بعض الأدلة أنَّ الأنْفَةَ عَلَيْهِ بالدنيا مثلهم في الجميع حتى طهارة الجميع ما يخرج منهم؛ لأنَّ وجوداتهم وجودات مستكفون كال أجسام الفلكية، وإن عاشوا مع الخلق، واشتركوا معهم في التكاليف الفرعية والأصلية؛ لعدم المنافاة بينها عند أهل البصيرة، وهذا مثل اشتراك الأوساخ ووجوب إزالتها وزواها في المعاد؛ إذ الكل مراتب من جملتها إلا أنَّ التفاوت إلى الدنيا وملابسها وسخ لا بد أن يزول في القيامتين، وتحته أسرار.

در

في حكاية ياجوج وmajogog

أول ظهور القائم إلى قيام الساعة ابتدأت السماوات والأرض في الطي، لكن لما كانت الأشياء مفطورة على الترتيب والانتظامات في السلسلة الطولية وجب أن يكون الطي واقعاً على النظام المذكور، وعلى هذا لا بد من طي الأمور العارضة والأشياء المبائنة الغريبة قبل طي اللوازم والصفات والذات، ومن جملة ما يحصل به بطلان مبائن الشخص كأمواله وأولاده وأرحامه ونحو ذلك عنه، ولو بتوسط أمر آخر مبائن كالدجال، ونحوه قصة ياجوج وmajogog، في الأنبياء: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتَحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَتَسَلَّوْنَ * وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ﴾^(١)، وفي الكهف: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْبَانِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) الآية.

١. الأنبياء (٢١): ٩٦ و ٩٧

٢. الكهف (١٨): ٩٤

و قبل الخوض فيه أوصيك بأن لا تقعن البتة على مرتبة واحدة و معنى واحد لكلمة من كلام الله وكلام أمنائه الطاهرين - سلام الله عليهم أجمعين - .

و إن شئت استيئناف بيان في «هل» فاستمع أن «هل» إن جعلت للاستفهام المض على ما هو الأصل فيه - فالسائل المستفهم إن كان هو الله كما هو الظاهر على حامل الاستفهام إذا صدر منه تعالى فالجib إما مخاطبه الأول وهو محمد المرسل عليه السلام على الكل في الكل، أو ثانية وهو على طلاق بلا واسطة النبي أو بتوسطه، أو أولادهما على الترتيب، أو الأنبياء السلف بعد آل محمد، ثم أوصياؤه؛ لأن الكل مكلّفون بباطن القرآن وفهم الخطاب منه، وجميع الكتب السالفة وجهات الوحي المتقدمة بالنسبة إلى القرآن وصاحبه كالجزء من الكل، أو سائر الخلق، وجواهم منحصرة في الاعتراف بأنه أتي، وإن جعل لفظ «هل» بمعنى «قد»، فيه إشارة إلى تحقق هذا الأمر واليقين به عملاً أو عيناً أو حقاً، وإن «أتي» إما بمعنى الماضي الصرف كما هو الأصل في وضعه له، أو المستقبل الصرف كما في نحو نفح الصور وانشقاق السماء، وهكذا إما جعل المستقبل فيه تتحقق وقوعه منزلة الماضي، وإما للأعم الشامل للحال.

وعلى الأول فله مقامات، منها: أن الإنسان كامن في النطفة، وأما النطفة في مرتبتها فجهاد أو نبات، وأنها بالإنسان فبمضمون العود والإعادة، كما بده في الآيات إذا مات كان البدن الذي على عكس النطفة، حيث إنها يترقى شيئاً فشيئاً من الجمادية إلى ما فوقها، والميّت ينزل من الإنسانية إلى الجمادية المتلاشية إلى الأسطح الأصلية كالنطفة في استخراج الإنسان منه، لا بالكمون بل بالطلوع، ثم إذا صعدت في ترقى الشيئية الغير المذكورة عن عالم النطفة إلى أصلها التي في الذر الأول، ومنه إلى أصل أصلها الذي في الجبروت، ومنه إلى أصل أصل أصلها في المشية، ومنه إلى أصل الأصول الذي في علمه تعالى، أي الكمال الذي عين ذاته البسيطة ينفتح باب الكلام

من جهات آخر.

وعلى الثاني فله مقامات أخر أيضاً بالنسبة إلى الأبد الذي في مقابل الأزل، ولو أردت الإشارة إليها ارتكتبنا المعنون، والعامة الأعمى الفقير المسكين لا يرى إلا تبادراً أو صحة السلب والفهم العرفي في غير المشابهات عنده، ولو قيل له: إنَّ الميت من الإنسان ماذا يقول: برودة بدنه علاقة موت نفسه^(١)، كما يصير النار فحماً، والفحم أيضاً يتلاشي عن قريب، فقد مات بزوال الحرارة عنه وبروز البرودة فيه، وإذا ماتت، ولم يكن أن يفهم أنَّ حقيقة الإنسان وما به صار الإنسان إنساناً ماذا، حتَّى تيقَّن بأنَّ الميت والذاهب ليس إلا المراتب السابقة على وجود الإنسان من حيوانية ونباتية وجاذبية وعناصره الأصلية التي فيه، وأمَّا الإنسان من حيث هو إنسان فباق لا يفني ولا يتغير ولا يتبدل؛ لأنَّ حقيقة الإنسان مشاكل الربِّ تعالى كما في «خلق الله آدم على صورته»^(٢)، فلو مات الإنسان مات الله؛ لأنَّه معه، فإذا ذهبت الأوساخ بقيت معه الرقائق والأسباب التي بها علاقة النفس الإنساني، وبعد هذه المرتبة مراتب ثلاثة أخر إلى علم الله تعالى، وينجر الكلام إلى أنَّه ليس شيئاً مذكوراً أو غير مذكور، وإن كان التعليق بالوصف في الآية مشرعاً بنحو شبيئته على المعنى الصحيح الذي لثبتت المعدومات، لا كما يقوله المعتزلة، وهكذا من جهات الكلام.

إذا عرفت ذلك فقصة يأجوج وماجوج لا تختصُّ بأن يكون من أشرط الساعة ومهلكات الأمور الغريبة، كما أشرنا إليه أولاً بالنظر إلى فهم الجمهور، بل تعم جميع المراتب حتَّى بعد نفخ الصور؛ إذ لا بدَّ في طلوع السماويّات والعلويّات من فساد

١. كذلك.

٢. راجع: الكافي، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٢؛ التوحيد، ص ١٠٣، ح ١٨؛ وغيرها.

الأرضيات والسفليات، وهو حاصل بإفساد يأجوج الدواعي والهواجس الوهمية، وأما جوج الوساوس والنوازع الخيالية في أرض البدن الدنيوي، كما حثاه بالدنيا على الرذائل والشهوات المنافية للنظام، فيطلع الأبدان اللطيفة الأخرى التي هي نتائج الملكات الدنيوية، أو كوامن في الأبدان العنصرية ومودعات فيه إذا فتحت يأجوج القوى النفسانية وأما جوج القوى البدنية بانحراف المزاج وانحلال التركيب، وهم من كل حدب من أعضاء البدن التي هي محالها ومقارتها، ينسلون بالذهب والزوال، فاقترب الوعد الحق من وقوع القيامة، وشخصت حينئذ أبصار المحظوظين لشدة الهمول والفزع داعين للويل والثبور، معترفين بالظلم والقصور المطلق في الكل، أو المقيد في البعض، وإن كان الأخير هو الأظهر في النظر؛ لأنهما والدجال متناسبان، ويستهلي نسبهما إلى أصل واحد وهو الثاني، أو إبليس، سواء حوالاً مشتقتين من آجة البحر وهو شدّته وقوّته ومنه أجيج النار وهو توقدّها وحرارتها، أو اسرين أعمجيين غير مشتقتين وهم من أولاد آدم وحواء، كما هو قول أكثر العلماء، أو من ولد آدم من غير حواء، فيكونون إخواننا من الأب، أو من ولد يافث بن نوح، أو من الترك.

في الخبر عنه عليه السلام: «يأجوج أمّة لها أربعين أمّة، وكذلك مأجوج، لا يموت أحد هم حتّى ينظر إلى ألف فارس من ولده، صنف منهم طولهم مئة وعشرون ذراعاً، وصنف يفترش أحد أذنيه ويلتحف بالأخرى، لا يمزرون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه، يأكلون من مات منهم، مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان، يشربون أنهار المشرق، يمنعهم الله من مكّة والمدينة وبيت المقدس»^(١).

وعن علي عليه السلام: «يأجوج وأماجوج صنف منهم في طول شبر، وصنف منهم مفرط

١. راجع: قصص الأنبياء للجزائري، ص ١٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٩٧؛ وج ١٢، ص ٢١٢.

الطول، لهم مخالب الطير، وأنياب السباع، وتداعي الحمام وتسافد البهائم وعواء الذهب، وشعور تقيهم الحرّ والبرد، وإذن عظام»^(١).

وحكى أنّ يأجوج ومأجوج أمتان عظيمتان، وقيل: يأجوج اسم للذكران، ومأجوج اسم للإناث^(٢).

وفي بعض الأخبار: «إنّ يأجوج ومأجوج اثنان وعشرون قبيلة الترك، قبيلة واحدة منها كانت خارج السدّ لـما ردهم ذو القرنين، فأمر بتركهم خارج السدّ، فلذلك سـمـوا تركاً»^(٣).

القمي، قال: «إذا كان في آخر الزمان خرج يأجوج ومأجوج إلى الدنيا، ويأكلون الناس»^(٤).

وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجيل^(٥).

وفي العلل عن الهادى عليه السلام: «جميع السقالبة ويأجوج ومأجوج والصين من يافت»^(٦).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «قالوا: يا ذا القرنين، إنّ يأجوج ومأجوج» خلف هذين الجبلين، وهم يفسدون في الأرض، إذا كان إثـانـا زـرـوـعـنـاـ ثـمـارـنـاـ خـرـجـوـاـ عـلـيـنـاـ من هـذـيـنـ السـدـيـنـ فـرـعـواـ فـيـ ثـمـارـنـاـ وـفـيـ زـرـعـنـاـ حـتـىـ لـاـ يـقـوـنـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ»^(٧).

١. راجع: بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢١٥؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٧، عمدة القاري، للعيني، ج ١٥، ص ٢٣٣؛ تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٥٧.

٢. انظر المصادر السالفة.

٣. معجم البلدان، ج ٣، ص ١٩٧.

٤. تفسير القمي، ج ٢، ص ٧٦؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٨٠، ح ٧.

٥. حاشية الأصل: «الجيل بالكسر: صنف من الناس، فالترك جيل والروم جيل والهند جيل ونحو ذلك. منه». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٣٤ (جيل).

٦. علل الشرائع، ج ١، ص ٣١، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢٩١، ح ٤.

٧. تفسير العياشي ١١٣/٣: ٢٧٠٣ في حدث، وعنه في بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٩٨، ح ٢٩ عن قيسير العياشي.

وعن الصادق عليه السلام: «هم أكثر خلق خلقوا بعد الملائكة»^(١).

وعنه عليه السلام: «سبعة أقاليم: يأجوج ومأجوج والروم والصين والزنج وقوم موسى وإقليم بابل»^(٢).

وعن النبي عليه السلام: «إنه عد من الآيات التي تكون قبل الساعة خروج يأجوج ومأجوج»^(٣). وعن النبي عليه السلام: «إن يأجوج ومأجوج أمّة، وكل أمّة أربع مائة أمّة». قيل: يا رسول الله، صنفهم؟ قال: «هم ثلاثة أصناف: صنف منهم أمثال الأرض». قيل: يا رسول الله، ما الأرض؟ قال عليه السلام: «شجر بالشام طويل، وصنف منهم طولهم وعرضهم سواء، هولاء الذين لا يقوم لهم جبل ولا حديد»^(٤).

وفي الحديث: «إنهم يدأبون في حفر نهارهم، حتى إذا أمسوا وكادوا لا يبصرون شعاع الشمس، قالوا نرجع غداً ونفتحه، ولا يستثنون فيعودون من الغد، وقد استوى كما كان، حتى إذا جاء وعد الله قالوا: غداً نفتح ونخرج إن شاء الله، فيعودون إليه وهو كهيته حين تركوه بالأمس، فيخرقونه فيخرجون على الناس، فيشربون المياه، ويتحسن الناس في حضورهم منهم فيرمون سهامهم إلى السماء، فترجع كهيئة الدماء، فيقولون: قد قهرنا أهل الأرض، وعلومنا أهل السماء، فيبعث الله عليهم نفقاً^(٥) في أقفائهم، فتدخل في آذانهم

١. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٠؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٧٧، ح ٤.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١١٨، ح ١.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٤٤٩، ح ٥٢؛ روضة الاعظين، ج ٢، ص ٤٨٤.

٤. مجمع البيان ٦ / ٧٦٣، وقصص الأنبياء للجزائري، ص ١٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٩٧؛ وج ١٢، ص ٢١٢.

٥. كذا. وفي المصادر المذكورة: «نفقاً». وفي حاشية الأصل: «نفقت الدابة - من باب قعد - هلكت وماتت منه». أُنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٨ (نفق).

فيهلكون بها»^(١).

قال النبي ﷺ: «والذى نفس محمد بيده، إن دواب الأرض لتسمن، وتسكر من لحومهم سكرًا»^(٢)، و«ليمرن الرجل منهم على شاطئ الوادي الذي يكوفان، وقد شربوه حتى نزحوه»، قيل: يا رسول الله، متى هذا؟ قال: «حين لا يبقى من الدنيا إلا صباة الإناء»^(٣).

إلى غير ذلك مما يطول بيان قشرهما ولبها، والإشارة كافية، وبها يحصل جمع الأخبار المتعارضة والأدلة المترافقه؛ إذ فيما قبل سد ذي العينين وأتيت الظهر واللطف والجمال والجلال، وهو العقل الواقع بين حدي النفس، والقلب الخاشع فيما بين حجاب الحواس الظاهر في عالم الصورة الحسية والحواس الخمسة الباطنة في عالم المعنى العقلي فطرة النطفة الصورية، أو نطفة الاستعداد على نحو الأمشاج والخلط من جهتي السعادة والشقاوة، لأجل الابتلاء والامتحان بحاكمية السمع والبصر الحقيقيين.

وما دامت الحال على هذا المنوال انسد أبواب يأجوج المتختلات ومأجوج المتهمات، ثم إذا قرب أوان غایيات الحركات الجوهرية والأسواق الإلهية وزمان بلوغ المتحرّكات إليها فسد أرض البدن، واختلت الحواس الخمسة الظاهرة، وإذا اختلت انكسر السد الحاجز المذكور، وفتحت أبواب يأجوج ومأجوج، وقامت الأشياء ساعية إلى ملاقات ربّها وسعت كادحة إليها.

١. قصص الأنبياء للجزائري، ص ١٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٩٨؛ وج ١٢، ص ١٧٤.

٢. مجمع البيان ٦ / ٧٦٤ وعنه في بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٩٩؛ وج ١٢، ص ١٧٤.

٣. في حاشية الأصل: «الصباة - بالضم - بقية الماء من الإناء، وبالفتح: لوعة العشق وحرارته. منه». أنظر: لسان العرب، ج ٢، ص ٩٦ (صب).

٤. الأمالي للطوسي، ص ٣٤٦، ح ٥٣؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣١١، ح ٨.

ولما لزم في الحكمة مباشرة الله تعالى بقدرته الكاملة في إصلاح الخلائق، وهلاك أعادها^(١) العائقه عن بلوغها إلى غاياتها المطبيعة بقطع دابر الهيولي الأولى الزمانية من غير أن يفوت أمره إلى الشخص الزماني المحسوس الذي ليس إلا بشرًا مثلهم، وجب تخسيم تلك الصورة والمعانى في عالم العين لإتلاف ما يتعلّق بهم تعليقاً غريباً عرضياً كأكل مواشيهم وزرعهم وآثارهم وماء حيات أراضيهم ونحو ذلك، ثم لا إتلاف ما يتعلّق بهم تعليق اللوازم بالملزومات كأكل أجسادهم ولحومهم وشحومهم ومقاديرهم كلّ على النظام المرتب في الفعل والانفعال، أي من حيث الطول؛ إذ لا يفعل العرض في العرض، ولا ينفع أحدهما من الآخر لتكافؤهما في الدرجة، وبطلان الترجح بلا مر جح والترجيح بلا مر جح والدور ونحو ذلك.

فلا بدّ في الغلبة والقوّة من تأثير تلك الأبدان اللطيفة ليأجوج ومجوّج في الأبدان النصرية التي للخلق، وفي ما يتعلّق بهم من الأعراض الغريبة المذكورة، ثم تأثيرهم في إهلاك المشاعر الإدراكية الخمسة إنما ينشأ من يأجوج ومجوّج باعتبار طينتهم الأصلية المنفي ناصيّة آدم صفيّ الله وحده، أو مع انضمام جزء قابلّته وهو حواء باقية في أولاده إلى زمان ظهورهم لحلول القيامة الكبرى والساعة العظمى كلّ على نظام المراتب، وزمان ظهورهم حين لا يبق من الهيولي إلا شيء يسير من الماء الذي في وعاء القabilية، ليفسدون في الأرضي بشرب مائها - الذي به حياة كلّ شيء - ونزعها بالمرة.

ولوازم مثل هذا الوجود أن يتشكّل بها شيء^(٢) بأيّ شكل بطول شبر وعرض شبر وعمق شبر ليكون كرويّ الشكل ومستدير الجسم، أو بطول شبر وعرض أزيد،

١. ألف: «أعدانها».

٢. ألف: «هذا سدّ الوجود إنْ تشكّلها» بدل «هذا الوجود أن يتشكّل بها شيء».

وإن لم يعهد من آدم إلى ذلك الزمان زيادة العرض، أو العمق على الطول، أو بطول مئة وعشرين ذراعاً مطابق عدد الولي المطلق وهو على عثيل، وال عمر الطبيعي لإبراهيم ومن بعده إلى الأبد، أو بأزيد أو أقل، فاعرف قدر ذلك.

در

في نفح الصور

في الكهف: ﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعُنَاهُمْ جَمِيعاً * وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾^(١)، وفي المؤمنين: ﴿فَإِذَا نُفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾^(٢)، وفي يس: ﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَتَسْلُونَ * قَالُوا يَا وَلِنَا﴾^(٣) الآية، وفي الزمر: ﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُفْخِمَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يُنْظَرُونَ﴾^(٤)، وفي الحاقة: ﴿فَإِذَا نُفَخَ فِي الصُّورِ نَفَخَةً وَاحِدَةً * وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً * فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ﴾^(٥) الآية، وفي ق: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ﴾ إلى ﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ * وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾^(٦)، وفي النبا: ﴿يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْواجًا * وَفُتُحَتِ السَّمَاءُ﴾^(٧) الآية، وفي النمل: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي

١. الكهف(١٨): ٩٩ و ١٠٠.

٢. المؤمنون(٢٣): ١٠١.

٣. يس(٣٦): ٥١ و ٥٢.

٤. الزمر(٣٩): ٦٨.

٥. الحاقة(٦٩): ١٣ - ١٦.

٦. ق(٥٠): ١٩ - ٢١.

٧. النبا(٧٨): ١٨ و ١٩.

الصُّورِ فَغَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتْوَهُ دَاخِرِينَ^(١).
وَفِي طَهِ: ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَخْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ رُّزْقًا * يَتَخَافَّتُونَ بَيْنَهُمْ^(٢)﴾
الآية، وفي الأنعام: ﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ^(٣)﴾.

توضيح المقام يستدعي رسم أمور:

ألف: الصور بسكون الواو، وقراء بفتحتها أيضاً جمع الصورة، وهي بالفعل للأشياء.

والنفحة نفختان: نفحة تطفء النار، ونفحة تشعلها، ونفخ في الصورة في النار، ونفخ من قبيل النفخ في الزق - بالكسر - أي السقاء، أو جلد يجزّ ولا ينتف للشراب أو غيره^(٤)، ثم نفخ فيه أخرى، النفحة الأولى نفحة الإماتة، والثانية نفحة الإحياء.
وسئل علي بن الحسين عليه السلام عن النفختين كم بينهما؟ قال عليه السلام: «ما شاء الله»، فقيل له:
فأخبرني يا ابن رسول الله كيف نفخ فيه؟ فقال عليه السلام: «وَأَمَّا النفحة الأولى فإنَّ الله يأمر إسرافيل فيهبط إلى الدنيا ومعه صور، وللصور رأس واحد وله طرفان، وبين طرف كل رأس منها ما بين السماء والأرض»، قال: «وإذا رأى الملائكة إسرافيل وقد هبط إلى الأرض ومعه الصور، قالوا: قد أذن الله في موت أهل الأرض وفي موت أهل السماء»،
قال: «فيهبط إسرافيل بحظيرة بيت المقدس، ويستقبل الكعبة، فينفخ نفحة، فيخرج الصوت من الطرف الذي يلي الأرض، فلا يبقى في الأرض [ذو] روح إلّا صعق ومات، ويخرج الصوت من الطرف الذي يلي في السماء، فلا يبقى في السماوات [ذو] روح إلّا

١. التمل (٢٧): ٨٧

٢. طه (٢٠): ١٠٢ و ١٠٣

٣. الأنعام (٦): ٧٣

٤. انظر: كتاب العين، ج ٥، ص ١٣؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ١٤٣ (زقق).

صعب ومات إلا إسراويل، فيقول الله لإسراويل: يا إسراويل مت، فيموت إسراويل، فيمكثون في ذلك ما شاء الله، ثم يأمر الله السماوات موراً، ويأمر الجبال فتسيير سيراً، وهو قوله: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا * وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾^(١) و﴿تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَةً﴾^(٢) يعني بأرض لم تكسب عليها الذنب بارزة، ليس عليها جبال ولا نباتات كما دحها أولاً مرّة، ويعيد عرشه على الماء كما كان أولاً مرّة، مستقلّاً بعظمته وقدرته». قال: «فعند ذلك ينادي الجنّار - جل جلاله - بصوت من قبله جهوري يسمع أقطار السماوات والأرض: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فلا يجيبه مجيب، فعند ذلك يقول - جل وعز - مجبياً لنفسه: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^(٣)، أنا قهرت الخلائق كلّهم وأمتهم، لا إله إلا أنا، وحدي لا شريك لي ولا وزير، وأنا خلقت خلقي، وأنا أمتهم بمشيئتي، وأنا أحييهم بقدرتي»، قال: «فنفح الجنّار نفحة في الصور، فيخرج الصوت من إحدى الطرفين الذي يلي السماوات، فلا يبقى في السماوات أحد إلا حي وقام كما كان، ويعودون حملة العرش، ويحضر الجنة والنار، ويحضر الخلائق للحساب»، قال: فرأيت علي بن الحسين عليه السلام يبكي عند ذلك بكاء شديداً.^(٤)

وفي النبوي حيث سُئل عن الصور ما هو؟ فقال عليه السلام: «قرن من نور التقدم إسراويل»^(٥).

[و] وصف بالسعة والضيق، فقيل: إنّ أعلاه أوسع وأسفله أضيق، وقيل بالعكس،

١. الطور (٥٢): ٩ و ١٠.

٢. إبراهيم (١٤): ٤٨.

٣. غافر (٤٠): ١٦.

٤. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٥٢؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٢.

٥. تفسير روح البيان ٥ / ٢٣١ وفيه أنّه إسراويل، و ٨ / ١٠٣: ألمّه الله إسراويل.

ولكل وجه صحة كما لا يخفى على العارف.

ب: في بعض طرق التفسير والتأويل قوله: ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾^(١) كقوله: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^(٢)، وهذا في القيامة بعد الموت بعمر إيل في الدنيا، فالنفح المذكور إحياء صور المكونات بإفراط أرواحها عليها، لا ملك إلا له مع أنها نفسها ميتة لا وجود لها ولا حياة فضلاً عن المالكيَّة.

وأما الكهف: ﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ﴾ لقيام الساعة ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمِيعًا﴾ للحساب والجزاء، ونفح في الصور للإيجاد بالوجود الحقاني حال البقاء، فجمعناهم جمِيعاً في التوحيد والاستقامة والتمكين، وكونهم بالله لا بأنفسهم.

وأما طه فالليوم يوم القيمة بقرينتي ما قبله من يوم القيمة حملًا وزرًا، أي ينفح الحياة في الصور الجسمانية برد الأرواح والأجساد.

وأما المؤمنين: ﴿فَإِذَا نُفَخَ فِي الصُّورِ﴾ لقيام الساعة، ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ تتفهم بالتعاطف والترابط، ويخترون بها لاستيلاء الدهشة بحيث يفرّ المرء من أخيه يومئذ كما هو اليوم، وعن النبي ﷺ: «كُلٌّ حُسْبٌ ونَسْبٌ يَنْقُطُعُ إِلَّا حُسْبٍ وَنَسْبٍ»^(٣)، ﴿وَلَا يَسَاءَ لَوْنٌ﴾، أي بعضهم بعضاً لاشتغاله بنفسه، ودفع المنافاة بينه وبين قوله ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسَاءَ لَوْنَ﴾^(٤) لأنَّ هذا عند النفحه وذاك بعد المحاسبة، أو عند نفح الصور ووقوع القيمة ونشر الأجساد، ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ لاحتياط بعضهم عن بعضهم بآلهاتِ المُنْاسِبَةِ لِأَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَهَيَّاتِهِمْ الرَّاسِخَةِ فِي نُفُوسِهِمِ الْمُكْتَوِيَّةِ

١. الأنعام (٦): ٧٣.

٢. إبراهيم (١٤): ٤٨.

٣. متشابه القرآن، ج ٢، ص ٦٣.

٤. الصافات (٣٧): ٢٧؛ الطور (٥٢): ٢٥.

عليهم، فلا يتعارفون ولا يتسائلون لذهو لهم عما كان بينهم من الأحوال.

وأَمَّا النَّلْ فِي الصُّورِ الْقُرْآنِ^(١)، وَوَرَدَ أَنَّ فِيهِ ثَقْبًا بَعْدَ كُلِّ إِنْسَانٍ ثَقْبَهُ فِيهَا رُوحَهُ^(٢).

وقد مَرَّ كلام الإمام علي عليه السلام في معنى الصور هاهنا ومن النافخ وكيفية النفح.

وأَمَّا يَسِّ: «وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ»^(٣): يعني البعث، «مَا يَنْتَظِرُونَ إِلَّا صَيْحَةً

وَاحِدَةً»^(٤) هي النفحـة الأولى، فلا يستطيعون التوصية ولا الرجوع إلى أهلهم، في

الحاديـث: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرِّجَالُ قَدْ نَشَرَا ثُوبَهُمَا يَتَبَاعَانِ فَمَا يَطْوِيَانِهِ حَتَّى تَقُومُ

السَّاعَةُ، وَالرَّجُلُ يَرْفَعُ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَمَا تَصَلُّ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومُ، وَالرَّجُلُ يَلْبِطُ حَوْضَهُ

لِيُسْقِي مَا شِيتَهُ فَمَا يُسْقِيَهَا حَتَّى تَقُومُ»^(٥)، و«نُفْخَ فِي الصُّورِ»؛ أي مَرَّةً ثانية، «فَإِذَا هُمْ

مِنَ الْأَجْدَاثِ»؛ أي من القبور «إِلَى زَيْهِمْ يَسْلِلُونَ» يسرعونـ.

وهذا البعث من مرقدمـهم، كما قالوا: «إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً» هي النفحـة

الأخـيرة، «فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدِينَا مُحْضَرُونَ»^(٦) بمجرد الصـيحة، وفي ذلك تهـوينـ أمر

البعث والحضر واستغنائه عن الأسباب التي ينوط بها فيما يشاهدونـه.

الكافـي: عن الصادق عليه السلام، قال: «كـان أبو ذر الله يقول في خطبـته: وما بين الموت

والبعث إلا كنومـة نمتـها ثم استيقظـت منها»^(٧) الحـادـيث.

والقمـي عنه عليه السلام قال: «إـذا أـمـاتـ الله أـهـلـ الـأـرـضـ لـبـثـ كـمـثـلـ [ـمـاـ] خـلـقـ اللهـ الخـلـقـ، وـمـثـلـ

١. كـذا، وتقـدم ذـكر آيـة سورـة النـلـ في بداـية الـبحـثـ.

٢. الفواـكه الدـوـانـيـ، ٢٥٩ـ، وـتـفـسـيرـ الـراـزـيــ، ١٩٦ـ / ٣٠ـ.

٣. يـسـ (٣٦ـ) : ٤٨ـ.

٤. يـسـ (٣٦ـ) : ٤٩ـ.

٥. مـجـمـعـ الـبـيـانـ / ٨ـ ٢٧٩ـ وـعـنـهـ فيـ بـحـارـ الـأـنـوارـ، جـ ٦ـ، صـ ٣١٩ـ وـنـحوـهـ فيـ مـصـادـرـ عـدـيدـةـ.

٦. يـسـ (٣٦ـ) : ٥٣ـ.

٧. الكـافـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٣٤ـ، حـ ١٨ـ؛ إـرشـادـ القـلـوبـ، جـ ١ـ، صـ ١٤١ـ؛ أـعـلـامـ الدـينـ، صـ ٢٠٧ـ؛ وـغـيرـهـ.

ما أماتهم وأضعاف ذلك، ثمّ أمات أهل السماء الدنيا، [ثمّ] لبث مثل ما خلق الله الخلق، ومثل ما أمات أهل الأرض وأهل السماء الدنيا وأضعاف ذلك، ثمّ أمات أهل السماء الثانية، ثمّ لبث مثل ما خلق الله الخلق، ومثل ما أمات أهل الأرض وأهل السماء الدنيا وأضعاف ذلك، ثمّ أمات أهل السماء الثالثة، ثمّ لبث مثل ما خلق الله الخلق، ومثل ما أمات أهل الأرض وأهل السماء الدنيا والسماء الثانية وأضعاف ذلك، في كلّ سماء مثل ذلك وأضعاف ذلك، ثمّ أمات ميكائيل، ثمّ لبث ما خلق الله الخلق ومثل ذلك كله وأضعاف ذلك، ثمّ أمات جبرئيل، ثمّ لبث مثل ما خلق الله الخلق ومثل ذلك كله وأضعاف ذلك، ثمّ يقال الله عزّ وجلّ: ﴿لَمْ يُؤْمِنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فيرة على نفسه: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾، أين الجنارون، أين الذين ادعوا معى إلهاً آخر، أين المتكبرون ونحوهم؟ ثمّ يبعث الخلق، قال الراوي: فقلت: إنّ هذا الأمر كائن طول ذاك؟ فقال: «أرأيت ما كان، هل علمت به»، فقلت: لا، فقال: «فكم ذلك هذا»^(١).

وأما الروم: ﴿وَنَفَخَ فِي الصُّورِ﴾؛ يعني المرأة الأولى، ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ميسين ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾.

روي مرفوعاً: «هم جبرئيل وميكائيل وملك الموت»^(٢).

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأَلَ جَبَرِيلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: مَنْ ذَا الَّذِي لَمْ يَشَأْ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقْهُمْ؟ قَالَ: هُمُ الشَّهَدَاءُ مُتَقْلِدُونَ أَسِيافَهُمْ حَوْلَ الْعَرْشِ»^(٣).

١. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٥٦؛ الزهد، ص ٩٠، ح ٢٤٢؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٣.

٢. كمال الدين، ج ٢، ص ٥٤٢، ح ٧؛ الزهد، ص ٨١، ح ٢١٩؛ أعلام الدين، ص ٣٥٢.

٣. عمدة القاري، للعيني، ج ١٩، ص ١٤٥؛ تفسير القرطبي، ج ١٥، ص ٢٧٩.

﴿ثُمَّ نَفْخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾^(١) قائمون من قبورهم يقلبون أبصارهم في الجوانب.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا أراد الله أن يبعث الخلق أمطر السماء على الأرض أربعين صباحاً، فاجتمعت الأوصال، ونبتت اللحوم»، وقال: «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله عليه السلام فأخذ بيده وأخرجه إلى القيع، فانتهى به إلى قبر فصوت بصاحبه فقال: قم بإذن الله، فخرج منه رجل أبيض الرأس واللحية يمسح التراب عن رأسه، وهو يقول: الحمد لله والله أكبر، فقال جبرئيل عليه السلام: عد بإذن الله، ثم انتهى إلى قبر آخر فقال: قم بإذن الله، فخرج منه رجل مسود الوجه وهو يقول: يا حسرتاه يا ثبوراه، ثم قال له جبرئيل: عد إلى ما كنت فيه بإذن الله عز وجل، فقال: يا محمد وهكذا يحشرون يوم القيمة، فالمؤمنون يقولون هذا القول، وهو لاء يقولون ما ترى»^(٢).

﴿وَأَشَرَّقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رِبَّهَا﴾^(٣) الآية؛ وعن الصادق عليه السلام في هذه الآية، قال: «رب الأرض إمام الأرض»، قيل: فإذا خرج يكون ماذا؟ قال: «إذا يستغنى الناس عن ضوء الشمس ونور القمر، ويجتنze ون بنور الإمام»^(٤).

وعنه عليه السلام: «إذا قام قائمنا أشرقت الأرض بنور ربها، واستغنى العباد عن ضوء الشمس، وذهبت الظلمة»^(٥).

وفي الحديث: «الظلم ظلمات يوم القيمة»^(٦).

١. الزمر (٣٩): ٦٨.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٥٣؛ الزهد، ص ٨٨، ح ٢٣٧؛ الأمالي للصدوق، ص ١٧٧، ح ٥؛ وغيرها.

٣. الزمر (٣٩): ٦٩.

٤. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٥٣؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١.

٥. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨١؛ إعلام الوري، ص ٤٦٤؛ دلائل الإمامة، ص ٢٤١؛ وغيرها.

٦. مسند أحمد ٢ / ١٠٦ و ١٣٧ و ١٥٦ و ١٥٩ وغيرها.

أو ﴿وَنُفْخَ فِي الصُّورِ﴾ عند الإمام سريان نور الحق وروحه في الكل، وشهود ذاته بذاته، وفناء الكل فيه، فهلك ﴿مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ﴾ حال الفناء في التوحيد، وظهور الهوية بالنفحة الروحية ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ﴾ من أهل البقاء بعد الفناء، الذين أحياهم الله بعد الفناء بالوجود الموهوب الحقاني، فلا يوتون في القيمة كرامة أخرى؛ لكون حياتهم به، فنائهم عن أنفسهم من قبل، ﴿ثُمَّ نُفْخَ فِيهِ أُخْرَى﴾ عند البقاء بعد الفناء والرجوع إلى التفصيل بعد الجمع.

وأما ق: فـ﴿[و]جاءت سكرة الموت بالحق﴾، ﴿وَنُفْخَ فِي الصُّورِ﴾ نفحة البعث، ﴿ذلِكَ يَوْمٌ﴾ تحقق ﴿الْوَعِيدُ﴾ وإنجازه، ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقِقٌ وَشَهِيدٌ﴾^(١)؛ سائق يسوقها إلى محشرها، وشاهد يشهد عليها بعلمها، ﴿لَقَدْ كُنْتَ﴾ أمس ﴿فِي غَفَلَةٍ [مِنْ هَذَا] فَكَشَفْنَا﴾ اليوم ﴿عَنْكَ غُطَائِكَ﴾ الحاجب لمشاهدة أمور الآخرة، ﴿فَبَصَرُوكَ الْيَوْمَ حَدِيدُ﴾^(٢)، نافذ لروال مانع الأ بصار، وهو الحاجب الهيولي، أو ﴿نُفْخَ فِي الصُّورِ﴾ للأحياء، أي حي كل منهم في صورة يناسبه في الآخرة ذلك النفخ وقت تحقق الوعيد بشهود ما قدّم من الأفعال وما آخر.

وأما الحقيقة، فقوله: ﴿فَإِذَا نُفْخَ﴾ إلى آخره شرح لتهويل القيمة ومال المكذبين، والمراد بالنفحة الأولى التي عندها خراب العالم وحمل الأرض والجبال، أي رفعها من أماكنها. أو ﴿إِذَا نُفْخَ فِي الصُّورِ﴾ أي بالنفحة الأولى للإمامات في القيمة الصغرى؛ إذ ينبع حمله على الكبرى، قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُورِتَ كِتَابَهُ بِتَحْيِينِهِ﴾ وما بعده من التفصيل، وهذا النفح سرّه تأثير الروح القدسي بتوسط الروح الإسرافييلي الذي هو موكل الحياة في الصور الإنسانية عند الموت لإزهاق الروح، فيقبضه الروح العزائيلي

١. ق. (٥٠): ٢١.

٢. ق. (٥٠): ٢٢.

وهو تأثير في آن واحد، فلذلك وصفها بالوحدة.
وأما النبأ: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْقُضَىٰ﴾ بين الحق والباطل كان حداً يوقّت به الدنيا، وتنهي عنده، ﴿يَوْمَ يُفَخَّضُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْواجًا﴾ جماعات من القبور إلى المشر. وسئل النبي ﷺ عن هذه الآية، فقال عليه السلام: «يحشر عشرة أصناف من أمتي أشتاباً، قد ميّزهم الله من المسلمين وبدل صورهم، فبعضهم على صورة القردة، وبعضهم على صورة الخنازير، وبعضهم منكوسون أرجلهم من فوق ووجوههم من تحت ثم يسحبون عليها، وبعضهم عمى يتربّدون، وبعضهم صمم بكم لا يعقلون، وبعضهم يمضغون السننهم يسيل القيح من أفواههم لعاباً يتقذرهم أهل الجمع، [وبعضهم] مقطعة أيديهم وأرجلهم، وبعضهم مصلبون على جذوع من نار، وبعضهم أشدّ نتناً من الجيف، وبعضهم يلبسون جباباً ساقعة من قطران لازقة بجلودهم؛ فأما الذين على صورة القردة فالقتات من الناس، وأما الذين على صورة الخنازير فأهل السحت، وأما المنكوسون على رؤوسهم فأكلة الربا، والعمي الجبارون في الحكم، والصم البكم المعجبون بأعمالهم، والذين يمضغون السننهم العلماء والقضاة الذين خالفت أعمالهم أقوالهم، والمقطعة أيديهم وأرجلهم الذين يؤذون الجيران، والمصلبون على جذوع من نار فالسعادة بالناس إلى السلطان، والذين أشدّ نتناً من الجيف فالذين يتمتعون بالشهوات واللذات ويمعنون حق الله تعالى في أموالهم، والذين هم يلبسون الجباب فأهل الفخر والخيلاء»^(١).

أو ﴿إِنَّ يَوْمَ الْقُضَىٰ﴾ بين طائفي السعداء والأشقياء باعتبار تفاوت الهيئات والصور والأخلق والأعمال وتناسبها وقتاً معيناً، ينتهي الخلق إليه كلهم، ﴿يَوْمَ يُنَفَخُ

١. مجمع البيان ١٠ / ٢٤٣، وجامع الجامع ٣ / ٧١٣، وتفصير الشعبي ١٠ / ١١٥، وتفصير الفخر الرازي ٣١، وتفصير ابن عبي ٢ / ٣٧٨، والدر المترور ٦ / ٣٠٧ عن ابن مردويه، وجامع الأخبار، ص ١٧٦، بحار الأنوار، ج ٧، ص ٨٩.

في الصور》 باتصال الأرواح بالأجساد، ورجوعها إلى الحياة، 《فتأتون》 فرقاً مختلفة، كل فرقاً مع إمامهم على حسب تباين عقائدهم وأعماهم وتواافقها، وفي الحواس التي ظاهرتها وباطنتها خمسة إشارة ورمز يمكن أن يستخرج منها العشرة المذكورة في الحديث النبوى؛ إذ لكل منها ظهور وخفاء، وبقاء وفنا، وحضور وغيبة، وحياة وفوت، وإقبال وإدار، ووجه يلى الحق ووجه يلى النفس، وصعود ونزول، والتنفات وغفلة، وآلـة الحياة مقدارها وشكلها على مقدار محل القوى الخمسة التي في الناصية، وشكله كأنه هو هو قرن من نور، وعمود مجوف من ضياء النقطة، منشىء الأرواح المسماة بلسان الشرع بإسرافيل، فتبصر.

ح: واعلم أن الموارد الكوئية بصورها الطبيعية القابلة للاستنارة بالأرواح في استعداده^[١] للاشتعال، والصور البرزخية كامنة فيها بحسب ذلك الاستعداد كمون الحرارة والحرارة في الفحم، والصور النفسانية كامنة في الصور البرزخية كمون الاشتعال والإنارة في الحرارة، وفي النفحة الأولى زالت الصور الطبيعية بالإماتة، والصور البرزخية استعدت لقبول الاستنارة بالأرواح الكامنة فيها استعداد الفحم^(١) بالنار التي كمنت فيه لقبول الاشتعال، فنفح إسرافيل وهو المنشىء للأرواح في الصور نفحة ثانية، فتستثير بأرواحها، 《إِنَّا مُهُومُ قِيَامٍ يَنْظُرُونَ》， فتقنوم تلك الصور أحياء ناطقة بما ينطقهم الله الذي أنطق كل شيء، فمن ناطق بالحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإليه النشور، ومن ناطق: يا ويلنا من بعثنا من مرقتنا هذا، وكل واحد ينطق بحسب عمله وحاله وما كان عليه، ونسى حاله في البرزخ، ويخيّل أن ذلك قيام كما يتخيله المستيقظ من هذا النوم، وقد كان عند موته وانتقاله كالمستيقظ، وأن الحياة

١. حاشية الأصل: «كالقحم» صح.

الدنيا كالمنام، وهي في جنب البرزخ والآخرة كمنام في منام، فإذا هم قيام ينظرون، وهذا القيام إنما يتحقق عند القيمة، فإذا النفخة الثانية التي لأجل الإحياء بعد الإمامة حياة أخرى أرفع من الأولى، وبعد يتحقق في القيمة لقوله تعالى: ﴿تُمْ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ﴾، وعندبعث ويتحقق الثواب والعقاب.

۲۰

في سرّ نفح الصور بوجه آخر

العرش معانيه العشر أو كلها! أركانه أربعة بيد ملائكة أربع: ميكائيل بعد جبريل بعد عديتة في الطول، نسبته إليه نسبة مالك أرزاق الخلاائق إليها، أو نسبة العلوم إلى المعلومات، وكذلك إسراويل بعد عزرايل بعد عديتة طولية، نسبته إليه نسبة البسط إلى القبض، والجمال إلى الحال، والإثبات إلى النفي، واللطف إلى القهر، والحسن إلى القبيح، والخير إلى الشر، والحياة أو الإحياء إلى الموت أو الإماتة، والنور إلى الظلمة، والوجود إلى المهمة، والغاية إلى المغية، واللب إلى القشر، والسلطان إلى الوزير، والمولى إلى العبد، والباطن إلى الظاهر، والحسن الباطن إلى الحسن الظاهر، والروح إلى الجسد، والبدن الأصلي إلى العنصري، واللطيف إلى الكثيف، والمعنى إلى الصورة.

وهكذا لكل واحد من تلك الملائكة الأربع مرتب في أفراد الكائنات، ومراتب الموجودات في كل بحسبه، وإن أردت فهم مرتبة عزرايل وأعظم منه وهو إسراويل اللذين هما محظياً بمحبتنا فلاحظ بعين البصيرة ما قال الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله عليه السلام: لَمَا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ رأَيْتُ ملَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِيَدِهِ لُوحٌ مِنْ نُورٍ لَا يَلْتَفِتُ إِيمِنًا وَلَا شَمَالًا، مَقْبِلًا عَلَيْهِ كَهْيَةُ الْحَزِينِ، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا يَا جَبَرِيل؟ قَالَ: هَذَا مَلَكُ الْمَوْتَ، مَشْغُولٌ فِي قِبْضِ الْأَرْوَاحِ، فَقَلَّتْ: ادْنِيْ مِنْهُ يَا جَبَرِيل لِأُكَلِّمَهُ، فَادْنَانِي مِنْهُ، قَلَّتْ

له: يا ملك الموت، أكل من مات أو هو ميت فيما بعد أنت تقبض روحه؟ قال: نعم، قلت: وتحضرهم بنفسك؟ قال: نعم، ما الدنيا كلها عندي فيما سخرها الله - عز وجل - لي ومكّنني منها إلا كالدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء، وما من دار في الدنيا إلا وأدخلها في كل يوم خمس مرات، وأقول إذا بكى أهل الميت على ميتهم: لا تبكوا عليه، فإنّ لي إليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم أحد، فقال رسول الله ﷺ: كفى بالموت طامة يا جبريل، فقال جبريل: ما بعد الموت أطم وأعظم من الموت»^(١).

والمراد منه ما اشتغل به إسراطيل في النفحتين، فقامه أعظم من مقام عزرائيل بنسبة شغليها، ونفحتان بخلافه؛ لأنّه لا يشتغل إلا بالتوفّي، كما قال الله تعالى في سورة التنزيل: ﴿قُلْ يَوْمًا كُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾^(٢) للحساب والجزاء، وتوفي هذا الملك توفّي الله بلا اثنينية في البين، والمسافة التي يسلك فيها إلى الله ليست إلا السير من ظاهر الإنسان الذي هو أشرف الموجودات وأقربها إليه تعالى إلى حواسه الإدراكية، ومنها إلىسائر طرق إدراكاته وعلومه وأنواره إلى الروح الأعظم والرؤايد المطلق والكشف السازج، فانفعاليات في مرتبتي القبض والبسط إنما كانت واقعة في سلسلة العلوم والأنوار الإدراكات، وتنتهي هذه السلسلة إلى العلم الصرف الذي هو الوجود البحث والكشف الحالص، وهذا العلم الصرف الواجبي مقدم على جميع مراتب الأشياء ذاتاً أو صفة، وفعلاً وأثراً، ومظهر صفة الغضب والقبض والإماتة ملكه الذي وكله به، وأثر القبض في اليقظة، وأثر البسط الذي لإسراطيل في النوم، فعزراطيل أرضي يفسد في أرض البدن، ويزيل أخبات الجسد لسفل الثقيل المتشاقل على الأرض، وإسراطيل يفزع ويضجع من في سماءات الأرواح

١. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٦٨؛ المناقب، ج ٢، ص ٢٣٦؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٤١، ح ٢.

٢. السجدة (٣٢): ١١.

ثم يحييها.

وفي قوله تعالى في الزمر: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾^(١) الآية؛ قال الباقر ع: «ما من أحد ينام إلا عرجت نفسه إلى السماء وبقيت روحه في بدنها، وصار بينهما سبب كشعاع الشمس، فإن أذن الله في قبض الأرواح أجبت الروح النفس، وإن أذن الله في رد الروح أجبت النفس الروح، وهو قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية، فما رأت في ملكوت السماء فهو مما له تأويل، وما رأت فيما بين السماء والأرض فهو مما يخيّله الشيطان ولا تأويل»^(٢).

وعن أمير المؤمنين ع أنه سئل عن قول الله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾، وقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾^(٣)، وقوله عز وجل: ﴿تَوَفَّهُ رُسُلُنَا﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾: فربّا يجعل الفعل لنفسه ومرة لملك الموت ومرة للرسل ومرة للملائكة؟ فقال: «إن الله - تبارك وتعالى - أجل وأعظم أن يتولى ذلك بنفسه، وفعل رسليه وملائكته فعله؛ لأنّهم بأمره يعملون، فاصطفى من الملائكة رسلاً وسفرة بينه وبين خلقه، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾^(٤)، فمن كان من أهل الطاعة توّلت قبض روحه ملائكة الرحمة، ومن كان من أهل المعصية توّلت قبض روحه ملائكة النّقمة، ولملك الموت أعون من ملائكة الرحمة والنّقمة، يصدرون عن أمره، وفعلهم فعله، وكلّ ما يأتونه منسوب إليه، وإذا كان فعلهم فعل ملك الموت، ففعل ملك الموت فعل الله؛ لأنّه يتوفّي الأنفس على يد من يشاء، ويعطي ويمنع ويثيب

١. الزمر (٣٩): ٤٢.

٢. مجمع البيان ٨ / ٤٠٤ عن العياشي، وعنده في بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٧.

٣. السجدة (٣٢): ١١.

٤. الحج (٢٢): ٧٥.

ويعاقب على يد من يشاء، وإن فعل أمنائه فعله كما قال: «وما تشائون إلا أن يشاء الله»^(١).

وعن الصادق عليه السلام أنه سئل عن ذلك فقال: «إن الله تعالى جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح، بمنزلة صاحب الشرطة له أعواان من الإنس يبعثهم في حوائجه، فيتوفّاهم الملائكة، ويتوفّاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقتضيه هو، ويتوفّها الله تعالى من ملك الموت»^(٢).

وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقال: «إن الله - تبارك وتعالى - يدبّر الأمر كيف يشاء، ويوكّل من خلقه من يشاء بما يشاء، أمّا ملك الموت فإن الله يوكله بخاصة من يشاء، ويوكّل رسله من الملائكة خاصة بمن يشاء من خلقه، والملائكة الذين ستأتمهم - عزّ وجّل ذكره - وكلّهم بخاصة من يشاء من خلقه تبارك وتعالى، يدبّر الأمر كيف يشاء، وليس كلّ العلم يستطيع صاحب العلم أن يفسّره لكلّ الناس؛ لأنّ منهم القويّ والضعف، ولأنّ منه ما يطاق حمله ومنه ما لا يطاق حمله، إلاّ من يسّهل الله حمله وأعانه عليه من خاصة أوليائه، وإنّما يكفيك أن تعلم أنّ الله المحيي والمميت، وأنّه يتوفّي الأنفس على يدي من يشاء من خلقه من ملائكته وغيرهم»^(٣).

أقول: في مواضع ممّا قال عليه دلالة ظاهرة على أنّ المراد من ملك الموت وأمثاله ليس كما يفهم الناس، وإن كان أكثرهم لم يفهّموا من أمثال تلك الكلمات والألفاظ إلا مجرد اللفظ، بل لم يفهّموا من معاني التوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد وظهور المهدي عليه والرجعة والقيمة والملائكة والجنّ والشياطين ونحوهما مما في جميع مراتب

١. الاحتجاج، ج ١، ص ٢٤٧؛ بحار الأنوار، ج ٦، ح ١٤٠.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٦٨؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٤٤، ح ١٥.

٣. التوحيد، ص ٢٦٧، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٤٢، ح ٦.

الأصول بل الفروع أيضاً إلا الألفاظ من حيث هي ألفاظ بقدر دلالته على المعاني التي يتعلّمها الصبيان بدو الأمر، ولا طاقة للأطفال بيان الأسرار وتحتّلها إلا بعد أوان بلوغهم، إلا أنّهم باقون على استصحاب تلك الحالة، وإن عمرّوا إلى الأبد، وإلا في المقام حقيقة الجميع واحدة كمراتب النفس إلى اللامسة والطبيعة بالشدة والضعف والعلو والسفل، ورب شيء عال بالنسبة إلى ما تحته، وسافل بالنسبة إلى ما فوقه، والموت والفساد دائمًا للسافل بالنسبة إلى عاليه لا العكس؛ إذ لا يمكن أن يطلع السرّ ما لم يفسد القشر، نظير أنّبني أميّة إذا اختلفوا أو تعاركوا بالشدة يظهر القائم عليه، وشأن عزرايل وكل قابض أن يقبض روح السافل إلى العالى، فإذا فسد طبيعة كل واحد واحد من العناصر بالتعارك الواقع بينهما يحدث ويطلع مزاج الجمادية، والملك الحافظ لتركيبه عن الانحلال إلى أصوله، وكذلك الجمادي بالنسبة إلى النباتي، وهكذا إلى الكلمة الآهلية، فإذا وقعت الضغطة في قبور عبارات تلك الهيئات يسرع الكامن فيها إلى ما يشتاقه، ولما كانت الشيئية بالغلبة فأثر الروح في الجمادي خفي بخلاف رتبة النباتية، وقابض روح النبات ومتوفّيه ورافعه إلى سماء الحيوانية هي النفس المختصة بالحيوان باستخدام القوى الحاسّة، وهكذا إلى المشيئة التي يلي الأمور كلّها، والقابض في الجبروت العقلية هو الله كما في ﴿يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾^(١) الآية، وإن كان المباشر عليهما عليهما، وهكذا من الموارد والقبض فيها مستند إلى عزرايل، وهو يؤدي إلى إسرافيل، وهكذا، وهما متّحدان في الحقيقة ومتّغيران بنحو من الاعتبار.

١. آل عمران (٣): ٥٥

دَرْ

في شغل إسرافيل وما استسرّ فيه من السرّ

وإفشاوه في ضمن أمور:

ألف: يبيه ناقور ينفح به في الناقور، وفي وسطه نور وراء كون كله نوراً، وطرفاه من نور، وأعلاه الذي يلي عيني القلب أوسع مقاماً وأضيق حلاً، وأدناء الذي يلي عيني الجسد بالعكس، فإن كان عزرائيل شغله أن يتصرف في الأبدان [و]نزع الأرواح وقضها إلى ما ندب إليه، فشغل إسرافيل أن يتصرف في الأرواح بياصاتها إلى أعلى منها مقاماً، وإن كان الأول ذكراً وطبعاً وهو عزرائيل متصرفًا في الأرض، فشغل إسرافيل التصرف في السماء.

وقرنه أعلاه كما في قرن الشمس، أي أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلع، وهو في ناحية الرأس، كما أنّ الحديث المشهور: «الشمس تطلع بين قرني شيطان»^(١) بمعنى ناحية، وجعله قرناً من نور في الحديث إشارة إلى أنّ محلّها [الـ]ناصية والـ[بـ]هـةـ، إذ القرن جانب الرأس، وسرّ النور إشارة إلى أنه من جنس القوى الإدراكية وأنوار العلوم؛ لأنّ العلم نور قذفه الله في حواسّ البدن إلى مشاعر الجبهة إلى القلب والرؤاد، وشكل ذلك الناقور على شكل محالّ الحواس الباطنية وتجاويفه النوعية ثلاثة مثلها، والشخصية كثيرة من حيث الكمّ ومن حيث الكيف، أمّا الأول فبعد كلّ إنسان، وأمّا الثاني فبقدر تفاوت مراتب الإدراكات في جميع مراحل الصورة، والمعنى تجاويف الجسد وتنقبة إلى تجويفي القلب الذي بين إصبعي الرحمن، وحال كلّ عال بالنسبة إلى

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١١، ح ٦٤٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٥؛ وغيرها.

كلّ سافل حال الواجب تعالى بالنسبة إلى الممکن في أنَّ التبدل والتغيير والتحويل والانتقال والانقلاب والحركة - ولو من اللیس إلى الأیس ونحوها - إنما يكون للممکن لا للواجب، وإن كان معه أینما كان، فما دام الإمكان غاب الواجب، وإذا بطل وفسد ظهر فخذه، وانتقل منه إلى سر الموت وعزراطیل والنفخ وإسرافیل.

ب: في الرمز: ﴿وَنُفْخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تُمَّثِّلُ نُفْخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يُنْظَرُونَ﴾^(١)، ومفتاح العلم بالنفخ والصعق، والقيام معرفة النفس ومراتبها. ﴿مَا خَلَقْكُمْ وَلَا بَعْثَمْ إِلَّا كُنْفُسٌ وَاحِدَةٌ﴾^(٢)، فقس الآخرة بالأولى وارجع إلى ما مضى.

ثم أعلم أنَّ الله خلق إسرافیل ومعه صور عظيم، أحد طرفيه في المشرق والآخر في المغرب، وهو فيه منذ خلقه الله متظر لأمره تعالى، وبالنفخة الأولى الواحدة يومت كلّ من [في] السماء ومن في الأرض إلا الملائكة الأربع، أو يفزع بتقدیم الفزع ليستعدّ للموت، وباستعداده يستعدّ للحياة الدائمة بالنفخة الثانية، وجميع هذه التصرّفات باعتبار وسط ذلك الناقور، وعظمته بقدر ما بين السماء والأرض، وسرّه هو السرّ الذي في أمر بين الأمرين، ونفخ إسرافیل بعد قبض عزراطیل، وهم ساريان في جميع مراتب الجسد والروح في جميع السماء والأرض، إلا أنَّ القابض أمر معنوي راجع إلى جهة الجسد، والنافخ أمر معنوي راجع إلى جهة السماء، فاعرف قدره.

ج: جميع الصفات والأعراض تابع الذوات والجواهر، وجميع الجواهر الحسّية والنفسية سماءً وأرضاً أو بينهما إنما يكون باعتبار الاستقامة واللبّيات والأصلّيات دون الوسخيّات، فلا ينافي الفزع والصعق في السماوات والأرض فسادهما وموتها بالقوّة

١. الرمز (٣٩): ٦٨.

٢. لقمان (٣١): ٢٨.

العزراييل المودعة فيها، ففعل عزراييل قبل قيام الساعة، وفعل إسراويل بعده في الأبدان اللطيفة والهيئات الأصلية، أو قبله على وجهتين في دائرتين على مدار التعلقات المادّيّة، وهذه التعلقات الهيولويّة تتنازل في الانتفاء إلى ما بعد النفحـة الثانية، وما بعد البعث إلى أن يقع دار الآخرة ودار القرار ودار الحيوان، وإن لم ينقطع بمحذوتها الكيفيّة، فاعرف ذلك وانتقل من السافل إلى العالـي، من كرة الأرض إلى النار، ومن كرة النار إلى فلك القمر، ومنه إلى الأطلس، ومن ظاهره إلى باطنـه على الترتيب الطولي، ولكن تصوير الكل على شاكلة الإنسان ومراتبه إلى دار حـيـاة القلب وقرارـةـ الـفـؤـادـ وـالـسـلـامـ خـيـرـ خـتـامـ؛ إذ درك تلك الأحوال وما قاربـهاـ قـبـلاـ إلى الموت وبعدـاـ لا يحتاجـ إلىـ شـهـودـهاـ، كما قال أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ: «لـوـ كـشـفـ الفـطـاءـ مـاـ اـزـدـدـتـ يـقـيـناـ»^(١).

٥٢

في استئناف الكلام في نفح الصور من طرز آخر

وعد الله تعالى ذلك في نفح الصور، وما أدرك ما نفح الصور، وعجن طينته في عليين، أو في سجين، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلْيُونَ﴾^(٢) وما سجين، وقد قرعنا سمعك قارعـتهـ، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾^(٣)، وهو الدين ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا [يوم] الـدـيـنـ﴾^(٤)، وهو الساعـةـ التي يقع فيها حـوـاقـ الـأـمـورـ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مـاـ الـحـاـقـةـ﴾^(٥)، وهو الحـطـمةـ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مـاـ

١. إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٢٤؛ الطائف، ج ٢، ص ٥١٢؛ غرر الحكم، ص ١١٩، ح ٢٠٨٦؛ وغيرها.

٢. المطففين (٨٣): ١٩.

٣. الـقـارـعـةـ (١٠١): ٣.

٤. الانطـارـ (٨٢): ١٧.

٥. الـحـاـقـةـ (٦٩): ٣.

الْحُطَمَةُ^(١)، وهو الطارق **﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الطَّارِقُ﴾**^(٢)، [وهو]^(٣) ليلة القدر **﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾**^(٤)، وهو أعظم العقبات **﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقبَةُ﴾**^(٥)، وهو السقر **﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا سَقَر﴾**^(٦)، وهو الأم الهاوية **﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا هِيَ﴾**^(٧)، وهو يوم الدين **﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّين﴾**^(٨)، وهو الكتاب الناطق والإيمان الصادق **﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ﴾**^(٩)، ولا يهدي الله إلى نوره إلا من يشاء من عباده.

فالعجب كل العجب من المشاهير الذين لم يشاهدوا إلا صورة ألفاظ الأخبار والآيات التي لا يعلم تأويلها إلا الراسخون في التوحيد والمعرفة، وأماماً هم فقد قنعوا بها في مرحلة الإجمال البحث، حتى إذا جاؤوا إلى تفصيل ما من التفاصيل اعترفوا بالعجز عن التصديق به، ومع ذلك أنكروا من تعلم أسرار تلك الأخبار والآثار من قائلها مشافهة ومحاطبة، وليس الكلام بين الفريقين مختصاً بالمقام، بل يجري من المبدء إلى المبدء في وجوده تعالى وصفاته وأفعاله وفي عدله ونبيته وإمامته وغيبية حجته ومعاده وقيامته الصغرى وهو الموت والقبر والبرزخ وظهور الحجة ورجعة الأئمة والأخلاق والعلامات والساعة والأشراط والحضر والنشر والبعث والحساب والميزان

١. الهمزة (١٠٤): ٥.

٢. الطارق (٨٦): ٢.

٣. بدلہ فی النسخة: أي فی.

٤. القدر (٩٧): ٢.

٥. البلد (٩٠): ١٢.

٦. المدثر (٧٤): ٢٧.

٧. القارعة (١٠١): ١٠.

٨. الانفطار (٨٢): ١٧.

٩. الشورى (٤٢): ٥٢.

والصراط ونفس الجنة والنار وجميع ما في القيامة الكبرى والخلود المؤبد في الجنة أو الجحيم، بل الكلام بين الطائفتين لا ينحصر في الأصول والاعتقادات الدينية، بل يجري في فروع الدين أيضاً حيث إنَّ أهل الحق أخذوا في الجميع بالظاهر والباطن وباطن الباطن جميعاً، وهم معاشر القشررين فنعوا بالظاهر الأول والقشر الأسفل، وحقيقة نزاعهم يرجع إلى جهلهم بالمرحلتين الباقيتين لا إلى القدر فيها وإن هم لا يشعرون.

والسر أنَّ العارف الموحد لا ينظر الساعة في رؤية القيامة وأحوالها، كما في ما مضى إلى الأزل؛ لأنَّ الله تعالى كشف عنه غطاءه بصره اليوم حديد في شهود جنة النعيم بخلافهم، ﴿أَيْطَمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُدْخُلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ﴾^(١)، كلام؛ لأنَّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، أي من عملهم، أو مما يعلمون بغيتها أو تلازمها^(٣) وهم ينكرون قوله تعالى بشبهة أنَّ المبادر من الأفعال ما هو من قبيل الأعراض التي من مقوله الحركة والسكنون في الجوارح أو القلوب، والأعراض تتبع الذوات، فكيف يمكن خلقهم في عملهم مع أنَّ الكلام بظاهره، والأصل في الاطلاق الحقيقة؟! وما دام الحقيقة لا يصار إلى التأويل بأنَّ المراد من خلقهم ما يترتب عليهم فيما بعد الحياة الدنيا من أول الموت والبرزخ إلى القرار الأبدي في الجنة والنار، وفيها الصور والنفح فيها؛ إذ التحقيق أنَّ السوائل أعراض العوالي، والله يحمل السماوات ويسك الأرض أن تزولا دون العكس، وعليه الأمور في سلسلة التنازل والتتصاعد. وأمَّا التأويل المذكور الذي ينكره أهل الغشاوة من حيث لا يشعرون [فـ] لأنَّ

١. المعراج (٧٠): ٣٨.

٢. المعراج (٧٠): ٣٩.

٣. كذا. وفي «ألف»: - «أو تلازمهما».

عزرائيل هو القابض لملائكة العناصر والأفلاك والكواكب على الترتيب من المركبات السريعة الانحلال إلى البساط المبتدئ في الأرض إلى كرة النار، وهكذا إلى الأطلس على ما أشرت إليه آنفاً، ثم يشرع إسرافيل على الترتيب في النفح من الفزع إلى الصعق، ومن الصعق إلى الإحياء والقيام، ولما ذهبت المادة الزمانية وشرعت في النفاذ عند قتل رسول الله إبليس الأصل في الرجعة الفريبية إلى الساعة ثبت به انحصر النفح في الصور التي إحدى جزئي الجسم المتصل، وإن لا يمكن انفكاكها عن المادة الملحوظة أبداً، لدوام جزئي الجسم بدوامه، وعدم مقوليةبقاء الذات وزوال الذات عنها، وتلك الصور كما يجري في مراتب الجسم والطبيعة الجسمانية من البدن البرزخاني وما في الساعة وما بعدها إلى الأبد، كذا يسري في مراتب حواسه ومشاعره الإدراكية والهيئات الحاصلة من أفعال القلوب وأعمال الملائكة.

وقد عرفت الصور الثلاثة التي أقلّ مصداق لفظ الصور الذي جمع الصورة، وهي الصورة الطبيعية والصورة البرزخية الكامنة فيها والصورة النفسانية التي كمنت في البرزخية، وما أشرنا من بيان النفح و محلّها الذي أحد خطّيه يلي مشرق العقل والآخر يلي مغرب الخيال، أو بالعكس، أو نحو ذلك مما لا ينفك عن مجمع النور في وسطه أعظم من الدنيا وما فيها، إنما كان بيان أول الصور الإدراكية والباقي بعهدهتك، فاجعل إسرافيل كعزرائيل في المراتب التي لكل منها على حذاء ما مرّ؛ إذ القبض والبسط متضايقان، والمتضايقان متكافئان تحققًا في العين، كما تكافئا في الذهن، وبالجملة دواؤك فيك وما تشعر، ولا استبعاد فيه؛ إذ ليس بأول قارورة كسرت في الإسلام، أقول لك كلمة واحدة: كما عاد المعاد، عاد الكلّ، وإذا عاد أحاط ودام، وأنت صرت السرّ.

دَرْ

فِي أَنَّ بَعْدَ الْعَالَمِ عَالَمٌ وَهَكُذَا

لِيسَ الْعَالَمُ مُنْحَصِّرًا فِي وَاحِدٍ مَحْسُوسٍ وَمَعْقُولٍ، بَلْ قَبْلَ هَذَا الْعَالَمِ وَقَبْلَ آدَمَ أَلْفَ عَالَمٍ وَأَلْفَ أَلْفَ آدَمٍ، إِذَا كَانَ قَبْلَهُ كَذَلِكَ، فَبَعْدَ هَذَا الْعَالَمِ وَبَعْدَ آدَمَ أَلْفَ أَلْفَ عَالَمٍ وَأَلْفَ أَلْفَ آدَمٍ؛ إِذَا مَا لَا مِبْدَءٌ لَهُ - كَمَا هُوَ مَضْمُونٌ فِي الرَّوَايَةِ فِي الْأَوَّلِ - لَا مِنْتَهَى لَهُ، وَهُوَ لَا يَسْتَلِزِمُ قَدْمَ الْعَالَمِ الْمَحْسُوسِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْحَرْكَةِ وَالسَّكُونِ، وَالْحَرْكَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الزَّرْمَانِ الْمُشَرِّعِ مِنْهَا، وَالْمَقْدَرُ هَا لَيْسَ إِلَّا عَيْنَ الْمَحْدُوثِ وَالرِّوَايَةِ وَالتَّجَدُّدِ وَالْإِنْقَضَاءِ وَالْتَّحَصُّلِ تَدْرِيْجًا وَبِسِيرًا يَسِيرًا، وَالْحَرْكَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَقْوِلَاتِ أَرْبَعٍ وَهِيَ: الْكَمْ وَالْكِيفُ وَالْأَيْنُ وَالْوَضْعُ أَوْ فِي سَائِرِ مَقْوِلَاتِ الْعَرْضِ أَيْضًا فَوَاقِعَةُ فِي مَقْوِلَاتِ الْجَوَاهِرِ بِطَرِيقِ أَوْلَى، إِمَّا جَمِيعَ الْجَوَاهِرِ حَتَّى الْعُقْلُ الْأَوَّلُ بَعْدَ التَّعْصِيمِ فِي الْحَرْكَةِ لِجَمِيعِ الْمَرَاتِبِ حَتَّى مِنَ الْلَّيْسِ الْذَّاتِيِّ إِلَى الْأَيْسِ الذَّاتِيِّ، أَوْ فِي الْجَوَاهِرِ الْثَّلَاثَةِ فِي الْجَسْمِ وَجُزْئِيهِ الْهَيْوَى وَالصُّورَةِ، وَفِي الْرَّابِعَةِ وَهِيَ النَّفْسُ بَعْدَ تَخْصِيصِ الْحَرْكَةِ بِهَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ فِي الْعَرْفِ، وَهُوَ الْخَرْوَجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفَعْلِ تَدْرِيْجًا بِاقْتِضَاءِ الْهَيْوَى فِي مَرَاتِبِ الصُّورِ الْمُتَعَاقِبَةِ، فَكَانَتِ الْمَرَكِبَاتُ وَالْبَسَاطَاتُ الْغَنْصَرِيَّةُ وَالْفَلَكِيَّةُ كُلُّهَا حَادِثَةً كَحَدُوثِ زِيدٍ بِالْمَحْدُوثِ الْزَّمَانِيِّ الَّذِي لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ السَّابِقُ وَالْمَسْبُوقُ بِزَمَانٍ وَاحِدٍ كَالْوَلْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَالَّدِهِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَشْخَاصَ تَتَعَاقِبُ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ.

لَا يَقُولُ: قَدْمُ أَمْرِ سُوَى اللَّهِ باطِلٌ، فَهُبَّ أَنَّ الْأَشْخَاصَ حَادِثَةً، لَكِنْ تَعَاقِبُهَا لَا إِلَى نَهَايَةٍ يَسْتَلِزِمُ قَدْمَ أَنْواعِهَا.

لَأَنَّا نَقُولُ: أَنْتَ إِمَّا مُنْكِرٌ لِوُجُودِ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ فِي الْخَارِجِ، فَالْأَمْرُ وَاضِعٌ؛ إِذَا لَيْسَ وَرَاءَ الْأَشْخَاصِ شَيْءٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْقَدْمِ، وَالذَّهْنِيُّ اعْتَبَارِيُّ دَائِرٌ مَدَارٌ اعْتَبَارِ الْذَّهْنِ،

أو قائل به كما هو التحقيق، فكذلك لأنّ الحقّ أنّ النسبة بينها اتحادية، وأنّ الكليات الطبيعية ليست إلّا الميّات التي لا تكون مجموعات بالذات، بل بالعرض والتابع للوجود، والوجود الجسماني حقيقة ذاته ليست إلّا التدرجية، والحدث لازم التدريج أو قوامه أو عينه، فالعالم برمته حادث، والحدث سرّ المعاد، فإذا ماتت الأولاد عند الآبوبين، ثمّ ماتت الأمّات عند أزواجهنّ، ثمّ مات الأزواج ونفت الهيولات، وحملت أرض عزرايل إِنَّيْة إسرافيل [فدركته] دكّة واحدة، وانتفت الكثارات الماديّة، نشأت الوحيدة الحقيقية، واستقرّت الأشياء في دار القرار والخلود والمؤبد، [و]عادت الأشياء حذواً على حذو ما منه بدأ.

وبراهينه عين البراهين المتحقّقة في وجود هذا النظم المشاهد المحسوس من الحكيم العليم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة والمشكاة بالمشكاة، فالبعث وما بعده كالخلق، كما قال الله تعالى في سورة القمر: ﴿مَا خَلَقْتُكُمْ وَلَا يَقْنُتُكُمْ إِلَّا كَيْفِيْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، فيعيid الله الأشياء كما بدء، كما في الروم: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَنْدِرُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾^(١)، وجه الأهونية أنّ الذي يعاد بالإعادة النوعية المتحقّقة في ضمن متعاقبات غير متناهية في جهة العرض إنما هو مخلوق من صور أعمال الأوّلين وهيئات ملائكتهم ورواسخ صفاتهم؛ لقوله تعالى في المعارج: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) على ما منّ من تأويله أو تفسيره بخلاف [الـ]أوّلين الذين سبقهم سبقاً في الطول؛ لأنّهم خلقوا من الله تعالى، لا من شيء ولا من شيء بطريق الإبداع والصنع، فإذا وجد الشيء من الشيء لا بالاستيغاب والاستحقاق، فالاستيغاب وظهور المشاكلة والجنسية أولى. وفي الآية دلالة على لا تناهي الفيض؛ لأنّهم خلقوا من أعمالهم بحكم الآية، فهم

١. الروم (٣٠): ٢٧.

٢. المعارج (٧٠): ٣٩.

أعراض، والأعمال جواهر، والمفروض أنَّ الأعمال سواء كانت أعمال الجوارح أو أفعال القلوب والشك واليقين ليست إلَّا الحركات والسكنات، والحركة والسكن من الأعراض التابعة لهم، وهلْم جرًّا كالبيضة والدجاجة؛ إذ لا توجد بيضة إلَّا من نحو الدجاجة، ولا يوجد دجاجة إلَّا من البيضة، وهو واضح.

وهذا بناء على أنَّ «ما يعلمون» في السورة المذكورة بمعنى ما يعلمون؛ إذ ما يعلموه علمًا في هذه النشأة، بل في كُلِّ عالم للعقل، فهو عمل في تلك النشأة وفي كُلِّ عالم أعلى؛ لأنَّ العلم وإن سبق العلم الغير المنفك عنه، لكنَّ العلم ولو كان عقلاً أو لائِجًا^(١) محمل للعلم الصرف الواجبي، وفيما قلنا من المخلوقية من صور الأفعال رمز إلى فلا تغفل، بل الكُلُّ مفظور على الاعتقاد بدوام فيض الفياض على الإطلاق إلَّا المعوج الناقص الذي أخذ إلى أرض الجهالة وسفل الشقاوة واتَّبع هواه، وهم ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾^(٢) غير الأيام المعدودة، ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٣)، إنَّ الغشاوة هي الحجب المتخللة التي يقدر سبعين ألف في الخبر، وبعد هذا العالم مع عدم تناهي نوعه في ضمن شخص عوالم كثيرة أكثرها خارجة عن مورد الكلام في الحدوث والقدم إن جعل القدم زمانياً؛ إذ لا يقول أحد بالقدم الذاتي الغير المسبوق بعدم أو الوجود إلَّا في حقِّ الله الواجب الوجود الذي قبل كُلَّ شيء، وإذا كان قبل كُلَّ شيء يكون بعد كُلَّ شيء أيضاً؛ للتلازم حيث دام فيضه تعالى سبب المعاد في ضمن أشخاص لا نهاية لها، ومقتضى القواعد أنَّ

١. ألف: «العقل الأول».

٢. الأنعام (٦): ٩١.

٣. الجاثية (٤٥): ٢٣.

الراجع والعائد ليس إلا ما هو مطابق لهذا النظم المشاهد من جميع الوجوه بدون تفاوت بقدر ذرة وخردة، بل أتمّ من مطابقة الظل للشاحن، وعكس المرأة للعاكس، ونحو ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فأعود أنا ويعود خصوصي في ما بعد إلى الأبد بقدر ما أتيت قبل إلى الأبد، وهكذا كلّ شخص شخص، والأمان منه ثمّ الأمان إلا إذا بقي تذكر ما كان فيها يكون، وهو مشكل بعد تخلخل الحجب والبرازخ والحدود، فكما نسينا ما في الذرّ الأول ننسى في الصعود إلى الملك الأعلى، والنسيان علة العود وطلبه، وعلم العالي بالأسفل وإن كان صحيحاً لكن له مقام آخر لا يعلم فيه أحدهما الآخر كيف، وعلم كلّ شيء بكلّ شيء لا يمكن إلا بطريق التوحيد وصيرورته إياته، فكيف العلم على فرض الغيرية والكثرة إلا إذا آل الأمور إلى التوحيد، وهو دواء الكلّ وشفاء الجللّ، ولا دواء غيره.

فهذا القدر يكفيك إن كنت من أهل الدراية وكشف رموز الرواية، وألتئم منك الدعاء والاعتذار حيث ابتدأنا لوضع هذه الدرر الغيبية في يوم خلق الله تعالى جميع السماوات والأرض فيه، وفرغنا من إتمامه في مدة يوم الاثنين من سنتنا هذه ستين ومئتين بعد ألف، ولكن يكون ذلك اليوم الواحد ثلاثة أيام، أو ابتدأنا بتحريرها ابتداء بناء هذا العالم، وفرغنا عنه في آخر عمره وأول خرابه بناء على تقدّم التعمير على التخريب حذو تقدّم الرحمة على القبض، وإلا في يوم الفراغ يوم الشروع، ويوم ظهور القائم يوم قتل الحسين عليه السلام، ويوم التخريب يوم التعمير، واليوم الآخر والخبر عين اليوم الأول والمبتدأ، فيستحيل إلى شيء فوقه، والصعود كما استحال إلى شيء

تحته في النزول، فأعود وخصي بطريق الغيبة، الأمان ثم الأمان^(١) منه أو مثله، فيدور الأمر على طريق المثال والظلّية سواء قيس بالنسبة إلى قوس النزول أو لوحظ في نفس الصعود، وإن كان هذا البيت:

«صورت زيرين اگر با نردان معرفت

گر رود بالا همان با ظلّ خود يكتاستي»

مؤيد الأول، ولكل وجهة عند الموحد.

والآن زمان الغيلولة لعنة الناس بالمسجد بعد الجماعة، ثم لا استكشاف الهملا، وإن انتفت الحاجة ل تمام الثلاثين، وثبتوت الغرة يوم الشروع في الرسالة، والسلام على تابع المدى ومانع النفس عن الهوى.

١. ألف: - «ثم الأمان».

الفهرس التفصيلي

حاشية زبدة البيان، فيض الله التفرشي

١٠٠ - ٩

١١ .	مقدمة التحقيق
٢٨ .	مقدمة المؤلف
٢٨ .	كتاب الطهارة
٤٦ .	كتاب الصلاة
٦٨ .	كتاب الصوم
٧٤ .	كتاب الزكاة
٨٢ .	كتاب الحج
٩٣ .	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٥ .	كتاب المكاسب
٩٦ .	كتاب البيع
٩٧ .	كتاب الدين وتوابعه
٩٩ .	كتاب فيه جملة من العقود
١٠٠ .	كتاب النكاح

حاشية زبدة البيان، التنکابني

٤١٢-١٠١

١٠٣	مقدمة التحقيق
١٢٢	مقدمة المؤلف
١٢٣	كتاب الطهارة
١٥٢	كتاب الصلاة
٢١٤	كتاب الصوم
٢٢٩	كتاب الزكاة
٢٣٤	كتاب الخمس
٢٣٥	كتاب الحج
٢٧٣	كتاب الجهاد
٢٨١	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٠٥	كتاب المكاسب
٣٢٦	كتاب البيع
٣٣٠	كتاب الدين وتوابعه
٣٣٤	كتاب الرهن
٣٣٧	كتاب الصلح
٣٣٨	كتاب قيل فيه جملة من العقود
٣٤٠	كتاب الإيجارة
٣٥١	كتاب النكاح

٣٩٤	كتاب المطاعم والمشارب
٤٠٣	كتاب المواريث
٤٠٧	كتاب الحدود
٤٠٩	كتاب القضاء والشهادات

الدرر الغيبية في تفسير أيام الله في القرآن

٦٤١ - ٤١٣

٤١٥	مقدمة التحقيق
٤٢٣	مقدمة المؤلف
٤٢٤	اليوم الأول من أيام الله وهو يوم يقوم القائم
٤٢٤	درّ في أعميّة حجّة الله من الإمام وهكذا
٤٢٨	درّ في معنى حجّيّة القائم
٤٣٣	درّ في كون الصاحب بقية الله وسماء رفعته ووارث الأرض
٤٣٨	درّ في ذكر الأخبار التي في هذا الباب
٤٦٠	درّ في بعض الأسرار وحل الإشكالات ودفعها عن بعض الأخبار
٤٧٥	درّ في «أَتَى أَمْرُ اللَّهِ» وما يتعلّق بصاحبـه
٤٨١	درّ في «أَئِنَّا تَكُونُوا» وما يتعلّق به وسائر أيامك
٤٩٢	درّ في نصوص الباب
٥٠٧	درّ في بيان نبذ من الأسرار وحل بعض الأخبار والإشارة إلى بعض الآثار
٥٢٢	اليوم الثاني من أيام الله وهو يوم الكرة
٥٢٢	درّ في يوم الكرة وهي الرجعة وبعض مداركها

٥٢٧	درّ في نبذ من أدلة آخر في الرجعة وبياناتها
٥٣١	درّ في ذكر نفس الأخبار والآيات في الرجعة من غير بيان
٥٤٠	درّ في بعض الأسرار في الرجعة
٥٥١	درّ في دابة الأرض
٥٥٧	درّ في بعض أسرار دابة الأرض ونحو ذلك
٥٦٢	درّ في تسمة حديث المفضل على رسم الاختصار
٥٧١	درّ في ذكر بعض الأخبار وما يتعلّق بها
٥٨٣	درّ في بعض الأشياء المناسبة للمقام
٥٨٩	ال يوم الثالث من أيام الله وهو يوم القيمة
٥٨٩	درّ في اليوم الثالث من أيام الله
٥٩٤	درّ في ﴿أقتربت الساعة﴾ وما يتعلّق به
٥٩٩	درّ في طي السماوات والأرض
٦٠٤	درّ في ﴿هل أتى على الإنسان﴾ وما يتعلّق به
٦٠٨	درّ في حكاية ياجوج ومأجوج
٦١٦	درّ في نفح الصور
٦٢٦	درّ في سرّ نفح الصور بوجه آخر
٦٣١	درّ في شغل إسرافيل وما استسرّ فيه من السرّ
٦٣٣	درّ في استثناف الكلام في نفح الصور من طرز آخر
٦٣٧	درّ في أنّ بعد العالم عالم وهكذا